الجامعـــة الإســـلامية - غـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــة أصـــول الـــدين
تخصص الحديث الشريف وعلومه

الولاية الشرعية في السنة النبوية

(الكتب التسعة)

إعداد
الطالب/ رائد طلال عبد القادر شعت

إشراف
الأستاذ الدكتور/أحمد يوسف أبو حلبية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
بحث تكميلي في تخصص الحديث الشريف وعلومه

العام الجامعي
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

الإهداء

إلى الذين يرفضون حكم الجاهلية ويبغون حكم الله.

إلى الذين سطروا بدمائهم أروع وأنصع صفحات المجد والفداء، والتضحية والعطاء، وهم يعبدون الطريق نحو إقامة دولة إسلامية، يُعزُّ فيها الإسلامُ وأهلُه ويُذلُّ فيها الشركُ وأهلُه.

إلى الذين يحملون لواء الدعوة إلى الله، ويبلغون رسالة السماء للبشرية جمعاء، ويتحملون في سبيلها ظلم الحكام والأمراء.

إلى علماء الإسلام - السلف منهم والخلف - خاصةً علماء السنة النبوية الذين هم آلُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم وصحبُه، وإن لم يصحبوا نفْسَه لكنَّ أنفاسَه صَحِبوا.

إلى أبي العزيز الذي لم تكتحل عيني برؤيته وأسأل الله تعالى أن يجمعني وإياه في مستقر رحمته.

إلى أمي العزيزة التي ذرفت العين وعجز القلم عند تعبير الشكر والإهداء لها.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً متقبلاً.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: "وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"(١) ومن قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لمْ يشْكُرِ النَّاسَ لمْ يشْكُرِ اللهَ عزَّ وجلَّ)(٢).

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى شيخي وأستاذي، الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف أبو حلبية حفظه الله تعالى، على ما تكرم به عليَّ من توجيهات قيمة ونصائح سديدة.

كما وأتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة المناقشة أستاذي الأغرين.

كما وأتوجه بكل الحب والتقدير والشكر والعرفان إلى منارة العلم في فلسطين الجامعة الإسلامية بكافة دوائرها وأخص بالذكر رئيسها الدكتور محمد شبير.

كما وأشكر مشايخي وأساتذتي الكرام في كلية أصول الدين، وأخص بالذكر منهم أساتذة قسم الحديث الشريف وعلومه.

والشكر موصول إلى كل من شاركني الهمَّ والفرحةَ في إخراج هذا البحث في ثوبه الجديد.

---

(١) سورة النمل، آية ٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الأدب- باب في شكر المعروف ٢٥٥/٤ح٤٨١١، والترمذي في سننه- كتاب البر والصلة- باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٢٩٨/٤ح١٩٥٤، وأحمد في مسنده ٢٥٨/٢ جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث إسناده صحيح.

المقدمة

الحمد لله الذي سخَّر لعلم الدين في سماء التحقيق شموساً وقموراً وبدوراً، وجعل علماءَ الشريعةِ الغرَّاء أرفع الناس في الدارين كرامةً وحبوراً وسروراً، واختارهم لحفظ معالم الإسلام، وجعلهم نجوماً يُهتدى بها في ظلمات الجهل براً وبحـــوراً، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً شهدها أولو العلم مع شـــهادته وشـــهادة الملائكـــة الأبرار، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، بلغ دعوته للعباد وانتــشرت تعـــاليم رسالته في كل المهاد، أما بعد:

فإن العلماء والباحثين قد تحدثوا طويلاً حول مكانة السنة من التشريع الإســـلامي، حيث أنها المصدر الثاني فيه وهي أيضاً الشارحة للمصدر الأول- وهو القـــرآن الكريم- والمؤكدة لأحكام وردت فيه، والمقررة لكثير من الأحكام التي لم يتحدث عنها، والناسخة لبعض ما ورد فيه من الأحكام.

ثم إن العلماء أفاضوا الحديث أيضاً حول الجهود التي بُذلت فـــي تـــدوين الـــسنة النبوية والمحافظة عليها، ووصولها إلينا خالصة من الشوائب.

لهذا فإن الناظر والمتأمل في السنة المطهرة يجد أنها رسمت للأمة منهجَ حياتها، لتسير عليه وتشق الظلام حتى تصل إلى النور، لهذا ما تركت الـــسنة شـــيئاً إلا وبينته بياناً كاملاً، في جميع مجالات الحيـــاة- الدينيـــة والثقافيـــة والاقتـــصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية- وغيرها، وهذا يدل دلالـــة واضـــحة علـــى شمولية هذا الدين وشمولية السنة النبوية المطهرة.

وها نحن ندرس جانباً من هذه الجوانب، وهو الجانب السياسي في الإسلام مـــن منظور السنة النبوية، وذلك من حيث العلاقة بين الراعي والرعيـــة- أي علاقـــة الأئمة والولاة بأقوامهم-، وهو دراسة موضوعية هامَّة لأحاديث الإمامة والولاية في الكتب التسعة، وبما أن الولاية أشمل من الإمامة- فالإمامة داخلة في الولايـــة وليس العكس، وذلك لأن الولاية تُطلق على كل من ولي أمراً من أمور المسلمين، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة-، فقد جعلت هذا الموضوع بعنوان: "الولايـــة الشرعية في السنة النبوية".

أولاً: أهمية الموضوع

١- إن هذا الموضوع يشكل جزءاً كبيراً وهاماً في الدين الإسلامي، فالإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة ولم يغفل جانباً منها، وموضوع الولاية والإمامة من أهم هذه الجوانب.

٢- كما تتبع أهمية الموضوع من اهتمام السنة النبوية بالولاية الشرعية، فلقد تحدثت السنة عن كثير من مسائل الولاية الأصلية والفرعية.

٣- تكمن أهمية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي نحياه الآن، وذلك بسبب ضياع دولة الإسلام وخلافة المسلمين، فالخلافة والإمامة من أهم الأسباب التي تحفظ على الأمة دينها ووحدتها وعزتها.

٤- إن هذا الموضوع يبين لنا أن الإسلام دين ودولة، لا انفصال بينهما.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

١- أن هذا الموضوع يلبي رغبة عندي في تقديم خدمة للسنة النبوية والمكتبة الإسلامية عامة ولإخواني الطلبة في مجال التخصص خاصة، إذاً فهي مساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، من خلال دراسة موضوعية لأحاديث محققة مخرجة في مصنف واحد.

٢- ومما شجعني على خوض غمار هذه الدراسة أن هذا الموضوع لم يكتب فيه من ناحية حديثية، في رسالة علمية، وإنما كتب في بعض جزئياته من ناحية فقهية فقط، ومما شجعني أيضاً على خوض غمارها بعضُ أساتذتي الأفاضل خاصة الأستاذ الدكتور أحمد أبو حلبية.

٣- تعريف المسلمين بأهمية الولاية والخلافة ومكانتها في الإسلام.

٤- إيضاح مدى الخلل الذي أصاب الأمة الإسلامية اليوم بفقدان الخلافة والولاية من حياتها. وبيان أن الأمة لن تعرف هويتها ولن تعود إلى جذورها التاريخية الأولى ولن تستعيد كرامتها ولن تنعم بالحياة الكريمة إلا في ظل الخلافة الإسلامية.

٥- الإسهام في فهرسة الحديث فهرسةً موضوعيةً، حتى يسهل على الباحثين الرجوع إليها.

ثالثاً: الجهود السابقة

إن أبحاث هذا الموضوع متفرقة في المصادر الأصلية للسنة تحت أبواب عديدة، منها ما يتعلق بالموضوع مباشرة ومنها ما لا علاقة له به، ولم أجد من خلال اطلاعي وسؤال بعض الأساتذة المختصين من أفرد الموضوع في مؤلف خاص به وأحاط به من جميع جوانبه، كما لم أجد من بحث الموضوع من ناحية حديثية، في رسالة علمية، وإنما بُحث من ناحية فقهية فقط، مثل:

١- الإمامة السياسية لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٠ هـ.
والكتاب صغير الحجم، يغلب عليه طابع السير، فهو يسرد الأحداث سرداً، فقد تحدث فيه عن الخلفاء الراشدين، فبين فضلهم وشرفهم، كما وذكر طريقة استخلاف كل واحد منهم، كما وذكر طرفاً من أعمالهم، ومن الفتن التي حدثت في زمانهم، دون أن يتعرض لأساسيات الإمامة وضوابطها ومنهجها، لهذا أرى- والله أعلم- أن الاسم لا ينطبق على المسمَّى كثيراً.

٢- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ. وقد تحدث فيه المصنف عن وجوب تقليد الإمامة، كما وذكر الشروط التي يجب توافرها فيمن يقلد ذلك المنصب، ثم تحدث عن تقليد الوزارة بأنواعها، وعن تقليد إمارة الجهاد في سبيل الله، كما وتحدث عن بعض الولايات بشيء من الاختصار، كولاية القضاء والمظالم وولاية الصدقة والحج والإمامة في الصلوات.

٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى ٤٥٨ هـ. وهذا الكتاب يشبه إلى حد كبير كتاب الإمام الماوردي. لهذا قد يتوهم البعض أنهما كتاباً واحداً.

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ. وقد قسم الكتاب إلى قسمين: تحدث في القسم الأول عن أداء الأمانات ثم تحدث فيه عن بعض الولايات وأحكامها باختصار شديد. وأما القسم الثاني فتحدث فيه عن الحدود والحقوق، سواء حقوق الله أو حقوق العباد، إذاً فهي رسالة مختصرة فيها جوامع السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي ولا الرعية، كما ذكر المصنف في المقدمة.

٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ. تحدث فيه المصنف عن الطرق والأساليب التي تبعها الحكام والأئمة والقضاة وغيرهم في فصل النزاع بين الرعية، وفي إجراء الأحكام عليهم، كما وتحدث عن الشهادة بأنواعها والدعاوى، ولم يتحدث عن الولاية بأنواعها.

٦- مآثر الإناقة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي الشافعي المتوفى ٨٢١ هـ. وقد قسم الكتاب إلى مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة. فتحدث فيه عن الخلافة والإمامة، وأحوال الخلفاء الذين تولوا أمر الخلافة من صدر الإسلام إلى زمانه، ثم تحدث عن ولايات الأقاليم والوزارة والقضاة، كما وتحدث عن أعمالهم، ثم ختم كتابه بالحديث عن مناقب الخليفة في عصره وهو المعتضد بالله.

٧- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي.

وقد قسم المصنف الكتاب إلى تسعة أبواب، فتحدث فيه عن العرب قبل الإسلام، ثم تحدث عن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم وحكومته وهجرته، وتحدث عن قواعد الحكم وعن الخلافة والوزارة بأنواعها والولاية والبيعة وبعض أحكامها، وجلُّ اعتماده في كل ما سبق على آراء العلماء كالماوردي وابن تيمية وابن خلدون ومحمد عبده وغيرهم، وعلى رأي بعض الطوائف كالشيعة والمعتزلة والخوارج وغيرهم.

٨- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديثة لمحيي الدين محمد قاسم.

وقد قسم الكتاب إلى فصلين: تحدث في الفصل الأول عن مفهوم السياسة الحديثة، وجوهر السياسة في العصر الحديث، والدلالات الاصطلاحية للمفهوم المعاصر للسياسة، والمقومات الأساسية للسلطة السياسية، أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن الإطار العام للسياسة الشرعية، فعرفها وذكر ظروف نشأتها، ثم تحدث عن المقاصد الأساسية وشرعية المصالح، وفي النهاية تحدث عن الولاية والاستخلاف في مبحث صغير.

٩- النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

تحدث فيه عن مفهوم السياسة في الإسلام، كما تحدث عن الدولة الإسلامية ونشأتها ومبادئها، كما وتحدث عن الإمامة وشرطها وأهميتها وألقابها، ثم تحدث عن المبايعة فعرفها وذكر طرقها وكيفيتها، وفي النهاية تحدث عن الطرق التي بها يُعزل الإمام من الإمامة. وهو من أفضل كتب السياسة الشرعية في هذا العصر.

رابعاً: منهج الباحث

وينقسم منهج الباحث إلى قسمين:

القسم الأول: منهج الباحث في متن الرسالة

١- جمع النصوص الحديثية المتعلقة بالموضوع من الكتب التسعة، المرفوع منها وما له حكم المرفوع، والموقوف خاصة على الخلفاء الراشدين، إن لم أجد حديثاً مرفوعاً أو حسب الحاجة إليه.

٢- ترقيم الأحاديث بأرقام مسلسلة، حتى يستفاد من فهرستها وهوامشها، أما ما دعت إليه ضرورة التصنيف والتبويب لتكراره فلا يحمل رقماً جديداً، وإنما أكتفي بالإشارة إليه بنجمة صغيرة وأعزوه إلى دراسته السابقة.

٣- تبويب هذه الأحاديث على الأبواب الفقهية وفقاً لطبيعة البحث الموضوعي.

٤- انتفعت بصنيع إمام الدنيا وأمير المؤمنين في الحديث- الإمام البخاري- في تراجم الأبواب، فأصنع في كثير من المباحث والمطالب تراجم تنبئ عن مقصودي وتلمح إلى مبتغاي من جمعها، وودت أن يُجزى الإمام وإياي عليه خيراً.

٥- الاستدلال ببعض الآيات القرآنية في أول كل موضوع إن وجدت مع التعليق عليها باختصار مما وجدته في كتب التفسير خدمة للموضوع، وذلك من خلال التمهيد لكل مطلب أو موضوع بما يناسبه، ليتسنى فهم المراد مما فيه.

٦- التعليق على الأحاديث بما يناسبها أو يستفاد منها في الموضوع، من خلال الاعتماد على شروح كتب السنة، فإن وجدت شيئاً يتعلق بالموضوع ذكرته، وإن لم أجد وكانت دلالة الحديث على الموضوع غامضة ذكرتها.

٧- وربما كان في الحديث الواحد أكثر من فائدة، صنعت في ذلك صنيع الإمام البخاري من تفريق أسانيد الحديث وألفاظه على مواضعه الفقهية، لكن لا أدعي أني أحسنت معشار معشار ما أحسن.

٨- اختصرت الحديث الطويل واقتصرت على ذكر الجزء المراد الاستدلال والاستشهاد به.

٩- اكتفيت بذكر الراوي الأعلى للحديث وذكر من أخرجه من أئمة الكتب التسعة في كتابه.

١٠- رتبت الأحاديث في الموضوع الواحد بناء على ترتيب الكتب التسعة، فأقدم ما رواه الشيخان ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما رواه أبو داود وهكذا...
١١- جمعت بين الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض، وذلك بشيء من الإختصار، وبالرجوع إلى مظانها إن وجد وإلا اجتهدت في ذلك ما استطعت إليه سبيلاً.
١٢- وضحت غريب الحديث وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث أو المعاجم اللغوية. وكذا كتب الشروح إن لم أجد في كتب الغريب والمعاجم.

القسم الثاني: منهج الباحث في حاشية الرسالة

١- أذكر سند الحديث كاملاً وموضعه، مشيراً إلى الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة والحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، وإذا كان في أحدهما أو غيرهما توسعت في التخريج ما استطعت، وأذكر في التخريج رقم الجزء والصفحة والحديث.
٢- أبدأ في تخرج الأحاديث بتخريج المتابعات التامة ثم القاصرة، وألتزم في كل متابعة بتخريج الحديث حسب سني الوفيات، فأقدم مثلاً ما رواه أحمد على ما رواه أبو داود.
٣- أستخدم في التخريج بعض المصطلحات التي تنبئ عن مضمون الحديث، فإذا كان الحديث بنفس لفظ حديث الباب قلت: بمثله، وإن كان قريباً منه قلت: بنحوه، وإن كان فيه إطالة قلت: مطولاً، وإن كان فيه اختصار قلت: مختصراً، وإن كان فيه قصة قلت: وفيه قصة، وإن حذفت منه قلت: من غير قصة.
٤- أذكر شواهد الحديث مقدماً الصحيح منها ثم الحسن ثم الضعيف، مع تخريج هذه الشواهد والحكم عليها وذلك باختصار، مراعياً في تخريجها سني الوفيات.
٥- الترجمة للراوي الضعيف أو المختلف فيه، وذلك بالرجوع إلى كتب الرجال الأصلية، وأذكر في ترجمته اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ووفاته أحياناً، كما وأذكر من روى له من أصحاب الكتب الستة، وأشهر شيوخه وتلاميذه.
٦- وإذا كانت الترجمة طويلة أذكر الحكم على الراوي في مقدمتها وآخرها، وإن كانت قصيرة فأكتفي بالحكم عليه في آخرها، وذلك بذكر القول الذي ترجح لدي مع

الاستئناس بقول الذهبي وابن حجر. وقد جنحت إلى التوثيق والتعديل إن كان الجـرح في الراوي غير مفسر[1].

٧- أبدأ في ترجمة الراوي المختلف فيه بأقوال التوثيق ثم التجريح مراعياً فـي ذلـك التنسيق دون الإلتفات إلى سني وفيات النقاد.

٨- وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما تركت الحكم عليه مكتفياً بروايته فيهما أو في أحدهما، وإذا كان في غيرهما حكمت عليه بما توافر لدي من أسباب التـصحيح أو التحسين أو التضعيف، ثم أذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث للاستئناس بها مبتدئاً بقول من وافقته في الحكم على الحديث.

خامساً: خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وبواعث اختياره والجهود السابقة فيه ومنهج الباحث.

التمهيد: ويشتمل على أربعة أمور:

أولاً: تعريف الولاية وحكمها.

ثانياً: أهمية الولاية وأهدافها.

ثالثاً: ألقاب الولاية وأدلتها.

رابعاً: نشأة الولاية ومبادئها.

الفصل الأول: الولاية العامة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مبايعة الإمام.

المبحث الثاني: تولية الإمام.

المبحث الثالث: شروط الإمام.

المبحث الرابع: واجبات الإمام ووظائفه.

---

[1] هذا هو منهج العلماء في قبول التعديل من غير ذكر سببه، بينما لا يقبل الجرح من غيـر تفـسير إلا إذا خلا الراوي من التعديل، وذلك لأنه صار في دائرة الجهالة.

انظر: تدريب الراوي ٢٠١/١-٢٠٣، والكفاية في علم الروايـة ص١٠٩، ونخبـة الفكـر ٢٣٢/٤، والرفع والتكميل ص١٢٠، ومنهج النقد في علوم الحديث ص١٠٠.

المبحث الخامس: حقوق الإمام.

المبحث السادس: أحكام تخص الإمام والرعية.

الفصل الثاني: الولاية الخاصة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الولاية على الأقاليم والأمصار.

المبحث الثاني: الولاية على القضاء والمظالم والحسبة.

المبحث الثالث: الولاية على الدعوة والتعليم.

المبحث الرابع: الولاية على العبادات

المبحث الخامس: الولاية على القتال.

المبحث السادس: الولاية على الأموال.

المبحث السابع: أحكام تخص الولاة والرعية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيـــــــد

ويشتمل على أربعة أمور:

أولاً: تعريف الولايـــة وحكمها

ثانياً: أهمية الولايـــة وأهدافها

ثالثاً: ألقاب الولايـــة وأدلتـــها

رابعاً: نشـــأة الولاية ومبادئها

أولاً: تعريف الولاية وحكمها

تعريف الولاية:

لغة: يقال وليه يليه بكسر اللام فيهما، وأوليته الشيءَ فوليه وكذلك وَلِـيَ الـوالي البلدَ، ووَلِيَ الرجلُ البيعَ ولايةً فيهما.. وولاَّه الأميرُ عملَ كذا، وولاه بيعَ الشيءَ، وتولَّى العملَ أي تقلَّد[١]. وقال في المصباح المنير: كل من وَلِيَ أمرَ أحـدٍ فهـو وليُّه[٢].

والوَلاية بالفتح المصدر،والوِلاية بالكسر الاسمُ،مثل الإمارة والنقابة،لأنه اسم لمـا توليته وقمت به. والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليُفصل بين المعنيين[٣].

اصطلاحاً: لقد اختلفت عبارات العلماء من حيث اللفظ لا المعنى في تحديد مفهوم الولاية، سواء كانت الولاية عامة أو خاصة.

فقال الماوردي:(إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الـدين وسياسـة الدنيا)[٤].

وقال ابن خلدون: (هي حمل الكافَّة على مقتضى النظر الشرعي في مـصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.. فهى في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[٥].

وقال القلقشندي:(وهى الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهـوض بأعبائها)[٦].

وقال عضد الدين الإيجي:(وهى خلافة الرسـول صلى الله عليه وسـلم في

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري ٢٥٢٩/٦ ، ومختار الصحاح ص٣٩٢.

[٢] المصباح المنير للفيومي ص٤٠٠.

[٣] انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠٥/٩ .

[٤] الأحكام السلطانية ص١٣.

[٥] مقدمة ابن خلدون ص١٨٩.

[٦] مآثر الإناقة في معالم الخلافة ٨/١.

إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)[١].

وقال المناوي: (والولاية في الشرع هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى)[٢].

ويمكن القول أن الولاية هي "كل من وَلِيَ أو مَلَكَ أمورَ العامةِ، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة".

ومن خلال النظر في هذه التعاريف يتبين لنا عدة أمور:

١- أن مفهوم الخلافة يمتزج بمفهوم الإمامة والولاية، ولذا فإن العلماء حينما يتحدثون عن الإمامة فإنما يقصدون بها الخلافة، وعندما يتحدثون عن الخلافة فإنهم يعنون بها الإمامة.

٢- أن الولاية سميت بهذا الاسم نسبة لأن الوالي تحصَّل عليها إما بتوليةٍ من الوالي الأكبر أو بتوليةٍ من أهل الحلِّ والعقد أومن عامة الناس ، أو تحصَّل عليها عن طريق الغلَبة، وهذه هي طرق تولِّي الولاية. ولأن الوالي يلي أمور الناس ويرعاها.

٣- أنه يجب على من وَلِيَ أمراً من أمور المسلمين أن يعمل على حماية الدين والدفاع عنه، وأن يرعى مصالح الناس الدنيوية، ويسعى إلى تطويرها إلى الأفضل.

٤- أنه يجب على الناس طاعة ولي الأمر والتزام قوله في غير معصية، لأن له القول النافذ والسيطرة التامة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

---

[١] المواقف وحواشيها ٣٤٥/٨ .

[٢] التوقيف على مهمات التعاريف ص٧٣٤ .

حكم الولاية:

لقد تحدَّث العلماء عن حكم تنصيب ولي الأمر، سواء كان صاحب ولاية عامة أو خاصة، واستقر رأيهم على أن ذلك واجب على الأمة ، فلا يحل لها أن تتوانى عن تحقيق هذا الواجب في حياتها، وهي آثمة إذا لم تقم به. وإذا خلا عصر من العصور أو فترة من فترات حياتها من وجود الولاية والإمامة ، فإن جميع أفراد الأمة آثمون، ولا يخرجون من هذا الإثم إلا بالعمل الجاد على تحقيق الولاية في حياة الأمة. وهذا الحكم مستنبط من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

أولاً: من الكتاب العزيز:

١- قال تعالى: "**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسُولَ وأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ**"[١].

وجه الاستدلال في هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وهذا الواجب لا يتحقق إلا بتنصيب أمير عام، وهو بدوره يقوم باختيار من يساعده في إدارة البلاد وتدبير شئون العباد[٢].

٢- وقال تعالى: "**لَقَد أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بالبيناتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُم الكِتَابَ والمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بالقِسْطِ..**"[٣].

وجه الاستدلال في هذه الآية: أن مهمة الرسل الكرام ومن أتى بعدهم من أتباعهم، أن يقيموا العدل بين الناس، وهذا لا يتأتى إلا بتنصيب أمير يقيم العدل بين الناس.

قال ابن تيمية في تعليقه على هذه الآية: (ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى)[٤].

---

[١] سورة النساء، آية ٥٩.

[٢] انظر: النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص ١٥٦، ونظام الحكم في الإسلام محمد موسى ص ٤٧.

[٣] سورة الحديد، آية ٢٥.

[٤] الحسبة في الإسلام ص ٥.

ثانياً: من السنة المشرفة:

١ - أخرج أبو داودُ في سننِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم قال "إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فَلْيُؤمِّروا أحدَهم"[١].

٢ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: "...لا يحلُّ لثلاثةِ نَفَرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ إلاَّ

---

[١] سنن أبي داود في سننه-كتاب الجهاد-باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ١١٢٩/٣ح ٢٦٠٨، قال: حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٢٥٧/٥ح١٠١٢٩، وابن عبد البر في التمهيد بمثله ٧/٢٠ كلاهما بسنديهما إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده بمثله ٤١٩/٢ح١٠٥٤، والطبراني في المعجم الأوسط بمثله ٩٩/٨ح٨٠٩٣ كلاهما من طريق محمد بن عباد المكي عن حاتم بن إسماعيل به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٢٨٦ح٢١٥٢، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٥٠٤/٥ح٢١٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٩/٣ح٤٩٠٥ جميعهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه محمد بن عجلان أبو عبد الله المدني.

روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة في سننهم. وروى عن أبيه وأنس وأبي سعيد المقبري، وعنه شعبة ومالك والقطان.

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٤١٠رقم١٤٨٤، وابن عيينة وابن معين وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٩/٨رقم٢٢٨، وذكره ابن حبان في الثقات٣٨٦/٧رقم ١٠٥٤٣.

وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٢٥٦/٦رقم ٧٩٤٤: إمام صدوق، وفي الكاشف ٦٠/٣رقم ٥١٠٤: الفقيه الصالح. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٩٦رقم ٦١٣٦: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

قلت: هو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.وقد توبع في هذا الحديث متابعة قاصرة، فيرتقي بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

أمَّروا عليهم أحدَهم..."[1].

فالحديثان ينصان على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة كالثلاثة في السفر، فمن باب أولى أن يتأكد الوجوب في حق الجماعة الكبيرة، وهي الأمة.

قال الشوكاني معقبا على هذين الحديثين: (وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فمشروعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لمن قال أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة)[2].

إذاً فتنصيب خليفة للمسلمين هو فرض على الأمة أخذاً بمفهوم الدلالة الإلزامية، لأنه إذا كان قد حرم عدم نصب أمير لثلاثة من المسلمين فإن حرمة عدم النصب لما كان

---

[1] مسند أحمد ١٧٦/٢ح٦٦٤٧، قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة عن سالم عن عبد الله بن عمرو...

والحديث انفرد به الإمام أحمد، ولم أعثر عليه عند غيره.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه ابن لهيعة، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه .

وهو: عبد الله بن لهيعة- بفتح اللام وكسر الهاء- ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري .

روى له مسلم في صحيحه مقروناً وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم. وروى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة.

قال أحمد كما في بحر الدم ص٢٤٤رقم ٥٥٠: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه في ضبطه وإتقانه. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٤٤/٤رقم ٩٧٧: وحديثه حسن كأنه يستبان عمن روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه.

وضعفه البخاري في الضعفاء الصغير ص٦٩ رقم ١٩٠، والنسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٠٣ رقم٣٤٦، والذهبي في المغني في الضعفاء ٣٥٢/١ رقم٣٣١٧، وفي الكاشف ١١٨/١ رقم ٢٩٦٤. وذكره أبو سعيد العلائي في كتاب المختلطين ص٦٥ رقم ٢٦، وابن حجر في في طبقات المدلسين ص٥٤ رقم ١٤٠ في الطبقة الخامسة، وقال: اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته. وقال في تقريب التهذيب ص٤١٩ رقم ٣٥٦٣: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه.

قلت: هو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ولم يتابع في هذه الرواية.

[2] نيل الأوطار ١٥٧/٩.

أكثر من ثلاثة من باب أولى[1]. ثم إن صيغة (فليؤمروا أحدهم) في حديث أبي سعيد هي صيغة أمر، فالفعل مضارع اقترن بلام الأمر، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب. كما أن حديث ابن عمرو ينص على تحريم أن يسافر ثلاثة دون أن يؤمروا أحدهم، فمن باب أولى أن يحرم على الأمة أن تعيش حياتها دون أن تنصب أميراً عليها[2].

ثم إن الإمام ابن تيمية جعل الفصل الثامن والأخير - من كتابه السياسة الشرعية - بعنوان(وجوب اتخاذ الإمارة)، وصدره بقوله: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بنى آدم لن تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد عند الاجتماع من رأس، ثم استدل بالحديثين السابقين على ما ذهب إليه)[3] .

ثالثاً: من الإجماع:

لقد أجمع من يعتد بقوله من العلماء على وجوب تنصيب إمام يلي أمور المسلمين، وقد نقل هذا الإجماع طائفة من العلماء، منهم:

الماوردي الذي قال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[4].

وابن حزم الذي قال: (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله) [5].

وابن خلدون الذي قال: (نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن الصحابة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل

---

[1] انظر: معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي د. محمود الخالدي ص٥٤-٥٥.

[2] انظر : النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص ١٥٨.

[3] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٣٧.

[4] الأحكام السلطانية ص٥.

[5] الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٧/٤.

عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام)[١].

والبيجوري الذي قال: (وقد أجمعت الصحابة على تنصيب الإمام، بعد مفارقته الدنيا صلى الله عليه وسلم)[٢].

ولقد أشار إلى هذا الإتفاق د. محمود الخالدي فقال: (اتفق المسلمون جميعا على وجوب الإمامة، وإن نصْب خليفةٍ يتولَّى رعاية شئون المسلمين فرض، ليقيم الحدود ويرفع راية الجهاد، ويحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وأن يقوم بتطبيق الأحكام ، ويصدر القوانين والدستور ، ولم يخالف في ذلك أحد يعْتدُّ برأيه)[٣].

إذاً من خلال ما سبق يتبين لنا أن الولاية أو الخلافة واجبة، لأنها من أسمى مقاصد الشريعة، فهي تحقق للناس في واقع حياتهم الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ولهذا يجب على الأمة أن تتعرف على أسباب إيجاد الخلافة وأن تعمل جادة من أجل تحقيقها.

ولو نظرنا في القرآن الكريم لوجدنا أنه تحدث عن الأسباب الرئيسة لإيجاد الخلافة الإسلامية، وذلك في قوله تعالى: "**وعَدَ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأَرْضِ كمَا اسْتَخْلَفَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ولَيُمَكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذِي ارْتَضَى لَهُمْ ولَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنَاً، يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بي شَيْئَاً، ومَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُون**"[٤].

فهذا وعد من الله جل وعلا- ولن يخلف الله وعده- للأمة أنه إذا تحقق فيها الإيمان بالله والأعمال الصالحة، فإن الاستخلاف والتمكين في الأرض والأمن والطمأنينة جوائز وعد الله الأمة بها، وأكد الله هذا الوعدَ بمؤكدين: بنون التوكيد وباللام، فهي جواب القسم المضمر، فيكون تقدير الآية: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات والله ليستخلفنهم في الأرض فيجعلهم ملوكها وسكانها.

---

[١] المقدمة ص ٢١٠.

[٢] تحفة المريد على جوهرة التوحيد ٢/ ١٣٦.

[٣] معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي د. محمود الخالدي ص٤٤.

[٤] سورة النور، آية ٥٥.

إذاً هذان هما السببان الرئيسان الإيمان بالله والأعمال الصالحة، وعنهما تنبثق عـدة أسباب:

أولاً: قيام العلماء بواجب العلم والدعوة، فإن المسئولية الأولى تقع على كـاهلهم ، وهى مسئولية التغيير والإصلاح.

ثانياً: الوحدة، فهي سببٌ للقوة والنجاح في الأمة، وضـدها يـؤدي إلـى الفـشل والضعف، اللذان لا يؤديان إلى شيء، فكيف سيؤديان إلى الخلافة.

ثالثاً: مجاهدة أعداء الإسلام، فالجهاد في سبيل الله وسيلة كبـرى لتحقيـق غايـات المسلمين، والتي من أهمها إيجاد الخلافة في الأرض.

رابعاً: محاربة مظاهر الفساد بكل الوسائل المشروعة، لأن وجود الفساد في المجتمع المسلم يمنع رحمة الله أن تنزل على العباد والبلاد. ومن أعظم رحمات الله للمسلمين ولغيرهم أن يعيشوا تحت ظل خلافة إسلامية عادلة.

ثانياً: أهمية الولاية وأهدافها

****أهمية الولاية:**

إن الولاية أوالإمامة لها أهمية كبرى في الإسلام، وتظهر هذه الأهمية من خلال ما يلي:

١- أن الإسلام نظام شامل ومتكامل، جاء ليحكم كافَّة أنواع السلوك الإنساني، الفردي والجماعي، وقد اهتم بتنظيم علاقة الدولة بالأفراد وبالدول، وعلاقة الحاكم السياسي والمسئول الإداري بالرعية، لهذا فالإسلام لا يفصل بين الدين والدولة، بل يمزج بينهما.

٢- أن الولاية هي رئاسة شاملة لأمور الدين والدنيا، نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

٣- أن النصوص تضافرت على وجوب أن يكون للمسلمين إمام يرعى حقوقهم ويدبر أمورهم، ويقيم شرع الله في الناس. قال الجرجاني: (إن نصب الإمام من أتم مصالح الناس وأعظم مقاصد الدين)[١].

٤- أن الولاية والإمامة فيها كرامة الناس جميعاً، وعزة الإنسان وحريته مهما كان معتقده أو رأيه ، تنمِّي فيهم الإحساس بقدسية إنسانيتهم، وتأخذ بأيدهم نحو العزة والكرامة .

٥- أن الولاية والإمامة هي ثمرة رسالة الإسلام وأولى عراه، ضامنة العدل والكرامة، ولأننا في ظلِّ غيرها عشنا وسنعيش الضنك والجور والمذلة، وقد تحكَّم وسيتحكَّم أعداؤنا في مقدَّراتِنا، وسنظل ضعفاء تتعطَّل طاقاتنا وتتبدَّد ثرواتنا ويصيبنا الشقاق وسوء الأخلاق.

٦- أن الولاية والإمامة هي نداء الله الخالد لآدم عليه السلام وذريته من بعده، عندما قال: "**إنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة**"[٢].

---

[١] المواقف للإيجي وحواشيها للجرجاني ٨ / ٣٤٦ .

[٢] سورة البقرة، آية ٣٠.

٧- أن الولاية والإمامة سبب في لمِّ شمل الأمة ووحدتها ، وبدونها تعيش الأمة ممزقة الأهواء والأجواء ، تفصل بينها حدود جغرافية ونعرات قومية، وتصبح كالأيتام على مأدبة اللئام، بل كالغنم الشاردة في الليلة الشاتية.
وأكبر دليل على ذلك ما حدث للمسلمين بعد سقوط الخلافة العثمانية في عام ١٣٤٣هـ- ١٩٢٤م. وإن كنا نعترف بكثرة مساوئها إلا أنه يجب الاعتراف بأنها استطاعت أن تحمي ديار المسلمين وتذود عن مقدساتهم وتحارب الإستعمار وتردُّ غاراتِه. وبعد سقوطها حلَّت النكبات والنكسات بالأمة، بل إن الدولة الإسرائيلية الصهيونية ما ظهرت إلا في غيبة الخلافة الإسلامية.

أهداف الولاية:

إن أهم الأهداف والغايات التي تسعى الولاية والخلافة لتحقيقها في المجتمع المسلم هي:
١- حماية أصول الدين وقواعده من عبث العابثين، وردع كل من يريد أن يحدث خللاً في المجتمع المسلم، وذلك بإجراء العقوبات اللازمة حسب ما تقررها الحقوق والحدود في الإسلام. وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: (حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة)[١].
٢- الدفاع عن الكينونة السياسية للدولة الإسلامية من الخارج، وتوفير سبل الأمن من الداخل. كما قال الماوردي: (حماية البيضة والذبُّ عن الحوْزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين)[٢].
٣- إقامة العدل والمساواة بين الناس جماعات وأفراداً. كما قال الماوردي: (تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النُصْفة فلا يتعدَّى ظالم ولا يضْعُف مظلوم)[٣].

---

[١] الأحكام السلطانية ص١٥.
[٢] المرجع السابق.
[٣] المرجع السابق.

٤ - توفير المستلزمات الضرورية لحماية المجتمع، بتوفير سبل القوة والمنعة، وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: (تحصين الثغور بالعُدَّة المانعة والقوة الرافعة حتى لا يظْفُر الأعداء بغرَّة ينتهكون بها محرماً، ويسفكون بها دماً لمسلم أو معاهد)[١].

٥ - نشر رسالة الإسلام عن طريق الدعوة إليها، وقتال من وقف أمام ذلك معانداً ومتكبراً. وفي ذلك يقول الماوردي: (جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة)[٢].

٦ - إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام الشرعية الإسلامية، سواء فيما يتعلق بالأخلاق العامة أو حفظ الحقوق الخاصة. وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: (إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك)[٣].

٧ - تحقيق العبودية الحقَّة لله تعالى، إذ أنه لا يمكن إقامة العبودية الحقَّة، والقيام بمقتضيات العقيدة إلا في الدولة الإسلامية، التي هى الإطار الحضاري الحياتي السليم الذي يستطيع الإنسان أن يواصل داخله حركته التكاملية نحو الله بتطبيق أحكامه[٤].

---

[١] الأحكام السلطانية ص١٥.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] انظر: الطريق إلى الحكومة الإسلامية د . صالح عبد العال ص ٤٥.

ثالثاً: ألقاب الولاية وأدلتها:

ألقاب الولاية العامة وأدلتها:

أولاً: الخليفة

إن أول من أُطلق عليه لقب خليفة، هو أبو بكر رضـــي الله عنـــه فقـــد خلَـــف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وقد رضـــي بهذا اللقب، وكره أن يُلقَّب بخليفة الله، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلمـــاء. وقـــد أجاز بعض العلماء إطلاق خليفة الله استناداً إلى قوله تعالى:" أنـــي جاعـــل فـــي الأرض خليفة". والراجح هو قول الجمهور[١].

ثم إن العلماء اختلفوا فيمن يُطلق عليه اسم الخليفة، على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو ما جرى عليه عرف المسلمين منذ صدر الإســـلام، ويطلـــق على كل من قام بأمر المسلمين عامة.

الاتجاه الثاني: وهو رأي بعض الفقهاء، ويطلقونه على الحاكم الذي يسير علـــى منهج العدل وطريق الحق.

الاتجاه الثالث: وهو رأي كثير من العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد، ويطلقونـــه على الخلفاء الراشدين والحسن، ويرون كراهة إطلاقه على من جاء بعدهم[٢].

والدليل على جواز إطلاق لقب الخليفة قوله تعالى: "**وإذْ قَالَ ربُّكَ للملائكَـــةِ إنِّـــي جَاعلٌ في الأَرْضِ خَلِيفة..**"[٣]، وقولـــه: "**يـــا داودُ إنَّـــا جَعَلْنَـــاكَ خليفـــةً فـــي الأَرْض..**"[٤].

---

[١] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥، والأحكام السلطانية للفرَّاء ص٢٧، ومقدمـــة ابـــن خلدون ص١٩١. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٨٩/٧.

[٢] انظر: مآثر الإناقة في معالم الخلافة ١ /١٢، والدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية ص٥٨ .

[٣] سورة البقرة، آية ٣٠.

[٤] سورة ص، آية ٢٦.

٣ - وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابر بن سَمُرةَ رضـــي اللهُّ عنـــه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال:(لا يَزَال هذا الأمرُ عزيزاً إلى اثْنَيْ عــشَرَ خليفة)،قال: ثُمَّ تَكَلَّم بشيء لَمْ أَفْهَمه فقلتُ: لأبي ما قــال، فقــال:(كُلُّهــمْ مِــنْ قريش)[(١)].

وهذا الحديث فيه إشارة إلى جواز إطلاق لقب الخليفة على إمام المسلمين.

ثانياً: أمير المؤمنين

إن هذا اللقب هو اللقب الثاني الذي أُطلق على رئيس الدولة الإسلامية. وأول من لُقِّب به هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قيل له: يا خليفةَ خليفةِ رســول الله، فقال عمر: هذا يطول، فقالوا: أنت أميرنا، فقد أمَّرنــاك علينــا، يــا أميــر المؤمنين، فقال: نعم، أنتم المؤمنون وأنا أميركم[(٢)].

والدليل على جواز إطلاق هذا اللقب قوله تعالى: **"يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ"**[(٣)].

٤ - وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريق أبي المَليح أن عُبَيد الله بن زياد دخلَ على مَعْقل بن يَسَار في مرضِه، فقال له مَعْقل: إنِّي مُحَدِّثُكَ بحديثٍ لولا أنِّي في الموت لَمْ أُحَدِّثك به، سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول:(ما مِنْ أميرٍ يلي أَمْرَ المسلمينَ ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ ويَنْصحُ إلاَّ لَمْ يدخلْ معهمُ الجنَّةَ)[(٤)].

[(١)] صحيح مسلم - كتاب الإمارة- باب الناس تبع لقريش ٣/ ١٤٥٢ ح ١٨٢١، قال:حدثنا أبو بكــر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة...

والحديث أخرجه أبو داود في سننه بنحوه ١٨٣٠/٤ح٤٢٨٠ من طريق وهيب، وأحمد فــي مــسنده بنحوه ١٠٦/٥ح٢١٠٥١ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن داود به.

[(٢)] انظر: مقدمة ابن خلدون ص٢٤٩، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٢٩.

[(٣)] سورة النساء، آية ٥٩.

[(٤)] صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمــام العــادل ١٤٦٠/٣ ح١٨٢٩،قــال: حــدثنا أبو غسان المِسْمَعِيُّ وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران:حدثنا معاذ بن هشام) حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح... =

٥ - وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ كعبِ بن عُجْرةَ رضي الله عنه قــال : خَرجَ إلينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم ونحنُ تِسْعةُ، خمسةُ وأربعــةُ، أحــدُ العدَدَين مِنَ العربِ وآخرُ مِنَ العَجَمِ، فقال: " اسْمَعوا، هل سَمِعتم أنَّــه ســيكونُ بعدي أُمَراءُ؟ فَمَنْ دَخلَ عليهم فَصدَّقهمْ بكذبِهمْ وأعانَهمْ على ظُلْمِهمْ فليسَ مِنِّي ولستُ مِنْه وليسَ بواردٍ عليَّ الحَوْضَ ومَنْ لَمْ يَدْخل عليهمْ ولَمْ يُعِــنْهمْ علــى ظُلْمِهمْ ولَمْ يُصَدِّقهمْ بِكذبهمْ فهو مِنِّي وأنَا مِنْه وهو واردٌ عليَّ الحَوْضَ) قــال : أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب [١].

فهذان الحديثان- حديث معقل بن يسار و حديث كعب بن عجرة- يــدلان علــى جواز إطلاق لقب أمير المؤمنين على من ولي أمر المسلمين عامة.

= والحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده بمثله ٤٠/١ح٨٩ عن يزيد بن سنان البصري، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله ٤١/٩ح١٧٦٧٩ من طريق محمد بن منصور ، كلاهما عن معاذ بن هشام به.

(١) سنن الترمذي- كتاب الفتن - باب النهي عن سب الرياح ٢٦١/٤ ح ٢٢٥٩، قال: حدثنا هــارون عن إسحاق الهَمْدانيُّ حدثني محمد بن عبد الوهاب عن مِسْعر عن أبي حَصين عــن الــشَّعْبيِّ عــن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة...

والحديث أخرجه النسائي في سننه بنحــوه ٩٣/٤ح٤٢١٩ ، وابــن حبــان فــي صــحيحه بنحــوه ٥١٢/١ح٢٧٩ عن أبي يعلى، والبغدادي في تاريخ بنحوه ١٠٧/٢ من طريق أبي إسحاق المحــاملي، ثلاثتهم (النسائي وأبو يعلى والمحاملي) عن هارون بن إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة بنحوه ٣٥٢/٢ح٧٥٨ من طريق إسحاق السالمي ، والطبراني فــي المعجم الكبير بنحوه ١٥٦/١٩ح٣٤٥ من طريق الحدير، كلاهما (السالمي والحدير) عن كعب بــن عجرة.

وله شاهد صحيح من حديث خباب رضي الله عنه، بلفظ:(اسمعوا، فقلنا: سمعنا- ثلاث مرات- ثــم قال: إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم فمن صدقهم بكذبهم فلن يرد علي الحوض).

أخرجه أحمد في مسنده ١١١/٥ح٢١١١١، والطبراني في المعجم الكبير١٦٧/٣ح٣٠٢٠، وابن حبان في صحيحه ٥١٨/١ح٢٨٤.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صححه الترمذيُّ في سننه كما سبق في المــتن، والألبــانيُّ، انظــر: صــحيح ســنن الترمــذي ٥٠٤/٢ح٢٢٥٩.

ثالثاً: الإمام

إن هذا اللقب لم يطلق على رئيس الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وإن زعم الشيعة إطلاقه على علي بن أبي طالب، ليميزوا بين الإمامة والخلافة. قال ابن حزم: (إن اسم الإمامة قد يقع على الفقيه والعالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ما، قلنا: نعم، لا يطلق على هؤلاء إلا بالإضافة، لا بالإطلاق، فيقال: فلان إمام بالدين، وإمام بني فلان، فلا يطلق على أحدهم اسم الإمامة بلا خلاف إلا على من يتولى أمر المسلمين)[١]. وقال ابن خلدون: (وأما تسميته إماماً، فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والإقتداء به)[٢].

والدليل على جواز إطلاق لقب الإمام قوله تعالى: "**وإذِ ابْتَلى إبْراهيمَ ربُّهُ بِكلماتٍ فَأَتمهنَّ، قال إنِّي جَاعِلُكَ للنَّاسِ إمَاماً..**"[٣]، وقوله: "**وجَعَلْناهم أئمةً يَهْدونَ بِأَمْرِنا..** "[٤]، وقوله: "**.. واجْعَلْنا للمتقينَ إمَاماً**"[٥].

٦- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: (..إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتلُ مِنْ ورائِه ويُتَّقَى به..)[٦].

ففي هذا الحديث النبوي الشريف إشارة واضحة إلى جواز إطلاق لقب الإمام على من ولي أمر المسلمين عامة.

---

[١] الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٩٠.

[٢] مقدمة ابن خلدون ص٢٤٩.

[٣] سورة البقرة، آية ١٢٤.

[٤] سورة الأنبياء، آية ٧٣.

[٥] سورة الفرقان ٧٤.

[٦] صحيح البخاري-كتاب الجهاد والسير -باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به ٢/ ٥١ ح٢٩٥٧، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعيب حدثنا أبو الزِّنَاد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة...
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٧١/٤ح١٨٤١من طريق ورقاء عن أبي الزناد به.

رابعاً: السلطان

إن هذا اللقب لم يكن مشهوراً في القرون الأولى من الإسلام، وإنما جاء بعدهم، ثم إن هذا اللقب يُطلق على كل صاحب ولاية وسلطة، يستطيع أن يُنفِّذَ أمره بين الناس كافَّة. لهذا جاء في لسان العرب أن السلطان سُمي سلطاناً،إما لتسليطه، وإما لأنه حجة من حجج الله، ولذلك قيل للأمراء سلاطين: لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق[١].

والدليل على لقب السلطان قوله تعالى: "**إنّه ليسَ له سُلْطانٌ على الذينَ آمَنُوا وعلى ربِّهِمْ يَتَوكَّلُون، إنَّمَا سُلْطَانُه على الذينَ يَتَولَّوْنَه والذينَ هُمْ به مُشْرِكون**"[٢]، وقوله: "**وما كانَ لنا عليكمْ مِنْ سُلطانٍ، بلْ كُنتمْ قَوْماً طَاغِين**"[٣]، وقوله: "**ما أَغْنَى عنِّي مَاليَه، هَلَكَ عنِّي سُلْطَانيَه**"[٤].

٧- وأخرج أبو داودُ في سننِه مِنْ حديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سكنَ الباديةَ جَفَا ومَنْ اتَّبعَ الصيدَ غَفَل ومَنْ أَتَى السُّلْطانَ افْتُتِن"[٥]

---

[١] انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٦٤٥ – ٦٤٦.

[٢] سورة النحل، آية ٩٩ -١٠٠.

[٣] سورة الصافات، آية ٣٠.

[٤] سورة الحاقة، آية ٢٩.

[٥] سنن أبي داود - كتاب الصيد - باب في اتباع الصيد ١٢٤٧/٣ ح٢٨٥٩، قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بمثله ٣٥٧/١ح٣٣٦٢، والترمذي في سننه بمثله ٢٥٩/٤ ح٢٢٥٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في سننه بمثله ١٣٧/٤ ح٤٣٢٠، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والحديث إسناده صحيح :

وقد صحَّحه الترمذيُّ في سننه كما سبق في التخريج.

٨ - وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ طريقِ زياد بن كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قال: كنتُ مــعَ أبي بكرةَ رضي الله عنه تحتَ مِنْبرِ ابنِ عامر، وهو يخطبُ وعليه ثيابُ رِقــاقُ، فقال أبو بلالٍ: انْظُروا إلى أميرنا يَلْبَسُ ثيابَ الفُسَّاقِ فقال أبو بكــرةَ: اسْــكُتْ سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول:(مَنْ أهانَ سُلطانَ الله في الأَرضِ أهانَه الله يومَ القيامةِ) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[١].

---

[١] سنن الترمذي -كتاب الفتن- باب ما جاء في الخلفاء ٢٤٢/٤ ح٢٢٢٤، قال: حدثنا بُندار حــدثنا أبو داود حدثنا حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب العدوي...

والحديث أخرجه الطيالسي فــي مــسنده بنحــوه ص١٢١ح٨٨٧ . وأحمــد فــي مــسنده بنحــوه ٦٠/٥ح٢٠٥١٩ . والقضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٢٥٩/١ح٤١٩، والبيهقي في ســننه الكبــرى (وفيه قصة) ١٦٣/٨ح١٦٤٣٦، كلاهما من طريق مسلم ابن إبراهيم، ثلاثــتهم (الطيالــسي وأحمــد ومسلم بن إبراهيم) عن حميد بن مهران به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة بنحوه ٤٩٢/٢ح١٠٢٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه سعد بن أوس البصري العدوي، وزياد بن كسيب العدوي.

أولاً: سعد بن أوس، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم. وروى عن زياد بــن كــسيب وأبي يحيى مصدع، وعنه حميد بن مهران وأبو عبيدة الحداد.

ذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٧/٦رقم٨١٧٩.

وضعفه ابن معين كما فــي تهــذيب الكمــال للمــزي ٢٥٢/١٠رقــم٢٢٠٣، وقــال الــذهبي فــي الكاشف٣٠٤/١رقم١٨٣٨: ضُعِّف. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٣٠رقم٢٢٣١:صدوق له أغاليط.

قلت: صدوق له أوهام وأخطاء.

ثانياً: زياد بن كسيب، روى له الترمذي والنسائي في سننهما، وروى عن أبي بكرة، وعنه مسلم بــن سعيد وسعد بن أوس.

ذكره ابن حبان في الثقات٢٥٩/٤رقم٢٨٠٩. وقال الذهبي في الكاشف٢٨٧/١رقم١٧١٩: وثق.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٢٠رقم ٢٠٩٥: مقبول.

قلت: هو مقبول.وقد توبع هو وسعد بن أوس متابعة قاصرة، فيرتقي الحــديث بهــذه المتابعــة إلــى الحسن لغيره.

وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ كما سبق في المــتن، والألبــانيُّ، انظــر:الــسنة لابــن أبــي عاصــم ٤٩٢/٢ح١٠٢٥، وصحيح سنن الترمذي ٤٨٥/٢ح٢٢٢٤.

**ألقاب الولاية الخاصة وأدلتها:

أولاً: الوزير

قال الماوردي: (اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله. الثاني: أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ.. وسُمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. الثالث: أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر)[١].

وقال ابن خلدون: (الوزارة هي أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة)[٢].

فالوزارة هي إعانة، فرئيس الدولة يختار وزيراً ليساعده برأيه وقوته في إدارة شئون الدولة. ثم إن منصب الوزارة كان معروفاً عند المسلمين منذ عهد النبوة، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وزيرين له، واتخذ الخلفاء والأمراء وزراء لهم بعد ذلك، لكنَّ مفهوم الوزارة لم يتطور إلاَّ في الدولة العباسية، فأصبح للوزارة قوانين وقواعد ونظام.

والدليل على جواز إطلاق لقب الوزير قوله تعالى: "**واجْعَلْ لي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هَارونَ أَخِي**.."[٣]، وقوله: "**وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى الكِتَابَ وجَعَلْنَا مَعَه أَخَاه هَارونَ وَزِيراً**"[٤].

فهاتان الآيتان الكريمتان تشيران إشارة واضحة إلى جواز إستعمال لقب الوزير وإطلاقه على من ينوب عن الإمام في سياسة أمور الرعية.

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤، وانظر: الأحكام السلطانية للفرّاء ص٢٩ .

[٢] مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٩.

[٣] سورة طه، آية ٢٩.

[٤] سورة الفرقان، آية ٣٥.

٩- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال:(ما مِنْ نبيٍّ إلاَّ له وزيرانِ مِنْ أهلِ السَّماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيرَايَ من أهل السَّماء: فجبريل وميكائيل، وأما وزيرَايَ من أهل الأرض: فأبو بكر وعمر) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب [١]

---

[١] سنن الترمذي- كتاب المناقب - باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما ٤٣٥/٥ح٣٦٨٠، قال: حدثنا أبوسعيد الأشج حدثنا تليد بن سليمان عن أبي الجحَّاف عن عطية عن أبي سعيد...

وهذا الحديث انفرد به الإمام الترمذي، ولم أعثر عليه عند غيره.

والحديث إسناده ضعيف : لأن فيه تليد بن سليمان وأبا الجحَّاف.

أولاً: تليد بن سليمان-بفتح ثم كسر تحتانية ساكنة- المحاربي أبو سليمان أو أبو إدريس الكوفي .

روى له الترمذي في سننه. وروى عن عبد الملك بن عمير وعطاء بن السائب، وعنه أحمد وابن نمير.

وثقه أحمد كما في بحر الدم ٨٨/٢رقم١٢٩، وقال ابن معين في تاريخه(رواية الدوري) ٢٨٥/٣رقم١٣٥٣: ليس بشيء. وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٦١رقم٩١، والذهبي في الكاشف ١٢١/١رقم٦٧٨، ونقل عن أبي داود قوله: رافضي يشتم.

وقال ابن حبان في المجروحين ٢٠٤/١رقم١٦٢: كان رافضياً يشتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٣٠رقم٧٩٧: رافضي ضعيف.

قلت: هو ضعيف الحديث رافضي خبيث.

ثانياً: أبو الجحَّاف، وهو داود بن أبي عوف سويد التميمي البُرْجُمِي-بضم الموحدة والجيم- مولاهم أبو الجحَّاف-بالجيم وتشديد المهملة- مشهور بكنيته.

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أبي حازم الأشجعي وشهر، وعنه السفيانان وغيرهما.

وثقه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٦٤/٢رقم٢٦١٣، ويحيى بن معين كما في الكاشف ٢٤٧/١رقم١٤٦٩. وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص٨٢رقم٣٤٧. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٨٠/٦رقم٧٧٣١. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢٢٠/١رقم٢٠١٨: وثقه جماعة وهو صويلح. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٤٢١/٣رقم١٩٢٢: صالح الحديث.

وضعفه الأزدي كما في الضعفاء والمتروكين ٢٦٧/١رقم١١٦٤، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٨٢/٣رقم٦٢٥: وهو من غالية أهل التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاماً، وهو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج به في الحديث. =

= وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٩٩رقم١٨٠٥: صدوق شيعي ربما أخطأ.

ثانياً: العامل

لقد كان في بداية الإسلام يُلَّقب الشخص الذي يتولَّى الإشراف على بلدٍ ما، من بلاد المسلمين بلقب العامل، وقد أُخِذ هذا اللقب من قوله تعالى:"**إنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكينَ والعَامِلِينَ عَلَيْها**"[1]، وقوله تعالى: "**يَعْمَلُونَ له مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَاريبَ وتَمَاثيلَ..**"[2].

إذ كان من أهم الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص، أن يجمع الزكاة. وساعَدَ على ذلك أن المسلمين الأوائل لم يكونوا يهتمون بالألقاب، ولذلك قبلوا وقنعوا بلقب العامل[3].

١٠- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي حُمَيدِ السَّاعدي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال:(ما بالُ العاملِ نَبْعَثُه على الصَّدقة، فَيَأْتي يقول : هذا لك وهذا لي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بيت أبيه وأمِّه فَيَنْظُرَ أيُهْدَى له أمْ لا والذي نفسي بيده لا يَأْتي بشيء إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على رقبته ..)[4].

قلت: هو صدوق شيعي غالٍ.

وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ في سننه كما سبق في المتن. وضعَّفه الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص٤٤٦ح٣٦٨٠.

[1] سورة التوبة، آية ٦٠.

[2] سورة سبأ، آية ١٣.

[3] انظر : السياسة و الإقتصاد في التفكير الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ص ١٣٦.

[4] صحيح البخاري- كتاب الأحكام - باب هدايا العمال ٣٩٩/٣ح٧١٧٤، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي...

والحديث أخرجه أبو داود في سننه بنحوه ١٢٨٧/٣ح٢٩٤٦ عن ابن السرح وابن أبي خلف كلاهما عن سفيان به.

١١- وأخرج أبو داودُ في سننِه مِنْ حديثِ رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنــه قــال سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول:(العاملُ على الصَّدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يَرْجِعَ إلــى بيتِــه)[١]. .

وهذان الحديثان يدلان عل جواز إطلاق لقب العامل على من يلي أمراً من الأمور.

---

[١] سنن أبي داود-كتاب الخراج والإمارة والفيء-باب في السعاية على الــصدقة ١٢٨٣/٣ح٢٩٣٦، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الأسْبَاطيُّ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمــد بــن إســحاق عــن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبِيدٍ عن رافع بن خَدِيج...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٥٢/٤ح٤٢٩٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عــن عبد الرحيم بن سليمان به.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بمثله ١٣٨/٢ح١٨٠٩ من طريق عبدة بن سليمان ومحمد بــن فــضيل ويونس بن بكير. والترمذي في سننه بمثله ٢٣/٣ح٦٤٥ وقال: حديث حسن. والحاكم في مــستدركه بمثله ٥٦٤/١ح١٤٧٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه الترمذي في سننه بمثله ٢٣/٣ح٦٤٥، والطبراني في المعجم الكبير بنحــوه ٢٥٠/٤ح٤٢٨٩ كلاهما من طريق يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس.

وهو:محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكرالمطَّلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي.

روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة في ســننهم. وروى عن عطاء والزهري، وعنه شعبة والسفيانان.

وثقه ابن سعد في طبقاته ٣٢١/١٧. وقال ابن المديني في (سؤلات ابن أبي شــيبة) ٨٩/١رقــم٨٣: صالح وسط.وقال أحمد كما في بحر الدم ص٣٦٢ رقم٨٧١: حسن الحــديث. وقــال الــذهبي فــي الكاشف ٧/٣ رقم٤٧٦٨: كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب فــي ســعة مــا روى تــستنكر، واختلف في الإحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة.

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٣٠ رقم ٥١٣: ليس بالقوي. وذكــره ابــن حجــر فــي طبيقات المدلسين ص٧٩ رقم٩ في الطبقة الرابعة، التي لا يقبل حديثهم حتــى يــصرحوا بالــسماع. وقال في تقريب التهذيب ص٤٦٧رقم٥٧٢٥: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

قلت: هو صدوق مدلس، يحتاج إلى سماع، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة. ولكن توبع فيه. فيرتقــي الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره.

وقد حسن الحديث الترمذيُّ. وصححه الحاكم كما سبق في التخريج، والألباني، انظر: صحيح ســنن أبي داود٢٢٨/٢ح٢٩٣٦.

ثالثاً: الوالي

إن لقب الوالي يُراد به، كل من يلي أمور الناس، سواء كانت ولايتُه عامة أم خاصة، و لكن المشهور أن هذا اللقب يُطلق على من ولاَّه الخليفةُ ولايةَ إقليمٍ من الأقاليم، أو ولايةَ القضاءِ والمظالم .. ونظراً لأن كلمة العامل تُوحي بالبساطة والتواضع، فقد أَنِفَ منها بعض الناس، ومن هنا ظهرت كلمةُ (الوالي)، لما فيها من السلطة والنفوذ، وإلا كيف يرضى الحجَّاج بن يوسُف الثقفيُّ أن يُلقَّب بالعامل، وكذلك زيادُ بن أبيه[1].

والدليل على لقب الوالي قوله تعالى: "**ومَا لهُمْ مِنْ دُونِه مِنْ وَال**"[2]، وقوله: "**والذي تَوَلَّى كِبْرَه مِنْهُمْ له عَذابٌ عَظِيمٌ**"[3].

١٢- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريق الحسن قال: أَتَيْنا مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ نَعُودُه فدخلَ علينا عُبَيْدُ الله فقال له مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حديثاً سمعتُه مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما مِنْ والٍ يلي رعيةً مِنَ المسلمينَ فيموتُ وهو غاشٌ لهمْ إلاَّ حرَّم الله عليه الجنَّةَ)[4].

وهذا الحديث النبوي الشريف يدل دلالة واضحة على أنه يجوز إطلاق لقب الوالي على من يلي أمراً من أمور المسلمين العمة أو الخاصة. إلا أنه ينطبق في الغالب على أصحاب الولايات الخاصة على الأقاليم والأمصار والبلدان.

---

[1] انظر: السياسة و الإقتصاد في التفكير الإسلامي ص١٣٦.

[2] سورة الرعد، آية ١١.

[3] سورة النور، آية ١١.

[4] صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من استرُعى رعية فلم ينصح ٣/ ٣٩٢ح٧١٥١، قال: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا حسين الجُعْفيُّ قال: زائدةُ ذكره عن هشام عن الحسن... والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١/١٢٥ح١٤٢من طريق أبي الأشهب عن الحسن به.

رابعاً: نشأة الخلافة ومبادئها:

**** نشأة الخلافة:**

لقد بدأ بعض الصحابة يتَّجهون بقلوبهم وعقولهم وأفكارهم إلى موضوع خلافة النبي صلى الله عليه وسلم ، في تولِّي أمر المسلمين أثناء مرضه الذي انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى. فطابع المرض وما يمْليه من احتمال الفراق هو الذي أوحى بهذا التفكير. وهذا تصرف طبيعي لا غبار عليه، وبخاصة إذا كان المريض من الشخصيات التي لها أثر في الجماعة، فما بالك بالرجل الأول فيها صلى الله عليه وسلم .

والدليل على نشوء فكرة الخلافة أثناء مرض النبي صلى الله عليه وسلم أمران:

١- ما نراه من إسراع أحد الفريقين الرئيسين في الجماعة المسلمة-وهم طائفة الأنصار-إلى عقد اجتماع لبحث هذا الأمر ، بينما لا يزال الجسد الشريف الطاهر مسجًّى في فراشه.

إن هذه المبادرة تشعر بأن هذه الفكرة ليست وليدة الساعة، بل كانت تخْتَمرُ في أذهانهم، إن لم نقل كانت مجال أحاديثهم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التأكيد.

ولعل طموح سيد الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه في الخلافة، والذي كان عالقاً في نفسه قبل الإسلام، هو الذي دفعه إلى استعجال قومه ومشايعيهم للمبايعة له، أثناء انشغال الناس بوفاة رسول الله، حتى يظفر بتأييدهم، فيضع بقيَّةَ المسلمين أمام الأمر الواقع.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عبَّاسُ بن عبد المطلب فقال له:أنت واللهِ بعد ثلاثٍ عبدُ العصا، وإنِّي والله لأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سوف يُتوفَّى من وجعه هذا إنِّي لأعرفُ وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهبْ بنا إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلْنسْألْه فيمن هذا الأمرُ، إن كان فينا علِمْنا ذلك، وإن كان في غيرنا عَلِمْناه فأوصى بنا، فقال عليٌّ: إنَّا واللهِ لئن سألناها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فمَنَعَنَاها لا يُعْطِيناها الناسُ بعده، وإنِّي والله لا أسألُها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم[1].

وهذا يبين لنا أن فكرة الخلافة كانت تخْتَلِجُ في صدْر العباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة، أثناء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى وجد المسلمون أنفسَهم أمام مسئوليةٍ جسيمةٍ، بدأت بالرغبة في تعيين خلفٍ له يتولَّى أمر المسلمين.

ونظراً لعدم وجود معيار محدد لهذا الشأن، فإن بعض النفوس كانت توَّاقة إليه . وبما أن الإسلام يحترم العقل ويطبع أفراده على إجلال حرية التفكير، ويطلب منهم المشاركة في مختلف شئون الحياة، فإن وجهات النظر قد تعددت منذ اللحظات الأولى التي اجتمع فيها ممثلو طوائف المسلمين في سقيفة بني ساعدة، و رُغم غياب بعض كبار الصحابة عن الاجتماع لانشغالهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الاجتماع قد نجح بصورة منقطعة النظير، ودار فيه حوار بنَّاء بين أصحاب الآراء المتباينة، حول أهم موضوع يشغل بال الأمة، مما جعل الاجتماع أشبه بجمعية تأسيسية تبحث عن مستقبل أمة الإسلام.

وقد ظهرت في هذا الاجتماع اتجاهات ثلاثة، على الوجه التالي:

الاتجاه الأول: أحقيَّةُ المهاجرين في الخلافة، وذلك لأنهم أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم آله وعشيرته، والصابرون معه في البأساء والضراء، ولأنهم ينتمون إلى قريش ذاتِ المكانة العالية بين مختلف القبائل العربية.

ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه للأنصار: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فنحن أوسطُ العرب داراً وأعرَبُهم أحساباً)[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب المغازي- باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٣٧٩/٢ح٤٤٤٧، وأحمد في مسنده ٢٦٣/١ح٢٣٧٤.

[2] وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب فضائل الصحابة- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ٢٠٨/٢ح٣٦٦٨، وابن حبان في صحيحه ١٥٠/٢ح٤١٣. والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٣/٨ح١٦٣١٤.

الاتجاه الثاني: أحقيَّةُ الأنصار في الخلافة، وذلك لأنهم أصحاب دار الهجرة، التي لجأ إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن معه من المؤمنين، ولأنهم آزروا ونصروا ودافعوا عن الإسلام. ولهذا قال أحدهم: (نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام أنتم معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضونا من الأمر)[1].

الاتجاه الثالث: المشاركة بين المهاجرين والأنصار في الخلافة، وذلك بأن يعين من كل فريق أمير. وهو الاتجاه الذي نادى به بعض الأنصار وعلى رأسهم الحباب بن المنذر، وذلك في قوله: (أنا جُذَيلُها المُحكَّك وعُذَيقُها المُرجَّب، منا أمير ومنكم أمير)[2].

لكن المجتمعين رفضوا مبدأ تعدد الإمارة، واقتنعوا بالحجج التي ساقها المهاجرون وعلى رأسهم أبي بكر وعمر - رضي الله عن الصحابة أجمعين-. وبعدها سلكوا طريق الاختيار الحر للخليفة بواسطة البيعة، والتي من خلالها أقدم المسلمون على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه. وفي اليوم التالي تمت البيعة العامة في المسجد، ولم يتخلَّف عنها سوى بضعةُ أفرادٍ بايعوه بعد ذلك[3].

إذاً نستطيع القول: أنه بمجرد اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفةً للمسلمين، هدأت النفوسُ وعاد الودُّ يغْمُر المسلمين المتنازعين على الخلافة، وعادوا إلى وحدتهم واستأنفوا حياتهم، كتلةً إيمانيةً متراصةً كالجسد الواحد، ولم يبقى لما حدث أثرٌ على العلاقات الوطيدة بين المهاجرين والأنصار، وانصرف الجميع إلى الهدف الأسمى، وهو إعلاء كلمة الله في الأرض، ونشر هذا الدين، والدفاع عنه ما وَسِعَهم إلى ذلك سبيلاً.

إذاً كانت هذه هي بداية نشأة الخلافة الإسلامية الراشدة.

---

[1] وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الفضائل-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ٣٧٩/٢ح٤٤٤٧، وابن حبان في صحيحه ١٥٠/٢ح٤١٣، والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٣/٨ح١٦٣١٤.

[2] نفس المراجع السابقة.

[3] انظر: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية د.حسن عبد اللطيف ص ٥٣.

**مبادئ الخلافة:

إن للخلافة الإسلامية مبادئ ترتكز عليها، أهمها:

١ - الحاكمية لله:

ولكي ندرك خطورة هذا المبدأ وأهميته في النظام السياسي الإسلامي، يجب أن نتوقف أمام آياتٍ متتالياتٍ وردت في سورة واحدة، اختُتِمت هذه الآيات بقوله تعالى: "**ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأولئكَ هُمُ الكَافِرون**"، وبقوله: "**ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأولئكَ هُمُ الظَّالِمُون**"، وبقوله: "**ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأولئكَ هُمُ الفَاسِقُون**"[١].

إن مجيء هذه الخواتيم على شكل قاعدة، لا مجال للحَيْدة عنها بتأويل أو تفسير، تجعل الحاكمية لله في مكانة عالية في الدولة الإسلامية، لا يمكن تجاوزها أو الحياد عنها.

٢ - الوحدة:

إن مبدأ الوحدة من أكثر المبادىء التي اهتم الإسلام بها، وذلك لأن قوة الأمة في وحدتها وضعفها في تفرقها، قال تعالى: "**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**"[٢]، وقال تعالى: "**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**"[٣]، فالقرآن الكريم يجعل أتباعه مهما اختلفت لغاتهم وألوانهم وتناءت دارهم، أمةً واحدة يلفُّهم الدين بأخوةٍ ساميةٍ، وبهذه الوحدة الإيمانية يتحول المسلمون في جميع أنحاء الأرض إلى جسد واحد" **إذا اشْتكى منه عُضوٌ تَدَاعى له سَائرُ الجَسَدِ بالسَّهرِ والحُمَّى**"[٤].

٣ - العدل:

لقد جعل الله عز وجل العدلَ، الغايةَ التي من أجل تحقيقها أرسل الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: "**لَقَد أَرْسَلْنا رُسُلَنا بالبيناتِ وأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الكِتَابَ بالحقِّ والمِيزَانِ ليَقُومَ النَّاسُ بالقِسطْ.**."[٥]. ثم إن العدل من صفات الله تعالى، ولذلك أمر به في كل شأن من

---

[١] سورة المائدة، الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

[٢] سورة الأنفال، آية ٤٦.

[٣] سورة الأنبياء، آية ٩٢.

[٤] وهو جزء من حديث: أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ح٢٥٨٦، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٧٠ح١٨٣٩٨، وابن حبان في صحيحه ٤٦٩/١ح٢٣٣.

[٥] سورة الحديد، آية ٢٥.

شئون الحياة، ولكي ندرك عمق هذا المبدأ لا بد أن يستوقفنا حديث القرآن المجيد عن نقيضه.. عن الظلم بأنواعه.. وعن جزاء الظالمين في الدنيا والآخرة. ففي مائتين وثمانين آية جاءت مادة الظلم، وحسبنا هذا لنعرف قيمة العدل، أليس بضدها تتميز الأشياء.

٤ - المساواة:

إن مبدأ المساواة من أسمى المبادئ التي تُجَلِّي حقيقة هذا الدين، والتي تبين أن الناس أمام محكمة السماء على حد سواء، وكما قال القائل:

الناس من جهة التصوير أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء

فإن يكن لهم في أصلهم شرف ... يتفاخرون به فالطين والماء

ولهذا قال تعالى: "**يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا ربَّكمُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدةٍ ..**"[1]، فهذه الآية تبين لنا أن الإنسانية متكافئة في أصل الخلق، ثم إن سورة الحجرات- التي أسست معالم المجتمع المسلم- تبين لنا حرص الإسلام على أن تزول جميع الفوارق وتتلاشى جميع الفواصل وتسقط جميع القيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة . وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان، وذلك في قوله تعالى: "**يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أتْقَاكُمْ**"[2].

٥ - الحرية:

إن الإسلام أعلن كرامة الإنسان، في وقت لم يتمتع بالكرامة فيه على وجه الأرض إلا حفنة من البشر، وهي المَلِك ومن حوله من الحاشية، فجاء الإسلام فأعطى الإنسان الحرية بجميع أنواعها، وعلى رأسها حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية العلم، وفي ذلك تكريم للإنسان ما بعده تكريم. قال تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم**"[3].

---

[1] سورة النساء ، آية ١.

[2] سورة الحجرات، آية ١٣.

[3] سورة الإسراء، آية ٧٠.

٦ - الشورى:

لقد وردت مادة الشورى في القرآن الكريم في موضعين ، في أمرٍ موجهٍ لرئيس الدولة "**وشاورهم في الأمر**"[١]. وفي خطابٍ موجهٍ للأمة المسلمة "**وأمرهم شورى بينهم**"[٢]. قال سيد قطب: (يقرر الإسلام مبدأ الشورى في نظام الحكم- حتى ومحمد صلى الله عليه وسلم- هو الذي يتولاه. وهو نصٌ قاطعٌ لا يدع للأمة المسلمة شكًّا في أن الشورى مبدأٌ أساسيٌّ، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه..)[٣].

لهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ برأي الواحد، كما في قصة ماء بدر، عندما أخذ برأي الحباب بن المنذر[٤]. وكان يشاور جمهور الحاضرين، كما حدث في الخروج لقتال كفار قريش في غزوة بدر، عندما شاور أصحابه في ملاقاة قريش[٥]. وكان يشاور بعض أصحابه دون البعض الآخر، كما في مشاورته سعدَ بن معاذ وسعدَ ابن عبادة وأسعدَ بن زُرارة في شأن الحرث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان، لما أراد أن يشاطر ثمار المدينة وإلا ملأها خيلاً ورجلاً[٦].

٧ - المسئولية:

لقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في خطابه لداود عليه السلام: "**يا دَاودُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَليفَةً في الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بالحقِّ، ولا تَتَّبِعِ الهوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ الله، إنَّ الذينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبيلِ الله لَهُمْ عَذَابٌ شَديدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ**"[٧]. فالآية تبين لنا أن الحاكم سيُسأل يوم القيامة أمام الله عن أمانة الولاية، كما ويجوز للعامة أن تسأله عنها وتحاسبه إن قصَّر في حملها.

---

[١] سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[٢] سورة الشورى، آية ٣٨.

[٣] في ظلال القرآن ٥٠١/١.

[٤] انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٦٧/٣.

[٥] انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٧٧/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/٧.

[٦] انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٦٠/٣.

[٧] سورة ص، آية ٢٦.

الفصل الأول: الولاية العامة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: مبايعـــة الإمـــام

المبحث الثاني: توليـــة الإمـــام

المبحث الثالث: شـــروط الإمـــام

المبحث الرابع: واجبات الإمام ووظائفه

المبحث الخامس: حقوق الإمـــام

المبحث السادس: أحكام تخص الإمام والرعية

المبحث الأول: مبايعة الإمام

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف البيعة وحكمها

المطلب الثاني: أنــواع البيعــة

المطلب الثالث: كيفيــة البيعــة

المطلب الرابع: أحكــام البيعــة

المطلب الأول: تعريف البيعة وحكمها

أولاً: تعريف البيعة

لغة: البيعةُ كلمةٌ عربيةُ الأصل، والمادة اللغوية الأساسية للبيعة هي: (ب ي ع)، وجاء في المعاجم اللغوية عن مادة (باع) أو (بيع) ما يأتي: بعتُ الشيءَ: شريتُه، وأبيعُه بيعًا ومبيعًا، وهو شاذ وقياسه مُباعًا، وبعتُه أيضا: اشتريته، وهو من الأضداد[١].

والبيعة :هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، ومنه أيمان البيعة، وقد تبايعوا على الأمر كقولك :أَصْفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعةً أي عاهده[٢].

وقال الأصفهانيُّ: البيع إعطاء المثمَّنِ وأخذ الثمَنِ، والشراء إعطاء الثمَنِ وأخذ المثمَّنِ.. ويقال: بايع السلطانَ، إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضَخَ له[٣].

وفي معجم ألفاظ القرآن: البيع مبادلةُ مالٍ بمالٍ، فيقال: باعه يبيعُه بيعًا من باب ضرب، وتأتي عنه المبايعةُ، فيقال: بايعتُه أُبايعُه، وقد تبايعا. ويُستعمل ذلك أيضا في المعاهدة لما فيها من مبادلة الحقوق[٤].

اصطلاحاً: لقد عرف العلماء البيعة بتعريفات عدة:

قال ابن خلدون: (البيعة هي العهد على الطاعة، وكأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلِّم له النظر في نفسه، فيما يكلفُه به من الأمر على المنشط والمكره)[٥].

وقال د. محمد عبد القادر أبو فارس (البيعة هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمر، وتفويض الأمور إليه)[٦].

---

[١] انظر: الصحاح للجوهري ١١٨٩/٣، ولسان العرب لابن منظور ٥٦٩/١.

[٢] انظر: لسان العرب ٥٧٠/١، والمصباح المنير للفيومي ص٤٧.

[٣] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٦٧.

[٤] معجم ألفاظ اللغة إعداد مجمع اللغة العربية ١٤١/١.

[٥] المقدمة ص٢٠٩.

[٦] النظام السياسي في الإسلام ص٢٩٩-٣٠٠.

وقال د. صلاح الدين بسيوني رسلان: (البيعة عقد بين طرفين أشبه بما بين البائع والمشتري، فالإمام طرف، والجماعة الإسلامية الطرف الآخر، والخلافة هي موضوع البيع، والعهد الذي يقطعه الخليفة على نفسه هو أشبه بالثمن الذي يبذله المشتري للسلعة، وأن ما في يد المسلم من حق اختيار الحاكم هو السلعة التي يسلمها للمشتري عند قبض الثمن)[١].

وقال الأستاذ محمد المبارك: (البيعة في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين: الأمير أو الإمام المرشح لرياسة الدولة، والجمهور. أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله)[٢].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يمكن لنا صياغة تعريف عام للبيعة، بأنها: (عبارة عن ميثاق الولاء والطاعة للخليفة المسلم، ولزوم جماعة المسلمين، مقابل حكمه بالشريعة الإسلامية الغراء).

كما ويتبين لنا أن البيعة في إطارها العام تتكون من ثلاثة عناصر رئيسة:

أولها: الطرف الذي أُخِذت البيعةُ له، وهو الشخص الذي يتولَّى منصب الإمامة.

ثانيها: الطرف الذي أَعطى البيعةَ لمن يستحق الإمامةَ، وهم أهل الحلِّ والعقد خاصة وجماهير الأمة عامة.

ثالثها: موضوع البيعة، وهو إقامة نظام الخلافة الإسلامية.

---

[١] الفكر السياسي عند الماوردي ص١٨٩-١٩٠.

[٢] نظام الإسلام "الحكم والدولة" ص٣٠.

ثانياً: حكم البيعة ومشروعيتها

إن البيعة من المبادئ الإسلامية الأصيلة، وهي سنة نبويَّة أعطاها المسلمون الأوائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا في حياته، وبقيت بعد وفاته يُعطيها المسلمون للخلفاء من بعده، حتى سقطت دولة الخلافة في العهد العثماني.

كما أن البيعة لازالت موجودة عند بعض الجماعات الإسلامية، كجماعة الإخوان المسلمين، التي هي أكثر الجماعات الإسلامية انتشاراً وأثراً في العالم الإسلامي.

قال الشهيد الإمام حسن البنا: (أيها الإخوان المسلمون الصادقون: أركان بيعتنا عشرة فاحفظوها: الفهم والإخلاص والعمل والجهاد والتضحية والطاعة والثبات والتجرد والأخوة والثقة)[1].

وأرى- والله أعلم- أن البيعة وإن كانت في الأصل تُعطى للإمام، إلا أنها ضرورية في هذا العصر الذي خلا من الإمام المسلم، لأنها تجعل المسلم أكثر رسوخاً وثباتاً على الحق وعلى طريق المقاومة الطويل، كما وأرى أنها قرينة الجهاد في سبيل الله، فالجهاد في الأصل يُنادى به من قبل الإمام، إلا أنه ماضٍ إلى يوم الدين، ولا يقول عاقل بتركه لعدم وجود الإمام ،وكذلك البيعة ماضية إلى يوم الدين. ولو قلنا غير ذلك للزم تعطيل الجهاد والبيعة عليه، والرضى بالدون والهوان. فالبيعة إذاً واجبة ومشروعة في كل زمان ومكان.

قال تعالى: "**إنَّ الذينَ يُبَايعُونَكَ إنَّمَا يُبَايعُونَ الله، يَدُ الله فَوْقَ أَيْديهمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإنَّمَا يَنْكُثُ على نَفْسِهِ، ومَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيه أَجْراً عَظيماً**"[2].

وقال تعالى: "**لَقَد رضيَ اللهُ عَنِ المُؤْمنينَ إذْ يُبَايعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا في قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكينةَ عَلَيْهمْ وأَثَابَهُمْ فَتْحَاً قَرِيباً**"[3].

لقد ذكر المفسرون والعلماء أن هاتين الآيتين نزلتا حينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في الحديبية، وحاولت قريش أن تصدَّهم عن البيت الحرام

---

[1] انظر: مجموعة رسائل الشهيد الإمام حسن البنا، رسالة التعاليم ص٧-١٩، فقد شرح الإمام هذه الأركان العشرة في رسالته هذه. ثم شرحها الأستاذ سعيد حوى في كتابه (في آفاق التعاليم).

[2] سورة الفتح، آية ١٠.

[3] سورة الفتح، آية ١٨.

والطواف فيه، وتمنعهم من أداء العمرة، وذلك في السنة السادسة من الهجرة. فأرسل إليهم صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه مفاوضاً، ولما جاءه الخبرُ بأن عثمان قد قُتل، أخذ البيعة من أصحابه على مناجزة قريش، وعلى أن لا يفروا، ولا يولوهم الدُّبر، وكان ذلك تحت شجرةٍ قائمةٍ في مكان يُسمى الحديبية[1].

ثم إن هاتين الآيتين تؤكدان أن البيعة في حقيقتها وجوهرها هي بيعة لله عز وجل، ولهذا قال: **(يد الله فوق أيديهم)** .كما وتقرران وجوب الوفاء بعقد البيعة، وتحريم نكثها وإفسادها، وهذا يستلزم وجودها، وفيه دليل واضح وقاطع على وجوبها ومشروعيتها، وإلا لما حرم نكثها[2].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب البيعة ومشروعيتها:

١٣- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عُبادةَ بن الصَّامتْ رضي الله عنه قال: بايَعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السَّمعِ والطَّاعةِ في المنْشَطِ والمَكْره، وأنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَه، وأنْ نَقُومَ أو نَقُولَ بالحقِّ حَيْثُما كُنَّا لا نخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائمٍ.[3]

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية البيعة بين الإمام والرعية. وفيه تحريم الخروج على الإمام، وهذا يستلزم وجوب البيعة له على السمع والطاعة في غير معصية، وحسب القدرة والاستطاعة.

ولهذا ذكر الإمام بدر الدين العيني معقبا على هذا الحديث، أن المسلمين يجب عليهم أن يبايعوا الإمام على السمع والطاعة، فإن عدل فله الأجر من الله تعالى وعليهم الشكر، وإن جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع إلى الله[4].

---

[1] انظر: تفسير الطبري ٩٩/١٣، وتفسير القرطبي ٢٧٤/١٦، وتفسير ابن كثير ١٨٥/٤، وتفسير ابن عطية ٩٥/١٥.

[2] انظر: في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ٣٣٢٠/٦.

[3] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب كيف يبايع الإمام الناس ٤٠٥/٣ح٧١٩٩، قال: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال :أخبرني عبادة بن الوليد أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٧٠/٣ح١٧٠٩، من طريق عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد به.

[4] انظر: عمدة القاري ٤٥٢/١٦.

١٤ - وأخرج مسلمٌ في صحيحِهِ مِنْ طريقِ نَافِعٍ قال: جاء عبدُ الله بن عمرَ إلى عبد الله بن مُطِيعٍ حين كان مِنْ أمْرِ الحرَّةِ ما كان، زَمَنَ يزيدَ بن معاويةَ، فقال: اطْرَحُوا لأبي عبد الرحمن وسَادة، فقال: إنِّي لَمْ آتيكَ لأجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأحَدِّثكَ حديثاً سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ خَلَعَ يداً مِنْ طَاعةٍ، لَقِيَ الله يومَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومَنْ مَاتَ وليْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتةً جَاهليةً)[1].

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ١٤٧٨/٣ح١٨٥١ ، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن زيد بن محمد عن نافع به ...

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بمثله ٣٥٩/٩ بسنده إلى الإمام مسلم به .

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر مختصراً ٣٧/١ح٥٨، وأبو عوانة في مسنده بنحوه (من غير قصة) ٤١٦/٤ح٧١٥٣ ، كلاهما من طريق أحمد بن يونس . والبيهقي في سننه الكبرى بمثله ١٥٦/٨ح١٦٣٨٩ من طريق محمد بن سابق - لكنه أشرك سالماً مع نافع ، فقال: عن نافع وسالم - كلاهما (أحمد بن يونس ومحمد بن سابق) عن عاصم به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ١٤٤/٥، والطبراني في المعجم الأوسط مختصراً ٨٠/١ح٢٢٥ كلاهما من طريق أمية بن محمد. وأحمد في مسنده بنحوه (من غير قصة) ١١٣/٢ح٥٥٤٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء بنحوه ٥٨/٩ كلاهما من طريق أسلم. وأحمد في مسنده بنحوه (من غير قصة) ١٦٧/٢ح٦٠٥٣، والقضاعي في مسند الشهاب بنحوه (من غير قصة) ٢٧٧/١ح٤٥٠ كلاهما من طريق زيد بن أسلم. ثلاثتهم (أمية بن محمد وأسلم وزيد بن أسلم) عن عبد الله بن عمر.

وله شاهد حسن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ: (..من مات وليس لإمام جماعة عليه طاعة، مات ميتة جاهلية).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٦/٢٠ح١٦٣.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث معاوية رضي الله عنه، بلفظ: (من مات بغير إمام، مات ميتة جاهلية) .

أخرجه أحمد في مسنده ٩٦/٤ح١٦٩٢٢، وابن أبي عاصم في السنة ٥٠٣/٢ح١٠٥٧، وأبو يعلى في مسنده ٣٦٦/١٣ح٧٣٧٥، وابن حبان في صحيحه ٤٣٤/١٠ح٤٥٧٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣٨٨/١٩ح٩١٠.

والحديث فيه دليل على وجوب البيعة على المسلمين المكلفين، لإمامهم وولي أمرهم. كما أن فيه تشبيه عقد البيعة بالعقد والقلادة التي تحيط بالعنق، فكأنها تقيده، وهو دليل واضح على أهمية البيعة . لهذا من نقض البيعة أو خلعها من عنقه كان كمن خلع القلادة من عنقه، وهي قلادة الإسلام. وفيه إشارة إلى أن البيعة تؤدي إلى وحدة الصف التي هي أسمى مقاصد هذا الدين، وتركها يؤدي إلى الفرقة التي هي من خصال الجاهلية، فمن لم يبايع إمامه ولم ينخرط في صفوف المسلمين،كان عُرْضة للشيطان بأن يستَحوذ عليه ويُبعده عن حياة المسلمين، ويجعله يعيش حياة الجاهلية ويموت عليها، لأنه أصبح كالشاة القاصية التي ينفرد بها الذئب ويفترسها. ومن هنا جاء التأكيد والتركيز على هذه القضية، وهي قوله (مات ميتة جاهلية) في جميع ألفاظ روايات الحديث.

١٥- وأخرج أحمدُ في مسنده مِنْ طريقِ بِشْرِ بن حَرْب أنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أبا سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، فقال: يا أبا سَعيدٍ، أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّك بايعتَ أميرين مِنْ قَبْلِ أنْ يَجْتمعَ النَّاسُ على أَميرٍ واحدٍ؟ قال: نعم، بايعتُ ابْنَ الزُّبير فجاءَ أهلُ الشَّامِ، فَسَاقوني إلى حُبَيْشِ بنْ دُلْجةَ فَبَايَعْتُه، فقال ابْنُ عُمَرَ: إيَّاها كُنْتُ أخافُ، إيَّاها كُنْتُ أخافُ- ومدَّ بها حمَّادٌ صَوْتَه- قال أبو سعيدٍ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، أوَلَمْ تَسْمَعْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اسْتطاعَ أنْ لا ينامَ نَوْمَاً ولا يُصْبِحَ صَبَاحَاً ولا يُمْسِيَ مَسَاءً إلاَّ وعليه أميرٌ)، قال: نعم، ولكنِّي أَكْرَه أنْ أُبَايعَ أَميرينِ مِنْ قبلِ أنْ يَجْتَمعَ النَّاسُ على أميرٍ واحد[١].

= وله شاهد آخر ضعيف من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، بلفظ: (من مات وليست عليه طاعة، مات ميتة جاهلية).

أخرجه ابن الجعد في مسنده ١/ ٣٣٠ح٣٢٦٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٥٧ح٣٧٢٠٠، والبزار في مسنده ٢٧٢/٩ح٣٨١٧.

[١] مسند أحمد ٣٧/٣ح١١٢٥٣ ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى حدثني حماد بن سلمة عن بشر بن حرب...

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بنحوه ٦٣٣/٢ح٦٠٤ عن داود بن نوح عن حماد ابن سلمة به. =

والحديث فيه إشارة إلى بيعة للإمام، وبيان تعجيلها، فمن أخرها بغير عذر شرعي فقد جانب الصواب، ولهذا عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراع إلى البيعة بقوله (ألا ينام) أي لا يؤخرها إلى الغد. وفيه تحريم البيعة لأكثر من إمام واحد، وأن الذي تجب له البيعة هو الإمام الأول الذي اجتمع عليه الناس عامة.

= **والحديث إسناده ضعيف**: لأن فيه بشر بن حرب، وهو ضعيف الحديث.

وهو: بشر بن حرب الأزدي، أبو عمر النَدَبي- بفتح النون والدال بعدها موحدة- بصري.

روى له النسائي وابن ماجة في سننيهما. وروى عن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، وعنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ومعمر.

قال البخاري في الضعفاء الصغير ص٢٦ رقم ٣٩: رأيت علي بن المديني يضعفه. وضعفه ابن سعد في طبقاته ٢٣٣/٧، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ رقم١٣٤١، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ٧٤/١ رقم ١٤٣ والنسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٥٩ رقم ٧٦، و ابن حبان في المجروحين ١٨٦/١ رقم١٢٧، ونقل عن ابن معين أنه كان لا يرضاه ، لانفراده عن الثقات ما ليس من أحاديثهم. وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ١٣٨/١ رقم١٦٩، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ١٤١/١ رقم ٥٢٠، ونقل عن ابن خراش قوله: هو متروك . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢ رقم ٢٤٦: لا أعرف في رواياته حديثا منكراً، وهو عندي لا بأس به . وقال الذهبي في الكاشف ١٠٦/١ رقم ٥٨٠: ضُعِّف . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٢٢ رقم ٦٨١: صدوق فيه لين.

قلت: هو ضعيف الحديث.

وقد ضعَّف الحديثَ شعيبُ الأرنؤوط ، انظر: مسند أحمد ٣٤٦/١٧ح١١٢٤٧. وحسَّنه حمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٩٦/١٠ح١١١٨٦.

ولست مع تحسين حمزة الزين للحديث ، فبشر بن حرب ضعفه أكثر النقاد كما سبق.

المطلب الثاني: أنواع البيعة

من خلال النظر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تتحدث عن البيعة التي انعقدت بينه وبين أصحابه، يمكن لنا أن نقسم هذه الأحاديث إلى نوعين: ما يخص المبايع، وما يخص عقد البيعة.

النوع الأول: ما يخص المبايع

وهو عبارة عن الأحاديث التي تتحدث عن المبايعين للإمام سواء كانوا مكلفين- من رجال ونساء على شكل أفراد أو جماعات أو على شكل وفود قادمة لأجل البيعة- أو كانوا غير مكلفين كالصبيان والعبيد.

فإن السنة النبوية فصَّلت القول في بيعة هؤلاء جميعاً، كما وفصَلَت القول في حكم مبايعتهم للإمام ومبايعة الإمام لهم.

ويشتمل هذا النوع على أربع بيعات هي:

أولاً: بيعة الوفود

والمراد ببيعة الوفود، قدوم الوفود نيابة عن أقوامهم لمبايعة إمام المسلمين وخليفتهم، وذلك لأن من المشقة والعنت أن تُفرض البيعة على كل فردٍ على حدة، ولما في ذلك من تعطيل مصالح العباد والبلاد.

ثم إن في مبايعة الوفود للإمام دليل على الالتزام بجماعة المسلمين وطاعة إمامهم، ودليل على أهمية عقد البيعة، حيث أنه يستلزم من المسلمين الوافدين للبيعة، أن يرحلوا من ديارهم تاركين وراءهم أولادهم وأموالهم، وأن يصبروا على مشقة الطريق والسفر، كل ذلك لأنهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً.

لهذا فإن مبايعة الوفود للإمام تشبه الهجرة إلى حدٍ ما، إلا أن الهجرة مقيدة بالزمان- وهو فتح مكة-، أما بيعة الوفود فهي غير مقيدة بزمان، بل باقية ببقاء عقد البيعة.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى بيعة الوفود:

١٦- أخرج أبو داود في سننه مِنْ حديثِ قُرَّةَ بن إياس رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاه، وإنَّ قَمِيصَه لَمُطْلَقُ الأَزْرارِ، قال: فَبَايعْتُه، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ في جَيْبِ قَمِيصِه فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ. قال عُروةُ: فَمَا رأيتُ معاويةَ ولا ابْنَه قطُّ إلاَّ مُطْلِقِي أَزْرَارَهُمَا في شِتَاءٍ ولا حَرٍّ، ولا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَداً[١].

قوله (في رهط): الرهط هو عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، ورهط الرجل: قومه وقبيلته وعشيرته(٢).

والحديث فيه دليل على مشروعية بيعة الوفود، وأنه تجزئ بيعتهم عمن وراءهم من أقوامهم، وأنه لا يشترط أن يحضر للبيعة كل واحد منهم على حدة.

---

[١] سنن أبي داود- كتاب اللباس- باب في حل الأزرار ١٧٥٠/٤ح٤٠٨٢، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ وأحمد ابن يونُس قالا: حدثنا زُهَيْر حدثنا عروة بن عبد الله- قال ابن نُفيْل بن مُشَيْر أبو مَهَلٍ الجُعْفِيُّ- حدثنا معاوية بن قُرَّة حدثني أبي...

والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بمثله ١٧١/٥ح٦٢٤٢ بسنده إلى الإمام أبي داود به . وأخرجه ابن الجعد في مسنده بنحوه ٣٩٢/١ح٢٦٨٢، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٢٦٦/١٢ح٥٤٥٢ من طريق على بن الجعد. وابن سعد في طبقاته بنحوه في٤٢٦/١، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحو ١٦٤/٥ح٢٤٨٠١ ، وابن ماجة في سننه بنحوه ٢٦٦/٣ح ٣٥٧٨ ، جميعهم من طريق الفضل بن دكين (غير أن ابن سعد عنه مباشرة). وأحمد في مسنده بنحوه ٥٣٠/٣ح١٥٥٨٧ عن الحسن بن الأشيب وأبي النضر، وبنحوه ١٩/٤ح١٦٢٨٨ عن هاشم بن القاسم. والروياني في مسنده بنحوه ١٢٦/٢ح٩٤١، والمزى في تهذيب الكمال بنحوه ٢٨/٢٠ ، كلاهما من طريق أبي غسان . وأبو الحسين بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ٣٥٨/٢ح٩٠٠ من طريق عوف بن سلام . والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ١٧١/٥ح٦٢٤٣ من طريق عاصم. ثمانيتهم (ابن الجعد والفضل بن دكين والحسن بن الأشيب وأبو النضر وهاشم بن القاسم وأبو غسان وعوف بن سلام وعاصم) عن زهير به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٤/١٩ح٤٩ من طريق قرة بن خالد عن معاوية به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٧٦٩/٢ح٣٤٤٠، وشعيب الأرنؤوط، انظر: صحيح ابن حبان ٢٦٧/١٢ح٥٤٥٢.

[٢] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٣/٢ ، ولسان العرب ٣٤٤/٧.

١٧- وأخرج النسائيُّ في سننه مِنْ حديثِ طَلْقِ بن عليٍّ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا وَفْداً حتى قَدِمْنا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاه وصَلَّيْنَا مَعَه، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، جاءَ رجلٌ بَدَوِيٌّ، فقال يا رسولَ الله: ما تَرى في رَجُلٍ مَسَّ ذَكرَه في الصَّلاةِ؟ قال: (وَهَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْك، أو بَضْعَةٌ مِنْك)[1].

---

[1] سنن النسائي- كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٨٠ح١٦٥، قال: حدثنا هنَّاد عن ملازم قال: حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه...

والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بنحوه ١٧/١٩٧، والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ٨/١٥٣ح١٦٢ بسنديهما إلى الإمام النسائي به.

وأخرجه الترمذي في سننه مختصراً (دون ذكر البيعة) ١/١٨٦ح٨٥ عن هناد به، وقال: حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أحسن شيء روي في هذا الباب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ١/١٥٢ح١٧٤٥. وأبو داود في سننه(دون ذكر البيعة) عن مسدد. وابن الجارود في المنتقى بنحوه ١/١٨ح٢١ من طريق محمد بن قيس . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣/٤٠٢ح١١١٩ من طريق نصر بن علي . والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٨/٣٣٢ح٨٢٤٣ من طريق حجاج بن منهال وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي . والدارقطني في سننه بنحوه ١/١٤٩ح١٧ من طريق محمد بن زياد . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١/١٣٤ح٦٣٤ من طريق محمد بن أبي بكر، ثمانيتهم (ابن أبي شيبة ومسدد ومحمد بن قيس ونصر ابن علي وحجاج بن منهال وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن زياد ومحمد بن أبي بكر) عن ملازم به.

وأخرجه أحمد في مسنده مختصراً ٤/٢٩ح١٦٢٩٢ من طريق أيوب بن عتبة. وابن ماجة في سننه مختصراً ١/٢١٠ح٤٨٣، والطبراني في المعجم الكبير مختصراً ٨/٣٣٠ح٨٢٣٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه مختصراً ١/٩٧ح١٠١، وأبو نعيم في الحلية مختصراً ٧/١٠٣، والمزى في تهذيب الكمال مختصراً ٢٤/٥٦٨ جميعهم من طريق محمد بن جابر، كلاهما (أيوب بن عتبة ومحمد ابن جابر) عن قيس بن طلق به.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه قيس بن طلق، وهو صدوق لا بأس به.

وهو: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي . روى له أصحاب السنن الأربعة في سننهم. وروى عن أبيه، وعنه أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر وأهل اليمامة. =

= وثقة العجلي في تاريخ الثقات ص٣٩٣رقم١٣٩٦، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٣١٣ رقم ٥٠٠٤. واختلف قول ابن معين فيه فوثقه تارة كما في تاريخه (رواية الدارمي) ١/١٤٣ وضعفه أخرى كما نقل ذلك عنه الدارقطني في سننه ١/١٥٠. ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/١٠٠ رقم ٥٦٨ عن أبي حاتم وأبي زرعة قولهما: ليس ممن تقوم به الحجة. واختلف قول أحمد فيه فقال: ما أعلم به بأساً كما في ســؤالات أبي داود ص٣٥٥، وضعَّفه مرة كما في بحر الدم ص٣٥٤ رقم٨٥١. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٣/٢٠ رقم ٢٧٧٦ . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/١٥٣ رقم ١٦٤٦: ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه. وقال ابن حجر وقال في تقريب التهذيب ص٤٥٧ رقم ٥٥٨٠: صدوق . **قلت** :هو صدوق لا بأس به.

قوله (مضغة): قال ابن الأثير: هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها مضغ[1].

والحديث فيه دليل على أهمية البيعة في الإسلام، حيث أن الوفود كانت تقدم من كل مكان تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، تتحمل في سبيل ذلك عناء السفر والطريق. ثم إن هذا الحديث كسابقه يبين مشروعية بيعة الوفد عن قومه، وذلك في قوله (خرجنا وفداً).

ثانياً: بيعة النساء

لقد عامل الإسلام المرأة في الحقوق العامة معاملة الرجل فأعطاها الحق في البيعة، وإذا كان الإسلام قد أوجب عليها البيعة في موضوع الإيمان واتباع الأوامر واجتناب النواهي، فإن بيعتها في الأمور السياسية أوجب. ولهذا لم يجزئ عنها في مبايعتها أحد من أهلها، واعتُبرت مستقلة الشخصية تُكافأ على حسناتها وتُعاقب على سيئاتها.

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[2].

إن الخطاب في هذه الآية القرآنية الكريمة موجه من الله تعالى إلى رسوله بصيغة

وقد صحَّح الحديثَ الطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٧٦/١ ، والمقدسيُّ في الأحاديث المختارة ١٥٣/٨ح١٦٢، وعمرو بن علي الفلاس كما في تلخيص الحبير ١٢٥/١ ، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٧/١ح١٨٢، والمشكاة ١٠٤/١ح٣٢٠، وأحمد شاكر، انظر: سنن الترمذي ١٣٢/١ح٨٥. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٨/١: صحَّحه كثير من العلماء، الكوفيون وغيرهم.

وضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في علل بن أبي حاتم ٤٨/١ح١١١، والدارقطني في (سؤالات البرقاني) ص٦٦ رقم ٤٩٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٣/١ . وانظر: نصب الراية ٦٠/١-٦٩، وتلخيص الجبير ١٢٥/١، وتحفة الأحوذي ٢٤٧/١، فقد فصلوا القول فيه وفي حديث بسرة الذي يعارضه في حكم الوضوء من مس الذكر.

قلت: والحديث إسناده حسن، لأن قيس بن مطلق مختلف فيه، وزبدة القول فيه أنه صدوق لا بأس به وحديثه حسن. ولم يتابع في هذا الحديث، فلا يرتقي حديثه هذا إلى الصحيح لغيره.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٩/٤.

[2] سورة الممتحنة، آية ١٢.

الأمر، في قوله (فبايعهن)، ولم يرد بصيغة الاستحسان كأن يقول (لا جناح) ونحو ذلك مما ورد في مواضع شتى من القرآن، وفي هذا تكريم للمرأة ورفع لشأنها ودليل على استقلاليتها عن الرجل في الأمور العامة.

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: (والمقتضى لهذه البيعة بعد الامتحان أنهن دخلن في الإسلام بعد أن استقرت أحكام الدين في مدة سنين لم يشهدن فيها ما شهده الرجال من اتساع التشريع آناً فآناً ولهذا ابتدئت هذه البيعة بالنساء المهاجرات كما يؤذن به قوله "**إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**" أي وفد عليك من مكة، فهي على وزن قوله "**إذا جاءك المؤمنات مهاجرات**"... وأجرى هذه البيعة على الرجال أيضاً... واستمر العمل بهذه المبايعة إلى يوم فتح مكة، وقد أسلم أهلها رجالاً ونساءً،فجلس صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح على الصفا يأخذ البيعة من الرجال على ما في هذه الآية، وجلس عمر يأخذ البيعة من النساء على ذلك)[١].

إذاً يتبين لنا أن النساء مكلفات بالبيعة للإمام كتكليف الرجال بها.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى بيعة النساء:

١٨- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أمِّ عَطيَّةَ رضي الله عنها قالتْ: أَخَذَ علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عندَ البيعةِ أنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أمِّ سُلَيْمٍ وأمِّ العلاءِ وابنةِ أبي سَبْرةَ وامْرَأةِ معاذٍ وامْرَأتيْنِ، أو ابْنَةِ أبي سَبْرةَ وامْرَأةِ مُعَاذٍ وامْرَأةٍ أُخْرَى[٢].

والحديث فيه دليل على مشروعية بيعة النساء. وفيه إشارة إلى بيان حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في مبايعته للنساء حيث أنه غنم الفرصة في أخذ العهد والشرط عليهن بأن يتركن النواح، وهو أمر يصعب على النساء الالتزام والوفاء به، وذلك لأن النساء جبلن على الجزع وعدم الصبر إلا القليل منهن كالنسوة الخمسة.

١٩- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أَسِيدِ بن أبي أَسِيدٍ عَنِ امْرأةٍ مِنَ المُبَايعاتِ، قالتْ: كانَ فِيمَا أَخذَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَعْروفِ

---

[١] التفسير ١٣/١٦٥، وانظر: التفسير المنير للزحيلي ٢٨/١٥٦، والتفسير د. عبد الله شحاته ١٤/٥٨١٢.

[٢] صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١/٢٨٧ح١٣٠٦، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٢/٦٤٥ح٩٣٦ عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به.

الذي أَخذَ علينا أنْ لا نَعْصِيَه فيه: أنْ لا نَخْمِشَ وجْهَاً ولا نَدْعو وَيْلاً ولا نَشُقَّ جَيْباً وأنْ لا نَنْشُرَ شَعْراً[١].

قوله (أن لا نَخْمِشَ وجْهاً): أي لا نخدش، يقال: خمشت المرأة وجهها خمشاً وخموشاً[٢].

وقوله (ولا نَشُقَّ جَيباً): والجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وهو الطوق في لغة العامة[٣].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية بيعة النساء.

٢٠- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ سَعْدِ بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: لمَّا بَايعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَليلةٌ كَأَنَّها مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فقالتْ: يا نبيَّ الله، إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائِنا - قال أبو داود: وأُرى فيه: وأزواجِنا- فما يَحِلُّ لنا مِنْ أموالِهم؟ فقال: (الرَّطْبُ تأْكُلْنَه وتُهْدِينَه)[٤].

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الجنائز- باب في النوح ١٣٦٨/٣ح٣١٣١، قال: حدثنا مسدد حدثنا حميد ابن الأسود حدثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الزبدة حدثني أسيد بن أبي أسيد...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٦٤/٤ح٦٩١٣ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٧/٨، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٨٤/٢٥ح٤٥١، كلاهما من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن الحجاج بن صفوان به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٨٣/٢ح٣١٣١، وصحيح الترغيب والترهيب ٣٨٤/٣ح٣٥٣٥.

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٠/٢.

[٣] انظر: عون المعبود ٢٨١/١.

[٤] سنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٧٣١/٢ح١٦٨٦، قال: حدثنا محمد بن سَوَّار المِصْرِيِّ حدثنا عبد السَّلام بن حرب عن يُونس بن عُبَيْد عن زياد بن جُبَيْر بن حَيَّة عن سعد ...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ١٩٢/٤ ح ٧٦٤٠، والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه بمثله ٤٠١/٢ح٢٤٢ بسنديهما إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ١٠/٨، وعبد بن حميد في مسنده بنحوه ٧٩/١ح١٤٧ كلاهما عن الفضل بن دكين.

والحاكم في مستدركه بنحوه ١٤٩/٤ح٧١٨٥ من طريق أبي غسان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، كلاهما (الفضل بن دكين وأبو غسان) عن عبد السلام بن حرب به.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب الاضطراب والانقطاع فيه.

أولاً: علة الاضطراب، فقد قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٠٥/٢ح٢٤٢٦: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث مضطرب. وقد وضَّح الدارقطنيُّ هذا الاضطراب والاختلاف في علله ٤/ ٣٨٢ح٦٤٥ فقال: يرويه يونس بن

قوله (إنا كل): الكل بفتح الكاف، وهو الثقل من كل ما يُتكلف. والكل: العيال[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية بيعة النساء.

٢١ - وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أُمَيْمةَ بنت رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالتْ: بَايعتُ رسولَ الله في نِسْوةٍ، فقال لنا: (فِيمَا اسْتَطعتُنَّ وأطَقْتُنَّ قُلْتُ: اللهُ ورسولهُ أرحمُ بنا منَّا بأنفسِنا، قُلْتُ: يا رسولَ الله، بَايعْنَا- قال سُفيانُ: تَعْني صَافِحْنا-فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّمَا قَوْلي لِمِائةِ امْرَأةٍ كَقَوْلي لامْرَأةٍ واحِدَةٍ). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حديثِ محمد بن المُنْكَدِرِ[2].

عبيد عن زياد بن جبير، وقد اختُلف عنه فرواه الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد عن سعد، وأرسل هاشم عن يونس عن زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعداً على الصدقة، الحديث. ويقال إن سعداً هذا رجل من الأنصار وليس بسعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله تعالى.

ثانياً: علة الانقطاع، وذلك أن زياد بن جبير لم يسمع من سعد بن أبي وقاص.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٦١ رقم ٩٢، وجامع التحصيل للعلائي ص١٧٧ رقم ٢٠٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٨/٣ رقم ٦٥٨.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص١٣٣ ح٤١.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٨/٤، وانظر: عون المعبود ٧٠/٥.

[2] سنن الترمذي- كتاب السير- باب ما جاء في بيعة النساء ٥٥٣/٣ح١٥٩٧، قال: حدثنا قتيبة حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة عن ابن المُنْكدر سمع أُمَيْمة بنت رُقَيْقَة ...

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده بنحوه ١٦٣/١ح٣٤١. وإسحاق بن راهويه في مسنده مختصراً ٩٠/١ح٢، وأبو بكر الخلال في السنة مختصراً ١٠٤/١ح ٤٥ كلاهما (إسحاق والخلال) من طريق وكيع (غير أن إسحاق عنه مباشرة) .والنسائي في سننه بنحوه ٧٩/٤ح٤١٩٢، والدارقطني في سننه مختصراً ١٤٦/٤ح١٤ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٨٦/٢٤ح٤٧٠ من طريق أبي نعيم. والمزى في تهذيب الكمال بنحوه ١٣١/٣٥ من طريق أحمد بن حنبل ، خمستهم (الحميدي ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم وأحمد بن حنبل) عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٢٢٥ح١٦٢١ عن ورقاء بن عمر اليشكري. وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٧/٦ح٩٨٢٦ عن الثوري. وابن سعد في طبقاته الكبرى بنحوه ٥/٨، وابن حبان في صحيحه مطولاً ٤١٧/١٠ح٤٥٥٣، والدارقطني في سننه بنحوه ١٤٧/٤ح١٦، والبيهقي في سننه الكبرى مطولاً ١٤٨/٨ح١٦٣٤٥ جميعهم من طريق مالك. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٨٨/٢٤ح٤٧٣ من طريق عمرو بن الحارث. والحاكم في مستدركه بنحوه ٨٠/٤ح٦٩٤٦ من طريق ابن إسحاق، خمستهم (اليشكري والثوري ومالك وعمرو بن الحارث وابن إسحاق) عن محمد ابن المنكدر به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الترمذيُّ في سننه كما سبق في المتن، والألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ٢٠٨/٢ح١٥٩٧.

والحديث فيه دليل على مشروعية بيعة النساء، ووجوبها عليهم كوجوبها على الرجال، إلا أن الرجال يصافحون الإمام بخلاف النساء، فإنهن يبايعن الإمام جميعاً بكلام واحد.

٢٢- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ سَلْمَى بنت قَيْسٍ- وكانت إحدى خالاتِ رسولِ الله، قَدْ صَلَّتْ مَعَه القِبْلَتين، وكانتْ إحدى نِساءِ بني عَدِيٍّ بن النَّجَّار- قالتْ: جئتُ رسولَ اللهِ فَبَايَعْتُه في نِسْوَةٍ مِنَ الأنصَار، فَلَمَّا شَرَطَ علينا أنْ لا نُشْرِكَ بالله شَيْئاً ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ أولادَنَا ولا نَأْتِيَ بِبُهتانٍ نَفْتريَه بين أَيْدِيَنَا وأرْجُلَنا ولا نَعْصِيَه في مَعْروفٍ، قال (ولا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ)، قالتْ: فَبَايَعْنَاه ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لامْرأةٍ مِنْهنَّ: ارْجِعي فَاسْألي رسولَ الله ما غُشُّ أَزْواجِنا، قالتْ: فَسَأَلْتُه، فقال: (تَأْخُذُ مَالَه فَتُحَابي به غيره)[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى لزوم بيعة النساء، حيث أن النساء كن يأتين وفودًا وفرادى يبايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه جواز اشتراط الإمام على المبايع.

---

(١) مسند أحمد ٣٧٩/٦ح٢٧١٧٧ قال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني سَلِيط بن أيوب عن أمه عن سلمى بنت قيس...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٩٦/٢٤ح٧٥١، من طريق أحمد بن محمد بن أيوب عن أبي يعقوب إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٩/٨ عن يعلى بن عبيد الله الشيباني . وإسحاق بن راهوية في مسنده بنحوه ٢٠٠/١ح٥ عن محمد بن عبيد. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٢٥٧/٦ح٣٤٨٧ من طريق جرير ، ثلاثتهم (يعلى ومحمد وجرير) عن محمد بن إسحاق به.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك لجهالة أم سليط والاختلاف فيه علي ابن إسحاق.

أولاً: أم سليط، لم أعثر لها على ترجمة، ولهذا قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص٢٩٠: لا يعرف اسمها.

ثانياً: الاختلاف على ابن إسحاق، فتارة يقول: عن سليط عن أمه عن سلمى كما في رواية أحمد وأبي يعلى، وتارةً عن الحكم بن سليم عن أمه سلمى كما في رواية الطبراني وأبي نعيم، وتارةً عن رجل من الأنصار عن أمه سلمى كما في رواية ابن أبي عاصم.

و لم أعثر على هذه العلة في كتب العلل، وإنما من خلال النظر في روايات الحديث. وقد أشار ابن حجر إلى جزء من هذا الاختلاف في كتابه الإصابة ٧٠٩/٧ رقم ١١٣٢٣ عند ترجمته لسلمى بنت قيس.

وقد ضعَّف الحديثَ الأرنؤوطُ، انظر: مسند أحمد ١٠٤/٤٥ح٢٧١٣٣ . وصحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٣٨/٦، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٤٤٢/١٨ح٢٧٠١١. ولكن الصواب أن الحديث إسناده ضعيف لجهالة أم سليط والاختلاف فيه على ابن إسحاق كما تقدم .

ثالثاً: بيعة الصبيان:

إن المسلمين الأوائل، الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، والذين جاؤا بعده في عصر الخلفاء الراشدين، كانوا يعلمون أن الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم لا تجب عليهم البيعة للإمام كما تجب على البالغين. إلا أن البعض منهم دفعه حماسُ الإيمان وعاطفتُه فأنساه هذا الحكم الشرعي، فجاء بابنه لكي يبايع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فينال شرف مصافحته ومبايعته. وأحياناً كان يأتي الغلام من تلقاء نفسه لينال هذا الشرف العظيم.

إذاً فلا بيعة على الصبيان غير البالغين، ýلأنهم غير مكلفين شرعاً. وذلك لأن البيعة هي عقد بين الإمام والرعية يلتزم بموجبه كلا الطرفين.

فإذا كانت معاملة غير البالغ في العقود المالية لا تصح ولا تنعقد، فمن باب أولى أن لا تصح معاملته في العقود السياسية كالبيعة ونحوها. وذلك لأنه محجور عليه في تصرفاته، فلا يملك التصرف في ماله من بيع أو شراء أو هبة أو صدقة أو وقف ونحو ذلك من التصرفات المالية، فكيف يملك التصرف في الأمور السياسية التي هي أهم بكثير من الأمور المالية[١].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى بيعة الصبيان وحكمها:

---

[١] انظر الحجر علي الصغير: المغني لابن قدامة ٢٢٩/٦-٢٣٠، والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٤٢٧/٥.

٢٣ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبدِ الله بن هشامٍ رضي الله عنه- وكانَ أَدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وذَهَبَتْ به أُمُّه زَيْنبُ بنت حُمَيدٍ إلى رسولِ الله- فَقَالتْ: يا رسولَ الله بَايِعْه، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (هو صَغِيرٌ)، فَمَسَحَ رَأْسَه ودَعَا له، وكانَ يُضَحِّي بالشَّاةِ الواحدةِ عَنْ جميعِ أهلِه[١].

والحديث فيه دليل واضح على عدم صحة ومشروعية بيعة الصبي الصغير. وفيه إشارة إلى أهمية البيعة في الإسلام حيث أنها لا تكون إلا ممن توافرت فيه أهلية الوجوب والأداء.

ولقد علَّق الإمام بدر الدين العيني على عنونة البخاري للباب بقوله: (باب بيعة الصغير) بأنه لم يذكر الحكم في هذه العنونة كعادته غالباً،والسبب في ذلك إما إكتفاءً من البخاري برواية حديث الباب الذي يدل بوضوح على حكم بيعة الصغير وإما لأن المسألة محل خلاف بين العلماء، وذلك أن جماعة من العلماء قالوا: لا تلزم البيعة إلا ممن تلزمهم عقود الإسلام، وقال بعض العلماء: تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم، وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو صغير، فقد مات صلى الله عليه وسلم وهو في الثامنة من عمره[٢].

٢٤- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ عُروةَ بن الزُّبير وفاطمةَ بنت المُنْذِرِ بن الزُّبير، أنَّهما قالا: خَرجَتْ أَسْماءُ بنتُ أبي بكرٍ حينَ هَاجَرَتْ، وهي حُبْلَى بعبدِ الله بن

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب بيعة الصغير ٤٠٧/٣ح٧٢١٠، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد- هو ابن أبي أيوب- قال: حدثني أبو عَقِيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٨٥/٤ح١٨٠٧٠ . وأبو داوود في سننه بنحوه ١٢٨٥/٣ح٢٩٤٢، والحاكم في مستدركه بنحوه ٥١٦/٣ح٩٢١ كلاهما من طريق عبد الله بن أبي ميسرة (غير أن أبا داود عنه مباشرة). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ١٢/٢ح٦٧٨ عن يعقوب بن حميد. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٨٩/٢٤ح٧٣٦، والمزى في تهذيب الكمال بنحوه ٢٤٩/١٦ كلاهما من طريق هارون بن عبد الله . والحاكم في مستدركه بنحوه ٢٥٥/٤ح٧٥٥٥ من طريق السرى. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٢٦٨/٩ح١٨٨٣١ من طريق عباس بن عبد الله الترقفي ، ستتهم (أحمد وعبد الله بن أبي ميسرة ويعقوب بن حميد وهارون بن عبد الله والسرى وعباس بن عبد الله الترقفي) عن عبد الله يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٥١٦/٣ح٥٩٢٠ من طريق خليفة بن خياط عن عبد الله بن هشام.

[٢] انظر: عمده القارى ٤٥٧/١٦.

الزُّبير فَقَدِمَتْ قُبَاءَ، فنفُسَتْ بعبدِ الله بِقُبَاء، ثُمَّ خَرجَتْ حينَ نُفِسَتْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيُحَنِّكَه، فَأَخَذَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْها فوَضَعَه في **حِجْرِه ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قال: قالتْ عائشةُ: فَمَكَثْنَا سَاعةً نَلْتَمِسها قبلَ أنْ نَجِدَها، فَمَضَغها ثُمَّ بَصَقَها في فيه. فإنَّ أوَّلَ شيءٍ دخلَ بطْنَه لَريقُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قالتْ أسماءُ: ثُمَّ مَسَحَه وصلَّى عليه وسمَّاه عبدَ الله، ثُمَّ جاءَ وهو ابنُ سَبْعِ سنينَ أو ثمانٍ، لِيُبَايِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وأَمَرَه بذلكَ الزُّبَيْرُ، فتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ رآه مُقْبِلاً إليه ثُمَّ بَايَعَه**[1].

والحديث فيه إشارة ظاهرة إلى قبول بيعة الصغير، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة عبد الله بن الزبير. وفيه بيان اهتمام الصحابة الكرام بعقد البيعة ولذلك كانوا يسارعون إلى البيعة ويأمرون أبناءهم بأدائها كما فعل الزبير حيث أنه أمر ابنه عبد الله أن يذهب ويبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف)[2].

٢٥- وأخرج النسائيُّ في سننِه مِنْ حديثِ الهِرْمَاسِ بن زيادٍ رضي الله عنه قال: مَدَدْتُ يَدِي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأنا غلامٌ ليُبَايعَني فلَمْ يُبَايعْني[3].

---

[1] صحيح مسلم -كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ١٦٩٠/٣ح٢١٤٦، قال: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شُعَيْب- يعني ابن إسحاق- أخبرني هشام بن عروة حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر....

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٤١٢/١ح٥٧٤، وأبو نعيم في الحلية بنحوه ٣٣٣/١ كلاهما من طريق دحيم (غير أن ابن أبي عاصم عنه مباشره). والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى بنحوه ص١٥٥ح١٣٠ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما (دحيم وعبد الرحمن بن إبراهيم) عن شعيب بن إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٣٧/٥ح٢٣٤٨٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٤١٢/١ح٥٧٣ كلاهما من طريق علي بن مسهر. والطبراني في المعجم الكبير مختصراً ٨٠/٢٤ح٢١٠، والحاكم في مستدركه بنحوه ٦٣٢/٣ح٦٣٣٠ كلاهما من طريق عبد الله بن محمد ابن يحيى ، كلاهما (علي بن مسهر وعبد الله بن محمد بن يحيى) عن هشام بن عروة.

[2] شرح صحيح مسلم ٣٤٤/٧.

[3] سنن النسائي- كتاب البيعة- باب بيعة الغلام ٨٠/٤ح٤١٩٤، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن سَلاَّم قال: حدثنا عمر بن يُونس عن عِكْرِمَة بن عمَّار عن الهِرْمَاس بن زياد...

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٢٧٦/٥ من طريق زيد بن أخرم عن عمر بن يونس به.

وهذا الحديث كحديث عبد الله بن هشام السابق، فيه دليل على أن البيعة لا تصح ولا تنعقد إلا من البالغ، ولهذا رفض النبي صلى الله عليه وسلم مبايعة الهرماس بن زياد، بل إن هذا الحديث فيه تأكيد على عدم صحة بيعة الصغير أكثر من حديث عبد الله ابن هشام.

ثم إن بين هذين الحديثين- حديث الهرماس بن زياد وحديث عبد الله بن هشام- من جهةٍ وبين حديث عبد الله بن الزبير السابق من جهة أخرى تعارض في الظاهر. حيث أن حديث عبد الله بن الزبير يبين قبول النبي صلى الله عليه وسلم لبيعة الصغير وصحتها، أما الحديثان الآخران فيدلان دلالة واضحة على عدم صحة بيعـــة الصغير.

ولكن إذا تأملنا فيٍ كلام الإمام النووي الوجيز بهذا الخصوص زال التعارض.

قال النووي معقباً على حديث عبد الله بن الزبير: (وهذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف)[1].

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٢/٥٤ح٢٤٨٦ من طريق عمرو بن مرزوق عن عكرمة بن عمار به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه عكرمة بن عمار الحنفي أبو عمار اليمامي، وهو صدوق مدلس.

روى له البخاري في صحيح تعليقاً ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة في سننهم. وروى عن الهرماس بن زياد وطاوس وجماعة، وعنه شعبة والقطان وعبد الرزاق.

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٣٣٩رقم١١٥٩، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١٧٧رقم١٠٧٤، والذهبي في الكاشف٢/٢٧٠رقم٣٩١١، وابن حبان في الثقات٥/٢٣٣رقم٤٦٤١.=

[1] شرح صحيح مسلم ٧/٣٤٤.

= وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٧٦ رقم١٤١٢: ولعكرمة بن عمار غير ما ذكرت من الحديث، وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٣٧٨ رقم ١٤١٥، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/١٨٥ رقم ٢٣٣٧، وأبو البركات في الكواكب النيرات ص٦٥ رقم٤٠.

وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٧٩ رقم ٧٣٣: مضطرب الحديث عن غير إياس وسلمة. وقال في موضع آخر ٢/٤٩٤ رقم ٣٢٥٥: أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/١٠ رقم٤١: سألت أبي عن عكرمة بن عمار؟ فقال: كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس في حديثه.

وقد ذكره الطرابلسي في التبيين لأسماء المدلسين ص١٥٢ رقم٥٤، وابن حجر في طبقات المدلسين ص٤٢ رقم٨٨ في الطبقة الثالثة.

إذاً فمراد الإمام النووي أن بيعة ابن الزبير لا تسمى بيعة بمعناها الحقيقي والإصطلاحي ولا تعتبر كذلك. لأن البيعة لا تكون إلا من المكلف وهو - ابن الزبير - ليس كذلك. وإنما بايعه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بيعته لينال شرف مصافحة النبي صلى الله عليه وسلم وبركتها، لما له من الخصوصية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال في تقريب التهذيب ص٣٩٦ رقم٤٦٧٢: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب.

قلت: هو صدوق مدلس يحتاج إلى سماع، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة.

وقد صحَّح الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن النسائي ١٢٨/٣ح٤١٩٤.

ولست مع تصحيح الألباني للحديث وذلك بسبب عنعنة المدلس وهو عكرمة بن عمار، ولم يتابع في هذه الرواية

رابعاً: بيعة العبيد

إن الإسلام لما فتح باب البيعة أمام المسلمين عامة، أغلقه أمام فئةٍ خاصة منهم، وليس ذلك من قبيل التحقير والازدراء لهم، وإنما لبيان الحكم الشرعي في بيعتهم، وذلك لما لعقد البيعة من الأهمية. فكان العبيد والمماليك من بين هذه الفئة التي أُغلِق باب البيعة أمامها. وذلك لأن العبد لا يملك أمره وذاته، ولا يملك تصرفاته، فكيف سيملك البيعة على الإسلام وعلى الجهاد والموت في سبيل الله. فهو لا تصح تصرفاته المالية ولا تنعقد لأنه محجور عليه فيها، إلا إذا أذن له سيده. فمن باب أولى أن يحجر عليه في عقد البيعة الذي هو أهم من العقود المالية وغيرها، لهذا فإن السنة النبوية وضحت لنا شأن هذه البيعة وحكمها.

وفيما يلي دراسة للحديث الذي يشير إلى بيعة العبيد:

٢٦- أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: جاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم على الهِجْرَة، ولَمْ يَشْعُرْ أنَّه عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُريدُه، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (بِعْنِيه)، فَاشْتَراه بِعَبْدين أَسْوَدَيْن، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَه (أَعَبْدٌ هو؟)[1].

---

[1] صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ٣/١٢٢٥ح١٦٠٢، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التَّميميُّ وابن رُمْحٍ، قالا: أخبرنا اللَّيْثُ ح وحدَّثِنيه قُتَيْبَةُ بن سعيد حدثنا لَيْثُ عن أبي الزبير عن جابر...

والحديث أخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٣/٣٤٩ح١٢٣٩، والنسائي في سننه بنحوه ٤/٨٠ح٤١٩٥. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٩/٢٣٠ح١٨٦٢٤ من طريق محمد بن أيوب، ثلاثتهم (الترمذي والنسائي ومحمد بن أيوب) عن قتيبة بن سعيد به . وأخرجه ابن ماجة في سننه بنحوه ٢/٥٣٧ح٢٨٦٩ عن محمد بن رمح به.

وأخرجه الشافعي في مسنده بنحوه ١/١٤٠ عن الثقة- وهو يحيى بن حسان ، كما جاء مصرحاً به في كتاب الأم ٣/١١٧-. وأحمد في مسنده بنحوه ٣/٤٢٨ح١٤٧٨٤عن حجين وإسحاق بن عيسى. وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٣/٤١٠ح١٥١٥ من طريق يونس بن محمد .وابن حبان في صحيحه بنحوه ١١/٤٠١ح ٥٠٢٧ من طريق يزيد بن وهب ، خمستهم (يحيى بن حسان وحجين وإسحاق بن عيسى ويونس بن محمد ويزيد بن وهب) عن الليث بن سعد به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٥/٢٣٤، وأبو نعيم في الحلية بنحوه ٧/١٦١، والبغدادي في تاريخه بنحوه ٤/٢٦٨ جميعهم من طريق شعبة عن أبي الزبير به.

والحديث فيه دليل واضح على عدم مشروعية وصحة بيعة العبيد . وفيه إشارة إلى أن البيعة إذا كانت بإذن سيده قُبلت، والشاهد في ذلك أن سيد العبد جاء يطلبه ويمنعه من البيعة. وكذلك يقاس قبول البيعة من العبد بإذن سيده على قبول تصرفاته المالية وغيرها إذا كانت بإذن سيده. قال النووي: (وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتم له ما أراد)[١].

وقال المباركفوري: (وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حراً بايعه وإلا فلا)[٢].

[١] شرح صحيح مسلم ٣٨/٦.

[٢] تحفة الأحوذي ١٨٢/٥.

النوع الثاني: ما يخص عقد البيعة

وهو عبارة عن الأحاديث التي تتحدث عن عقد البيعة ذاته، أي الأمور التي يبايع الناسُ الإمامَ على الالتزام بها. وذلك كالبيعة على الإسلام وعلى السمع والطاعة للإمام وعلى الجهاد والنصرة والهجرة وعلى الموت وعدم الفرار من المعركة.
فالبيعة لها ثلاثة أركان رئيسة: الإمام أو الخليفة من جهة، وأهل الحل والعقد وجماهير الأمة من جهة أخرى، وعقد البيعة من جهة ثالثة، وهو المراد به هنا.
ويشتمل هذا النوع على أربع بيعات هي:

أولاً: البيعة على الإسلام

وهذه البيعة هي ذات أهمية كبرى، والغاية منها إما ابتداءُ الدخول في الإسلام وإما تجديده. فمن خلال النظر والتأمل في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص، وفي سيرته وبيعة الناس له، نجد أن بعض الكفار لما أسلموا بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام والدخول فيه، وأن بعض المسلمين من الصحابة الكرام كان بين الحين والآخر يجدد البيعة على الإسلام.
وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى البيعة على الإسلام:
٢٧ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جريرِ بن عبدِ الله البَجَليِّ رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على شَهَادةِ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].
والحديث فيه دليل على مشروعية البيعة على الإسلام وأركانه، وإن كان الحديث قد اقتصر على الصلاة والزكاة بالإضافة إلى الشهادتين، وذلك لشهرة هذه الأركان.
ولم يذكر الصوم والحج لدخولهما في السمع والطاعة. ثم إن مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كانت بحسب مقتضى الحاجة من تجديد عهد أو توكيد أمر[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب هل يبيع حاضر لباد ١/٤٦٩ح٢١٥٧، قال: حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيان عن إسماعيل بن قَيْسٍ سمعت جريراً يقول...
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مختصراً ١/٧٥ح٥٦ من طريق قيس عن جرير.
[٢] انظر: فتح الباري ١/١٨٨.

٢٨- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عوفِ بن مالكٍ الأشْجعيِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تِسْعةً أو ثَمَانيةً أو سَبْعةً. فقال: (ألا تُبَايعونَ رسولَ الله؟) وكُنَّا حديثَ عَهْدٍ بِبَيعةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاك يا رسولَ الله، ثُمَّ قال: (ألا تُبَايعونَ رسولَ الله؟)، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يا رسولَ الله، ثُمَّ قال: (ألا تُبَايعونَ رسولَ الله؟). قال: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنا وقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يا رسولَ الله، فَعَلامَ نُبَايعُكَ؟ قال: (على أنْ تَعْبُدوا اللهَ ولا تُشْرِكوا به شَيْئاً، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وتُطيعوا- وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفةً- ولا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً) فَلَقَدْ رَأَيتُ بَعْضَ أولئكَ النَّفرِ يَسْقُط سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاولُه إيَّاه[1].

والحديث فيه دليل على جواز البيعة على بعض أركان الإسلام وشعائره، وليس معنى ذلك إهمال باقي أركان الإسلام وشعائره. وفيه حث وتحريض منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه بين الحين والآخر على تجديد البيعة[2]، وفيه بيان حال الصحابة الكرام من الالتزام بما بايعوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ ضِمَاداً قَدِم مكةَ وكانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وكانَ يُرْقى مِنْ هذه الريح، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ أَهْلِ مكةَ يقولونَ: إنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فقال: لَوْ أنِّي رأيتُ هذا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيه على يَدَيَّ، قال: فَلَقيَه، فقال يا مُحَمَّدُ، إنِّي أَرْقِي مِنْ هذه الريح، وإنَّ اللهَ يَشْفي على يَدِي مَنْ شاء، فَهَلْ لك؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُه ونَسْتَعينُه،

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب كراهة المسألة ٢/٧٢١ح١٠٤٣، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارميُّ وسَلَمةُ بن شَبِيبٍ (قال سَلَمةُ: حدثنا وقال الدَّارميُّ: أخبرنا) مُرْوانُ (وهو ابن محمدٍ الدِّمشْقيُّ) حدثنا سعيد (وهو ابن عبد العزيز) عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الَخوْلانيِّ عن أبي مسلم الخَوْلانيِّ، قال: حدثني الحبيبُ الأمينُ، أما هو فحبيبٌ إليَّ وأما هو عندي فأمينٌ، عوفُ بن مالكٍ الأَشْجَعيُّ...

والحديث أخرجه البزار في مسنده بنحوه ٧/١٩٣ح٢٧٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٤/١٩٦ح٧٦٦٣ من طريق عبد الله بن محمد بن شيرويه، كلاهما (البزار وابن شيرويه) عن سلمة ابن شبيب به.

وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه ٢/٧١٣ح١٦٤٢، وابن ماجة في سننه بنحوه ٢/٥٣٧ح٢٨٦٧، وابن أبي عاصم في السنة مختصراً ٢/٤٩٩ح١٠٤٩ جميعهم من طريق الوليد بن مسلم . والنسائي في سننه بنحوه ١/٣٣٨ح٤٥٩، والروياني في مسنده بنحوه ١/٣٩٥ح٦٠٢، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٨/٣٩ح٦٧، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٣/٢٧١ح٣٥١٩ جميعهم من طريق أبي مسهر. وابن عبد البر في التمهيد بنحوه ١٨/٣٢٤ من طريق هشام بن عمار، ثلاثتهم (الوليد بن مسلم وأبو مسهر وهشام بن عمار) عن سعيد بن عبد العزيز به.

[2] انظر: حاشية السندي ١/٢٢٩.

مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه، أمَّا بَعْد) قال: فقال: أَعِدْ عليَّ كَلِمَاتِكَ هَؤلاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عليه رسولُ الله ثَلاثَ مَرَاتٍ، قال: فقال: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ وقَوْلَ السَّحَرَةِ وقَوْلَ الشُّعَراءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤلاءِ. ولَقَدْ بَلَغْنَ نـاعُوسَ البَحْرِ. قال: فقال: هاتِ يدَك أُبَايِعْك على الإسلامِ، قال: فَبَايَعه. فقال رسولُ الله: (وعلى قَوْمِك) قال: وعلى قَوْمي، قال: فَبَعثَ رسولُ الله سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِه، فقال صَاحبُ السَّرِيَّةِ للجيشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤلاءِ شَيئاً؟ فقال رجلٌ مِنَ القَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرةً، فقال: رُدُّوها فَإنَّ هَؤلاءِ قَوْمُ ضِمَاد[1].

قوله (ناعوس البحر): هو وسط البحر ولجته[2].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية البيعة على الإسلام لمن أراد أن يدخل في الإسلام. وفيه بيان عظم البيعة في الإسلام حيث أنها تحفظ على الإنسان دمه وعرضه وماله. وفيه جواز البيعة عن الغير كما فعل ضماد، فقد بايع على قومه. وفيه إشارة إلى أن عقد البيعة بالمصافحة آكد في الالتزام والوفاء به.

٣٠- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم **لمَّا دَخلَ مَكَّةَ، سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بن العوَّام وأبا عبيدةَ وخالدَ بن الوليدِ على الخَيْلِ، وقال: (يا أبا هريرةَ اهْتِفْ بالأنصارِ) قال: اسْلُكُوا هذا الطَّرِيقَ فلا يَشْرُفَنَّ لَكُمْ**

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٣ح٨٦٨، قال: حدثنا إسحاقُ ابن إبراهيم ومحمد بن المثنَّى كلاهما عن عبد الأعلى، قال ابن المثنَّى:حدثني عبد الأعلى (وهو أبو همام) حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس...

والحديث أخرجه ابن مندة في الإيمان بنحوه ١/٢٧٥ح١٣٢ من طريق إبراهيم بن أبي طالب. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣/٢١٤ح٥٥٩٢ من طريق أحمد بن سلمة. كلاهما (إبراهيم بن أبي طالب وأحمد بن سلمة) عن إسحاق بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه١٤/٥٢٨ح٦٥٦٨ من طريق ابن خزيمة عن محمد بن المثنى به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٨/٣٠٤ح٨١٤٧، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في دلائل النبوة بنحوه ١/١٩٣ح٢٥٧ كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما (إسماعيل بن محمد الأصبهاني وخالد بن عبد الله) عن داود بن أبي هند به.

[2] انظر: لسان العرب ٨/٦١٥، وشرح صحيح مسلم ٣/٣٨٥ .

أَحَدٌ إلاَّ أَنَمْتُمُوه، فَنَادى مُنَادٍ لا قُرَيْشَ بَعدَ اليومِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دَخَلَ داراً فهو آمنٌ ومَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فهو آمنٌ ، وعَمَدَ صَنَاديدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الكَعْبَةَ، فَغَصَّ بهمْ وطَافَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أخذ بِجَنَبَتَيِ البابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم على الإسلام[(١)].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية البيعة على الإسلام، سواء ممن كان كافراً وأراد الدخول في الإسلام، أو كان مسلماً وأراد أن يجدد إيمانه وإسلامه.

ثانياً: البيعة على السمع والطاعة حسب الاستطاعة:

إن السمع والطاعة من قبل المسلمين لإمامهم أمر في غاية الأهمية، وذلك لأنه يجسد وحدة المسلمين والتزام المسلم بالجماعة المسلمة في أوضح صورة. وقد حرص الإسلام كل الحرص على أن يكون المسلمون لحمة واحدة. وترك السمع والطاعة هو نشوز وإعراض عن الانخراط في صف المسلمين.

ثم إن السمع والطاعة للإمام ليس على العموم والإطلاق، وإنما ذلك مقيد ومشروط بشروط.

قال د. محمد عبد القادر أبو فارس: (إن الإسلام يعتبر الطاعة من الرعية لولاة الأمور فرضاً من الفروض وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، لا تستقيم الحياة السياسية إلا

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب ما جاء في خبر مكة ٣/١٣٢٢ح٣٠٢٤، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلاَّم بن مِسْكين حدثنا ثابتٌ البُنَانيُّ عن عبد الله بن رَبَاح الأَنْصَاريِّ عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٩/١١٨ح١٨٠٥٤ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده مطولاً ١١/٥٢٤ح٦٦٤٧، والدارقطني في سننه بنحوه ٣/٥٩ح٢٣٢ كلاهما من طريق هدبة بن خالد. والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ٣/٣٢٥ من طريق القاسم ابن سلام. والحاكم في مستدركه مطولاً ٢/٦٢ح٢٣٢٨ من طريق محمد بن الفضل ، ثلاثتهم (هدبة والقاسم ومحمد) عن سلام بن مسكين به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده مطولاً ص٣٢٠ح٢٤٤٢، وأحمد في مسنده مطولاً ٢/٧٠٥ح١٠٩٥٤، وفي فضائل الصحابة بنحوه ٢/٧٩٦ح١٤٢٥، والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ٦/٣٨٢ح١١٢٩٨، وأبو عوانة في مسنده مطولاً ٤/٢٩٠ح٦٧٨٠، وابن حبان في صحيحه مطولاً ١١/٧٤ح٤٧٦٠ جميعهم من طريق سليمان بن المغيرة. ومسلم في صحيحه مطولاً (دون ذكر البيعة) ٣/١٤٠٧ح١٧٨٠، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٨/١٣ح٧٢٦٦، والبيهقي في سننه الكبرى مختصراً ٦/٣٤ح١٠٩٦١ جميعهم من طريق حماد بن سلمة. كلاهما (سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة) عن ثابت البناني به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٨/٣٦٣ح٢٦٧٣.

بها، ولكن وجوب الطاعة للأمراء ليس مطلقاً بل هو مقيد بتطبيق الشرع الإسلامي وإقامة العدل بين الناس ، وألا يأمروا رعاياهم بمعصية)[1].

وبالنظر والتأمل في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن البيعة نجد أنها تؤكد على أهمية البيعة على السمع والطاعة للإمام.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى البيعة على السمع والطاعة.

٣١- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَلَقَّنَني فيما اسْتَطعتُ والنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1]

والحديث فيه دليل على أهمية البيعة على السمع والطاعة للإمام . وفيه بيان رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته حيث أنه لم يجعل البيعة على السمع والطاعة على إطلاقها، وإلا للزم العنت والمشقة.

قال ابن حجر: (والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو)[2].

*** وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عُبادةَ بن الصَّامتْ رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في المَنْشَطِ**

---

[1] النظام السياسي في الإسلام ص ٧٧.

[2] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب كيف يبايع الناسُ الإمامَ ٣/٤٠٦ح٧٢٠٤، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ عن جرير...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بمثله ١/٧٥ح٥٦ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي به.

وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: (كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، قال: فيما استطعتم).

أخرجه الطيالسي في مسنده ص٢٧٧ح٢٠٨٣، وأحمد في مسنده ٣/١٤٧ح١٢٢١٠، وابن ماجة في سننه ٢/٥٣٧ح٢٨٦٨، وأبو يعلى في مسنده ٧/٢٩٥ح٤٣٢٧.

وله شاهد آخر صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: (كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فيقول لنا فيما استطعتم).

أخرجه الحميدي في مسنده ٢/٢٨٥ح٦٤٠، وأحمد في مسنده ٢/١٣٧ح٥٧٧٣ ومسلم في صحيحه ٣/١٤٩٠ح١٨٦٧، وأبو داود في سننه ٣/١٢٨٥ح٢٩٤٠، والترمذي في سننه ٣/٥٥١ح١٥٩٣، والنسائي في سننه ٤/٨٢ح٤١٩٨، وأبو عوانة في مسنده ٤/٤٣٢ح٧٢١٨.

[2] فتح الباري ١/١٨٨ .

والمَكْرَه، وأنْ لا نُنَازِعَ الأمرَ أَهْلَه، وأنْ نَقُومَ أو نَقُولَ بالحقِّ حيثما كُنَّا لا نَخَافُ في الله لَوْمةَ لائم[1].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية البيعة بين الإمام والرعية على السمع والطاعة للإمام حسب القدرة والاستطاعة. وفيه تحريم إفساد عقد البيعة بمنازعة الإمام والخروج عليه، لأن ذلك يناقض البيعة على السمع والطاعة.

---

(1) سبق تخريج الحديث برقم 13 .

ثالثاً: البيعة على الجهاد والنصرة:

إن الجهاد في سبيل الله من أشرف الطاعات وأجل القربات التي يتقرب بها المسلم إلى رب الأرض والسماوات، لا يعرفه إلا من ذاق طعم العزة والكرامة وأبى أن يقبل حياة الذل والمهانة.

لهذا فتح النبي صلى الله عليه وسلم باب البيعة على الجهاد والنصرة لدين الله عز وجل، فتسارع المسلمون الأوائل إلى الولوج في هذا الباب، وقد بذلوا في ذلك أنفسهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله عز وجل وطمعاً فيما عنده من الثواب العظيم. أما عن البيعة على الهجرة في سبيل الله فقد أغلق بابها بعد فتح مكة.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية البيعة على الجهاد والنصرة:

٣٢- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الفَتْحِ، قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، جِئتُكَ بأخي لِتُبَايعَه على الهِجْرَةِ، قال: (ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فيها) فَقُلْتُ: على أيِّ شَيءٍ تُبايعُه؟ قال: (أُبَايعُه على الإسلامِ والإيمانِ والجهادِ). فلَقِيتُ مَعْبَداً بَعْدُ وكانَ أَكْبَرُهُمَا فَسَأَلْتُه. فقال: صَدَقَ مُجَاشِعٌ[(١)].

والحديث فيه دليل واضح عل مشروعية البيعة على الجهاد في سبيل الله. وفيه إشارة إلى أن البيعة على الهجرة كانت مشروعة قبل فتح مكة، وانتهت مشروعيتها بعد الفتح

---

(١) صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب ٥٣... ٣٤٦/٢ح٤٣٠٥، قال: حدثنا عمروبن خالد حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عاصمٌ عن أبي عثمان قال: حدثني مُجَاشِعٌ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه١٤٨٧/٣ح١٨٦ من طريق علي بن مسهرعن عاصم به. وله شاهد صحيح من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، بلفظ: (جئت رسول الله بأبي أمية يوم الفتح فقلت يا رسول بايع أبي على الهجرة، فقال: بل أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة).

أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٤/٤ح١٧٩٨٥، والنسائي في سننه ٧٤/٤ح٤١٧٩، وابن حبان في صحيحه ٢٠٦/١١ح٤٨٦٤، والحاكم في مستدركه ٤٧٩/٣ح٥٧٨٩.

وله شاهد آخر صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: (جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أريد أن أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما).

أخرجه أبو داود في سننه ١٠٩٥/٣ح٢٥٢٨، والنسائي في سننه ٧١/٤ح٤١٧٤، وابن حبان في صحيحه ١٦٣/٢ح٤١٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٧/٦ح٧٨٢٧.

٣٣- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عُبادةَ بن الصَّامت رضي الله عنه أنَّه قال لأبي هريرةَ: يا أبا هريرةَ إنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إذْ بَايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، إنَّا بَايَعْنَاه على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في المَنْشَطِ والكَسَلِ، وعلى النَّفقَةِ في العُسْرِواليُسْرِ، وعلى الأمرِ بالمَعْروفِ والنَّهي عَنِ المُنْكَرِ وعلى أنْ نَقُولَ في اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى ولا نَخَافُ لَوْمَةَ لائمٍ فيه، وعلى أنْ نَنْصُرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ علينا يَثْرِبَ فَنَمْنَعَه مِمَّا نَمْنَعُ مِنْه أَنْفُسَنَا وأَزْوَاجَنَا وأَبْنَاءَنَا ولنا الجَنَّةُ، فهذه بَيْعَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم التي بَايَعْنَا عليها، فَمَنْ نَكَثَ فَإنَّما يَنْكُثُ على نفسِه، ومَنْ أَوْفى بِمَا بَايَعَ عليه رسولَ اللهِ وفَّى اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى بِمَا بَايَعَ عليه نَبِيَّه صلى الله عليه وسلم...) (١).

---

(١) مسند أحمد ٣٨٢/٥ح٢٢٨٣٦، قال: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني إسماعيل بن عبد الله الأنصاري أن عبادة بن الصامت قال لأبي هريرة...

والحديث أخرجه البزار في مسنده بنحوه ١٦٤/٧ح٢٧٣١ من طريق يوسف بن خالد السمتي عن عبد الله بن عثمان به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه مختصراً ٤٠١/٣ح٥٥٢٦ من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وله شاهد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: (... قلنا يا رسول الله على ما نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم...).

أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٥/٣ح١٤٤٦٩، وأبو عوانة في مسنده ٣٤٨/٤ح٦٩٢٨ وابن حبان في صحيحه ١٧٣/١٤ح٦٢٧٤، والحاكم في مستدركه ٦٨١/٢ح٤٢٥١.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن الشاميين-أهل بلده-، ضعيف ومخلط في غيرهم .

وهو: أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سُلَيم- بضم السين وفتح اللام وسكون الياء المثناة من تحت- العَنْس- بفتح العين وسكون النون وفي آخرها سين مهملة- وهذه النسبة إلى عَنْس بن مالك بن أُدَدَ.

روى له البخاري في رفع اليدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني، وعنه علي بن حجر وهناد وابن عرفة. نعته الذهبي في ميزان الإعتدال ٤٠٠/١ رقم ٩٢٤: فقال: عالم أهل الشام مات و لم يُخلِّف مثله. وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٢٩٤/١: محدث الشام ومفتي أهل حمص. =

= وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه ثقة في حديثه عن أهل بلده- الشاميين- ضعيف في غيرهم.

والحديث فيه دليل واضح على وجوب البيعة على نصرة الدين وإمام المسلمين. وإلا لا تسمى البيعة بيعة ولا تعتبر كذلك إذا اعتُدى على إمام المسلمين وبقي المسلمون صامتون لا يحركون ساكناً وتركوا نصرته. لهذا بين الحديث أنه يجب على المسلمين أن ينصروا إمامهم كنصرتهم لأنفسهم وأزواجهم وأبنائهم، بل ربما كانت نصرته آكد وأوجب من نصرة من ذُكر، وذلك لأن الإمام يمثل الأمة، فالاعتداء عليه هو اعتداء على الأمة. وفيه تحريم نقض البيعة ونكثها، لأن ذلك يتعارض مع البيعة على السمع والطاعة والنصرة. فإذا حرم نكث البيعة لأن فيه خذلان للدين ولإمام المسلمين، إذاً وجب نصرة الدين وإمام المسلمين وهذا ما يُعرف بمفهوم المخالفة.

وبهذا القول قال أحمد في (سؤالات أبي داود) ص٢٦٣. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٩٩ رقم ١٢٧. والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٨٨ رقم ١٠٢. والذهبي في المغني في الضعفاء ١/٨٥ رقم ٦٩٧. ودحيم كما في الكاشف ١/٨٠ رقم ٤٠٣.

بينما ضعفه مطلقاً، النسائيُّ في الضعفاء والمتروكين ص١٥١ رقم ٣٤، والدارقطنيُّ في (سؤالات البرقاني) ص٤١ رقم ٢٧١.

وذكره أبو البركات في الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات ص١٩ رقم ٧. وابن حجر في طبقات المدلسين ص٣٧ رقم ٦٨٤ في الطبقة الثالثة، التي تحتاج إلى سماع، ثم لخص ابن حجر أقوال النقاد فيه في تقريب التهذيب ص١٠٩ رقم ٤٧٣ فقال: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

قلت: هو صدوق في روايته عن الشاميين- أهل بلده-، ضعيف ومخلِّط في غيرهم. وقد روى هذا الحديث عن غير أهل بلده. فحديثه ضعيف ، و متابعه يوسف السمتي له في الرواية عن عبد الله بن عثمان لا ترتقي بالحديث إلى الحسن لغيره، بل تزيد الحديث ضعفاً. وذلك لأن يوسف السمتي متروك الحديث ومتهم بالكذب. انظر: الكاشف ٣/٢٨٤رقم٦٥١٩، وتقريب التهذيب ص٦١٠ رقم٧٨٦٢.

وقد ضعَّف الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٥/٢٢٦، وشعيبُ الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣٧/٤٢٨ رقم ٢٢٧٦٩. وصحَّحه الحاكمُ كما سبق في التخريج، وحمزةُ الزين، انظر: مسند أحمد ١٦/٤١٧ح٢٢٦٦٨.

والصواب أن الحديث إسناده ضعيف ، ولا يتقوى بالمتابعة السابقة إلى الحسن لغيره كما تقدم.

رابعاً: البيعة على الموت وعدم الفرار من المعركة:

إن الإنسان بطبعه يحرص على الحياة، ويخشى الموت لما فيه قطع وإيقاف للحياة التي يحياها ويتمناها. بينما نجد من خلال النظر والتأمل في تاريخ المسلمين الأوائل المشرق المشرف، أن أسلافنا الكرام كانوا لا يعيرون للحياة اهتماماً بقدْر ما يعيرون للآخرة، لأنها دار الحيوان، بل كانوا يحرصون على الموت في سبيل الله أكثر من حرص أهل الدنيا على حياتهم ودنياهم، ومن هنا فقد قدم سلف الأمة الصالح أرواحهم رخيصة وهم يدافعون عن دينهم وعقيدتهم ونبيهم، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة والنماذج.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى البيعة على الموت وعدم الفرار من المعركة:

٣٤- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريقِ يزيد بن أبي عُبَيْد قال: قُلْتُ لِسَلَمَةَ ابن الأَكْوَعِ: على أيِّ شيءٍ بَايَعْتُمْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَومَ الحدَيْبِيَةِ؟ قال: على المَوْت[١]**.**

والحديث فيه دليل واضح على جواز البيعة على الموت ومشروعيتها . وفيه إشارة إلى أن هذه البيعة- وهي البيعة على الموت- كانت يوم الحديبية، لما حدث فيها من أمر نقض الهدنة من قريش عندما شاع الخبر بمقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية ٣٢١/٢ح٤١٦٩، قال: حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ قال: قلت لسلمة بن الأكوع...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٨٦/٣ح١٨٦٠ عن قتيبة بن سعيد به.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على الموت مرتين...). أخرجه الحاكم في مستدركه ٦٤٥/٣ح٦٣٦٨.

وله شاهد آخر صحيح من حديث أبي دجانة رضي الله عنه، بلفظ: (... أنه شهد بدراً وأحداً وثبت مع رسول الله يومئذ وبايعه على الموت...).

أخرجه الحاكم في مستدركه ٢٥٥/٣ح٥٠١٧.

٣٥- وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ عبد الله بن زَيْدٍ رضي الله عنه قال: لمَّا كانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاه آتٍ فقال له: إنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايعُ على المَوْتِ، فقالَ: لا أُبَايعُ على هذا أَحَدَاً بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[١].

والحديث فيه إشارة إلى جواز البيعة على الموت ، ووقوعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشاهد في ذلك قوله **(لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله)**.

قال ابن حجر: **(**فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح، ولذلك عقب المصنف- الإمام البخاري- بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه بذلك- ثم نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله:- والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد رسول الله، أنه كان مستحقاً للنبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره**)**[٢].

٣٦- وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: رجَعْنَا مِنَ العامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ على الشَّجَرَةِ التي بَايَعْنَا تَحْتَها، كانتْ رحمةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعَاً: على أيِّ شيءٍ بَايَعَهمْ، على المَوْتِ؟ قال: لا، بَلْ بَايَعَهمْ على الصَّبْر[٣].

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الصحابة الكرام لم يبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على الموت وإنما على الصبر.

نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: (أشار البخاري بالاستدلال بالآية "لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ" إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى "فَعَلِمَ ما

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا... ٥٢/٢ح٢٩٥٩،

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهَيْبٌ حدثنا عمرو بن يحيى عن عَبَّاد بن تميم عن عبد الله ابن زَيْد..

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٨٦/٣ح١٨٦١ من طريق المخزومي عن وهيب به.

[٢] فتح الباري ١٣٧/٦.

[٣] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا... ٥٢/٢ح٢٩٥٨، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جُوَيْرِيةٌ عن نافعٍ قال: قال ابن عمر...

والحديث انفرد به الإمام البخاري ، و لم أعثر عليه عند غيره.

في قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينةَ عَلَيْهِمْ"، والسكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك)[1].

٣٧- وأخرج مسلمٌ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وأَرْبَعْمِائةٍ، فَبَايَعْنَاه ، وعُمَرُ آخِذٌ بيدِه تَحْتَ الشَّجَرةِ، وهي سَمُرةٌ، وقال: بَايَعْنَاه على أنْ لا نَفِرَّ ولَمْ نُبَايِعْه على المَوْت[2].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى عدم جواز البيعة على الموت، إذا كان الموت هو المقصود في البيعة . وفيه نفي البيعة على الموت من قبل الصحابة وإثبات البيعة على الثبات في المعركة وعدم الفرار منها.

---

[1] فتح الباري ١١٨/٦.

[2] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب استحباب مبايعةُ الإمامِ الجيشَ عند إرادة القتال ١٤٨٣/٣ح١٨٥٦، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ح وحدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن أبي الزُّبَيْر عن جابر قال...

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده بنحوه ٥٣٦/٢ ح١٢٧٥، وأحمد في مسنده بنحوه ٤٦٥/٣ح١٥٠٨٨، والترمذي في سننه بنحوه ٥٥٢/٣ح١٥٩٤ عن أحمد بن منيع . والنسائي في سننه بنحوه ٦٨/٤ح٤١٦٩ عن قتيبة بن سعيد. وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٣٦٩/٣ح١٨٣٨ عن أبي خيثمة . وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٤٢٧/٤ح٧١٩٠ عن عبد الله بن أيوب المخرمي ، ستتهم (الحميدي وأحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وقتيبة بن سعيد وأبو خيثمة والمخرمي) عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٤٣٥/٣ح١٤٨٣٥، وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٤٢٧/٤ح٧١٩١، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٢٣١/١١ح٤٨٧٥ جميعهم من طريق الليث. وأحمد في مسنده بنحوه (وفيه قصة) ٤٨٤/٣ح١٥٢٦٥ من طريق موسى بن عتبة ، كلاهما (الليث وموسى بن عتبة) عن أبي الزبير به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٥٨/٣ح ١٤١٢٢ من طريق سليمان بن قيس . والترمذي في سننه بنحوه ٥٥٠/٣ح١٥٩١ ، والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٤٧٦/١ح١٧٥٧ كلاهما من طريق أبي سلمة . وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١٩٧/٤ح٢٣٠١ من طريق أبي سفيان ، ثلاثتهم (سليمان ابن قيس وأبو سلمة وأبو سفيان) عن جابر.

وله شاهد صحيح من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، بلفظ: (بايعنا رسول الله يوم الحديبية وأنا أرفع غصن الشجرة عن وجهه، فبايعناه أن لا نفر، لم نبايعه على الموت. قلنا له كم كنتم؟ قال: ألف وأربع مائة). =

= أخرجه الروياني في مسنده ٣٢٣/٢ح١٢٨٢، وأبو عوانة في مسنده ٤٣٠/٤ ح٧٢٠٤، وابن حبان في صحيحه ٤١٥/١٠ح٤٥٥١، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠١/٢٠ح٤٥٤، والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٦/٨ح١٦٣٣٤.

وله شاهد آخر حسن من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، بلفظ: (... إني آخذ بغصن من أغصان الشجرة، أظل به النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبايعونه، فقالوا: نبايعك على الموت، قال: لا، ولكن لا تفروا).

أخرجه ابن سعد في طبقاته ٩٩/٢، وأحمد في مسنده ٥٤/٥ح٢٠٥٦٥، والروياني في مسنده ١٠٠/٢ح٩٠٢، وأبو نعيم الحلية ٢٦٤/٨.

ويظهر لما من خلال النظر في الروايات السابقة- رواية سلمة بن الأكوع وعبد الله بن زيد في البيعة على الموت، ورواية ابن عمر في البيعة على الصبر، ورواية جابر وشواهدها في البيعة على عدم الفرار- أنه يوجد تعارض ظاهر بين هذه الروايات، ولكن يزول هذا التعارض ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات، وذلك بعدة أمور:

أولاً: أن بعض الصحابة بايع على الموت، والبعض الآخر بايع على عدم الفرار.

قال الترمذي في سننه بعد ذكر رواية جابر وسلمة: (ومعنى كلا الحديثين صحيح، قد بايعه قوم من أصحابه على الموت، وإنما قالوا: لا نزال بين يديك حتى نقتل، وبايعه آخرون فقالوا: لا نفر)[١].

ثانياً: أن بعض الصحابة ذكر لنا صورة البيعة، والبعض الآخر ذكر لنا ما تئول إليه البيعة. قال ابن حجر: (وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها، لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يُؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي، وحاصله: أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تئول إليه)[٢].

ثالثاً: أن رواية ابن عمر في البيعة على الصبر تجمع بين الروايات كلها.

قال النووي: (هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبين مقصود كل الروايات، فالبيعة على أن لا نفر معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نُقتل ، وهو معنى البيعة على الموت. أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد، أي والصبر فيه، والله أعلم)[٣].

---

[١] سنن الترمذي ٣/٥٥١.

[٢] فتح الباري ٩/٤٥٩، وانظر: عمدة القاري ١٢/١٩٣.

[٣] شرح صحيح مسلم ٧/٦.

المطلب الثالث: كيفية البيعة

إن البيعة قد تقع كلاماً مصحوباً بالمصافحة، وقد تقع مشافهة دون مصافحة، وقد تكون بالإشارة باليد دون كلام أو مصحوبة به. وقد تكون البيعة بأن يصعد الإمام على المنبر والناس مجتمعون حوله فيبايعونه، وهذه تسمى بيعة العامة.

وقد تكون البيعة كتابة ومراسلة ، خاصة لمن بعدت وتناءت به الديار وتعذرت له مقابلة الإمام.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى كيفية مبايعة الإمام:

أولاً: البيعة باليد وبسطها:

إن المتتبع للنصوص الكريمة من القرآن والسنة النبوية يجد أن البيعة غالباً ما كانت تقع مصافحة باليد، وذلك في مواطن كثيرة منها بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الرضوان التي تمت تحت الشجرة يوم الحديبية، وهذه البيعة هي خاصة بالرجال دون النساء.

ولهذا قال تعالى عن بيعة الرضوان واصفاً مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**"[1].

فهذه الآية القرآنية الكريمة تبين لنا أن البيعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة الكرام كانت مصافحة باليد، لهذا قال: (فوق أيديهم).

---

[1] سورة الفتح، آية ١٠.

٣٨- أخرج النسائيُّ في سننِه مِنْ حديثِ جرير بن عبد الله البَجَليِّ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، ابْسُطْ يدَكَ حتى أُبَايِعك واشْتَرِطْ عليَّ، فَأَنْتَ أَعْلَم؛ قال: (أُبَايِعُكَ على أنْ تَعْبُدَ اللهَ وتُقِيمَ الصَّلاةَ وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وتُنَاصِحَ المُسْلِمينَ وتُفَارِقَ المُشْرِكينَ)[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن البيعة كانت تتم بين الإمام والرعية من الرجل بالمصافحة باليد وبسطها، وكأن البيعة لا تتم إلا ببسط اليد.

---

[1] سنن النسائي- كتاب البيعة- باب البيعة على فراق المشرك ٤/٧٧ح٤١٨٨، قال: أخبرني محمد ابن قُدامةَ قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي نُخَيْلةَ البجلي قال: قال جرير ...

والحديث أخرجه أبو عبد الله المروزي في تعظيم قدر الصلاة بنحوه ٢/٦٩٠ح٧٦٤، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢/٣١٧ح٢٣١٨ كلاهما من طريق إسحاق. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٩/١٣ح١٧٥٢٩ من طريق أبي الربيع . وابن عبد البر في التمهيد بنحوه ١٥/٣٥٠ من طريق أحمد ابن زهير ، ثلاثتهم (إسحاق وأبو الربيع وأحمد بن زهير) عن جريرعن منصور به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢/٣١٦ح٢٣١٥ ، وابن عبد البر في التمهيد بنحوه ١٥/٣٥٠ كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس، فقلت ابسط يدك حتى أبايعك واشترط عليَّ فأنت أعلم بالشرط، قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلم وتفارق المشرك).

أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/٥٧٧ح٦١٣٧.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث ضرار بن الأزور رضي الله عنه، بلفظ: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: أمدد يدك أبايعك على الإسلام...).

أخرجه أحمد في مسنده ٤/٧٦ح١٦٧٤٩، والحاكم في مستدركه ٣/٧١٩ح٦٦٠٢.

وله شاهد ثالث ضعيف من حديث بريدة رضي الله عنه، بلفظ: (قلت: بالصحبة إلا بسطت يدك يا رسول الله حتى أبايعك على الإسلام، فما فارقته حتى بايعته على الإسلام).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/١٦٣ح٦٠٨٥.

وله شاهد رابع ضعيف من حديث قطبة بن قتادة السدوسي رضي الله عنه، بلفظ: (قلت يا رسول الله. ابسط يدك أبايعك على نفسي وعلى ابنتي الحوصلة...).

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٧/١٩١. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/٢٥٨ح١٦٢٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٢٠ح٣٧. والمعجم الأوسط ١/٤٤٠ح١٦١٤.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن النسائي ٣/١٢٦ح٤١٨٨.

ولهذا جاء التأكيد على هذه القضية في جميع روايات الحديث مع اختلاف ألفاظها، فتارة يقول الصحابي: ابسط يديك وأخرى ابسط يمينك وثالثة أمدد يدك ونحو ذلك من العبارات التي تؤكد أهمية البيعة باليد وبسطها.

٣٩- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ سلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه قال: بَايَعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه، وأَخْرَجَ لنا كَفَّاً ضَخْمَةً، قال: فَقُمْنَا إليه فَقَبَّلْنَا كَفَّيْه جميعاً[(١)].

---

(١) مسند أحمد ٤/٦٩ح١٦٥٥٧، قال: حدثنا يونس قال: حدثنا العطاف قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين قال: قال: سلمة بن الأكوع...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٤/٣٠٦ عن سعيد بن منصور. والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١/١٩٦ح٦٥٧ ، وأبو بكر المقرئ في تقبيل اليد بنحوه ص٧٢ح١٢ ، والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ١٧/٩٢ جميعهم من طريق أبي نصر التمار، كلاهما (سعيد بن منصور وأبو نصر التمار) عن العطاف بن خالد به.

وله شاهد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه ، وأشار بيده على السمع والطاعة فيما استطعت).

أخرجه أحمد في مسنده ٣/٢٥٠ح١٣١٢٠، وابن الجعد في مسنده ١/٢٢٢ح١٤٨١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٤٧ح٧٨.

وله شاهد آخر صحيح من حديث جرير رضي الله عنه، بلفظ: (... أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه بيدي هذه على الإسلام، فاشترط على النصح لكل مسلم، فورب هذا المسجد إني لكم ناصح).

أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٤٠ح١٩٢٢٦، وأبو عوانة في مسنده ١/٤٥ح١٠٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢/٣٤٩ح٢٤٦٦.

وله شاهد ثالث ضعيف من حديث عثمان رضي الله عنه، بلفظ: (... زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته ثم ابنته، وبايعته بيدي هذه اليمنى فما مسست بها ذكري..).

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٥٩٥ح١٣٠٨.

والحديث إسناده حسن: لأن مدار الحديث فيه على العطاف بن خالد، وهو صدوق له أوهام . وهو: العطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص القرشي، أبو صفوان المخزومي من أهل المدينة. =

= روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي في سننهما. وروى عن زيد بن أسلم ونافع وعبد الرحمن بن حرملة، وعنه الوليد بن مسلم وأبو صالح وأبو اليمان.

وثقة ابن معين في تاريخه (رواية الدارمي) ١/١٧٠ رقم ٦١٦، وابن المديني في (سؤالات ابن أبي شيبة) ص١٣٦ رقم ١٧٥، والعجلى في تاريخ الثقات ص ٣٣٥رقم١١٤٣. وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٣٩ رقم ١٤٨٥: ليس به بأس. وفي موضع آخر ٢/٤٧٧ رقم ٣١٣٣: صالح الحديث. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٣٧٨ رقم ١٥٤٣: والعطاف روى عنه أهل المدينة وغيرهم، ويروى قريباً من مائة حديث كما قال أحمد بن حنبل، ولم أر بحديثه بأساً إذا حدث عنه الثقات. وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٣٢ رقم ١٧٥: ليس به بأس.

والحديث فيه إشارة إلى أن البيعة كانت تقع مصافحة، وأن المصافحة كانت باليد اليمنى كما جاء في بعض روايات الحديث. وفيه إشارة واضحة إلى اهتمام الصحابة الكرام بشأن البيعة حيث أنهم قبلوا يد أحدهم لأنها صافحت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحازت على هذا الشرف. فإذا كان هذا التقدير منهم ليد واحد منهم، فكيف سيكون تقديرهم ليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المبايعة وغيرها.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٤٢٥ رقم ١٤٦٦. وقال ابن حبان في المجروحين ٢/١٩٣ رقم ٨٣٥: يروى عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز الاحتجاج عندي بروايته إلا فيما وافق الثقات.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٩٣ رقم ٤٦١٢: صدوق يهم.

قلت: هو صدوق له أوهام.

وقد حسَّـــن الحديثَ شعيبُ الأرنؤوط ، انظر: مسند أحمد ٢٧/٨٣ح١٦٥٥١ . وصحَّحه حمزةُ الزين انظر: مسند أحمد ١٣/٦٠ رقم ١٦٥٠٣. ولست مع تصحيح الزين للحديث لأن العطاف بن خالد مختلف فيه، وزبدة القول فيه أنه صـــدوق له أوهام ، وحديثه حسن .

ثانياً: البيعة بالكلام والإشارة:

إن الأصل في البيعة أن تكون مصافحة باليد، ولكن يستثنى من ذلك بيعة النساء، فإنها تكون بالكلام أو بالإشارة أو بهما معاً. ويُلحق بالنساء في هذه البيعة المجذومُ وصاحبُ العذر، فإنه يُكتفى في بيعته الكلام والإشارة باليد.

والناظر والمتأمل في السنة النبوية وفي كيفية مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ولأصحاب الأعذار يدرك هذا القول جيداً.

٤٠- أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ طريقِ عروةَ بن الزُّبير أنَّ عَائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إليه مِنَ المُؤْمِنَاتِ بهذه الآية، بقولِ الله: "إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ" إلى قوله "غَفُورٌ رَحِيمٌ". قال عُروةُ: قالتْ عائشةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرطَ مِنَ المُؤْمناتِ قال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: قَدْ بَايَعْتُكِ كَلاماً، ولا واللهِ ما مَسَّتْ يَدُه يَدَ امْرَأةٍ قَطُّ في المُبَايعةِ. ما يُبَايُعهُنَّ إلا بقوله: (قَدْ بَايَعْتُكِ على ذلك)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على أن بيعة النساء تكون بالكلام والإشارة، لا باليد والمصافحة كالرجال، فذلك حرام في البيعة وغيرها.

ثم إن هذا الحديث فيه رد على حديث أم عطية الذي أخرجه البزار[٢]وابن حبان[٣]والبيهقي[٤]من (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد). فإنه وإن كان يُشعر بجواز مبايعة النساء باليد في الظاهر، إلا أنه أجيب عنه بأن مد الأيدي من وراء حجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وعدم وقوع المصافحة، فلا يستلزم من مد الأيدي وقوع المصافحة.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن- باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ٥١٠/٢ح٤٨٩١، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة...
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٨٩/٣ح١٨٦٦ من طريق مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري به.

[٢] مسند البزار ٣٧٤/١ح٢٥٢ .

[٣] صحيح ابن حبان ٣١٤/٧ح٣٠٤١.

[٤] سنن البيهقي الكبرى ١٨٤/٣ح٥٤٢٧.

ولهذا جاء التأكيد على هذه القضية باستخدام أسلوب القسم في قوله: (لا والله ما مست يده)[1].

٤١ - وأخرج مسلمٌ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ الشَّرِيد رضي الله عنه قال: كانَ في وفْدِ ثَقِيفٍ رجلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنَّا قَدْ بَايَعْنَاك فَارْجِع)[2].

والحديث فيه دلالة على أن بيعة المجذوم أو المريض تكون بـــالكلام والإشـــارة دون المصافحة كبيعة النساء. وفيه أن الإمام له الخيار في بعض الأمور، يفعل فيها ما يراه مناسباً، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صافح الوفد كله إلا ذلك المجذوم، وهذا ما يفهم من سياق الحديث ومضمونه.

ثم إن العلماء اختلفوا في أمر المجذوم، فمنهم من يرى وجوب اجتنابه وعدم مصافحته في البيعة وغيرها، ومنهم من يرى أن ذلك منسوخاً بأحاديث أخرى تجوِّز الاختلاط بالمجذوم . ولكن الصحيح الذي عليه أكثر العلماء ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الأحاديث، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط[3].

ولهذا بين ابن قتيبة السبب في اجتناب المجذوم، وهو أنه تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته، ثم ضرب مثال المرأة التي تنام مع زوجها المجذوم في فراش واحد ، قد يصيبها الجذام بطول الصحبة والمجالسة وكذلك أولاده، ثم ذكر أن الأطباء ينصحون بعدم مجالسة المجذوم، ولا يقصدون بذلك معنى العدوى وإنما تغير الرائحة وأنها تسقم من أطال اشتمامها[4].

---

[1] انظر: عمدة القاري ٣٩٦/١٣، وفتح الباري ٥٠٥/٨.

[2] صحيح مسلم- كتاب السلام- باب اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤ح٢٢٣١، قال: حدثنا يحي ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حدثنا شَرِيك بن عبد الله وهُشَيْم بن بِشْر عن يَعْلى بن عطاء عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبية...

والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بنحوه ١٢٢/٢ح١٣٥٧ من طريق إبراهيم بن علي عن يحيى بن يحيى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله ١٤٢/٥ح٢٤٥٤٢، وأحمد في مسنده بنحوه ٤٧٦/٤ح١٩٤٩٣ ، وابن ماجة في سننه بنحوه ٢٥٢/٣ح٣٥٤٤ عن عمرو بن رافع . والنسائي في سننه بنحوه ٨٠/٤ح٤١٩٣ عن زياد بن أيوب . وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه بنحوه ص٤٠٨ح٥٤٠ من طريق محمد بن عيسى ، خمستهم (ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وعمرو بن رافع وزياد بن أيوب ومحمد بن عيسى) عن هشيم به.

[3] انظر: شرح صحيح مسلم ٤٤٢/٧، وفتح الباري ١٥٩/١٠، ونيل الأوطار ٣٧٥/٧، وعون المعبود ٣٠١/١٠.

[4] انظر: تأويل مختلف الحديث ١٠٢/١-١٠٣.

وقال ابن الأثير: (إنما رده النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينظر أصحابه إليه فيزدرونه ويرون لأنفسهم عليه فضلاً فيدخلهم العجب... وقيل لأن الجذام من الأمراض المعدية وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه فرده لذلك ، أو لئلا يعرض لأحدهم جذام فيظن أن ذلك قد أعداه)[1].

٤٢- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ نِسَاءَ المُسْلمينَ للبَيْعَةِ، فَقَالتْ له أَسْماءُ: ألا تَحْسُر لنا عَنْ يَدِكَ يا رسولَ الله، فقال لها رسولُ الله: (إنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، ولَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ، وفي النِّساءِ خَالَةٌ لها عليها قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وخَوَاتيمُ مِنْ ذَهَبٍ فَقَال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَسرُّكِ أنْ يُحلِّيَكِ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وخَوَاتيمَ) فَقَالتْ: أَعُوذُ باللهِ يا نَبِيَّ الله، قالتْ: قُلْتُ: يا خَالَتي اطْرَحي ما عليكِ فَطَرَحَتْه. فَحَدَّثتني أَسْمَاءُ، واللهِ يا بُنَيَّ لَقَدْ طَرَحَتْه فَمَا أَدْرى مَنْ لَقَطَه مِنْ مَكَانِه ولا الْتَفَتَ مِنَّا أَحَدٌ إليه. قالتْ أَسْماءُ: فَقُلْتُ يا نَبِيَّ الله إنَّ إحْدَاهُنَّ تَصْلَفُ عَنْ زَوْجِها إذا لَمْ تَمْلُحْ له أو تَحَلَّى له، قال نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم: (ما على إحْدَاكُنَّ أنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وتَتَّخِذَ لها جُمَانَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَتَدْرُجَه بين أَنَامِلِها بشيءٍ مِنْ زَعْفَران فإذا هو كالذَّهَبِ يَبْرُقُ)[2].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٢/١.

[2] مسند أحمد ٤٧٧/٦ح٢٧٦٤١، قال حدثنا هاشم (هو ابن القاسم) حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا شَهْرِ بن حَوْشَب قال: حدثتني بنت يزيد...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته مختصراً ٦/٨ عن وكيع . وإسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ١٨٣/١ح٢٧ عن أبي الوليد ، كلاهما عن عبد الحميد به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته مختصراً ٦/٨ عن إسماعيل العامري . والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٨٢/٢٤ح٤٥٩ من طريق إبراهيم الشيباني . وابن عبد البر في التمهيد مختصراً ٢٤٤/١٢ من طريق المقدام بن ثابت ، ثلاثتهم (إسماعيل العامري وإبراهيم الشيباني والمقدام بن ثابت) عن شهر بن حوشب به.

وله شاهد صحيح من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، بلفظ: (إني لست أصافح النساء،إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة).

أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٧/٦ح٢٧٠٥٥، وأبو بكر الخلال في السنة ١٠٤/١ح٤٥. =

= وله شاهد آخر صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة).

أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١/٨، وأحمد في مسنده ٥٧٦/١١ح٦٩٩٨.

والحديث إسناده ضعيف: لأنه فيه شهر بن حوشب ، وهوصدوق يهم كثيراً و لم يتابع .

قوله (تَصْلُف): أي تثقل عليه، ولا تعد تحظ عنده بالرغبة[1].

قوله (جُمَانتين): قال ابن الأثير: هو اللؤلؤ الصغار، وقيل حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ[2].

والحديث فيه دليل واضح على تحريم مصافحة النساء سواءً في البيعة أو غيرها، وأن بيعتهن تكون بالكلام والإشارة وهو ما عبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله (ولكن آخذ عليهن)

ثالثاً: البيعة على المنبر

إن البيعة على المنبر تسمى بيعة العامة، وذلك لأن الإمام بعد أن يبايعه أهل الحل والعقد من المسلمين ، يبايعه جماهير المسلمين عامة بعد ذلك، فيصعد على المنبر ليراه الجميع، ومن ثم تتم البيعة بينه وبينهم.

٤٣- أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أنس رضي الله عنه قال: سَمِعتُ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حينَ جَلَسَ على المِنْبَرِ، وذلك الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوفِّيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم

وهو: شهر بن حوشب أبو سعيد- ويقال أبو عبد الله ويقال غير ذلك- الأشعري الشامي الحمصي، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه مقروناً بغيره، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروي عن ابن عباس وأبي سعيد، وعنه خالد الحذاء ومحمد بن زيد العبدي وهشام بن عروة.

وثقة ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢١٦/٤ رقم ٤٠٣١، والعجلي في تاريخ الثقات ص ٢٢٣ رقم ٦٧٧.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٤: كان من كبار علماء التابعين.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ١٩١/٢ رقم ٧١٦، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٤٣/٢ رقم ١٦٤٤. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٩٤ رقم ٢٩٤: ليس بالقوي. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠/٤ رقم ٨٩٨: وعامة ما يرويه شهر فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يُتدين به.

وقال ابن حبان في المجروحين ٣٦١/١ رقم ٤٧٦: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ رقم ١٦٦٨: سمعت أبي يقول: شهر بن حوشب أحب إلي من أبي هارون العبدي ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه.. وسئل أبو زرعة عن شهر بن حوشب؟ فقال: لا بأس به.

ولخص ابن حجر أقوال النقاد فيه، في تقريب التهذيب ص٢٦٩ رقم ٢٨٣٠ فقال: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

قلت: هو صدوق يهم كثيراً، ولم يتابع في هذه الرواية.

وقد ضعَّف الحديثَ شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٥٥٤/٤٥ح٢٧٥٧٣. وحسَّنه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢٦٦/٨، وحمزةُ الزين، انظر: مسند أحمد ٥٩٠/١٨ح٢٧٤٤٤.

ولست مع الهيثمي والزين في تحسين الحديث لما تقدم.

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧/٣.

[2] المرجع السابق ٣٠١/١.

فَتَشَهَّدَ وأبو بكرٍ صَامِتٌ لا يَتَكَلَّم، قال: كُنْتُ أَرْجو أنْ يَعِيشَ رسولُ الله حتى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بذلك أنْ يكونَ آخِرَهُمْ. فإنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ بينَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدونَ به ،هدى اللهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم، وإنَّ أبا بكرٍ صَاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثَانِيَ اثْنَيْن فَإِنَّه أَوْلى المُسْلمينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايعوه، وكانتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوه قَبْلَ ذلك في سَقِيفةِ بني سَاعِدة، وكانتْ بَيْعةُ العَامَّةِ على المِنْبَر. قال الزُّهريُّ عن أنس بن مالك: سمعتُ عمرَ يقول لأبي بكرٍ يَوْمئذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ به حتى صَعَدَ المِنْبَرَ فَبَايَعَه النَّاسُ عَامَّةً[1].

والحديث فيه إشارة إلى أن بيعة العامة تكون على المنبر، وأنها تقع بعد بيعة أهل الحل والعقد، وأن بيعة المنبر تكون لمن لم يحضر البيعة الأولى مع أهل الحل والعقد.

ولهذا قال ابن حجر: (قوله "فقوموا فبايعوه وكان طائفة الخ" فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه البيعة، وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة)[2].

إذاً فالبيعة الثانية هي بيعة العامة وهي أعم وأشهر من المبايعة الأولى التي وقعت في سقيفة بني ساعدة[3].

رابعاً: البيعة بالكتابة والمراسلة

إن البيعة بالكتابة والمراسلة هي بيعة استثنائية، فالأصل في البيعة أن تكن مصافحة باليد، ولكن تجوز هذه البيعة من باب اليسر والرخصة، خاصة لمن بعدت به الديار عن عاصمة الخلافة وموطن الخليفة، أو لصاحب عذر من مرض أو سفر ونحوهما.

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب الاستخلاف ٤٠٩/٣ح٧٢١٩، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيُّ أخبرني أنس بن مالك...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٤٣٨/٥ ح٩٧٥٦، وابن حبان في صحيحه مطولاً ٢٩٦/١٥ح٦٨٧٥ من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

وأخرجه البيهقي في الاعتقاد بنحوه ٣٤٨/١ من طريق أبي حمزة. والطبري في تاريخه بنحوه ٢٣٧/٢ من طريق محمد بن إسحاق ، كلاهما عن الزهري به.

[2] فتح الباري ٢٢٢/١٣.

[3] انظر: عمدة القاري ٤٦٤/١٦.

أما عن كيفية هذه البيعة، فيقوم المسلم بإرسال كتاب إلى الخليفة يعلن له فيه بالولاء والسمع والطاعة.

٤٤- أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ طريقِ عبد الله بن دينار قال: لمَّا بَايَعَ النَّاسُ عبدَ المَلِكِ كَتَبَ إليه عبدُ الله بن عُمَرَ، إلى عبدِ الله عبدِ المَلِكِ أَمِيرِ المؤمنينَ، إنِّي أُقِرُّ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لعبدِ اللهِ عبدِ المَلِكِ أَمِيرِ المؤمنينَ على سُنَّةِ اللهِ ورسولِهِ، فِيمَا استَطَعْتُ وإنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بذلك[1].

والحديث فيه جواز مبايعة الإمام بالكتابة والمراسلة لمن تعذرت عليه مقابلة الإمام . وفيه دليل على وجوب البيعة ،خاصةً بعد اجتماع المسلمين على إمام واحد، والشاهد في ذلك قوله(لما بايع الناس عبد الملك) أي لما اجتمع الناس على إمامته.

قال ابن حجر: (والمراد بالاجتماع، اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك متفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يُدْعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير)[2].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب كيف يبايع الإمامُ الناسَ ٣/٤٠٦ح٧٢٠٥، قال: حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن دينار...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٦/ح٩٨٣٢، وابن سعد في طبقاته بنحوه ٤/١٨٤ عن محمد بن عبد الله الأزدي. والروياني في مسنده بنحوه ٢/٤٠٩ح١٤١٣ من طريق عبد الرحمن. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨/١٤٧ح٦٣٤٢ من طريق أبي حذيفة ، أربعتهم (عبد الرزاق ومحمد بن عبد الله الأزدي وعبد الرحمن وأبو حذيفة) عن سفيان به.

وأخرجه مالك في موطأه بنحوه ٢/٩٨٣ح١٧٧٦ عن ابن دينار به.

[2] فتح الباري ١٣/٢٠٦.

المطلب الرابع: أحكام البيعة

إن الناظر والمتأمل في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تتحدث عن البيعة، يجد أنها قد أحاطت بأهم ومعظم الأحكام المتعلقة بالبيعة، سواء كانت الأحكام تخص الإمام أو تخص الرعية . وذلك لأن الإمام والرعية يمثلان طرفي عقد البيعة، لهذا اهتمت السنة بهما اهتماماً بالغاً وقررت لهما أحكاماً هامة تخص كل واحد منها على حدة أو تخصهما معاً . وذلك من أجل أن يُبرم عقد البيعة على أسس وضوابط شرعية، تجعل من عقد البيعة عقداً لازماً لكلا الطرفين لا يمكن نقضه بأي حال من الأحوال، طالما أنه صُبغ بالصبغة الشرعية، كما هو الحال في عقد البيع.

لهذا قسمت هذا المطلب إلى قسمين: قسم يخص الإمام وما يتعلق به من أحكام، وآخر يخص الرعية.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أحكام البيعة التي تخص هذين القسمين:

النوع الأول: أحكام تخص الإمام

أولاً: يجوز للإمام الشرعي طلب البيعة من الناس والدعوة لها.

٤٥ - أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ طريقِ ابن أبي أُمَيَّة قال: دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتْ وهو مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بحَديثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ به سَمِعْتَه مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: دَعَانَا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاه[١].

والحديث فيه دليل واضح على جواز طلب البيعة من الناس والدعوة إليها، خاصة إذا كانت البيعة على أمور شرعية تشتمل على طاعة الله عز وجل. وفيه إشارة إلى سرعة استجابة الصحابة الكرام لطلب النبي صلى الله عليه وسلم البيعةَ ودعوته إليها، وذلك في قوله (فبايعناه) فالفاء تدل على العطف والفعل المباشر.

٤٦ - وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ طريقِ ابن أبي إدريس عائذ الله أنَّ عبادةَ بن الصَّامت رضي الله عنه مِنَ الذين شَهِدوا بَدْراً مَعَ رسولِ الله صلى الله

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٣/٣٧٤ح٧٠٥٥، قال: حدثنا إسماعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بُكَيْر عن يُسْر بن سعيد عن جُنَادةَ بن أبي أُمَيَّة..
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ٣/١٤٧٠ح١٧٠٩ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب به.

عليه وسلم ومِنْ أَصْحَابِه ليلةَ العَقَبَة، أَخْبَرَه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال وحَوْلَه عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِه: (تَعَالَوْا بَايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكوا بالله شَيْئاً ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنوا ولا تَقْتُلوا أولادَكُمْ ولا تَأْتُوا بِبُهتانٍ تَفْتَرونَه بين أَيْديكُمْ وأَرْجُلِكُمْ ولا تَعْصُوني في مَعْروفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُه على الله ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ به في الدُّنْيا فَهُو له كَفَّارةٌ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً فَسَتَرَه اللهُ فَأَمْرُه إلى اللهِ إنْ شاءَ عَاقَبَه وإنْ شاءَ عَفَا عنه، قال: فَبَايَعْنَاه على ذلك)[١].

والحديث فيه إشارة إلى أنه يجوز للإمام أن يطلب البيعة من الناس ويدعوهم إليها، طالما أنه يدعو إلى التمسك بمعالم الشريعة الإسلامية الغراء، وعدم انتهاكها.

[١] صحيح البخاري- كتاب مناقب الأنصار- باب وفود النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة ٢/٢٥٥ح٣٨٩٢، قال: حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمِّه قال: أخبرني أبو إدْرِيسَ عائذُ الله...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٣/١٣٣٣ح١٧٠٩ عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري به.

ثانياً: يحق للإمام عدم قبول بيعة البعض لمصلحة شرعية.

٤٧ - أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عَنْها أنَّ هِنْدَ بنت عُتْبَةَ قالتْ: يا نَبيَّ اللهِ بَايعْني، قال: (لا أُبَايعُكِ حتى تُغيِّري كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ)[1].

قوله(كفا سبع): تشبيه اليدين من غير خضاب بالحناء بكفي سبع، لتشبهها بالرجال [1].

والحديث فيه دليل واضح على أن الإمام يجوز له أن يرفض بيعة البعض ،إذا رأي منه ما يكره، كأن يرى منه مخالفة شرعية. وفيه جواز تعليق قبول البيعة على شرط، والشاهد في ذلك قوله:(حتى تغيري)، فإذا التزم المبايع بالشرط قبل الإمام بيعته وإلا

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الترجل- باب في الخضاب للنساء ١٧٨٢/٤ح٤١٦٥، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غِبْطة بنت عمرو الُمجاشِعِيَّةُ قالت حدثتني عمتي أمُّ الحسن عن جدَّها عن عائشة...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٦/٧ح١٣٢٧٦ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده مطولاً ١٩٤/٨ح٤٧٥٤، والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ٢٤٥/٣٥ كلاهما من طريق نصر بن علي عن غبطة به.

وله شاهد ضعيف من حديث سوداء بنت عاصم رضي الله عنها، بلفظ: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبايعني، فقال: اختضبي، فاختضبت ثم جئت فبايعته).

أخرجه ابن سعد في طبقاته ١١/٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٣/٢٤ح٧٧٠.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث مسلم بن عبد الرحمن رضي الله عنه، بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس على الصفا يوم الفتح، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى غيرت يدها بصفرة أو حمرة).

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٢٥٢/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٤٣٥/١٩ح١٠٥٤.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك لأنه مسلسل بالمجاهيل.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥٧/١ح٢٤١ بعد أن أورد الحديث: وإسناده مجهول، وله طريقان آخران واهيان .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٦/٢ح٩٩٧: وفي إسناده مجهولات ثلاث.

قلت: هن (غبطة وعمتها أمُّ الحسن وجدة أمِّ الحسن).

أما غبطة فلم يترجم لها إلا المزي في تهذيب الكمال ٢٤٥/٣٥ رقم ٧٨٩٧، والذهبي في الكاشف ٤٢٣/٣ رقم ٧١٥٧، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٢ رقم ٢٨٥٥.

فقالوا: هي غبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية . روى لها أبو داود في سننه. وروت عن عمتها أم الحسن عن جدتها عن عائشة. وعنها مسلم بن إبراهيم الأزدي ونصر بن علي الجهضمي.

ولم يحكم عليها غير ابن حجر في تقريب التهذيب ص٧٥١ رقم ٨٦٤٩ بقوله: مقبولة.

أما أم الحسن وجدتها، فلم أعثر لهما على ترجمة، ولم يزد النقاد على قولهم: أم الحسن عن جدتها عن عائشة. وجزم الذهبي في ميزان الإعتدال ٤٧٧/٧رقم١١٠٢٤ بجهالتهما.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٧ح٤١٦٥.

٤٨- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ سعدِ بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: لمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مكَّةَ اخْتَبأَ عَبْدُ الله بن سعدٍ بن أبي سَرْح عند عثمان بن عفَّانَ، فجاءَ به حتى أَوْقَفَه على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، بَايِعْ عبدَ الله، فَرَفَعَ رأْسَه فَنَظَرَ إليه ثَلاثاً كُلُّ ذلك يَأْبَى، فَبَايَعَه بعدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ على أَصْحَابِه، فقال: (أَمَا كانَ فِيكُمْ رجلٌ رشيدٌ يَقُومُ إلى هذا حيثُ رآني كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِه فَيَقْتُلُه؟) فقالوا: ما نَدْرِي يا رسولَ الله ما في نفسِك، ألا أَوْمَأْتَ إلينا بعينِك، قال: (إنَّه لا يَنْبَغِي لِنَبيٍّ أنْ تَكونَ له خَائِنَةُ الأعْيُن)[٢]. [١].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام مُخير في شأن بعض الناس، أيقبل بيعتهم أم لا، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، وما يراه في ذلك مناسباً، بشرط أن لا تكون حاجة في نفسه من هوى متبع أو نحوه. وفيه أن من اقترف ذنباً عظيماً بحق الإسلام والمسلمين جاز قتله وعدم قبول بيعته.

٤٩- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أَبِي شَهْمٍ رضي الله عنه قال: مَرَّتْ بي جَارِيةٌ بالمدينةِ فَأَخَذْتُ بِكَشْحِها، قال وأَصْبَحَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النَّاسَ، قال: فَأَتَيْتُه، فَلَمْ يُبَايِعْني، فقال: صَاحِبُ الجُبَيْذَةِ الآن، قال: قُلْتُ واللهِ لا أَعُودُ، قال فَبَايَعَني[٢].

---

[١] انظر: عون المعبود ١١/١٤٨.

[٢] سنن أبي داود- كتاب الحدود- باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٨٦٣ح٤٣٥٩، قال: حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ حدثنا أحمد بن المُفَضَّل حدثنا أَسْبَاط بن نَصْر قال زعم السُدِّي عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص...

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٣/٤٧ح٤٣٦٠ بسنده إلى الإمام أبي داود به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه مطولاً ٧/٤٠٥ح٣٦٩١٣، وأبو يعلى في مسنده مطولاً ٢/١٠١ح٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار مطولاً ٣/٣٣٠، كلاهما (أبو يعلى والطحاوي) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة . والبزار في مسنده مطولاً ٣/٣٥١ح١١٥١ عن يوسف بن موسى. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٧/٤٠ح١٣٠٥٦ من طريق أحمد بن يوسف . والمقدسي في الأحاديث المختارة مطولاً ٣/٢٥٠ح١٠٥٥ من طريق العباس الدوري، أربعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة ويوسف بن موسى وأحمد بن يوسف والعباس الدوري) عن أحمد بن المفضل به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الحاكم في مستدركه كما سبق في التخريج، والهيثميُّ في مجمع الزوائد ٦/١٦٩، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٣٠ح١٤٥٣، والألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/١٤٩ح٢٦٨٤.

[٢] مسند أحمد ٥/٣٤٦ح٢٢٥٧٢، قال: حدثنا أسود بن عامر حدثنا هُرَيْم بن سفيان عن بيان عن قَيْس عن أبي شَهْمٍ ...

قوله (فأخذت بكشحها): الكشح: هو الخصر، أو هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، وهو من لدن السرة إلى البطن[1]. ولهذا جاء في رواية أبي يعلى والطبراني (فأهويت بيدي إلى خاصرتها).

وقوله(الجبيذة): تصغير جبذة، ومصدرها جبذ يجبذ جبذاً فهو جابذ، وهو من يشد الشيء إليه [2].

والحديث فيه دليل على أن الإمام له الحق في عدم قبول بيعة بعض الأفراد لحكمةٍ أو مصلحةٍ شرعية، وذلك كترك مبايعة من اكتسب إثماً، خاصة إذا كان الإمام يعلم أن في عدم مبايعته ردعاً له ولغيره عن اكتساب هذا الإثم ثانيةً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحب الجبيذة . وفيه إشارة إلى أن ترك المبايعة لا يكون على الدوام، وإنما هو مرهون بعلته، فإذا زالت العلة زال الحكم بترك البيعة.

ثالثاً: قبول الإمام من المبايع البيعة على بعض تعاليم الإسلام دون بعضها الآخر

٥٠- أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عثمانَ بن أبي العاص رضي الله عنه، أنَّ وفْدَ ثَقِيفٍ لمَّا قَدِموا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنْزَلَهُمُ المَسْجدَ لِيَكونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطوا

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ١٣٩/٥ح٢٦٧٧، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٧٣/٢٢ح٩٣٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. والحاكم في مستدركه بنحوه ٤١٨/٤ح٨١٣٤ من طريق العباس الدوري، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ٤٠٧/٣٣ من طريق محمد بن عبد الله المخزومي. ثلاثتهم (ابن أبي شيبة والعباس الدوري ومحمد بن عبد الله المخزومي) عن أسود بن عامر به.
وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٥٦/٦، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١١٢/٣ح١٥٤٣، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٧٢/٢٢ح٩٣٢ جميعهم من طريق يزيد بن عطاء عن بيان بن بشر به.
والحديث إسناده صحيح:
وقد صحَّحه الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج. وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١٨٩/٣٧ح٢٢٥١١، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٣٣٦/١٦ح٢٢٤١٠.

[1] انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٥/٤، ولسان العرب ٦٦٨/٧.

[2] انظر: لسان العرب ١٤/٢.

عليه أنْ لا يُحْشَروا ولا يُجَبَّوْا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لَكُمْ أنْ لا تُحْشَروا ولا تُعْشَروا ولا خيرَ في دين ليسَ فيه ركوعٌ)(١).

قوله (لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا): أي لا يندبون إلى الجهاد في سبيل الله، ولا يؤخذ منهم عشر أموالهم أو الصدقة الواجبة عليهم، ولا يؤدوا الصلاة أو لا يقوموا قيام الراكع[٢].

والحديث فيه دليل على جواز قبول الإمام من المبايع البيعة على بعض تعاليم الإسلام دون بعضها الآخر، إذا اشترط عليه المبايع ذلك.

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب ما جاء في خبر الطائف ٣/١٣٢٣ح٣٠٢٦، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيْدٍ- يعني ابنَ مَنْجوفٍ- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمةَ عن حُمَيْد عن الحسن عن عثمانَ بن أبي العاص...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٢/٤٤٥ح٤١٣٢ من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بنحوه ص١٢٦ح٩٣٩ . وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٢/٤١٦ح١٠٥٧٩، وأحمد في مسنده بنحوه ٤/٢٦٧ح١٧٩٣٤، وابن خزيمة في صحيحه مختصراً ٢/٢٨٥ح١٣٢٨ ، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأحمد وابن خزيمة) عن عفان بن مسلم (غير أن ابن خزيمة من طريقه). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٣/١٨٦ح١٥٢٠ عن هدبة بن خالد. وابن الجارود في المنتقى بنحوه ١/١٠١ح٣٧٣، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٩/٥٤ح٨٣٧٢، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٢/٤٤٤ح٤١٣١ جميعهم من طريق أبي الوليد ، أربعتهم (الطيالسي وعفان بن مسلم وهدبة بن خالد وأبو الوليد) عن حماد بن سلمة به.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب علة الإنقطاع. فالحسن البصري ثقة مدلس لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وقد روى عنه بالعنعنة. انظر: مستدرك الحاكم ١/٢٨٣ح٦٨٤، ونصب الراية ٤/٢٧٠، ومصباح الزجاجة ١/١٢٠، ونيل الأوطار ٨/١٣، وعون المعبود ٨/١٨٦.

وهو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار-بالتحتانية والمهملة- الأنصاري مولاهم، أبو سعيد. روى له الجماعة. وروى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس، وعنه يونس وعون وغيرهما.

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص١١٣رقم٢٧٥. وقال الذهبي في الكاشف ١/١٧٥رقم١٠٢٩: الإمام..كان كبير الشأن رفيع الذكر، رأساً في العلم. وقال أبو الوفا الطرابلسي في التبيين لأسماء المدلسين ص٦٣رقم١٣: من المشهورين بالتدليس. وقال مثله العلائي في جامع التحصيل ص١٠٥رقم٩. وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص٢٩رقم٤٠ في الطبقة الثانية -وهي التي احتمل الأمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم، أو لتدليسهم عن الثقات-، وقال: كان مكثراً من الحديث ويرسل كثيراً عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره.وقال في تقريب التهذيب ص١٦٠رقم١٢٢٧: ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيراً ويدلس. =

= **قلت:** هو ثقة مدلس

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، بسبب عنعنة المدلس وهو الحسن البصري، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٤٠ح٣٠٢٦، والسلسلة الضعيفة ٩/٣٠٨ح٤٣١٩.

[٢] انظر: عون المعبود ٨/١٨٦.

قال الخطابي: (ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبتين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو. فأما الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة، ولم يجز أن يشترط تركها)[١].

---

[١] معالم السنن ٣/٣٤-٣٥.

رابعاً: بيعة الإمام عمن غاب عن البيعة لعذر شرعي.

٥١- أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قام- يعني يَوْمَ بَدْرٍ- فقال: (إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ الله وحَاجَةِ رسولِ الله وإنِّي أُبَايعُ له) فَضَرَبَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَهْمٍ، ولَمْ يَضْرِبْ لأحَدٍ غَابَ بَعْدَه[١].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية البيعة عن الغائب، خاصة إذا غاب عن بيعة الإمام لعذر شرعي، كأن يبعثه الإمام في مصالح الجيش[٢]. وليس في الحديث ما يدل على أن الحكم خاص بعثمان بن عفان رضي الله عنه وإنما الحكم عام لجميع المسلمين.

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ١١٨٦/٣ح٢٧٢٦، قال: حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ عن كُلَيْبٍ بن وائل عن هانئٍ عن حَبِيب بن مُلَيْكَةَ عن ابن عمر ...

والحديث أخرجه المزي في تهذيب الكمال مطولاً ٤٠٢/٥ من طريق أبي نعيم الحلبي عن أبي إسحاق الفزاري به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ٣٤٤/٣، والطبراني في المعجم الأوسط مطولا ٦ /١٩٧ح٨٤٩٤ كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد. والحاكم في مستدركه مطولاً ١٠٤/٣ح٤٥٣٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن عبد البر في التمهيد بنحوه ٣٥٢/١٦ كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان ، كلاهما (عبد الواحد بن زياد والمعتمر بن سليمان) عن كليب بن وائل به.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة مطولاً ٤٨٣/١ح٧٨٤ من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر.

وله شاهد ضعيف من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله) فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم).

أخرجه الترمذي في سننه ٤٤٥/٥ح٣٧٠٢، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢٦/٧ح٢٤٠٧.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الحاكم في مستدركه كما سبق في التخريج، والشوكانيُّ في نيل الأوطار ١٢٠/٨، والألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٦٣/٢ح٢٧٢٦.

[٢] انظر: عون المعبود ٣١٦/٧.

النوع الثاني: أحكام تخص الرعية

أولاً: النهي عن نكث البيعة ونقضها بغير مسوغ شرعي.

٥٢ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ أَعْرَابيًّا بَايَعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الإسلامِ فَأَصَابَه وَعْكٌ، فقال: أَقِلْني بَيْعَتي فَأَبَى، ثُمَّ جاءَه فقال: أَقِلْني بَيْعَتي فَأَبَى فَخَرَجَ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (المَدِينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طِيبُها)[١].

والحديث فيه تهديد ووعيد لمن نكث أو نقض عقد البيعة مع الإمام بغير عذر شرعي. وفيه أن الإمام ينبغي عليه أن يمتنع عن إقالة البيعة لمن طلبها ، حتى لا يعين على معصية. قال العيني: (فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالته لأن البيعة فرض على جميع المسلمين أعراباً كانوا أو غيرهم، وإباؤه صلى الله عليه وسلم بعد طلب الإقالة لأنه لا يعين على معصية)[٢].

ثم إن العلماء اختلفوا في مراد الأعرابي، هل أراد الإقالة من البيعة على الإسلام أم من البيعة على الهجرة. نقل النووي عن القاضي عياض قوله: (ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم، وإنما بايع على الإسلام، وطلب الإقالة عنه فلم يقله)[٣]. بينما قال الزرقاني: (إن الأعرابي أراد استقالته من الهجرة، ولم يرد الإرتداد عن الإسلام، بدليل أنه لم يرد حلَّ ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو أراد الردة ووقع فيها لقتَله إذ ذاك)[٤].

قلت: والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الزرقاني لقوة استدلاله المنطقي.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب بيعة الأعراب ٤٠٧/٣ح٧٢٠٩، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة عن مالك عن محمد بن المنْكَدِر عن جابر بن عبد الله...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٠٠٦/٢ح١٣٨٣ عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (.. ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبثُ، ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد).

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥١/٩ح٣٧٣٤، وابن حزم في المحلى ٢٨١/٧.

[٢] عمدة القاري ٤٥٦/١٦.

[٣] شرح صحيح مسلم ١٥٥/٩ ، وانظر: فتح الباري ٢١٢/١٣ .

[٤] شرح الزرقاني ٢٧٤/٤.

٥٣- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريقِ نافعٍ قال: لمَّا خَلَعَ أَهْلُ المدينةِ يزيدَ بن معاويةَ جَمَعَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما حَشَمَه وخَدَمَه فقال: سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامةِ) وإنَّا قَدْ بَايَعْنا هذا الرَّجُلَ على بَيْعِ اللهِ ورسولِهِ، وإنِّي لا أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمُ مِنْ أنْ يُبَايعَ رَجُلٌ على بَيْعِ الله ورسولِهِ ثُمَّ يُنْصبُ له القتالُ وإنِّي لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَه ولا بَايَعَ في هذا الأمْرِ إلاَّ كانت الفَيْصَلَ بيني وبينه[١].

والحديث فيه إشارة إلى خطورة الغدر وعظم ذنبه، وحرمة نقض العهد والبيعة مع الإمام. وفيه بيان وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه حتى وإن جار في حكمه. وفيه دليل على أن البيعة لا تكون إلا على الطاعة لهذا قال: (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من مبايعة الإمام، لأن الذي يبايع إماماً قد أعطاه السمع والطاعة، وأخذ منه مقابل ذلك العطية- وهي الحياة والعيش بأمان في ظل خلافته- فكان شبيهاً بمن باع سلعة وأخذ ثمنها[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الفتن- باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال خلافه ٣/٣٨٤ح٧١١١، قال: حدثنا سُليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٣/١٣٥٩ح١٧٣٥ من طريق عبيد الله عن نافع به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: (.. إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ألا وأكبر الغدر غدر أمير عامة...).

أخرجه الطيالسي في مسنده ص٢٨٦ح٢١٥٦، وأحمد في مسنده ٣/٢٤ح١١١٤٩، والترمذي في سننه ٤/٢٢٧ح٢١٩١، والحاكم في مستدركه ٤/٥٥١ح٨٥٤٣.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ،والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة، إلا من ثلاث: -وعد منها نكث الصفقة - فقالوا وما نكث الصفقة؟ قال: أما نكث الصفقة ، أن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله بسيفك...).

أخرجه أحمد في مسنده ٢/٦٦٦ح١٠٥٨٧، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ٢/٦٣٤ح٦٠٥، والحاكم في مستدركه ٤/٢٨٨ح٧٦٦٥.

[٢] انظر: فتح الباري ١٣/٧٦-٧٧، وعمدة القاري ١٦/٣٧٠.

٥٤- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ ولا يَنْظُرُ إليهمْ ولا يُزَكِّيهمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ، رَجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بطريقٍ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ، ورَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لا يُبَايعه إلا للدُّنيا فَإنْ أَعْطَاه ما يُريدُ وَفَى له وإلاَّ لَمْ يَفِ له، ورَجلٌ ساومَ رجلاً بِسِلْعَةٍ بعدَ العَصْرِ فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أَعْطَى بها كذا وكذا فَأَخَذَها)[١].

والحديث فيه دليل على تحريم نكث البيعة ونقضها، وذلك لأنه يترتب على نكثها والإخلال بها عقاب الله في الآخرة. وفيه تحريم البيعة لأجل تحقيق مصلحة دنيوية، وتحريم تعليق البيعة على تحقيق المصلحة، فإن لم تنجز له نقض البيعة.

قال الصنعاني: (إن الوعيد لمن بايع لأجل الدنيا، فإنها غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة، والأصل في البيعة أن يقصد بها إقامة الشريعة ويعمل بالحق ويقيم ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله بهدمه)[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الشهادات- باب اليمين بعد العصر ٥٩١/١ح٢٦٧٢، قال: حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأَعْمَشِ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٠٣/١ح١٠٨ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

[٢] سبل السلام ١٣٥/٤.

ثانياً: جواز اشتراط المبايع على الإمام بعض الشروط المشروعة.

٥٥- أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ ابن شُمَاسَةَ المَهْرِيِّ قال: حَضَرْنا عمرو بن العاص وهو في سياق المَوْتِ فَبَكَى طويلاً وحَوَّلَ وجْهَه إلى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابنَه يقولُ: يا أَبتَاه أما بَشَّرَكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بَشَّرَكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بكذا؟ قال: فَأَقْبَلَ بوجهِه فقال: إنَّ أَفْضَلَ ما نُعِدُّ شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، إنِّي قد كنتُ على أَطْباقٍ ثلاثٍ، لَقَد رأَيْتُني وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضَاً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنِّي، ولا أَحَبَّ إليَّ أنْ أكونَ قَدْ استَمْكَنتُ منه فَقَتَلْتُه، فلو مُتُّ على تلكَ الحالِ لَكُنتُ مِنْ أهلِ النَّارِ. فلمَّا جَعَلَ اللهُ الإسْلامَ في قَلْبي أَتَيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: ابْسُطْ يمينَك فلأُبايعْك، فَبَسَطَ يَمينَه قال:فَقَبَضْتُ يدي، قال: مَالكَ يا عَمْرو؟) قال قُلْتُ: أَرَدْتُ أنْ أشْتَرِطَ، قال: (تَشْتَرِطُ بماذا؟) قُلْتُ: أنْ تغفرَ لي. قال: (أَمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قبلَهُ؟ وأنَّ الهجرةَ تَهْدِمُ ما كانَ قبلها؟وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قبله؟) وما كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولا أَجَلَّ في عَيْني مِنْه، وما كُنْتُ أُطِيقُ أنْ أَمْلأَ عيني منه إجْلالاً له، ولو سُئلْتُ أنْ أَصِفَه ما أطقْتُ، لأَنِّي لم أكنْ أَمْلأُ عَيْني مِنْه، ولَوْ مُتُّ على تلكَ الحال لَرَجوتُ أنْ أكونَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أشياءَ ما أَدْري ما حالي فيها، فإذا أنا مُتُّ فلا تَصْحَبني نَائحةٌ ولا نَارٌ، فإذا دَفَنْتُموني فشُنُّوا عليَّ الترابَ شَنَّاً، ثُمَّ أَقيموا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرَ جَزُورٌ ويُقْسَم لحمُها، حتى أَسْتَأنسَ وأَنْظرَ ماذا أُرَاجعُ به رسلَ ربي[١].

والحديث فيه دليل على جواز اشتراط المبايع على الإمام بعض الشروط الجائزة والتي لا تتناقض مع مضمون عقد البيعة، خاصة إذا كانت هذه الشروط تشتمل على طاعة

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١/١١٢ح١٢١، قال: حدثنا محمد ابن المثَنَّى العَنَزِيُّ وأبو معن الرَّقَاشيُّ وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم، (واللفظ لابن المثنى) حدثنا الضَّحَّاك (يعني أبا عاصم) قال: أخبرنا حَيْوةُ بن شُرَيْحٍ قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شُمَاسَةَ المَهَرِيِّ قال...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٩/٩٨ح١٧٩٦٩ من طريق أحمد بن سلمة عن إسحاق بن منصور به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته مطولاً ٤/٥٤٩ . وابن خزيمة في صحيحه مختصراً ٤/١٣١ح٢٥١٥ عن علي بن مسلم، كلاهما (ابن سعد وعلي بن مسلم) عن أبي عاصم الضحاك به.

الله عز وجل. وفيه بيان أهمية عقد البيعة حيث أنه يهدم عمل الجاهلية كله، ويزيل أثره من صحيفة عمل المسلم[١].

٥٦- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ طريق وهبٍ قال سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قال: اشْتَرطَتْ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا صَدَقَةَ عليها ولا جِهَادَ، وأنَّه سَمِعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بعدَ ذلك: (سَيَتَصدَّقونَ ويُجَاهدونَ إذا أَسْلَموا)[٢].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى جواز اشتراط المبايع على الإمام بعض الشروط، وجواز قبول الإمام بهذه الشروط إذا رأى من المصلحة أن يقبل بها. وفيه إشارة إلى وجوب البيعة على الإسلام أولاً وقبل كل شيء، فإذا أسلم المرء صار لزاماً عليه أن يلتزم بتعاليم الإسلام والبيعة على ذلك، وإلا فإنه مرتد عن الإسلام وجب قتله.

ثم إن قوله (سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) يحمل معنيين:

الأول: أنهم إذا دخلوا في الإسلام، ودخل الإسلام والإيمان في قلوبهم، حملهم ذلك على أن يتصدقوا ويجاهدوا.

الثاني: أنهم إذا دخلوا في الإسلام صار الجهاد والصدقة في حقهم أمراً واجباً فسيفعلونه رُغْم أنوفهم.

ثالثاً: لا تنعقد البيعة لأكثر من إمام واحد.

٥٧- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (كانتْ بَنُو إسْرَائيلَ تَسُوسُهم الأنبياءُ، كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَه نَبِيٌّ، وإنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي،وسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرون) قالوا: فَمَا تَأْمُرُونا؟

---

[١] انظر: تحفة الأحوذي ٧/٤٣١.

[٢] سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب ما جاء في خبر الطائف ٣/١٣٢٢ح٣٠٢٥، قال: حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح حدثنا إسماعيل يعني (ابن عبد الكريم) حدثني إبراهيم يعني (ابن عَقِيل بن منبِّه) عن أبيه عن وَهْبٍ قال...

والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بنحوه ٥/٣٠٦ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣/٤١٨ح١٤٦٨٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٣/١٨٨ح١٥٢٤، كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٢٥٨ح٣٠٢٥.

قال: (فُوا بَيْعَةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أَعْطُوهمْ حَقَّهمْ فضإنَّ اللهَ سَائِلُهمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)[1].

والحديث فيه إشارة إلى كثرة الخلفاء في آخر الزمان، وهي معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أن هذا الأمر قد وقع كما أخبر الصادق المصدوق. وفيه دليل على وجوب الوفاء ببيعة الإمام الأول لأنها صحيحة، أما بيعة الإمام الثاني فهي باطلة، يحرم عليه طلبها من الناس كما يحرم على الناس إعطاؤها له، وذلك لأنه لا يجوز أن تعقد البيعة لأكثر من إمام واحد، وهذا ما عليه جماهير العلماء لما في ذلك من التفرقة والتنازع وشق الصفوف الذي يؤدي إلى ذهاب ريح الأمة وقوتها[2].

قال العيني: (إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو أكثر، وسواء كان أحدهما في بلد الإمام المنفصل أم لا)[3].
وفيه بيان أهمية الخلافة ومقام الخليفة، حيث أنه ينوب عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكما أن النبي هو خليفة الله في أرضه، فالإمام هو خليفة النبي في أمتـــه مـــن بعـــده يسوسهم ويتدبر أمورهم.

---

[1] صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٦٦/٢ح٣٤٥٥ ، قال: حدثني محمد بن بشَّار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فُرات القَزَّاز قال: سمعت أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يقول...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٧١/٣ح١٨٤٢ عن محمد بن بشار به.

[2] انظر: شرح صحيح مسلم ٤٤٤/٦.

[3] عمدة القاري ٢٠٨/١١.

٥٨- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا)[١].

والحديث فيه تحريم مبايعة خليفتين أو أميرين لبلدٍ واحد في آنٍ واحد، وذلك لأن أمر البلد لا ولن يستقيم، كما هو الحال في عدم استقامة الكون إذا كان فيه أكثر من إله. وبما أن الفساد واقع في هذه الحالة لا محالة ، لهذا تعين قتل الآخر منهما درءًا للمفسدة، وهي تعدد الأئمة للأمة.قال النووي: (وهذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله... وفيه أنه لا يجوز عقد لخليفتين)[٢]. وقال السيوطي: (وفيه أمر بقتاله وإن أدى إلى قتله)[٣]. أما العجلوني فإنه لا يرى قتله، ويقول في معنى الحديث: (أي أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات)[٤] قلت :وهذا تأويل فيه نظر، لأنه مخالف لصريح الحديث وظاهره، ولهذا جاء التأكيد على قتل الآخرمنهما في جميع روايات الحديث، ثم إن القتل أو الموت لا يحتمل التأويل.

٥٩- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبةِ قال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ والنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عليه، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إليه فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب إذا بويع لخليفتين ١٤٨٠/٣ح١٨٥٣، قال: حدثني وهب بن بقيَّةَ الواسِطِيُّ حدثنا خالد بن عبد الله عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ...

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بمثله ٣٦٠/٩ بسنده إلى الإمام مسلم به.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٤٤/٨ح١٦٣٢٤ من طريق الحسن بن سفيان عن وهب به.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده بنحوه ٤١١/٤ح٧١٣٣من طريق عمرو بن عون الواسطي عن خالد ابن عبد الله به.

وأخرجه أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٤٤٧/١ح٧٦٧ من طريق المطلب بن عبد الله عن أبي سعيد.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأحدث منهما).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٤/٢ح٢٧٤٣.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٥٧/٣، والبغدادي في تاريخه ٢٣٩/١.

[٢] شرح صحيح مسلم ٤٥٣/٦.

[٣] الديباج ٤٦١/٤.

[٤] كشف الخفاء ٨٧/١ح٢١٢.

في سَفَرٍ فَنَزَلْنا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خَبَاءَه ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ومِنَّا مَنْ هو في جَشَرِه، إذْ نَادَى مُنَادِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمعنا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنَّه لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبلي إلا كانَ حَقَّاً عليه أنْ يَدُلَّ أُمَّتَه على خيرِ ما يعْلَمُه لهمْ، ويُنْذِرَهم شرَّ ما يعْلَمُه لهمْ. وإنَّ أُمَّتَكمْ هذه جُعِلَ عافِيَتُها في أَوْلِها وسَيُصيبُ آخرَها بَلاءٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونها، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيُرقِّقُ بعضُها بعضاً. وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فيقولُ المُؤْمِنُ: هذه مُهْلِكَتي ثُمَّ تَنكَشِفُ، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه هذه، فَمَنْ أحبَّ أنْ يُزحزحَ عَن النَّارِ ويُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتأْتِه منيَّتُه وهو يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر، ولْيَأْتِ إلى النَّاس الذي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إليه. ومَنْ بَايَعَ إماماً فَأَعْطَاه صَفْقةَ يَدِه وثَمَرَةَ قَلْبِه فَلْيُطِعْه إنْ اسْتَطاعَ، فَإنْ جاءَ الآخرُ يُنازِعه فَاضْربوا عُنُقَ الآخرَ) فَدَنوتُ مِنْه فقلتُ له: أَنْشُدُك اللهَ، آنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رسولِ الله؟ فَأَهْوَى إلى أُذُنَيْه وقَلْبِه بيدَيْهِ وقال: سَمِعَتْهُ أُذناي ووعاه قَلْبِي. فقلتُ له: هذا ابنُ عَمِّكَ معاويةُ يأْمُرنا أنْ نَأْكُلَ أمْوَالَنا بيننا بالباطلِ ونَقْتُلَ أَنْفُسَنا، واللهُ يقول: "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً". قال: فَسَكتَ سَاعَةً ثُمَّ قال: أَطِعْه في طاعةِ الله واعْصِه في مَعْصيةِ الله[1].

والحديث فيه إشارة إلى تحريم الخروج على الإمام بغير مسوغ شرعي، وتحريم البيعة لأكثر من إمام واحد، ولهذا فمن خرج على الإمام وطلب من الناس أن يبـــايعوه لـــزم دفعه ومنعه إن استطاعوا.

قال النووي: (ومعناه- أي الحديث- ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/١٤٧٣ح١٨٤٤، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا جَرير) عن الأَعْمشِ عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبةِ...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٦/٤١٨ح٣٢٥٣٦ ، وأحمد في مسنده بنحوه ٢/٢٥٧ح٦٨٠٤، وابن ماجة في سننه بنحوه ٣/٣٩٨ح٣٩٥٦، وأبو بكر الخلال في السنة مختصراً ١/١٠٦ح٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨/١٦٩ح١٦٤٦٩ جميعهم من طريق وكيع (غير أن ابن أبي شيبة وأحمد عنه مباشرة). وأبو داود في سننه مختصراً ٤/١٨١٦ح٤٢٤٨ من طريق عيسى بن يونس. وابن حبان في صحيحه بنحوه ١٣/٢٩٥ح٥٩٦١ من طريق سفيان. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨/١٦٩ح١٦٤٦٩ من طريق عبد الله بن موسى، أربعتهم (وكيع وعيسى بن يونس وسفيان وعبد الله بن موسى) عن الأعمش به.

متعدٍ في قتاله)(١).ولهذا صدَّر الإمام ابن حزم في كتابه المحلى هذا الحديث بمسألة قال فيها: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد والأمر للأول(٢). وفيه وجوب البيعة على السمع والطاعة حسب الاستطاعة مع الإخلاص من القلب للإمام . وفيه تشبيه عقد البيعة بعقد البيع وذلك في قوله (صفقة يده)، لأن المتبايعين يضع أحدهما في يد الآخر عند عقد البيعة وكذلك يفعل المتبايعان وهما البائع والمشتري(٣).

رابعاً: جواز تكرار مبايعة الإمام بقصد التأكيد على البيعة.

٦٠- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ سَلَمةَ بن الأَكْوَع رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إلى ظِلِّ الشَّجَرةِ، فَلمَّا خَفَّ النَّاسُ قال: (يا ابنَ الأكوعِ ألا تُبَايعُ؟) قال قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُك يا رسولَ الله، قال: (وأيضاً)، فَبَايَعْتُه الثانيةَ، فَقُلْتُ له: يا أبا مسلمٍ على أيِّ شئٍ كُنتمْ تُبَايعونَ يومئذٍ؟ قال على الموت[٤].

والحديث فيه دلالة واضحة على جواز تكرار البيعة للإمام، وأن هذا التكرار فيه تأكيد على عقد البيعة . وفيه أن الإمام له أن يخص بعض الرعية بهذا التكرار دون غيرهم.

---

[١] شرح صحيح مسلم ٦/٤٤٥.

[٢] انظر: المحلى ٩/٣٦٠.

[٣] انظر: عون المعبود ١١/٢١٤.

[٤] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا... ٢/٥٢ح٢٩٦٠، قال: حدثنا المَكِّيُّ بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عُبَيْد عن سلمةَ بن الأكوع...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ٣/١٤٣٣ح١٨٠٧ من طريق إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع.

المبحث الثاني: تولية الإمام

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: كيفيـــة تولية الخلفـــاء الراشدين

المطلب الثاني: طـــرق تولي الإمامـــة

المطلب الثالث: مراحل الخلافة ومدة الخلافة الراشدة

المطلب الرابع: عدد خلفاء الأمة الذي يتولون أمرها

المطلب الخامس: وحدة الخلافـــة وتعددها

المطلب السادس: انتهـــاء مـــدة الخلافـــة

المطلب السابع: إمكانية عودة الخلافة

المطلب الأول: كيفية تولية الخلفاء الراشدين

إن الإمامة والخلافة لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول: الإيجابُ من أولي الرأي والشورى في الأمة وهم أهل الحل والعقد. والقبولُ من جانب الخليفة المرشح لمنصب الخلافة، والذي تم ترشيحه من قبل أهل الحل والعقد. وعلى هذا جرى الأمر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذه الطريقة والكيفية بويع الخلفاء الراشدون جميعاً، ونستطيع أن نتبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع والأحداث التي قامت عليها بيعة كل واحد منهم، والظروف التي تمت فيها بيعتهم.

وفيما يلي قراءة سريعة لبيعتهم وتوليتهم وكيف تمت:

أولاً: تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

لما تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحق بالرفيق الأعلى، اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وتشاوروا فيما بينهم على اختيار خليفة منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واتجهت أنظارهم إلى سعد بن عبادة، ولما سمع أبو بكر وعمر وأبوعبيدة بخبر السقيفة أسرعوا إليها، واجتمعوا بالأنصار وبمن حضر من المسلمين في مؤتمر سياسي جرى فيه نقاشٌ حادٌّ بين المهاجرين والأنصار . وذلك قبل أن يُدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الهدف من هذا النقاش هو تحقيق المصلحة للإسلام وأهله.

وكان عمر رضي الله عنه هو أول من رشَّح أبا بكر رضي الله عنه للخلافة، ووافقه أهل الحل والعقد، ثم بايعه المسلمون عامة، المهاجرون والأنصار وغيرهم.

واختيار أبي بكر رضي الله عنه على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى: "**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**"[1]. فمن أهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى، هو أمر الحكم والخلافة[2].

---

[1] سورة الشورى، آية ٣٨.

[2] انظر: البداية والنهاية لابن كثير٦/٢٩٤-٢٩٦، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص٦٢-٦٤، والنظام السياسي في الإسلام لأبي فارس ص٢٣٩-٢٤٠ .

ثانياً: تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان اختيار عمر رضي الله عنه بترشيح من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في صورة عهد إلى المسلمين، بعد استشارة أهل الحل والعقد منهم . ثم بايعه المسلمون عامة ورضوا به . فأبو بكر رضي الله عنه لما أحسَّ بدنو أجله طلب من الناس أن يؤمروا واحداً عليهم في حال حياته، حتى لا يختلفوا بعده فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يراه مناسباً لدينهم ودنياهم، فاستشار أهل الحل والعقد من الصحابة في عمر بن الخطاب، فأثنوا عليه خيراً، وتخوَّف بعضهم من غلظة عمررضي الله عنه وشدته، لكن أبا بكر أقنعهم بأن عمر سيترك كثيراً مما هو عليه، إذا وسد الأمر إليه . لأن مقام الإمامة يتطلب من الإمام أن يكون ليناً من غير ضعف وقوياً من غير عنف.

وبعد أن أتم أبو بكر رضي الله عنه مشاوراته أملى على عثمان عهده إلى المسلمين، ثم خرج إليهم عامة وأوصاهم بالسمع والطاعة له، فأقروا على ذلك. وقالوا: سمعنا وأطعنا.

إذاً فاختيار أبي بكر لعمر وترشيحه لمنصب الإمامة كان استخلافاً واختياراً مبدئياً متوقفاً على موافقة أهل الحل والعقد ومن ثَمَّ عامة المسلمين(١).

ثالثاً: تولية عثمان بن عفان رضي الله عنه

إن في اختيار عثمان رضي الله عنه لمنصب الخلافة أكبر دليل على أهمية الشورى في الإسلام وعلى تجسيد المسلمين الأوائل لهذا المبدأ القرآني.

وذلك أن عمر رضي الله عنه لما طعن، طلب الصحابة الكرام منه أن يستخلف لهم من يراه مناسباً لدينهم ودنياهم كما فعل أبو بكر، ولكن عمر رضي الله عنه حدد لجنة الشورى في ستة وهم: علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص، عليهم جميعاً من الله سحائب الرحمة والرضوان،وحدد لهم مدة ثلاثة أيام للاختيار ورسم لهم خطة التشاور.

وقام أهل الشورى هؤلاء بمشاورات طوال الأيام الثلاثة ليلاً ونهاراً،وفي نهاية الأيام الثلاثة وقع الاختيار على عثمان رضي الله عنه، بعد ترشيح من عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٨/٧، وتاريخ الخلفاء ص٧٦-٧٧، والإسلام للأستاذ سعيد حوى ص٣٨٦.

إذاً فاختيار عثمان رضي الله عنه لإمامة المسلمين، كان اختياراً وتولية من قبل أهـل الحل والعقد من أكابر الصحابة الكرام ، بناء على قاعدة الشورى في الإسلام . وبعـد ذلك وقعت البيعة العامة له في المسجد، ولم يتخلف عنها أحد(١).

رابعاً: تولية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لقد ترتب على الفتنة الكبرى بمقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ووقوع الفوضى بالمدينة، وقوع أحداث خطيرة في تاريخ الإسلام، أثرت في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه تأثيراً بالغاً، منذ بداية عهده بها، فلم يتحقق له الإتفاق والإجماع الشامل الذي حظي به الخلفاء الراشدون الثلاثة السابقون، فبايعه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار بعد إلحاح شديد منهم، ومعارضةٍ شديدة منه على توليته منصب الخلافة، ولم يبايعه أهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. ونقل عن بعض الصحابة كطلحة والزبير أنهما بايعاه مكرهين.

ولكن رُغم ذلك فإن إمامته وخلافته انعقدت بالبيعة الصحيحة الملزمة، من قبل أهل الحل والعقد، ومن قبل كبار الصحابة وأكثر المسلمين، فلا يضير هذه البيعة إذاً تخلف البعض عنها، إذ العبرة في هذه الحالة بالأغلبية والأكثرية والسواد الأعظم من المسلمين[٢].

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا بعد النظر والتأمل في كيفية بيعة الخلفاء الراشدين وتوليتهم إمامة المسلمين ، أن مبايعة الإمام وتوليته لرئاسة الدولة الإسلامية لها صور متعددة . ومن رحمة الإسلام أنه لم يلتزم طريقة أو صورة محددة يلزم أتباعه العمل بها ، وترك ما سواها . بل جعل الأمر فيه مرونة تناسب كل زمان ومكان . وهذا إن دل فإنما يدل على عظمة هذا الإسلام الذي يواكب العصور والقرون ، دون أن يقف جامداً أمام الحوادث والمستجدات.

---

[١] انظر: البداية والنهاية ١٣٧/٧، وتاريخ الخلفاء ص١٤٣-١٤٤، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٩٠/٦-٦٩١ .

[٢] انظر: البداية والنهاية ٢١٤/٧-٢١٦، وتاريخ الخلفاء ص١٦٣-١٦٤، والنظام السياسي في الإسلام لأبي فارس ص٢٤٣-٢٤٤ .

المطلب الثاني: طرق تولي الإمامة

إذا نظرنا إلى الأنظمة السياسة المعاصرة فيما يتعلق بكيفية اختيار رئيس الدولة في عصرنا، نجد أنها اتبعت أربع طرق وهي: (إما أن يتم انتخابه بطريقة الإقتراع العام المباشر، وإما أن يتم انتخابه عن طريق البرلمان، وإما أن ينتخب عن طريق جمعية، وإما أن ينضم هؤلاء المندوبون إلى أعضاء الجمعية التشريعية وينتخبون جميعاً رئيس الجمهورية)(١).

أما الإسلام فإنه لم يعتمد طريقة معينة لاختيار الإمام ويلزم الأمة بها، ويحرم عليها أن تمارس غيرها، فقد تصلح طريقة لزمن معين وأخرى لزمن آخر، فما كان بالأمس قد لا يتناسب مع طبيعة اليوم، وما يناسب اليوم قد لا يصلح غداً(٢).

ومن خلال النظر والتأمل في الأحاديث التي تشير إلى هذه القضية، وفي كيفية اختيار الخلفاء الراشدين لإمامة المسلمين، ندرك بأن تولية الإمام لها ثلاث طرق هي:

أولاً: طريقة العهد والإستخلاف

وهي أن يعهد الإمام بالإمامة إلى رجل يختاره ليكون خليفته من بعده، وهذه الطريقة أجمع العلماء على جوازها.

قال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته)(٣).

وقال النووي: (إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه)(٤).

وقال ابن حزم: (ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته، ولم يقصد لذلك هوى)(٥).

وقد تابعهم ابن خلدون واعتبر الاستخلاف من باب نظر الإمام في مصالح الأمة الدينية والدنيوية، ونقل الإجماع على جوازه(١).

---

(١) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص٢٣١.

(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د. أبو فارس، ص٢٢٨.

(٣) الأحكام السلطانية، ص١٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥/٢٠٥.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٧/٤.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى تولية الإمام عن طريق العهد والاستخلاف:

٦١- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: قيل لِعُمَرَ: ألا تَسْتَخلِفُ؟ قال: إنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخلفَ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي أبو بكرٍ وإنْ أتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَثْنَوْا عليه، فقال: رَاغِبٌ رَاهِبٌ. وَدِدْتُ أنِّي نَجَوْتُ مِنْها كَفَافَاً لا لِي ولا عليَّ، لا أَتَحَمَّلُها حَيَّاً ولا مَيِّتاً[٢].

قوله (راغبٌ راهبٌ): أي راغب في الثناء ، راهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة. أو راغب في الخلافة راهب منها فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها. أو راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا أعول على نياتكم[٣].

والحديث فيه دليل على جواز الاستخلاف من قبل الإمام لمن يأتي بعده، واختيار عمر رضي الله عنه لصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني عدم مشروعية صنيع أبي بكر رضي الله عنه وإنما هو من باب بيان الأفضل. ولو كان ذلك غير مشروع لما فعله أبو بكر ولما قبله عمر رضي الله عنهما.

قال العيني: (وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الإمام السابق)[٤].

وقال البغوي معقباً على هذا الحديث: (إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة، فله الولاية ولا تحل منازعته فيها، كما فعل الصديق رضي الله عنه استخلف بعده عمر رضي الله عنه، ولو مات الإمام ولم يستخلف أحداً، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين كما اجتمعت الصحابة الكرام في بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه، حتى أحكموا أمر البيعة... ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين

---

[١] انظر: المقدمة ص٢٠٦، ٢١٠.

[٢] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب الاستخلاف ٤٠٩/٣ ح٧٢١٨، قال: حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر..

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٥٤/٣ ح١٨٢٣ من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة به.

[٣] انظر: عمدة القاري ٤٦٣/١٦.

[٤] عمدة القاري ٤٦٣/١٦.

جماعة ثم هم اتفقوا على تعيين واحد منهم كان والياً مطاعاً كما فعل عمر رضي الله عنه)[١].

٦٢- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ ابن أبي مُلَيْكة قال: سَمِعْتُ عائشةَ وسُئِلتْ مَنْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْلِفاً لَوْ اسْتَخْلَفه؟ قالتْ: أبو بكرٍ، فَقِيلَ لها: ثُمَّ مَنْ بعدَ أبي بكرٍ؟، قالتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قيلَ لها: مَنْ بعدَ عُمَرَ؟ قالتْ: أبوعبيدةَ بن الجَرَّاح، ثُمَّ انْتَهَتْ إلى هذا[٢].

وفي الحديث دليل على أن عائشة رضي الله عنها- وهي من فقهاء الصحابة- كانت ترى جواز الاستخلاف وانعقاده، وذلك لأنها أجابت السائل بما يدل على ذلك، ولو كان الاستخلاف غير مشروع لذكرت ذلك بصيغة تدل على عدم مشروعيته. وفيه دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة، مع إجماع الصحابة، كما أن فيه دلالة واضحة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر لم تثبت بالنص من رسول صلى الله عليه وسلم، وإنما تمت بإجماع الصحابة له على عقد البيعة[٣].

---

[١] شرح السنة ١٠/٨١-٨٢.

[٢] صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أبي بكر ٤/١٨٥٦ح٢٣٨٥، قال: حدثني الحسن بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ حدثنا جعفر بن عون عن أبي عُمَيْس ح وحدثنا عبد بن حميد (واللفظ له) أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عُمَيْس عن ابن أبي مُلَيْكَةَ...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٣/١٨٠ . وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٧/٤٣٣ح٣٧٠٥٢ . وأحمد في فضائل الصحابة بنحوه ٢/٧٤٢ح١٢٨٦ . والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ٥/٥٧ح٨٢٠٢ من طريق محمد بن إسماعيل وموسى بن عبد الرحمن، خمستهم (ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد ومحمد بن إسماعيل وموسى بن عبد الرحمن) عن جعفر بن عون به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ٣/٦٦٠ح١٢٥٣، وأحمد في مسنده بنحوه ٦/٧١ح٢٤٤٠٠، والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ٥/٣٩ح٨١١٨، وفي فضائل الصحابة بنحوه ١/٨ح١٧، وأبو بكر الخلال في السنة بنحوه ١/٢٧٢ح٣٣٠، والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٥/١٩٨ح٧٠٥٧، والحاكم في مستدركه بنحوه ٣/٨٣ح٤٤٦٤ جميعهم من طريق وكيع بن الجراح (غير أن إسحاق وأحمد عنه مباشرة) عن أبي عميس به.

[٣] انظر: شرح صحيح مسلم ٨/١٥١.

٦٣- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنَ حديث حذيفةَ بن اليَمَان رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسولَ الله لَوْ استَخْلَفْتَ قال: (إنْ أَستَخْلِفْ عليكمْ فَعَصَيْتُموه عُذِّبْتُمْ، ولَكِنْ ما حَدَّثَكُمْ حُذَيفةُ فَصَدِّقُوه، وما أَقْرَأَكُمْ عبدُ اللهِ فَاقْرَءوه). قال عبد الله: فقلت لإسحاق بن عيسى يقولون هذا عن أبي وائل؟ قال: عن زاذان إن شاء الله. قال: هذا حديث حسن، وهو حديث شريك[1].

---

[1] سنن الترمذي- كتاب المناقب- باب مناقب حذيفة ٥/٤٩١ح٣٨١٢، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا إسحاق بن عيسى عن شَرِيك عن أبي اليَقْظَان عن زَاذان عن حذيفة...

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٥٩ح٤٤١ عن شريك به.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (... إن استعملت عليكم رجلاً فأمركم بطاعة الله فعصيتموه كان معصيته معصيتي، ومعصيتي معصية الله...).

أخرجه البغدادي في تاريخه ١٣/١٦٠.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه أبا اليقظان، وهو ضعيف سيىء الحفظ ، متفق على ضعفه .

وهو عثمان بن عمير- بالتصغير- يقال ابن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً، البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى.

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أنس وزيد بن وهب وأبي وائل، وعنه الأعمش وحجاج بن أرطأة وسفيان.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/١٦١ رقم ٨٨٤: سألت أبي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان؟ فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢١٥ رقم٣٤١٧ :ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير٣/٢١١ رقم ١٢١٤، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢/١٧١ رقم ٢٨٨٠ . وقال الجوزجاني في أحوال الرجال ص٤٩ رقم ٢٣: غال المذهب منكر الحديث، سمعت أحمد بن حنبل يقول: هو منكر الحديث وفيه ذاك الداء. وقال ابن عدي في الكامل ضعفاء الرجال ٥/١٦٧ رقم ١٣٢٥: رديء المذهب غال التشيع يؤمن بالرجعة على أن الثقات قد رووا عنه، وله غير ما ذكرت، ويكتب حديثه على ضعفه.

وقال ابن حبان في المجروحين ٢/٩٥ رقم ٦٦١: كان ممن اختلط حتى لا يدري ما يحدث به، فلا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات لاختلاط البعض بالبعض.

وقال الذهبي في الكاشف ٢/٢٤٩ رقم ٣٧٧٢: وكان شيعياً، ضعفوه.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٨٦ رقم ٤٥٠٧: ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع.

قلت: هو ضعيف سيء الحفظ، متفق على ضعفه . =

= أما عن شريك، فهو صدوق تغير بأخرة، فقد اختلط بعد ولايته قضاء الكوفة.

وهو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله .

روى له البخاري في صحيحه معلقاً ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة في سننهم. وروى عن سلمة بن كهيل وأبي إسحاق الهمداني والأعمش، وعنه ابن مهدي وابن المبارك ووكيع.

ذكره ابن حبان في الثقات ٦/٤٤٤ رقم ٨٥٠٧. ووثقة العجلي في معرفة الثقات ١/٤٥٣ رقم ٦٦٤.

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الاستخلاف، وليس فيه ما يدل على منع الاستخلاف، وإلا لذكر صيغة تدل على منعه. ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك الاستخلاف رحمة منه بأمته، وذلك خشية أن يتركوا السمع والطاعة لإمامهم فيحل عليهم العذاب والعقاب من الله عز وجل. قال المباركفوري: (وفيه أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب) [(١)].

وقال ابن المبارك كما في الجرح والتعديل ٣٦٦/٤ رقم ١٦٠٢: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري. ونعته الذهبي في ميزان الإعتدال ٣٧٢/٣ رقم ٣٧٠٢: بالحافظ الصادق أحد الأئمة.

وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٧٤/٢ رقم ٢٦٦٥: حسن بن صالح أثبت في الحديث من شريك بن عبد الله . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ١٩٣/٢ رقم ٧١٨، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٣٩/٢ رقم ١٦٢٣. وسبط بن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين ص١١١ رقم ٣٦ وقال: ليس تدليسه بالكثير. وقال مثله العلائي في جامع التحصيل ص١٩٦ رقم ٢٨٥. وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص٣٣ رقم ٥٦ في الطبقة الثالثة، وقال: كان من الأثبات فلما ولي القضاء تغير حفظه. وعده الطرابلسي فيمن رمى بالاختلاط ص٦٠، وأبو البركات في الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات ص٤٧ رقم ٣٢.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٦٦ رقم ٢٧٨٧: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع.

قلت: هو صدوق تغير بأخرة، فقد اختلط بعد ولايته قضاء الكوفة، وكان مدلساً لكن تدليسه لا يضر لكونه من المرتبة الثالثة عند ابن حجر وحديثه في مرتبة الحسن. فمن سمع منه قبل قضاء الكوفة فسماعه صحيح ومن سمع منه بعده ففيه اختلاط.

وقد ضعَّفَ الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص٤٦٤ ح٣٨١٢. وحسَّنه الترمذيُّ كما سبق في المتن. ولست مع تحسينه للحديث، فقد اتفق النقاد على ضعف أبي اليقظان.

(١) تحفة الأحفودي ٣١٦/١٠.

٦٤- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: مَا بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زيدَ بْنَ حارثةَ في جَيْشٍ قَطُّ إلاَّ أمَّره عليهمْ ولَوْ بَقِيَ بَعْدَه اسْتَخْلَفَه[١].

[١] مسند أحمد ٢٥٢/٦ح٢٥٩٥٢، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْد الله قال حدثني وائل بن داود قال سمعت البَهِيَّ يحدث عن عائشة...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٤٦/٣ . وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٩٢/٦ح٣٢٣٠٧ . والنسائي في فضائل الصحابة بنحوه ص٢٤ح٧٩، وفي سننه الكبرى بنحوه ٥٢/٥ح٨١٨٢ عن أحمد بن سليمان . والحاكم في مستدركه بنحوه ٢٣٨/٣ح٤٩٥٣ من طريق سهل ابن عمار العتكي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، أربعتهم (ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد بن سليمان وسهل بن عمار العتكي) عن محمد بن عبيد الله به.

وأخرجه الحميدي في مسنده بنحوه ١٣٠/١ح٢٦٧ من طريق الشعبي عن عائشة.

وله شاهد صحيح من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، بلفظ: (غزوت مع رسوله الله سبع غزوات ومع زيد تسع غزوات يؤمره رسول الله علينا).

أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٥/٣.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه البهي، وهو صدوق يخطئ.

وهو: عبد الله البهي- بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية- مولى مصعب بن الزبير ويقال: اسم أبيه يسار.

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة في سننهم . وروى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعائشة، وعنه السدى وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي.

ذكره ابن حبان في الثقات ٤٧/٥ رم ٣٧٨٩ . وقال الذهبي في الكاشف ١٤٠/٢ رقم ٣١٠٤: وثق. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٧٧/١ قال أبي: ونفس البهى لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٣٠ رقم ٣٧٢٣: صدوق يخطئ.

قلت: هو صدوق ويخطئ. وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه الشعبي في الرواية عن عائشة، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

أما عن سماع البهي من عائشة، فهو مختلف فيه، والراجح ثبوته.

فقد أثبت سماعه منها البخاري في تاريخه الكبير ٥٦/٥ رقم ١٢٤، وابن حبان في الثقات ٤٧/٥ رقم ٣٧٨٩،والمزي في تهذيب الكمال ٣٤١/١٦ رقم ٣٦٧٧، والذهبي في الكاشف ١٤٠/٢رقم٣١٠٤،= = وابن حجر في تهذيب التهذيب ٨١/٦ رقم ١٨٢ . وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٠٤/٨ نقلاً عن القاضي عياض: قد صححوا رواية البهي عن عائشة.

ثم إن الإمام مسلم روى له في صحيحه ١٩٦٥/٤ح٢٥٣٦ حديثاً عن عائشة.

وقد حكم الترمذي في سننه ١٥٢/٣ح٧٨٣ على حديث رواه البهي عن عائشة، بقوله: حديث حسن صحيح .

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الاستخلاف وانعقاده، ولو كان الاستخلاف غير مشروع لما قالت عائشة ما قالت. فإن عائشة رضي الله عنها من أعلم الصحابة بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبحله وترحاله، فهي تعلم أن زيداً لو كان حياً لاستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بينما أنكر سماعه آخرون. فقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٧٧/١ رقم ٢٠٦، قال أبي: إن البهي يدخل بينه وبين عائشة عروة.

وذكر العلائي في جامع التحصيل ص٢١٨ رقم ٤٠٨ أنه سئل أحمد بن حنبل هل سمع البهي من عائشة؟ فقال: ما أرى في هذا شيئاً، إنما يروى عن عروة عن عائشة... وكان ابن مهدي ينكر قول البهي: حدثتني عائشة.

قلت: الراجح- والله أعلم- ثبوت سماع البهي من عائشة لما تقدم.ثم إنه توبع في هذا الحديث، فقد تابعه الشعبي في الرواية عن عائشة.

وقد صحَّح الحديثَ الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ١٥٣/١٨ح٢٦٠٥٢. وحسَّنة شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٧٤/٤٣ح٢٥٨٩٨.

والصواب أنه حسن لذاته وبالمتابعة يرتقي إلى الصحيح لغيره لما تقدم.

ثانياً: طريقة اختيار أهل الحل والعقد

إن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يتولى الإمامة العظمى فيها، وذلك عن طريق اختيار أهل الحل والعقد، وهم أهل الرأي والشورى وأهل الصلاح والتقى، فهم أخبر وأعلم من غيرهم بمن يصلح لهذه المسئولية. وهذه الطريقة تتفق تماماً مع مبادئ الإسلام وروحه، وما قرره للأمة من حق الشورى، وعليها من وجوب البيعة. بل إنها الطريقة المثلى التي تناسب كل العصور على مر الدهور.

قال الماوردي: (والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: اختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل)[١].

وقال في موضع آخر: (فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة شروطها فيهم، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً)[٢].

وقال القاضي الباقلاني: (إنما يصير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد، والمؤتمنين على هذا الشأن)[٣].

وقال عبد القادر عودة: (تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني له، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام)[٤].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى تولية الإمام عن طريق اختيار أهل الحل والعقد:

---

[١] الأحكام السلطانية، ص٦.

[٢] المرجع السابق، ص٧.

[٣] التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة للباقلاني ص١٦٤، نقلاً عن نظام الحكم في الإسلام د. عارف خليل أبو عيد ص٨٩.

[٤] الإسلام وأوضاعنا السياسية ص١٤٦، وانظر: الإسلام لسعيد حوى، ص٣٨٥.

65- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: (... وإنَّا واللهِ ما وجَدْنَا فيما حضَرَنَا مِنْ أمرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايعةِ أبي بكرٍ خَشِينا إنْ فَارَقْنَا القَوْمَ ولَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أنْ يُبَايعوا رَجُلاً آخَرَ مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإمَّا بَايَعْنَاهُمْ على ما لا نَرْضَى ، وإمَّا نُخَالِفُهمْ فَيَكونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً على غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمينَ فلا يُتَابَعُ هو ولا الذي بَايَعَه تَغِرَّةَ أنْ يُقْتَلا)[١].

قوله (تَغِرَّة): أي حذراً من القتل، وهو مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وصاحبه وعرضهما للقتل[٢].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية مشاورة أهل الحل والعقد وجماهير المسلمين فيمن يتولى إمامة المسلمين . وفيه إنكار من عمر رضي الله عنه على من أراد أن يبايع شخصاً على غير مشورة من المسلمين[٣].

ولقد ذكر د. عارف أبو عيد أثناء تعقيبه على الحديث، أن فيه دلالة على الإجماع من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، بأن الاختيار من قبل أهل الحل والعقد هو الطريق المشروع في ذلك، بل إن هذا الإجماع يعد من أقوى الإجماعات، فقد تم اختيار أبي بكر من قبل الصحابة أولاً، وهم أهل الحل والعقد، ثم من قبل المسلمين عامة[٤].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٣١٥/٣ح٦٨٣٠، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٤٣٩/٥ح٩٧٥٨ عن معمر. وأحمد في مسنده بنحوه ٦٨/١ح٣٩٣ من طريق مالك . والبزار في مسنده بنحوه ٢٩٩/١ح١٩٤ من طريق سفيان . وابن حبان في صحيحه بنحوه ١٤٥/٢ح٤١٣ من طريق هشيم، أربعتهم (معمر ومالك وسفيان وهشيم) عن ابن شهاب الزهري به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى مختصراً ٢٧٢/٤ح٧١٥١ من طريق سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله به.

[٢] انظر: فتح الباري ١٥٥/١٢.

[٣] المرجع السابق ١٦٠/١٢.

[٤] انظر: نظام الحكم في الإسلام، ص٩٢.

66- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كُنْتُ مُؤمِّراً أَحَداً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُم لأَمَّرتُ عليهمْ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ) قال أبو عيسى:هذا حديثٌ غريبٌ إنَّمَا نَعْرِفُه مِنْ حديثِ الحارثِ عَنْ علي[1].

---

[1] سنن الترمذي- كتاب المناقب- باب مناقب ابن مسعود ٤٨٩/٥ح٣٨٠٨، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا صاعِدٌ الحَرَّانيُّ حدثنا زُهيرٌ حدثنا منصورٌ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١٣٤/١ح٨٤٩، والبزار في مسنده بنحوه ٧٣/٣ح٨٣٧ كلاهما من طريق موسى بن داود (غير أن أحمد عنه مباشرة). والبغدادي في تاريخه بنحوه ١٤٨/١ من طريق عبد السلام بن عبد الحميد ، كلاهما (موسى بن داود وعبد السلام بن عبد الحميد) عن زهير به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى بنحوه ٧٣/٥ح٨٢٦٧، والحاكم في مستدركه بنحوه ٣٥٩/٣ح٥٣٨٩ وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كلاهما من طريق القاسم بن معن عن منصور به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ١٥٤/٣، وأحمد في مسنده بنحوه ٩٦/١ح٥٦٨، والبزار في مسنده بنحوه ٨٣/٣ح٨٥٢ جميعهم من طريق إسرائيل. وأحمد في فضائل الصحابة بنحوه ٨٣٩/٢ح١٥٣٨ من طريق سفيان، كلاهما (إسرائيل وسفيان) عن أبي إسحاق به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه الحارث، وهو شيعي ضعيف لا يحتج بحديثه.

وهو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني- بسكون الميم- الحوتي- بضم المهملة والمثناة-الكوفي، أبو زهير صاحب علي رضي الله عنه.

وثقة العجلي في تاريخ الثقات ص١٠٣رقم٢٣٣ ، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ٧١/١ رقم ٢٨٢. وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٣٦٠/٣ رقم ١٧٥١: ليس به بأس.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١٥/٢ رقم ١٠٧٥: قرأت بخط الذهبي في الميزان: والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب. ثم رد ابن حجر على الذهبي بأن النسائي لم يحتج به، إنما أخرج له في السنن، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته لا في الحديث.

قلت: ومراد ابن حجر أن رواية النسائي له في السنن لا يعني احتجاجه به. ثم إن الذهبي نفسه نقل في الكاشف ١٤٩/١ رقم ٨٦٨ عن النسائي قوله: ليس بالقوي. فكيف يدعي بعد ذلك احتجاج النسائي به.ولقد اتهمه بالكذب أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٧٧/٣رقم٣٦٣،والشعبي كما في =

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أنه لا ينبغي أن ينصب إمام أو أمير إلا بمشورة المسلمين وموافقتهم واختيارهم، وذلك عن طريق أهل الحل والعقد منهم، فهم أصحاب القرار. وفيه وجوب احترام الإمام لآراء المسلمين وأفكارهم واختيارهم، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى يستبعد أن يؤمر أحداً دون مشورة المسلمين وخاصة أهل الحل والعقد منهم، فمن باب أولى أن يلتزم الخلفاء من بعده بهذا الأمر.

= مقدمة صحيح مسلم ١٩/١. وضعفه البخاري في الضعفاء الصغير ص٣٢ رقم ٦٠، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٥/٢ رقم ٣٧٠.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٠٨/١ رقم ٢٥٧، وابن الجوزي في الضعفاء، والمتروكين ١٨١/١ رقم ٧٢٦.

وقال الذهبي في الكاشف ١٤٩/١ رقم ٨٦٨: شيعي لين. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٤٦ رقم ١٠٢٩: رمى بالرفض وفي حديثه ضعف.

قلت: هو شيعي ضعيف لا يحتج بحديثه.

وقد ضعَّف الحديثَ الترمذيُّ كما سبق في المتن، والألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص٤٦٤ح٣٨٠٨. وصحَّحه الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٤٥٨/٢ح٧٤٨٤ بالصحة.

ولست مع تصحيحهما للحديث، لأن مدار الحديث على الحارث ، وهو شيعي ضعيف لا يحتج بحديثه.

67- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قِيلَ يا رسولَ اللهِ مَنْ يُؤمَّر بَعْدَكَ؟ قال: (إنْ تُؤمِّروا أبا بكرٍ تَجِدُوه أَمِينَاً زَاهِداً في الدُّنيا رَاغِبَاً في الآخِرَةِ، وإنْ تُؤمِّروا عُمَرَ تَجِدُوه قَوِيَّاً أَمِينَاً لا يَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ، وإنْ تُؤمِّروا عَلِيَّاً ولا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوه هَادِياً مَهْدِيَّاً يَأْخُذُ بِكُم الطَّريقَ المُسْتَقيمَ)[1].

---

[1] مسند أحمد ١/١٣٥ح٨٦٢، قال: حدثنا أسود بن عامر حدثني عبد الحميد بن أبي جعفر يعني الفراء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيغ عن علي...

والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية بنحوه ١/٢٥٣ح٤٠٦، والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ٢/٨٦ح٤٦٣، كلاهما بسنديهما إلى الإمام أحمد به.

وأخرجه البزار في مسنده بنحوه ٣/٣٢ح٧٨٣، وابن حبان في المجروحين بنحوه ٢/٢١٠، والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١/٥٨٩ح٢١٦٦، والحاكم في مستدركه بنحوه ٣/٧٣ح٤٤٣٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، جميعهم من طريق فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق به.

وله شـــاهد ضـــعيف من حديث ســـلمان الفارسي رضي الله عنه، بلفظ: (إن تستخلفوا أبا بكر تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في نفسه، وإن تستخلفوا عمر تجدوه قوياً في أمر الله قوياً في أمر نفسه، وإن تستخلفوا علياً ولن تفعلوا تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الصراط المستقيم).

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٥٤ح٤٠٧.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، بلفظ: (قالوا يا رسول الله، ألا تستخلف علينا، قال: إن أستخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب، قالوا: لو استخلفت علينا أبا بكر، قال إن أستخلفه عليكم تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في أمر نفسه قالوا: لو استخلفت علينا عمر، قال إن أستخلفه عليكم تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم...).

أخرجه البزار في مسنده ٧/٢٩٩ح٢٨٩٥، والحاكم في مستدركه ٣/٧٤ح٤٤٣٥، وأبو نعيم في الحلية ١/٦٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٥٣ح٤٠٥.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب علة الإضطراب في إسناده.

فقد اضطرب في هذا الخبر أبو إسحاق السبيعي، فتارة يرويه عن زيد بن يثيغ عن علي، وتارة عن زيد عن حذيفة (كما عند الحاكم في مستدركه ٣/٧٤ح٤٤٣٥ من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيغ عن حذيفة وصححه، وفيه نظر، لأنه قد أعله في معرفة علوم الحديث ص٣٦- ٣٧ بسبب الانقطاع). =

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية اختيار أهل الحل والعقد، وأن أمر الاختيار متروك لهم ولجماهير الأمة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر أحداً بعده، وإنما وكل ذلك للمسلمين[1].

= وتارة يرويه عن زيد عن سلمان الفارسي (كما عند ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٥٤/١ح٤٠٧ من طريق يونس عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيغ عن سلمان). وتارة يرويه عن زيد عن يثيغ مرسلاً.

وقال الدارقطني في العلل ٢١٤/٣ح٣٦٨ بعد ذكر هذا الاختلاف والاضطراب: والمرسل أشبه بالصواب.

وقد ضعَّف الحديثَ الدارقطنيُّ في علله كما سبق، وابنُ الجوزي في العلل المتناهية ٢٥٣/١ح٤٠٦، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٢١٤/٢ح٨٥٩. وصحَّحه الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج- لكن الذهبي تعقبه بأن هذا الخبر منكر- ، وابن حجر في الإصابة ٥٦٩/٤، وأحمد شاكر، انظر: مسند أحمد ٥٣٧/١ح٨٥٩.

والصواب أن الحديث ضعيف الإسناد للعلة السابقة.

[1] انظر: نظام الحكم في الإسلام، د. عارف أبو عيد ص٩١.

ثالثاً: طريقة الإستيلاء بالقهر والغلبة:

وهذه هي الطريقة الثالثة في تولية الإمام، وذلك عن طريق القهر والاستيلاء، دون مشورة من المسلمين أو بيعة، وهذه الطريقة وإن كانت النفس تأباها وتنفر منها إلا أن السواد الأعظم من العلماء أقرَّ ثبوتها، واعتبر أن الإمام المتغلب بسيفه صار إماماً تجب طاعته.

نقل أبو يعلى الفراء عن الإمام أحمد قوله: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً)[١].

وقال النووي: (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإن مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان: أصحهما انعقادها لما ذُكر، وإن كان عاصياً بفعله)[٢].

وأما ابن حجر العسقلاني فقد نقل إجماع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، فيقول: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز مبايعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[٣].

ولكن هذا الإجماع الذي ادعاه الحافظ ابن حجر فيه نظر، لأنه ثبت ما يناقضه، وهو أن كثيراً من العلماء أنكروا إمامة المتغلب وأوجبوا إزالته والخروج عليه، منهم: أبو حنيفة ومالك والباقلاني والقلقشندي وابن حجر الهيتمي وغيرهم[٤].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى تولية الإمام عن طريق الغلبة والاستيلاء:

---

[١] انظر: الأحكام السلطانية ص٤.

[٢] روضة الطالبين ٤٦/١٠.

[٣] فتح الباري ١٧/١٣.

[٤] انظر: مآثر الأناقة في معالم الخلافة للقلقشندي ٥٩/١ ، وتفسير الكشاف للزمخشري ٣٩/١، والبداية والنهاية ٨٤/١٠ .

68- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَرِه مِنْ أَمِيره شَيْئَاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[١].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية انعقاد الإمامة ، حتى وإن كان الإمام قد وصل إليها بطريق غير مشروع ، وكره الناس إمامته ، فإنهم مطالبون بالصبر على ذلك.

قال العيني: (قوله فليصبر، يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لأن في ذلك حقناً للدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر منه خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق. وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك)[٢].

ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: (وفي الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان الجائر، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهاء. وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[٣].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٣٧٤/٣ح٧٠٥٣، قال: حدثنا مسَدَّدٌ حدثنا عبد الوارث عن الجَعْدِ عن أبي رجاء عن ابن عباس...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٧٧/٣ح١٨٤٩ عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث به.

[٢] عمدة القاري ٣٢٩/١٦.

[٣] فتح الباري ٩/١٣.

69- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ خرَجَ مِنَ الطَّاعةِ وفَارقَ الجَمَاعةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، ومَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ للعَصَبَةِ ويُقَاتِلُ للعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتي، ومَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتي على أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّها وفَاجِرَها لا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِها، ولا يَفِي بذي عَهْدِها فَلَيْسَ مِنِّي)[١].

والحديث فيه إشارة إلى عدم الخروج على الإمام، حتى وإن كان الإمام قد تحصل على الإمامة بطريق الغلبة والقهر والاستيلاء، وتنفير شديد من مفارقة جماعة المسلمين، وتشبيه من فعل ذلك، كأنه مات على الجاهلية، وذلك لأن أهل الجاهلية ماتوا على ضلال وليس لهم إمام مطاع. ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد[٢].

إذاً فالحديث فيه حجة لمن قال بانعقاد إمامة المتغلب ووجوب الطاعة له في غير معصية.

---

[١] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ١٤٧٧/٣ح١٨٤٨، قال: حدثني زُهيْر بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مَهْديٍّ حدثنا مهديُّ بن مَيْمونٍ عن غَيْلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده بنحوه ٤٢٢/٤ح٧١٧٢ من طريق الهيثم بن جميل . والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٦٠/٦ح٧٤٩٦ من طريق حجاج بن منهال . والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ٤٦٣/٩ من طريق هدبة ، ثلاثتهم (الهيثم بن جميل وحجاج بن منهال وهدبة) عن مهدي بن ميمون به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ١٩٢/١ح١٤٥، وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٤٢١/٤ح٧١٦٩ كلاهما من طريق جرير بن حازم . وأحمد في مسنده بنحوه ٦٤٢/٢ح١٠٣٤٣، والنسائي في سننه بنحوه ١٢٣/٧ح٢١١٤، وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٤٢١/٤ح٧١٧٠، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥٦/٨ح١٦٣٨٨، جميعهم من طريق أيوب . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٤٤١/١٠ح٤٥٨٠ من طريق حماد بن زيد ، ثلاثتهم (جرير بن حازم وأيوب وحماد بن زيد) عن غيلان بن جرير به.

[٢] انظر: فتح الباري ٩/١٣، وحاشية السندي ١٢٣/٧.

*** وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عُبادةَ بن الصَّامتْ رضي الله عنه قال: (بَايَعْنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في المَنْشَطِ والمَكْرَه وأنْ لا نُنَازِعَ الأمرَ أَهْلَه، وأنْ نَقُومَ أو نَقُولَ بالحقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ)[1].**

والحديث فيه دليل واضح على عدم جواز الخروج على الإمام ومنازعته في أمر الإمامة، حتى وإن تحصل عليها عن طريق الغلبة والقهر، والشاهد في ذلك قوله (أن لا ننازع الأمر أهله).

قال النووي: (ومعني الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[2].

وقال د. وهبة الزحيلي معقباً على هذا الحديث: (يتبين لنا أن القهر والغلبة حالة استثنائية غير أصلية لا تتفق مع الأصل، لكون السلطة قائمة بالاختيار والمشورة، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء)[3].

---

[1] سبق تخريج الحديث برقم13.

[2] شرح صحيح مسلم ٤٣٩/٦.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٢/٦.

المطلب الثالث: مراحل الخلافة ومدة الخلافة الراشدة

لقد قامت الدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم منذ قدومه إلى المدينة المنورة عقب الهجرة المباركة.

وظل نظام الخلافة الإسلامية سائداً على الأساس الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده، حتى سقط آخر رمز لنظام الخلافة الإسلامية في عهد الدولة العثمانية سنة ١٩٢٤م.

والناظر والمتأمل في تاريخ الإسلام وخلافته يُدرك أن الخلافة مرت بمراحل عديدة منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى وحتى سقوطها في أوائل القرن المنصرم.

ولقد ذكر الأستاذ سعيد حوى في كتابه (الإسلام) ملخَّصاً للأطوار والمراحل التاريخية التي مرَّ بها نظام الخلافة الإسلامية، فقال: (والخلافة الإسلامية مرت بأطوار وأدوار: طور الخلافة الراشدة، والخلافة الأموية الأولى حتى نهاية يزيد، وخلافة ابن الزبير، والخلافة الأموية الثانية حتى نهاية خلافة مروان بن محمد، والخلافة العباسية حتى سقوط بغداد، والخلافة العباسية في القاهرة حتى استيلاء السلطان سليم عليها، والخلافة العثمانية التي انتهت سنة ١٩٢٤م)[1].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى المراحل والأطوار التي مرت بها الخلافة الإسلامية:

---

[1] الإسلام ص ٣٦٨-٣٦٩.

٧٠- أخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ سفينةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (الخِلافَةُ في أُمَّتي ثَلاثونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذلك)، ثُمَّ قال لي سَفينةُ: أَمْسِكْ خِلافَةَ أبي بكرٍ ثُمَّ قال :وخِلافَةَ عُمَرَ وخِلافَةَ عُثْمانَ ثُمَّ قال لي: أَمْسِكْ خِلافَةَ عليٍّ ، قال: فَوَجَدْناها ثَلاثينَ سَنَةً. قال أبوعيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ قَدْ رواه غيرُ واحدٍ عَنْ سعيد بن جمهان ،ولا نعرفه إلا من حديث سعيد ابن جمهان[١].

---

[١] سنن الترمذي- كتاب الفتن- باب ما جاء في الخلافة ٢٤٣/٤ح٢٢٢٦، قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سُرَيْج بن النُّعمان حدثنا حَشْرَج بن نُبَاته عن سعيد بن جُمهان قال: حدثني سفينة...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٦٢/٥ح٢١٩٨٧ عن أبي النضر. والطبري في صريح السنة بنحوه ص٢٤ح٢٦، والبيهقي في الاعتقاد بنحوه ٣٣٣/١ كلاهما من طريق عبد الله بن موسى. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٨٩/١ح٦٤٤٢ من طريق أبي نعيم ، ثلاثتهم (أبو النضر وعبد الله بن موسى وأبو نعيم) عن حشرج بن نباته به.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده بنحوه ٤٧٩/١ح٣٣٢٣، وإسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ١٦٤/١ح١٣٢، وأحمد في مسنده بنحوه ٢٦١/٥ح٢١٩٧٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ١٢٩/١ح١٣٩، والبزار في مسنده مختصراً ٢٨٠/٩ح٣٨٢٨، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٩٢/١٥ح ٦٩٤٣ جميعهم من طريق حماد بن سلمة. وأحمد في مسنده بنحوه ٢٦١/٥ح٢١٩٧٨ من طريق عبد الصمد . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ١٢٩/١ح١٤٠، والنسائي في سننه الكبرى بنحو ٤٧/٥ح٨١٥٥، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٨٩/١ح١٣٦ جميعهم من طريق العوام من حوشب . وأبو بكر الخلال في السنة مختصراً ٤٢٧/٢ح٦٤٧ من طريق أبي طلحة . وابن حبان في صحيحه مختصراً ٣٥/١٥ح٦٦٥٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، خمستهم (حماد بن سلمة وعبد الصمد والعوام بن حوشب وأبو طلحة وعبد الوارث بن سعيد) عن سعيد بن جمهان به.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه حشرج بن نباته، وهو صدوق له أوهام.

وهو: حشرج بن نباته- بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة- الأشجعي، أبو مكرم الواسطي أو الكوفي. روى له الترمذي في سننه . وروى عن سعيد وإسحاق بن إبراهيم ومكحول، وعنه أبو نعيم وشجاع ابن الأشرس وأبو الوليد .

وثقة ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٣١١/٣ رقم ١٤٧٩، وأحمد كما في بحر الدم ص١١٦ رقم ٢٠٩، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ٧٣/١ رقم ٣٠١. =

والحديث فيه إشارة إلى مرحلتين من مراحل الخلافة، مرحلة الخلافـــة الراشـــدة ومرحلة الملك بعدها. وفيه دلالة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أنه أخبر عما سيقع في المستقبل، فوقع كما أخبر.

= وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٤١/٢ رقم ٥٥١: وأحاديثه حسان وافرادات وغرائب، وقد قمت بعذره فيما أنكروه عليه وهو عندي لا بأس به وبرواياته.

ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٦/٣ رقم ١٣١٩ عن أبي زرعة قوله: لا بأس به، حديثه مستقيم، وعن أبي حاتم قوله: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به.

وضعفه البخاري في الضعفاء الصغير ص٤٢ رقم ٩٩، والنسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٧٠ رقم ١٥٧. وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٦٧/١ رقم ٣٦٩، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢١٨/١ رقم ٩١٦.

وقال ابن حبان في المجروحين ٢٧٧/١ رقم ٢٨٨: كان قليل الحديث منكر الرواية فيما يرويه، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وسكت عنه الذهبي في الكاشف ١٩٠/١ رقم ١١٢٧.

ولخص ابن حجر أقوال النقاد فيه، في تقريب التهذيب ص١٦٩ رقم ١٣٦٣ فقال: صدوق يهم.

قلت: هو صدوق له أوهام. وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه في الرواية عن سعيد بن جمهان خمسةٌ وهم: حماد بن سلمة وعبد الصمد والعوام بن حوشب وأبو طلحة وعبد الوارث بن سعيد. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن الترمذي ٤٨٦/٢ح٢٢٢٦، والسنة لابن أبي عاصم ٥٦٤/٢ح١١٨٥. وحسَّنه الترمذيُّ كما سبق في المتن، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٢٥٦/٣٦ح٢١٩٢٨.

والصواب أن الحديث يرتقي بالمتابعة إلى الصحيح لغيره كما سبق.

٧١- وأخرج أحمدُ في مسندِهِ مِنْ حديثِ النُّعْمانِ بن بشير رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعُوداً في المَسْجِدِ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكانَ بَشيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَه. فَجَاءَ أبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ فقال: يا بَشِيرُ بن سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلمَ في الأُمراءِ، فقال حُذَيفةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَه فَجَلسَ أبو ثَعْلَبةَ، فقال حُذَيفةُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (تَكُونُ النُّبوَّةُ فيكمْ ما شَاءَ اللهُ أنْ تَكونَ ،ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شَاءَ أنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكونُ خِلافةٌ على مِنْهاجِ النُّبوةِ ،فَتَكونُ ما شَاءَ اللهُ أنْ تَكونَ، ثُمَّ يَرْفَعَها إذا شَاءَ أنْ يَرْفَعَها ،ثُمَّ تَكونُ مُلْكاً عَاضَّاً فَيَكونُ ما شَاءَ اللهُ أنْ يَكونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها اللهُ إذا شَاءَ أنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكونُ مُلْكاً جَبْريَّة فَتَكونُ ما شَاءَ اللهُ أنْ تَكونَ ،ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شَاءَ أنْ يَرْفَعَها ،ثُمَّ تَكونُ خِلافةُ على مِنْهاجِ النُّبوَّة) ثُمَّ سَكَت[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن الخلافة مرت ولا زالت تمر بمراحل عدة، فالحديث ذكر لنا أن الخلافة ستمر بأربعة مراحل رئيسة- غير مرحلة النبوة- والواقع

---

[1] مسند أحمد ٣٣٤/٤ح١٨٤٣٦، قال: حدثنا سليمان بن داود الطَّيالسيُّ حدثني داود بن إبراهيم الواسطيُّ حدثني حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير...

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٥٨ح٤٣٨. والبزار في مسنده بنحوه ٢٢٣/٧ح٢٧٩٦ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، كلاهما(الطيالسي والحضرمي)عن داود الواسطي به.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتكادمون عليه تكادم الحمير، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل الجهاد الرباط وإن أفضل رباطكم عسقلان).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٣/١١ح١١١٣٨.

وله شاهد آخر صحيح من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ: (إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة ثم يكون رحمة وخلافة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتواً وجبرية وفساداً في الأرض...).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/١ح٣٦٧، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧/٥ح٥٦١٦.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ١٨٩/٥،وحمزة الزين، انظر:مسند أحمد١٦٣/١٤ح١٨٣١٩.

وحسَّنه الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣٥٥/٣٠ح١٨٤٠٦ لأجل داود الواسطي.

قلت: قال الطيالسي عند روايته لهذا الحديث: حدثني داود الواسطي وكان ثقة. وهو أعرف الناس بشيخه.

التاريخي يشهد أن الأمة مرت بهذه المراحل كلها ولم تبقى إلا المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة الخلافة التي ستعود على منهاج النبوة، ونحن بانتظارها إن شاء الله تعالى.

٧٢- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ حُذَيفةَ بن اليَمَان رضي الله عنه قال: أيُّها النَّاسُ ألا تَسْأَلُوني، فإنَّ النَّاسَ كانوا يَسْأَلُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَيْرِ وكُنْتُ أَسْأَلُه عَنِ الشَّرِّ، إنَّ اللهَ بَعَثَ نبيَّه صلى الله عليه وسلم فَدَعَا النَّاسَ مِنَ الكُفْرِ إلى الإيمانِ، ومِنَ الضَّلالةِ إلى الهُدى، فَاسْتَجَابَ مَن اسْتَجَابَ فَحَيِيَ مِنَ الحقِّ ما كانَ مَيِّتاً ومَاتَ مِنَ البَاطلِ ما كانَ حَيَّاً ثُمَّ ذَهَبَتْ النُّبوَّةُ فكانتْ الخِلافَةُ على مِنْهاجِ النُّبُوة[1].

والحديث فيه إشارة إلى مرحلة من مراحل الخلافة، ألا وهي مرحلة الخلافة التي على منهاج النبوة، وهي مرحلة الخلفاء الراشدين.

---

[1] مسند أحمد ٤٧١/٥ح٢٣٤٩٤، قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا أبو بكار حدثني خلاد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا الطفيل يحدث أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول...

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية مطولاً ٢٧٤/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به. (وقد ذكر مرحلة الملك العضود).

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٤٢٦/٣٨ح٢٣٤٣٢. وحسَّنه حمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٦٢٤/١٦ح ٢٣٣٢٤، لأجل خلاد بن عبد الرحمن الأنباري.

قلت: هو ثقة حافظ، انظر: الكاشف ٢٤٢/١ رقم ١٤٣٢، وتقريب التهذيب ص١٩٦ رقم ١٧٦٤. فالحديث إذاً إسناده صحيح لأن رواته كلهم ثقات.

المطلب الرابع: عدد خلفاء الأمة الذين يتولون أمرها

من خلال النظر والتأمل في تاريخ أمة الإسلام وتاريخ خلفاء المسلمين، نجد أن الأمة قد تولَّى أمرَها عدد كبير من الخلفاء والأمراء، منهم من تولى أمرها بالشورى واختيار أهل الحل والعقد، ومنهم من تولى عن طريق العهد والاستخلاف، وهم كثر - خاصة في الخلافتين الأموية والعباسية - ومنهم من تولى عن طريق الغلبة والاستيلاء.

إذاً فخلفاء الأمة كثيرون، وقد جاء في السنة ما يذكر عددهم، لا على سبيل الحصر وإنما للعلم والإخبار.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى عدد الخلفاء الذين يتولون أمر الأمة:

٧٣- أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً) فقال: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْها، فقال أبي: إنَّه قال: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)[1].

والحديث فيه إشارة إلى أن خلفاء الأمة كثيرون، وليس فيه، ولا في جميع روايات الحديث ما يدل على الحصر والتقييد في العدد باثنى عشر، وإنما هو على سبيل الإخبار.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب الاستخلاف ٤١٠/٣ح٧٢٢٢، قال: حدثني محمد بن المثَّنى حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت جابر بن سمرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٥٢/٣ح١٨٢١ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، بلفظ: (كنت مع عمي عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يزال أمر أمتي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة، ثم قال: كلمة وخفض بها صوته، فقلت لعمي: وكان أمامي ما قال يا عم؟ قال: يا بني كلهم من قريش).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٠/٢٢ح٣٠٨، والحاكم في مستدركه ٧١٦/٣ح٦٥٨٩.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم يملك هذه الأمة، فقال: اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل).

أخرجه أحمد في مسنده ٥١٧/١ح٣٧٨٠، والبزار في مسنده ٣٢٠/٥ح١٩٣٧، وأبو يعلى في مسنده ٤٤٤/٨ح٥٠٣١، والحاكم في مستدركه ٥٤٦/٤ح٨٥٢٩.

وقد نقل النووي عن القاضي تعقيبه على الحديث بقوله: (وقد توجه هنا سؤالان: أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر "الخلافة ثلاثون سنة" وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الأربعة الراشدون، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي، والجواب على ذلك: أن المراد في حديث "الخلافة ثلاثون سنة" خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات "خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة" ولم يشترط هذا في الاثنى عشر. والثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد، وهذا اعتراض باطل، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: يلي. وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم)[١].

---

[١] شرح صحيح مسلم ٤١٥/٦، وانظر: فتح الباري ٢٥/١٣، وعمدة القاري ٤٦٦/١٦.

المطلب الخامس: وحدة الخلافة وتعددها

لقد شغل هذا لموضوع أذهان العلماء قديماً وحديثاً، والسبب في ذلك ما حدث بالتحديد أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنازعة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما له بالخلافة، واستقلال معاوية في بلاد الشام، وجباية الفيء والخراج والضرائب التي كانت تشكل موارد بيت المال، ثم هذه الحرب الضارية الدامية الضروس التي قامت في صفين .

إذاً لقد قام بالفعل خليفتان في آنٍ واحد، أحدهما بايع له الناس بيعة شرعية ملزمة، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والآخر هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقد أقام دولة فعلية في بلاد الشام، فهو لم يبايع علياً ولم يعترف بإمامته، وإن لم يعلن نفسه خليفة في بادئ الأمر، لكن أتباعه سلموا عليه بالخلافة حين انصرفوا من دومة الجندل[١].

فهذه الحادثة وغيرها هي التي حملت العلماء على الخوض في مسألة وحدة الخلافة وتعددها.

قال الماوردي: (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه)[٢].

وقال عبد القاهر البغدادي: (قال أصحابنا: لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، وإنما ينعقد إمام واحد في الوقت، ويكون الباقون تحت رايته، وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة)[٣].

وقال ابن حزم: (ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد)[٤].

إذاً فجماهير العلماء ترى أن تعدد الإمامة في وقت واحد ممنوع شرعاً، لما في ذلك من الفرقة والاختلاف والتنازع الذي يفضي إلى ضعف الأمة وهوانها.

---

[١] انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٦٣-١٦٤.

[٢] الأحكام السلطانية ص٩.

[٣] أصول الدين ص٢٧٤.

[٤] الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٨/٤.

قال تعالى: **"وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"**[(١)]، وقال أيضاً: **"وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"**[(٢)].

قال ابن حزم معقباً على هاتين الآيتين: (فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع إذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحل لنا)[(٣)].

وقال سيد قطب معقباً على الآية الأولى: (إن هذه الآية تحذر الجماعة المسلمة من التفرق والاختلاف وتنذرها عاقبة الذين حملوا أمانة منهج الله قبلها- أهل الكتاب- ثم تفرقوا واختلفوا، فنزع الله الراية منهم وسلمها للجماعة المسلمة المتآخية.. فوق ما ينتظرهم من العذاب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)[(٤)].

وقال أيضاً معقباً على الآية الثانية: (فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد وجهات القيادة والتوجيه، وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار)[(٥)].

وهو بذلك يشير إلى السبب الرئيسي للنزاع والفرقة بين المسلمين، وهو تعدد القيادة والإمامة بينهم.

والواقع التاريخي لأمة الإسلام يؤكد هذا القول، وينبئنا عن العلاقة السيئة بين دولة الأمويين في الأندلس ودولة العباسيين في المشرق، وما كانت تُكِنُّه كل واحدة للأخرى من العداء والحقد والحسد والشحناء والبغضاء.

بل واقع الأمة المعاصر يؤكد صدق هذا القول، حيث أن الأمة قد انقسمت إلى دويلات متناثرة متنافرة، تفصل بينها حدود جغرافية ونعرات قومية، وكل دويلة لها حاكمها ودستورها المستقل ، فذلت بعد عزة وضعفت بعد قوة وضلت بعد هدىً.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشيرإلى وحدة الخلافة وتعددها:

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٥.

(٢) سورة الأنفال، آية ٤٦.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٨/٤.

(٤) في ظلال القرآن ٤٤٥/١.

(٥) المرجع السابق.

*** أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (كانتْ بَنُو إسْرَائيلَ تَسُوسُهمُ الأنبياءُ ، كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَه نَبِيٌّ، وإنَّه لا نَبِيَّ بَعْدي، وسَيَكونُ خُلَفاءُ فَيَكْثُرون) قالوا: فَمَا تَأْمُرنا؟ قال: (فُوا بَيْعَةَ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أُعْطُوهمْ حقَّهمْ فَإنَّ اللهَ سَائِلُهمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهم)[١].**

والحديث فيه إشارة إلى كثرة الخلفاء في آخر الزمان، وهي فتنة يحذر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة منها، وذلك في قوله (سيكون) فالسين تدل على ما يقع في المستقبل.

وفيه دليل على وجوب الوفاء ببيعة الإمام الأول لأنها صحيحة ملزمة، أما بيعة الإمام الثاني فهي باطلة غير صحيحة وغير ملزمة، بل يحرم عليه طلبها، كما ويحرم على الناس إعطاؤها له. وذلك لأنه لا يجوز أن تُعْطى البيعة لأكثر من إمام واحد، لما في ذلك من التفرقة والتنازع وشق الصف الذي يؤدي إلى ذهاب ريح الأمة وقوتها[٢].

*** وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبةِ قال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسٌ في ظِلِّ الكعبةِ والنَّاسُ مُجْتَمِعونَ عليه، فَأَتَيْتُهمْ فَجلسْتُ إليه، فقال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فَنَزَلنا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصلِحُ خَبَاءَه ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ومِنَّا مَنْ هو في جَشَرِه، إذْ نَادَى مُنَادي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: الصَّلاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (.... ومَنْ بَايَعَ إمَاماً فَأَعْطَاه صَفْقَةَ يَدِه وثَمَرَةَ قَلْبِه فَلْيُطِعْه إنْ اسْتَطاعَ، فَإنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازعه فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخر)[٣].**

والحديث فيه دليل على تحريم البيعة لأكثر من إمام واحد، لأنه لا يحل أن يكون في الأمة أكثر من إمام . وفيه تحريم الخروج على الإمام الأول الذي بويع من قبل المسلمين عامة، ووجوب قتل من نازعه في إمامته.

---

[١] سبق تخريج الحديث برقم ٥٧ .

[٢] انظر: شرح صحيح مسلم ٤٤٤/٦.

[٣] سبق تخريج الحديث برقم٥٩.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (ومعناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان له، لأنه ظالم متعد في قتاله)[١].

*** وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إذا بُويعَ لِخَليفتينِ فَاقْتُلوا الآخرَ مِنْهُما)[٢].**

والحديث فيه تحريم مبايعة خليفتين أو أميرين لبلد واحد، وذلك لأن أمر البلد وحاله لن يستقيم. لهذا تعين قتل الآخر درءاً للمفسدة وهي تعدد الأئمة للأمة.

قال النووي: (وهذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله... وفيه أنه لا يجوز عقد لخليفتين)[٣].

وقال السيوطي: (وفيه أمر بقتاله وإن أدى إلى قتله)[٤].

إذاً تبين لنا من هذه الأحاديث أنه لا يجوز أن يكون للأمة إلا خليفة واحد، وهذا هو الحق الذي ندين الله رب العالمين به. والذي إليه ذهب الفقهاء وقرره العلماء وجاء به الدليل من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة[٥]، لأنه لا يحل أن يكون للمسلمين في جميع أنحاء وأرجاء المعمورة إلا دولة واحدة، مهما تباعدت الديار وتنائت الأقطار وفصل بين الأقاليم بحار وأنهار.

---

[١] شرح صحيح مسلم ٦/٤٤٥.

[٢] سبق تخريج الحديث برقم٥٨.

[٣] شرح صحيح مسلم ٦/٤٥٣.

[٤] الديباج ٤/٤٦١.

[٥] انظر: المحلي لابن حزم ٩/٣٦٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٩، والمسامرة في شرح المسايرة للكمال ابن الهمام ص١٧٠.

المطلب السادس: انتهاء مدة الخلافة وعزل الخليفة

إن مدة حكم الحاكم تعد من المسائل الفرعية والقضايا الاجتهادية التي يترك شأنها لجماهير الأمة، خاصة أهل الحل والعقد منهم، فيقدروا ما يرونه مناسباً حسب المصلحة المعتبرة للأمة .لأن هذه القضية لم يثبت فيها نص صريح من الكتاب أو السنة، ولهذا لم تشكل هذه القضية أهمية من وجهة نظر فقهائنا القدامى، حيث إن الحاكم في الشريعة يمكن أن يحكم طيلة حياته إذا تحققت فيه الشروط التي وضعها الفقهاء بداية ونهاية. وأن أي اختلال في هذه الشروط يؤدي إلى عدم مقدرة الحاكم على إدارة أمور البلاد، فتنتهي مدة حكمه[1].

ومن الأمور البدهية والطبيعية أن تنتهي مدة الخلافة بالموت، ويدخل في معنى الموت وقوع الخليفة في الأسر، وذلك لأن الأسير ميت حكماً، لا يملك نفسه ولا يملك تصرفاته فكيف سيملك أمر العامة.

وقد تنتهي مدة الخلافة بالعزل، وذلك إذا صدر من الخليفة قول أو فعل يوجب عزله، فإن الأمة هي التي منحته حق السيادة عليها، وهي التي أمدته بالسلطة، وما هو إلا وكيل عليها، فلها الحق في محاسبته وسؤاله، فهي رقيبة عليه باستمرار، لأنها الطرف الأول في عقد البيعة الذي بموجبه تولى السلطة والحكم . فإذا حاد عن الطريق السوي المستقيم ولم يرع الأمانة ،أو عطل الحكم بالشريعة الإسلامية الغراء، فلها الحق في عزله.

قال الماوردي: (إذا قام الإمام بما ذكرنا من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان: أحدهما: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله، والذي يتغيــر به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالتــه،

---

[1] انظر: فقه الخلافة وتطورها د. عبد الرزاق السهنوري ص١٩١ ، والخليفة توليته وعزله د. صلاح الدين دبوس ص٣٥٨ ، والدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي د. منير حميد البياتي ص٣٨٤.

والثاني: نقص في بدنه، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد)[١].

وقال الغزالي: (إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل... وهو على التحقيق ليس بسلطان)[٢].

وقال ابن حجر: (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[٣]. وقال في موضع آخر: (إنه- أي الإمام- ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[٤].

وقال د. محمد أبو فارس: (وإذا ارتد الإمام عن دين الإسلام بأن أقر بكلمة الكفر، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذب صريح القرآن، أو فسر القرآن على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو قام بعمل لا يحتمل تأويلاً غير الكفر، فإنه ينعزل بمجرد ارتداده... والفقهاء متفقون على أن كفر الإمام وارتداده يستوجبان عزله والتمرد عليه وقتله)[٥].

إذاً يتبين لنا من أقوال العلماء السابقة أن الإمام تنتهي خلافته بالعزل.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى انتهاء مدة الخلافة، أو عزل الخليفة:

---

[١] الأحكام السلطانية ص١٧.

[٢] إحياء علوم الدين ١٥٤/٢.

[٣] فتح الباري ٧/١٣.

[٤] المرجع السابق ١٢٣/١٣.

[٥] النظام السياسي في الإسلام ص٢٦١-٢٦٢.

٧٤- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريقِ جُنَادةَ بن أبي أُميَّةَ قال: دَخَلْنَا على عُبادةَ بن الصَّامتْ وهو مَريضٌ قُلْنا: أَصْلَحكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَديثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ به سَمِعْتَه مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: دَعَانَا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاه، فقال فيما أَخَذَ علينا: أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنَا وأَثَرةٍ عَلَيْنا وأنْ لا نُنَازِعَ الأمرَ أَهْلَه (إلا أنْ تَرَوْا كُفْراَ بَوَاحاَ عِنْدَكمْ مِنَ اللهِ فيه بُرْهانٌ)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الإمام لا يُقَاتل ولا يُنَازع ولا يُعزل إلا إذا أظهر الكفر، فإن ظهر منه الكفر الصريح وجب قتاله والخروج عليه.

نقل النووي عن القاضي عياض قوله: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه..)[٢].

قلت: أما قول القاضي عياض:(وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها) ففيه نظر، وذلك لأن العالم ينقسم إلى مجتمعين: مؤمن وكافر، ومما لاشك فيه أن المجتمع الكافر يحكمه حاكم كافر، والمجتمع المسلم في الأغلب يحكمه مسلم، فإن طرأ وحكمه كافر، فهل يعقل حينها أن يفر المسلم إلى المجتمع الكافر الذي يحكمه إمام

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أموراً تنكرونها)... ٣٧٤/٣ح٧٠٥٥، قال: حدثنا إسماعيل حدثني ابن وَهْبٍ عن عمرو عن بُكَيْر عن بُسْر ابن سعيد عن جُنَادةَ بن أبي أمية ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٧٠/٣ح١٨٤٠ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب به.

[٢] شرح صحيح مسلم ٤٤٠/٦.

كافر، أم يبقى في المجتمع المسلم الذي يحكمه كافر، ويسلك منهج الإصلاح والتغيير. أما إن قصد بقوله ذلك، أن يهاجر من بلدٍ مسلم إلى آخر مسلم، فبلاد المسلمين سواء، فهي تخضع لسلطان واحد، فلا فائدة من الهجرة إذاً.

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء قولهم: (فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر)[١].

٧٥- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريقِ عِكْرِمَةَ أنَّ عليَّاً رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمَاً فَبَلَغَ ابنَ عبَّاسٍ فقال: لَوْ كُنْتُ أنَا لَمْ أُحَرِّقْهمْ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُعَذِّبوا بِعَذابِ الله) ولَقَتَلْتُهمْ كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنَ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوه)[٢].

والحديث فيه دلالة واضحة على أن حكم المرتد أو من كفر كفراً واضحاً لا ريب فيه، هو القتل. وهذا الحكم عام في كل من كفر بالله وارتد عن دينه، وهو في حق الإمام آكد من غيره.

---

[١] فتح الباري ١١/١٣.

[٢] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب لا يعذب بعذاب الله ٦٣/٢ح٣٠١٧، قال: حدثنا عليُّ ابن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عِكْرِمة...

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده بنحوه ص٣٢٠، والحميدي في مسنده بنحوه ٢٤٤/١ح٥٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٣٢١/٧ح٣٦٤٩١ جميعهم عن سفيان بن عينية به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٣٥٠ح٢٦٨٩، وأحمد في مسنده بنحوه ٣٦٩/١ح٢٥٥٦، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٢٠٢/٨ح١٦٦٣٥ جميعهم من طريق حماد بن زيد (غير أن الطيالسي عنه مباشرة). والنسائي في سننه الكبرى مختصراً ٣٠١/٢ح٣٥٢٢، والحاكم في مستدركه بنحوه ٦٢٠/٣ح٦٢٩٥ كلاهما من طريق عبد الوارث . والدارقطني في سننه بنحوه ١٠٨/٣ح٩٠ من طريق إسماعيل بن علية ، ثلاثتهم (حماد بن زيد وعبد الوارث وإسماعيل بن عليه) عن أيوب السختياني به.

٧٦- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ مُعاويةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ هذا الأمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعَاديهمْ أَحَدٌ إلاَّ كَبَّه اللهُ على وجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّين)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن أمر الخلافة والإمامة في قريش مرهون بإقامتهم معالم الإسلام وشعائره العظام، فإن أقاموا ذلك فلهم الحق في أمر الخلافة دون منازع، وإن عطلوا شريعة الله عن واقع الحياة، فلا قيمة لحسبهم ونسبهم بعد ذلك، ووجب الخروج عليهم وعزلهم[٢].

قال العيني: (ويحتمل أن يكون معناه- أي الحديث- أنهم إن لم يقيموه فلا تسمع لهم. وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز بقاؤهم، وقد أجمعوا على أنه إذا دعا إلى كفر أو بدعة يقام عليه)[٣].

وقال المناوي معقباً على هذا الحديث: (إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر منهم)[٤].

قلت: وهذا المعنى هو الذي جاء التأكيد عليه في جميع روايات الحديث.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المناقب- باب مناقب قريش ١٧٥/٢ح٣٥٠٠، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْب عن الزُّهريِّ قال: قال محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ يحدث أنه سمع معاوية...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (وفيه قصة) ١١٦/٤ح١٦٨٥٨عن بشر بن شعيب. والدارمي في سننه بنحوه ١٠٩/٢ح٢٥٢١ عن الحكم بن نافع ،كلاهما (بشر بن شعيب والحكم بن نافع) عن شعيب بن أبي حمزة به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، بلفظ:(إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا أعمالاً...).

أخرجه الطيالسي في مسنده ص٨٦ح٦١٩، وابن أبي شـيبة في مصنفه ٤٠٢/٦ح٣٢٣٩٠،وابن أبي عاصم في السنة ٥٣٣/٢ح١١٩.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث أبي بكر رضي الله عنه، بلفظ:(إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستداموا على أمره).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٤٣/٨ح١٦٣١٤.

[٢] انظر: فتح الباري ١٢٤/١٣.

[٣] عمدة القاري ٥١/١١.

[٤] فيض القدير ٤٩٨/١.

المطلب السابع: إمكانية عودة الخلافة

إن الخلافة الإسلامية فريضة ضرورية، من أجل حفظ العقيدة وحمايتها من عبث العابثين ولهو اللاهين وخروج المارقين وشبه الكافرين، وإقامة حكم الردة على المرتدين، وسياسة أمور الدنيا بالدين.

ولهذا فإن الخلافة الإسلامية ظلت سائدة وباقية بدءاً من الخلافة الراشدة وحتى نهاية الدولة العثمانية سنة ١٩٢٤م. ولم يتخلل هذه المدة الطويلة انقطاع عن الخلافة بمعناه الحقيقي، وإن كانت الخلافة تتراوح بين الضعف والقوة من عصر لآخر بناءً على قوة تمسك الأمة بدينها وعقيدتها وضعفه.

وبمجرد إلغاء الخلافة العثمانية أصبحت الأمة ممزقة الأهواء والأجواء، تفصل بينها حدود جغرافية ونعرات قومية، فذلت بعد عزة وضعفت بعد قوة وضلت بعد هدى كانت عليه، بل وأصبحت كالأيتام على مأدبة اللئام وكالغنم الشاردة في الليلة الشاتية، وذلك لأن الخلافة للأمة بمثابة الروح للجسد فإذا انسلخت الروح عن الجسد صار الجسد مشلولاً لا قيمة له.

لهذا لا بد للأمة من خلافة تذود عن حياض المسلمين، وتحفظ لهم عزتهم وكرامتهم. وما نراه اليوم من انتشار الصحوة الإسلامية وزيادة الوعي الديني والثقافي عند المسلمين رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، بعد فترة من الإنحطاط والضياع والهبوط، لدليل على أن الخلافة الإسلامية ستعود للأمة إن شاء الله تعالى، مهما طال الطريق وكثرت العقبات، ودليل آخر على أن الإنحطاط والهبوط الديني والثقافي قد آذن بصُرْم وولَّى حذاء ولم يبق منه إلا كصبابة الإناء.

ولهذا فإن الناظر والمتأمل في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تتحدث عن الفتن والملاحم في آخر الزمان والتي تتحدث عن مستقبل الأمة يدرك حقيقة هذا القول.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير وتلمح إلى إمكانية عودة الخلافة للأمة:

٧٧- أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ أبي نَضْرَةَ قال: كُنَّا عند جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: يُوشِكُ أهلُ العراقِ أنْ لا يُجْبَي إليهمْ قَفِيرٌ ولا دِرْهمٌ، قُلْنَا: مِنْ أينَ ذاك؟ قال: مِنْ قِبَلِ العَجمِ، يَمْنَعون ذاك، ثُمَّ قال: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أنْ لا يُجْبَي إليهمْ دينارٌ ولا مُدْيٌ، قُلْنا: مِنْ أينَ ذاك؟ قال: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يَكونُ في آخرِ أُمَّتي خَليفَةٌ يَحْثِي المالَ حَثْياً ولا يَعُدُّه عَدَداً). قال قُلْتُ: لأبي نَضْرةَ وأبي العَلاء: أَتَرَيَانِ أنَّه عُمَرُ بن عبد العزيز؟ فقالا لا[١].

قوله (قفير): القفير: مكيال يتواضع الناس عليه[٢].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى إمكانية عودة الخلافة للأمة، فهو من مبشرات النبوة، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر الأمة بأنه سيكون فيها خليفة وخلافة في آخر الزمان، تعود هذه الخلافة على الأمة بالخير الكثير، وذلك بعد فترة يعيشها المسلمون عامة وأهل العراق والشام خاصة من الذلة والهوان وضنك العيش.

قال النووي: (وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال، والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه)[٣].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب الفتن- باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ٢٩١٣/٢٢٣٤/٤، قال: حدثنا زُهَيْر بن حرب وعليُّ بن حُجْر (واللفظ لزهير) قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَة...

والحديث أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن بنحوه ١١٢٠/٦ح٦٠٤ بسنده إلى الإمام مسلم به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٧٥/١٥ح٦٦٨٢ عن أبي يعلى عن زهير بن حرب به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٨٩/٣ح١٤٤١٩ عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه مطولاً ٥٠١/٤ح٨٤٠٠ من طريق عطاء عن سعيد بن إياس الجريري به .

وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: (من خلفائكم خليفة يحثو المال حثياً ولا يعده عدداً).

أخرجه أحمد في مسنده ٧٥/٣ح١١٥٨٧، ومسلم في صحيحه ٢٢٣٥/٤ح٢٩١٤، وأبو يعلى في مسنده ٤٧٠/٢ح١٢٩٤.

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠/٤.

[٣] شرح صحيح مسلم ٢٤٠/٩.

٧٨- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عبد الله بن حَوالةَ الأَزْديِّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَغْنَم على أَقْدامِنا، فَرَجَعْنا فَلَمْ نَغْنَمْ شيئاً، وعَرَفَ الجَهْدَ في وجوهِنا، فَقَامَ فينا، فقال: (اللهمَّ لا تَكِلْهمْ إلىَّ فَأَضْعُفَ عنهمْ، ولا تَكِلْهمْ إلى أَنْفُسِهم فَيَعجِزُوا عنها، ولا تَكِلْهم إلى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِروا عليهم)، ثُمَّ وَضَعَ يدَه على رأسي أو قال على هامَتِي، ثُمَّ قال: (يا ابنَ حَوَالَةَ إذا رأيتَ الخِلافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ المُقدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلازلَ والبَلابلَ والأُمورَ العِظَامَ، والسَّاعةُ يَومئذٍ أَقْربُ مِنْ النَّاسِ مِنَ يَدِي هذه مِنْ رَأْسِك)[1].

والحديث فيه إشارة وبشارة بأن الخلافة ستعود للأمة الإسلامية من جديد، والشاهد قوله (إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة)، فيُفهم منه أنه يسبق نزولها الأرض المقدسة عهد لا توجد فيه الخلافة. ويشعر بأن عودة الخلافة للمسلمين من علامات القيامة.

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة ١٠٩٨/٣ح٢٥٣٥، قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أَسَدُ بن موسى حدثنا معاوية بن صالح حدثني ضَمْرَةُ أن ابن زُغْبٍ الإِياديَّ حدثه قال: نزل عليَّ عبدُ اللهِ بن حَوَالَة الأَزْديُّ فقال...

والحديث أخرجه المزي في تهذيب الكمال بنحوه ٥١٩/١٤ من طريق أبي بكر بن أبي داود عن أحمد بن صالح به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٤٠/٥ح٢٢٥٤٨، والحاكم في مستدركه بنحوه ٤٧١/٤ح٨٣٠٩، والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ٢٧٧/٩ح٢٣٩ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي (غير أن أحمد عنه مباشرة). وأبو يعلى في مسنده مختصراً ٢٨٢/١٢ح٦٨٦٧ من طريق زيد بن حباب . والمقدسي في الأحاديث المختارة مطولاً ٢٧٦/٩ح٢٣٨ من طريق ابن وهب ، ثلاثتهم (عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن حباب وابن وهب) عن معاوية بن صالح به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٠٦/٢ح٢٥٣٥.

* وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ النُّعْمان بن بشير رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعوداً في المَسجِدِ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكانَ بشيرٌ رجُلاً يَكُفُّ حَديثُه. فَجَاءَ أبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ فقال: يا بشيرُ بن سعدٍ أَتْحَفَظُ حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الأُمراء؟ فقال حذيفةُ: أنا أحفظُ خُطبَتَه، فَجَلسَ أبو ثعلبةَ، فقال حذيفةُ: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (تكونُ النُّبوةُ فيكمْ ما شَاءَ اللهُ أنْ تكونَ ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أنْ يَرْفَعَها ثُمَّ تكونُ خِلافةٌ على مِنْهاجِ النُّبوةِ فتكونُ ما شاءَ اللهُ أنْ تكونَ ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أنْ يَرْفَعَها ثُمَّ تكونُ مُلكاً عاضَّاً فيكونُ ما شاءَ اللهُ أنْ يكونَ ثُمَّ يَرْفَعُها اللهُ إذا شاءَ أنْ يَرْفَعَها ثُمَّ تكونُ مُلْكاَ جبريَّة فتكونُ ما شاءَ اللهُ أنْ تكونَ ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أنْ يَرَفَعَها ثُمَّ تكونُ خِلافةٌ على مِنْهاجِ النُّبوةِ) ثُمَّ سكت[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الخلافة ستعود للأمة من جديد، وذلك بعد مرحلتي الملك الجبري والعاض. والواقع التاريخي يشهد بأن الأمة مرت بمراحل الحديث كلها، ولم يتبق إلا المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة الخلافة التي تعود في آخر الزمان على منهاج النبوة. فالحديث إذا فيه بشارة نبوية بإمكانية عودة الخلافة للأمة ، وما ذلك على الله بعزيز، خاصة أننا أصبحنا اليوم نعيش مرحلة الملك الجبري العاض الذي لا يتفق مع شريعة الإسلام.

---

[١] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم 71. والحديث إسناده صحيح.

المبحث الثالث: شروط الإمامة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: شـــروط دينيـــة

المطلب الثاني: شـــروط سياسية

المطلب الأول: شروط دينية

أولاً: الإسلام:

إن الإسلام شرط أساسي فيمن يتولى أمر المسلمين، لأن مهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام. فعقد البيعة الذي تم بين الأمة المسلمة وإمامها رئيس الدولة الإسلامية يفرض عليه أن يطبق الشريعة الإسلامية على نفسه وعلى الرعية، وهذا لا يمكن لغير المسلم أن يقوم به. إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، ولهذا أوجب الله تعالى على المؤمنين طاعة أولي الأمر منهم.

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**"[١].

فلفظة "منكم" تدل دلالة واضحة على أنه يجب على الأمة أن تنصب إماماً منهاعليها ، وهذا يقتضي وجوب الطاعة له بعد تنصيبه ما دام محتكماً بشرع الله ويحكم به[٢].

ثم إن الله تعالى حرم على المسلم أن يرضى بتسلط الكافر عليه، وقضى أن لا يسلط الكافر على المسلم، لأن المسلم أعظم من أن يتحكم في شأنه كافر. قال تعالى مبيناً سنته في ذلك: "**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**"[٣].

قال ابن العربي معقباً على هذه الآية: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم)[٤].

ولقد ذكر القرطبي أن العلماء استدلوا بهذه الآية على عدم جواز استملاك الكافر للعبد المسلم[٥]. فمن باب أولى إذاً أن لا يملك الكافر أمور المسلمين الأحرار.

وقال سيد قطب معقباً على هذه الآية: (إنه وعد من الله قاطع وحكم من الله جامع، أنه متى استقرت حقيقة الإيمان في نفوس المؤمنين وتمثلت في واقع حياتهم منهجاً للحياة ونظاماً للحكم وتجرداً لله في كل خاطرة وحركة، وعبادة لله في الصغيرة

---

[١] سورة النساء آية ٥٩.

[٢] انظر: النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص٣٩.

[٣] سورة النساء آية ١٤١.

[٤] أحكام القرآن ٥١٠/١.

[٥] انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٢١/٥.

والكبيرة، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وهذه حقيقة لا يحفظ التاريخ الإسلامي كله واقعة واحدة تخالفها)[1].

وقال د. منصور الحفناوي: (تخبر الآية أنه لا يجوز أن يكون هناك سلطان للكافر على المؤمن، وهذا الإخبار يفيد الطلب من المؤمنين أن يلتزموا بذلك ولا يحيدوا عنه، وهذا ما عليه إجماع المسلمين)[2].

وقال د. محمد أبو فارس: (رئاسة الدولة أعظم سبيل على الإطلاق، فلا تكون للكافر، وحرم الله على المسلمين أن يولوا أمراً من أمورهم لغير المسلمين... فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم لأن الحكم ولاية والكافر لا يوالي المسلم، بل يوالي الكافر مثله)[3].

وقال د. محمد أسد: (إن رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد إلا إلى شخص يؤمن بهذه الشريعة وبالمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده، أي يكون مسلمًا. إن من المستحيل أن تكون دولة إسلامية بالمعنى الصحيح ما لم يتولَّ زمامها أشخاص يُتوقع منهم أن يخضعوا باختيار وإخلاص إلى تعاليم الإسلام الحنيف)[4].

وقال د. وهبة الزحيلي: (أما اشتراط الإسلام فلأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة فهو شرط في كل ولاية عامة)[5].

إذاً يتبين لنا من خلال أقوال العلماء السابقة أهمية هذا الشرط بالنسبة لمن يُرشَّح لمنصب رئاسة الدولة الإسلامية.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أهمية اشتراط الإسلام في الإمام:

---

[1] في ظلال القرآن ٧٨٢/٢.

[2] سلطة الدولة في المنظور الشرعي ص٢٤٩.

[3] النظام السياسي في الإسلام ص١٨٠.

[4] منهاج الإسلام في الحكم ص٨٢.

[5] الفقه الإسلامي وأدلته ٦٩٣/٦.

٧٩- أخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ طريقِ داود بن أبي صالح قال: أَقْبَلَ مُروانُ يَوْماً فَوَجدَ رَجُلاً واضِعَاً وجْهَه على القبرِ، فقال: أَتَدْرِي ما تَصْنَعُ ، فَأَقْبَلَ عليه، فإذا هو أبو أيوبٍ، فقال: نعم، جئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ولَمْ آتِ الحَجَرَ وسمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تَبْكُوا على الدِّينِ إذا وَلِيَه أَهْلُه، ولَكِنْ ابْكُوا عليه إذا وَلِيَه غَيْرُ أَهْلِه)[١].

---

[١] مسند أحمد ٤٩٣/٥ح٢٣٦٤٨، قال: حدثنا عبد الملك بن عَمْرو حدثنا كَثِير بن زَيْد عن داود بن أبي صالح ...

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه بمثله ٥٦٠/٤ح٨٥٧١ من طريق العباس الدوري عن عبد الملك بن عمرو العقدي به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٥٨/٤ح٣٩٩٩ من طريق حاتم بن إسماعيل عن كثير ابن زيد به.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه كثير بن زيد، وهو صدوق له أخطاء وأوهام.

وهو: كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني ابن مافَنَّه- بفتح الفاء وتشديد النون-، مات سنة ١٥٨هـ. روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم. وروى عن سالم ونافع والمقبري، وعنه وكيع وحماد بن زيد. مات سنة ١٥٨هـ.

وثقة ابن سعد في طبقاته ٤٢٣/١، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣١٧/٢ رقم ٢٤٠٦ . وذكره ابن حبان في الثقات ٣٥٤/٧ رقم ١٠٤١١ . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٨/٦ رقم ١٦٠٣: لم أر بحديثه بأساً، وأرجو أنه لا بأس به.

وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٢٩ رقم ٥٠٥ . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٥٣٠/٢ رقم ٥٠٨٠، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢٢/٣ رقم ٢٧٨٦.

ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٠/٧ رقم ٨٤١ عن أبيه قوله: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وعن أبي زرعة قوله: هو صدوق فيه لين.

وقال ابن حبان في المجروحين ٢٢٢/٢ رقم ٨٩٤: كان كثير الخطأ على قلة روايته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد . وسكت عنه الذهبي في الكاشف ٣٩٥/٢ رقم ٤٦٨٢.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٥٩ رقم ٥٦١١: صدوق يخطئ. =

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن ولي الأمر ينبغي أن يكون من أهل الإيمان والتقى، وأن يتوافر فيه شرط الإسلام الذي يجعله مرضياً عنه عند الله تعالى وعند المؤمنين. وفيه تحذير للمسلمين، بل تهديد بضياع الدين من حياتهم إذا تولى أمرهم حكام كفرة وأعوان لهم ظلمة لا يرقبون فيهم إلاًّ ولا ذمة. إذاً فيه دلالة ضمنية على عدم صحة إمامة الكافر الذي لا ينتمي إلى هذا الدين.

= **قلت**: هو صدوق له أخطاء وأوهام .

وقد صحَّح الحديثَ الحاكمُ في مستدركه كما سبق التخريج، والسيوطيُّ في الجامع الصغير ٥٧٧/٢ح٩٧٢٨، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٤٣/١٧ح٢٣٤٧٦.

وضعَّفه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٥٥٨/٣٨ح٢٣٥٨٥.

ولكن الصواب أن الحديث حسن الإسناد، لأن كثير بن زيد مختلف فيه، وزبدة القول أنه صدوق له أخطاء وأوهام ، فلا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، كما ذكر ذلك الألباني، انظر: السنة لابن أبي عاصم ٣٦٠/٢ح٧٧٥.

ثانياً: العدالة

لقد اشترط العلماء في الإمام أو الخليفة أن تتوافر فيه العدالة ، وذلك لأنه يتولى منصباً أعلى من كل المناصب التي يشترط فيها العدالة، فمن باب أولى أن تشترط العدالة في الإمامة إذاً.

قال ابن خلدون: (وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه. ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها)[١].

ثم إن العدالة عند الفقهاء هي: التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يُخلُّ بالمروءة، لا يصرُّ على الصغائر من الذنوب ولا يجاهر بها، وأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفاً، بعيداً عن الريب وفوق الشبهات، بل يجب على الإمام أن يحارب الفساد ويؤدب الفسقة، ويضرب بيد من حديد على كل من يحاول زرع الفتنة في المجتمع المسلم[٢].

وليس المقصود بالعدالة أن يكون الإمام المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية معصوماً من الخطأ والزلل في أقواله وأفعاله، خالياً من كل نقص مبرأ من كل عيب . فالعصمة صفة لا يدركها إلا من اصطفاهم الله تعالى واختارهم من البشر وهم الأنبياء والرسل . وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي ندين الله رب العالمين به، خلافاً للشيعة الإمامية، الذين يقولون بعصمة الإمام كعصمة النبي في القول والفعل والصفة[٣].

إذاً فشرط العدالة هو من أهم الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الإسلامية، وعلى هذا فلا يجوز عقد الإمامة ابتداءً للفاسق أو لمن يتهاون في دينه ويتجرأ على محارم الله عز وجل ويستهتر بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أهمية شرط العدالة في الإمام:

---

[١] المقدمة ص٢١٢.

[٢] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٢، والإسلام للأستاذ: سعيد حوى ص٣٨١، والفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي ٦/٦٩٤، والفقه السياسي في الإسلام د. محمود الديك ص٩٢، ونظام الحكم الإسلامي د. محمود حلمي ص٩٣.

[٣] انظر: عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص٥١-٥٣، والنظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص١٨٦، والفقه السياسي في الإسلام د. محمود الديك ص٩١.

٨٠- أخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لكعبِ بن عُجْرةَ: (أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إمَارةِ السُّفهاءِ، قال: وما إمَارةُ السُّفهاءِ، قال: أُمراءُ يكونونَ بَعْدي لا يَقْتَدونَ بهَدْيي ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتي، فَمَنْ صَدَّقَهمْ بِكَذِبِهمْ وأَعَانَهمْ على ظُلْمِهمْ فَأُولئكَ لَيْسُوا مِنِّي ولَسْتُ مِنْهُمْ ولا يَرِدُوا على حَوْضي، ومَنْ لَمْ يُصَدِّقْهمْ بِكذبِهمْ ولَمْ يُعِنْهمْ على ظُلْمِهمْ فَأُولئكَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُمْ وسَيَرِدوا على حَوْضي، يا كعبُ بن عُجْرةَ الصَّومُ جُنَّةٌ والصَّدقةُ تُطْفئُ الخَطِيئةَ والصَّلاةُ قُرْبانٌ أو قال: بُرْهانٌ، يا كعبُ بن عُجْرة إنَّه لا يَدْخلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى به، يا كعبُ بن عُجْرةَ النَّاسُ غاديانِ: فَمُبتاعٌ نفسَه فَمُعْتِقُها وبَائعٌ نَفْسَه فمُوبِقُها)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى تحريم إمارة السفهاء، وذلك لأنها تتعارض مع صفة العدالة التي تشترط في الإمام . وفيه تحذير للأمة من أن يلي أمرها من لم يتصف بالعدالة.

قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (وإذا أرد الله بقوم شراً ولى عليهم سفهاءهم، أي أخفهم أخلاقاً وأعظمهم طيشاً وخفة، وهذا إشارة إلى التحذير من إمارة السفهاء ومن فعلهم، وما يترتب عليه من الظلم والكذب وما يؤدي إليه طيشهم وخفتهم من سفك الدماء والفساد في الأرض)[٢].

---

[١] مسند أحمد ٣٩٣/٣ح١٤٤٥٤، قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خُثَيْم عن عبد الرحمن بن ثابت عن جابر...

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ١٥٢/١ح٢٦٥ بسنده إلى الإمام أحمد به.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده بنحوه ٣٤٥/١ح١١٣٨، والحاكم في مستدركه بنحوه ٤٦٨/٤ح٨٣٠٢، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٤٦/٧ح٩٣٩٩ كلاهما (الحاكم والبيهقي) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما (عبد بن حميد وإسحاق بن إبراهيم) عن عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٩/٥ح١٧٢٣ من طريق حماد بن سلمة . وأبو نعيم في الحلية بنحوه ٢٤٧/٨ من طريق زائدة بن قدامة ، كلاهما (حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه المنذريُّ في الترغيب والترهيب ١٣٤/٣ح٣٣٨٩، وشعيب الأرنؤوط، انظر:مسند أحمد ٣٣٢/٢٢ح١٤٤٤١، وحمزة الزين. انظر: مسند أحمد ٤٤٩/١١ح١٤٣٧٨.

[٢] فيض القدير ٢٦٢/١.

٨١- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عوف بن مالك رضي الله عنه قال:يا طاعونُ خُذْني إليك، قال:فقالوا أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما عُمِّرَ المُسْلِمُ كانَ خَيْراً له) قال: بَلَى، ولَكنِّي أَخَافُ سِتَّاً: إمارةَ السُّفهاءِ وبَيْعَ الحُكْمِ وكَثْرةَ الشُّرَطِ وقَطِيعةَ الرَّحمِ ونَشُوءاً يَنْشأون يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ وسَفْكَ الدَّمِ)[1].

والحديث فيه إشارة إلى عدم تولية السفهاء وذلك لانتفاء عدالتهم .

قال الشوكاني معقباً على هذا الحديث: (وفيه التحذير من إمارة السفهاء)[2].

---

[1] مسند أحمد ٢٦/٦ح٢٤٠٢٥، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا النَّهَّاس بن قَهْم أبو الخطَّاب عن شدَّاد أبي عمَّار الشاميِّ قال: قال عوف...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٥٣٠/٧ح٣٧٧٤٦، والطبراني في المعجم الكبير مختصراً ٥٧/١٨ح١٠٤ من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٥٧/١٨ح١٠٥من طريق النضر بن شميل عن النهاس به.

وله شاهد ضعيف من حديث عبس الغفاري رضي الله عنه، بلفظ: (بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء، وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم ونشوءاً يتخذون القرآن مزامير...).

أخرجه أحمد في مسنده ٥٩٤/٣ح١٦٠٨٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥/١٨ح٥٩.

والحديث إسناده ضعيف: لأنه فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف سيء الحفظ .

وهو: النهاس- بتشديد الهاء ثم مهملة- ابن قهم- بفتح القاف وسكون الهاء- القيسي أبو الخطاب البصري. روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم. وروى عن عطاء وقتادة وشداد ، وعنه وكيع والنضر بن شميل ويزيد بن زريع.

ضعفه ابن معين في تاريخه (رواية الدارمي) ٢١٩/١ رقم ٨٢٤، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤٩٧/٢ رقم ٣٢٨٠، والنسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٤٣ رقم ٥٩٨. وقال ابن حبان في المجروحين ٥٦/٣ رقم ١١١٩: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٨/٧ رقم ١٩٨٧: وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليها. وقال الذهبي في الكاشف ١٩٦/٣ رقم ٥٩٦٠: ضعفوه . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٦٦ رقم ٧١٩٧: ضعيف.

قلت: هو ضعيف سيء الحفظ .

وقد ضعَّف الحديثَ، شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣٩١/٣٩ح٢٣٩٧٠، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ١٨٧/١٧ح٢٣٨٥٢.

[2] نيل الأوطار ١٦٧/٩.

ثالثاً: النسب القرشي

وهو أن يكون الخليفة من قريش، أي ينتهي نسبه إلى فهر بن مالك، وقيل النضر بن كنانة. ثم إن هذا الشرط قد تباينت فيه آراء العلماء، وثار حوله جدل كبير، قديماً وحديثاً. والناظر والمتأمل في أقوال العلماء يجد أنهم ينقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة، الذين يقولون بوجوب هذا الشرط ، وأنه ينبغي أن يكون الإمام قرشياً، وإلا لم تنعقد إمامته[١].

الفريق الثاني: وهم الخوارج وبعض المعتزلة وأبو بكر الباقلاني من الأشاعرة، الذين يقولون بعدم وجوب اشتراط هذا الشرط، وأنه يجوز أن تكون الإمامة في غير قريش[٢].

والراجح هو رأي جمهور العلماء من أهل السنة وغيرهم، وذلك لأن قريشاً كانت صاحبة العصبية الغالبة التي تستطيع أن تحقق الأمن والحماية والعدالة. وكانت لها الصدارة بين العرب، وكلمتها نافذة بين القبائل العربية كلها، فمن المصلحة إذاً إناطة الأمر العام وسياسة الدنيا بها، ولكن الأفضل أن هذا الشرط يمكن الأخذ به عند الترجيح بين مرشحين فأكثر للإمامة، قد استوفى كل واحد منهما الشروط المتفق عليها بين العلماء ، فإنه يقدم في هذه الحالة من كان قرشياً على غيره.

قال د. منصور الحفناوي: (إذا تفاضل من تقدموا فكان بعضهم أكثر علماً وأشد حنكة وخبرة وأقوى رأياً وأشجع عند ملاقاة الأعداء، ولم يكن في غيره مثل هذه الصفات، وكل ما هنالك أن غيره قرشي، فإن الأول يقدم ولا يقدم أحد غيره ، فإن لم يقدم للإمامة وقدموا غيره لكون هذا الغير قرشي النسب، فهذه إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه لتولي منصب الإمامة)[٣]. وهو بذلك يؤيد ما ذهب إليه ابن خلدون من أن اشتراط النسب عند تساوي القرشي مع غيره في الصفات والشروط ، فيكون النسب فاصلاً بينهما، ومقدِّماً صاحبه على الآخر، أما أن يكون القرشي معدوماً من شروط

---

[١] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وأصول الدين للبغدادي ص٢٧٥، والمغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٣٣٤/٢٠، وفتح الباري ٢٣/١٦.

[٢] انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١١٦/١، وأصول الدين للبغدادي ص٢٧٥، وإرشاد الساري ٢٢٠/١٠.

[٣] سلطة الدولة في المنظور الشرعي ص٢٦٣.

الإمامة كلها أو بعضها فإنه لا يستحق الإمامة ولا يصح أن تعقد له[١]. وأيد هذا الرأي د. محمد أبو فارس، ود. محمود الديك[٢].

وهذا الرأي هو الذي تميل إليه النفس، وذلك لأنه يجمع بين الرأيين السابقين، ولأنه يناسب المسلمين في جميع العصور.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى اشتراط النسب القرشي في الإمامة:

٨٢- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُريشٍ في هذا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهمْ)[٣].

والحديث فيه دليل على أن الإمام يشترط فيه أن يكون قرشياً، وذلك لأن قريشاً كانت في الجاهلية تسوس العرب وتقودهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم العرب، وكذلك هم في الإسلام أصحاب الخلافة والناس تبع لهم[٤].

---

[١] انظر: المقدمة لابن خلدون ص١٩٢-١٩٣.

[٢] انظر النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص١٩٧، والفقه السياسي في الإسلام د. محمود الديك ص٩٨.

[٣] صحيح البخاري- كتاب المناقب- باب قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم...) ١٧٥/٢ح٣٤٩٥، قال: حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٥١/٣ح١٨١٨ عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة عن المغيرة به.

وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: (الناس تبع لقريش في الخير والشر).

أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٦/٣ح١٤٥٥٧، وأبو يعلى في مسنده ٤١٠/٣ح١٨٩٤، وأبو عوانة في مسنده ٣٦٨/٤ح٦٩٧٢، وابن حبان في صحيحه ١٥٨/١٤ح٦٢٦٣.

وله شاهد آخر صحيح من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: (قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة).

أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٩/٤ح١٧٨٢٥، والترمذي في سننه ٢٤٣/٤ح٢٢٢٧.

[٤] انظر: شرح صحيح مسلم ٤١٥/٦، وعمدة القاري ٢٤٥/١١.

وقال المناوي في معنى الحديث: (أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق، وكافروهم قدوة غيرهم من الكفار، فإنهم أول من رد الدعوة، وأعرض عن الآيات والنذر)[١]. وهذا المعنى هو الذي جاء التأكيد عليه في جميع روايات الحديث.

٨٣- وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَان)[٢].

والحديث فهي دليل على أن الخليفة لا بد أن يكون قرشي النسب . وفيه دليل على استمرارية هذا الحكم طالما وجد في قريش من يستحقه.

قال النووي: (بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم، فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن والخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان، كما قال صلى الله عليه وسلم)[٣].

*** وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ معاويةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعَاديهمْ أَحَدٌ إلاَّ كَبَّه اللهُ على وجْهِه ما أَقَامُوا الدِّين)[٤].**

والحديث فهي دليل على أن القرشي أحق بالإمامة من غيره. وفيه تحذير لمن نازع قريشاً في هذا الأمر. وفيه تقييد أمر الخلافة في قريش بإقامتهم شريعة الله في الأرض[٥].

قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (إن لم يقيموا الدين خرج الأمر منهم)[٦].

---

[١] فيض القدير ٥١٧/٤.

[٢] صحيح البخاري- كتاب المناقب- باب مناقب قريش ١٧٦/٢ح٣٥٠١، قال: حدثنا أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت أبي عن ابن عمر...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٥٢/٣ح١٨٢٠ عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن عاصم به.

[٣] شرح صحيح مسلم ٤١٥/٦.

[٤] سبق تخريج الحديث برقم ٧٦.

[٥] انظر: عمدة القاري ٥١/١١.

[٦] فيض القدير ٤٩٨/١.

٨٤- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (المُلْكُ في قُرَيْشٍ والقَضَاءُ في الأَنْصَارِ والأَذَانُ في الحَبَشَةِ والأَمَانَةُ في الأَزْدِ) يعني اليمن. قال الترمذيُّ: حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.وهذا أصح من حديث زيد بن الحُبَاب[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على أنه يشترط في الإمام أن يكون من قريش.

---

[1] سنن الترمذي- كتاب المناقب- باب فضل اليمن ٥/٥٣٦ح٣٩٣٦، قال: حدثنا أحمد بن مَنيع حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثنا معاوية بن صالح أبو مَرْيَم الأنصاريُّ عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢/٤٨٢ح٨٧٨٢ . وابن أبي عاصم في السنة مختصراً ٢/٥٣٢ح١١٢٤ عن أبي بكر ، كلاهما (أحمد وأبو بكر) عن زيد بن الحباب به. .

وله شاهد صحيح من حديث عتبة بن عبد السلمى رضي الله عنه، بلفظ: (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين بعد).

أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٨٥ح١٧٦٩٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/٣٧٧ح١٧٨٥.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه زيد بن الحباب، وهو صدوق لا بأس به. .

وهو: زيد بن الحباب- بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين العكلي- بضم المهملة وسكون الكاف. روى له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن حسين ابن واقد ومالك بن غول ، وعنه أحمد وسلمة بن شبيب.

وثقه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/١٠١ رقم ١٧٠٢، والعجلي في تاريخ الثقات ص ١٧١رقم٤٨٦، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص٩١ رقم ٣٩١. وذكره ابن حبان في الثقات ٨/٢٥٠ رقم ١٣٢٧٧ وقال: كان ممن يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٥٦١ رقم ٢٥٣٨: سمعت أبي يقول: هو صدوق صالح الحديث . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٢٠٩ رقم ٧٠٧: وزيد بن الحباب له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه.

وقال الذهبي في الكاشف ١/٢٩٠ رقم ١٧٤٤: لم يكن به بأس قد يهم . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٢٢ رقم ٢١٢٤: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

قلت: هو صدوق لا بأس به. وقد توبع في هذا الحديث ، فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي في الرواية عن معاوية بن صالح كما أشار الترمذي في المتن. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره. وقد صحَّح الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ١/٣٣٦، والألبانيُّ ، انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/٥٩٢ح٣٩٣٦، والسنة لابن أبي عاصم ٢/٥٣٢ح١١٢٤.

٨٥- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ على بابِ البيتِ ونَحْنُ فيه، فقال: (الأَئمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إنَّ لَهُمْ عَليكُمْ حَقًّاً ولَكُمْ عَلَيهِمْ حَقّاً، مِثْلَ ذلك. ما إنْ اسْتُرْحِموا فَرَحِموا وإنْ عَاهدوا وَفَوْا وإنْ حَكَموا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك مِنْهُمْ فَعَليه لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعين)[1].

---

[1] مسند أحمد ١٥٩/٣ح١٢٣١٥، قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عليٍّ أبي الأَسَد قال: حدثني بُكَيْرِ بن وهب الجَزَري قال: قال لي أنس...

والحديث أخرجه المزي في تهذيب الكمال بنحوه ١٨٣/٢١ بسنده إلى الإمام أحمد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٤٠٢/٦ح٣٢٣٨٨، وابن أبي عاصم في السنة مختصراً ٥٣١/٢ح١١٢٠، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٩٤/٧ح٤٠٣٣، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن بنحوه ٤٩٥/٢ح٢٠١ جميعهم من طريق الأعمش عن أبي الأسد به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٢٨٤ح٢١٣٣، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٣٢١/٦ح٣٦٤٤، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٤٤/٨ح١٦٣١٩، وأبو نعيم في الحلية بنحوه ١٧١/٣ جميعهم من طريق سعد . والبخاري في تاريخه الكبير بنحوه ١١٢/٢ من طريق منصور. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٥٢/١ح٧٢٥ من طريق حبيب بن أبي ثابت ، ثلاثتهم (سعد ومنصور وحبيب بن أبي ثابت) عن أنس بن مالك.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا...)

أخرجه الطيالسي في مسنده ص١٢٥ح٩٢٦، وأحمد في مسنده ٤٢١/٤ح١٩٧٩٢.

وله شاهد آخر صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: (... هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا...).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٢/٦ح٣٢٣٨٩، وأحمد في مسنده ٤٨٤/٤ح١٩٥٦٠ ، والبزار في مسنده ٧٣/٨ح٣٠٦٩.

وله شاهد ثالث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (إن لي على قريش حقاً وإن لقريش عليكم حقاً ما حكموا فعدلوا وائتمنوا فأدوا واسترحموا فرحموا).

أخرجه أحمد في مسنده ٩١/٣ح٧٦٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى ١٤١/٨ح١٦٣٠٩.

وله شاهد رابع حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: (.. إن هذا الأمر لا يزال في قريش، إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧٢/٢ح٢٥٦٣. =

والحديث فيه دلالة واضحة إلى لأنه يشترط في الإمامة والخلافة أن يكون الإمام قرشياً، ولكن هذا الشرط مرهون بطاعتهم لله عز وجل وامتثالهم أوامره واجتنابهم نواهيه، واهتمامهم بأمر الرعية والقيام على تدبير مصالحهم حق القيام. وفيه إشارة إلى بيان فضل قريش على سائر القبائل العربية.

= وله شاهد خامس حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ: (الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها...).

أخرجه أبو بكر الخلال في السنة ١١٧/١ح٦٣، والحاكم في مستدركه ٨٥/٤ح٦٩٦٢.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه بكير بن وهب وهو مقبول وقد توبع.

وهو: بكير بن وهب الجزري. روى له النسائي في سننه . وروى أنس، وعنه أبو الأسد علي.

ذكره ابن حبان في الثقات ٧٦/٤ رقم ١٨٩٧ . ووثقه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٥.

وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٦٩/٢ رقم ١٣١٤: قال الأزدي: ليس بالقوي. وقال في المغني في الضعفاء ١١٥/١ رقم ٩٩٩: بكير بن وهب عن أنس لا يدري من هو. وسكت عنه في الكاشف ١١٧/١ رقم ٦٥٧.

وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٤٤١/٣ رقم ٢١٦١: روى جرير الضبي عن بكير بن وهب الجزري، قيل من هو؟ قال: شيخ له. **قلت**: وهذا فيه إشارة إلى أن ابن معين لم يعرفه.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٢٨ رقم ٧٦٩: مقبول.

قلت: هو مقبول ، وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه في الرواية عن أنس رضى الله عنه، سعد ومنصور وحبيب بن أبي زيد . فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ المنذريُّ في الترغيب والترهيب ١١٩/٣ح٣٣١٤، والهيثميُّ في مجمع الزوائد ١٩٢/٥ والألبانيُّ، انظر: السنة لابن أبي عاصم ٥٣٢/٢ح١١٢٠، وشعيب الأرنؤوط انظر: مسند أحمد ٣١٨/١٩ح١٢٣٠٧. وحسَّنه حمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٤١٧/١٠ح١٢٢٤٧. ولكن الصواب أن الحديث حسن الإسناد ويرتقي بالمتابعة إلى الصحيح لغيره كما تقدم.

رابعاً: البلوغ

إن البلوغ شرط من شروط التكليف، فلا يكلف الصغير بالأحكام الشرعية، ولا تثبت عليه الحقوق والواجبات إلا بعد بلوغه. وبما أن الإمامة هي أكثر التكاليف الشرعية مسئولية، لهذا اشترط فيها أن يكون الإمام بالغاً كما اشتُرِط في باقي التكاليف، بل إن شرط البلوغ في الإمامة آكد من غيرها، وذلك لأن الإمام مسئول أمام الله عز وجل عن كل صغيرة وكبيرة من أمور السياسة والرعية.

ثم إن الصبي الصغير لا يملك الولاية على نفسه وماله، بل يحجر عليه في تصرفاته المالية، فيمنع من البيع والشراء والهبة والصدقة ونحو ذلك من المعاملات المالية. فكيف سيلي أمور المسلمين عامة ويملك التصرف في كل صغيرة وكبيرة من أمورهم، وهو لا يملك نفسه ولا ماله[١].

قال ابن حزم: (إن جميع أهل القبلة، ليس منهم أحد يجيز إمامة صبي لم يبلغ)[٢].

وذلك لأن الصبي لا حنكة له ولا خبرة بإدارة دفة الحكم وسياسة الدولة.

وقال د. منصور الحفناوي: (ومما يدعوا للعجب العجاب ما كان من شأن أناس نسبت لهم رئاسات دول وهم أطفال.. وأطلقوا عليهم مسميات ما أنزل الله بها من سلطان.. فمن كان دون البلوغ أو بلغ ذلك، ولم يكن عاقلاً فلا يحق له تولي رئاسة الدولة، أما إذا وصل حد البلوغ وكان راجح العقل، فإن له تولي أمر الأمة ولا تعيبه حداثة سنه، ولا يقال له: خلِّ زمام الأمر لمن هو أكبر منك سناً، فالمسألة ليست بكبر السن وإنما لرجاحة العقل منزلة)[٣].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أهمية اشتراط البلوغ في الإمام:

---

[١] انظر: النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص١٨١، والفقه السياسي في الإسلام د. محمود الديك ص٩٢، والفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي ٦٩٣/٦.

[٢] الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٠/٤.

[٣] سلطة الدولة في المنظور الشرعي ص٢٤٦.

٨٦- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ الصَّادقَ المَصْدُوقَ يقول: (هَلاكُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ) فقال مُروانُ: غِلْمَةٌ؟ قال أبو هريرةَ: إنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلانٍ وبَنِي فُلان[١].

قوله (غلمة): أي صبية صغار السن، ومفردها غلام ،أي حديث السن، وتصغيرها أغيلمة[٢].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن البلوغ شرط هام فيمن يلي أمور المسلمين ويقود سفينتهم إلى بر الأمان والسلامة والإسلام. وفيه أن هلاكَ الأمة وفسادَ حالها نتيجةٌ حتمية إذا تولى أمرها غلمة صغار.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام ١٩٥/٢ح٣٦٠٥، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكِّيُّ حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأُمَويُّ عن جدِّه قال: كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده مطولاً ٤٣٤/٢ح٨٣٢٤ عن روح عن عمرو بن يحيى به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ١٠٧/١٥ح٦٧١٢، والطبراني في المعجم الصغير بنحوه ٣٣٤/١ح٥٤٤ كلاهما من طريق أبي صالح . وإسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ٣٥٨/١ح٣٦٢، والحاكم في مستدركه بنحوه ٥٧٢/٤ح ٨٦٠٥ كلاهما من طريق مالك بن ظالم. وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن بنحوه ٤٧٣/٢ح١٨٨ من طريق سماك ، ثلاثتهم (أبو صالح ومالك بن ظالم وسماك) عن أبي هريرة .

وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: (يكون هلاك أمتي على يد أغيلمة سفهاء من قريش).

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٩/٢.

[٢] انظر: لسان العرب ٦٦٥/٦، والمصباح المنير ص٢٦٩.

٨٧- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وســـلم قال: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وعَن المُبْتَلَى حَتَى يَبْرَأَ وعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُر)[١].

والحديث فيه إشارة إلى اشتراط البلوغ في الإمامة، وذلك لأن الصبي قد سقطت عنه

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٨٨١/٤ح٤٣٩٨، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة...

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بنحوه ٥٠/٨ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ١٩٤/٤ح١٩٢٤٦، وأحمد في مسنده بنحوه ١٦١/٦ح٢٥١٦٧ كلاهما عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١١٢/٦ح٢٤٧٤٨، والدارمي في سننه بنحوه ١٩/٢ح٢٢٩٦، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف بنحوه ٣١/٢ح٩٤٦ جميعهم عن عفان (غير أن ابن الجوزي من طريقه). وابن ماجة في سننه بنحوه ٢٢٣/٢ح٢٠٤١، والنسائي في سننه بنحوه ٤٩٤/٣ح٣٤٣٢ ، وابن الجارود في المنتقى بنحوه ٤٦/١ح١٤٨ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٥٥/١ح١٤٢ من طريق شيبان بن فروخ . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣١٧/١٠ح٢١٣٨٩ من طريق محمد بن أبان ، أربعتهم (عفان وعبد الرحمن بن مهدي وشيبان بن فروخ ومحمد بن أبان) عن حماد بن سلمة به.

وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).

أخرجه أحمد في مسنده ١٥٨/١ح١٣٦٠، والترمذي في سننه ٤٥٢/٣ح١٤٢٣.

وله شاهد آخر صحيح من حديث شداد بن أوس وثوبان رضي الله عنهما، بلفظ: (رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٧/٧ح٧١٥٦، وفي مسند الشاميين ٢١٦/١ح٣٨٦.

وله شاهد ثالث ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٦/٦ح١١٠٨٩.

والحديث إسناده صحيح:

وقد رمز له السيوطيُّ في الجامع الصغير ٢٧٣/٢ح٤٤٦٢ بالصحة . وصحَّحه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٥/٣ح٤٣٩٨، وشعيب الأرنؤوط، انظر: صحيح ابن حبان ٣٥٥/١ح١٤٢.

التكاليف الشرعية، فكيف يكلف بأعظمها وأهمها وأكثرها خطراً، وهو أمر الإمامة.

فالحديث وإن كان يتحدث عن جميع الأحكام بشكل عام، فلا مانع أن يُحمل على أمور خاصة، كالإمامة ونحوها.

ولهذا استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولية الصبي الصغير للولاية سواء كانت الولاية عامة أو خاصة، لأن الحديث يدل على عدم مؤاخذة الصبي فيما يصدر عنه من مخالفات شرعية وذلك لعدم تكليفه [١].

٨٨- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال:قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :(تَعَوَّذوا باللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِين وإمَارةِ الصُّبْيان)[٢].

---

[١] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥، والمحلى لابن حزم ٤٢٧/٨، ومغني المحتاج للشربيني ٣٧٥/٤.

[٢] مسند أحمد ٤٤٨/٢ح٩٧٨٢ ، قال: حدثنا وكيع حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٤٦١/٧ح٣٧٢٣٥ عن وكيع به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٨١/٦ من طريق عبيد بن إسحاق عن كامل به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بنحوه ص٣٧ح٦٦ من طريق سعيد بن سمعان. والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١٠٥/٢ح١٣٩٧ من طريق أبي حازم ، كلاهما(سعيد بن سمعان وأبو حازم) عن أبي هريرة .

والحديث إسناده ضعيف : لأن فيه أبا صالح الخوزي، وهو ضعيف الحديث .

روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجة في سننهما.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩٣/٩رقم ١٨٥٧: سئل أبو زرعة عن اسم أبي صالح الخوزي؟ فقال: لا يعرف اسمه، روى عنه أبو المليح لا بأس به . وقال الحاكم في المستدرك ٦٦٨/١ : في عداد المجهولين لقلة حديثه . ونقل المزي في تهذيب الكمال ٤١٨/٣٣رقم ٧٤٣٨، والذهبي في ميزان الإعتدال ٣٨٣/٧رقم ١٠٣١٢ عن يحيى بن معين قوله: ضعيف الحديث . =

= وسكت عنه الذهبي في الكاشف ٣٢٦/٣رقم ٦٧٧٦ . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٦٤٩رقم ٨١٧٢: لين الحديث .

والحديث فيه دلالة واضحة على تحريم ولاية الصبي غير البالغ، سواء كانت الولاية العظمى أو الولايات الصغرى.

قال الشوكاني معقباً على هذا الحديث:(فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً)[1].

قلت: فإذا كان يُشترط في القاضي أن يكون بالغاً، والقضاء ولاية صغرى، فمن باب أولى أن يتأكد هذا الشرط في الولاية العظمى، وهي الإمامة والخلافة.

قلت: هو ضعيف الحديث ، ولا يعرف لقلة روايته . وقد توبع في هذا الحديث ، فقد تابعه سعيد بن سمعان وأبو حازم في الرواية عن أبي هريرة . فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره .

وقد حسَّن الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢٢٠/٧ ، وحمزة الزين ، انظر: مسند أحمد ٣١٠/٩ح ٩٧٤٥. وضعَّفه شعيب الأرنؤوط ، انظر: مسند أحمد ٤٨٦/١٥ح٩٧٨٢ .

والصواب أن الحديث ضعيف الإسناد، ويرتقي بالمتابعة إلى الحسن لغيره كما تقدم

[1] نيل الأوطار ٦٨/٩.

المطلب الثاني: شروط سياسية

أولاً: العلم

لقد اشترط العلماء فيمن يرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يقوم على حفظها وتنفيذها، ويوجه سياسة الدولة في حدودها، فإذا كان جاهلاً بأحكام الشريعة فإنه لن يستطيع تطبيقها علي أرض الواقع.

بل إن الأستاذ سعيد حوى بين أنه لا يكفي أن يكون الإمام عالماً بأحكام الشريعة فحسب، بل ينبغي عليه أن يكون ملماً بأكثر علوم عصره، وأن يكون على درجة كبيرة من الثقافة العامة، ملماً بتاريخ الدول والشعوب وأخبارها وأحوالها، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات الدولية والسياسية والتاريخية والتجارية(١).

إذاً فالمتفق عليه بين الفقهاء أن يكون الإمام ملماً بعلم الشريعة، ولكن اختلفوا في المراد بهذا العلم، هل هو العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، أي أن يكون الإمام مجتهداً، أم يكفي أن يكون عالماً بأحكام الشريعة دون أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد. فذهب بعض العلماء إلى وجوب اشتراط أن يكون الإمام مجتهداً، وذلك لأنه ينظر في مصالح المسلمين وفي القضايا المرفوعة إليه بين المتخاصمين، ولأنه يختار القضاة ويوليهم ، وبما أن القاضي لا بد أن يكون مجتهداً، إذاً لزم أن يكون الإمام مجتهداً، وإلا كيف سيميز بين القاضي المجتهد وغيره عند تعيين واختيار رجل لولاية القضاء(٢).

وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط أن يصل الإمام إلى مرتبة الاجتهاد، وذلك لتعذر هذا الأمر خاصة في هذه القرون المتأخرة، ثم إن الإمام باستطاعته أن يستعين بالعلماء المجتهدين ويستشيرهم في الأمور التي تحتاج إلى نظرة شرعية عميقة من المجتهد(٣).

قال الشهرستاني: (ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبيراً بواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتي منه في الحلال والحرام)(٤).

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أهمية اشتراط العلم في الإمام:

---

(١) انظر: الإسلام ص٣٨١.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، والأحكام السلطانية للفراء ص٢٠، ومقدمة ابن خلدون ص١٩١.

(٣) انظر: النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص١٨٩.

(٤) الملل والنحل ١/١٦٠.

٨٩- أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عامرِ بن واثِلَةَ رضي الله عنه، أنَّ نَافِعَ بن عبد الحارث لَقِيَ عمرَ بعُسْفَانَ، وكانَ عمرُ يَسْتَعْمِلُه على مَكَّةَ، فقال: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ على أَهْلِ الوادي؟ فقال: ابْنَ أَبْزَى، قال: ومَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قال: مَوْلىً مِنْ مَوَالينا. قال: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلىً؟ قال: إنَّه قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وإنَّه عَالِمٌ بالفَرَائضِ. قال عمرُ: أَمَا إنَّ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم قَدْ قال: (إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أَقْوَاماً ويَضَعُ به آخَرين)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن ولي الأمر لا بد أن يكون عالماً، سواء كان صاحب ولاية عامة كالخليفة والإمام أو صاحب ولاية خاصة كالقضاة وأمراء البلدان ونحوهم. وإذا كان الحديث يتحدث عن أهمية العلم لأصحاب الولايات الخاصة فمن باب أولى أن تزداد الأهمية في حق صاحب الولاية العامة وهو الإمام، بل ويشترط ذلك في حقه.

وفيه إشارة إلى تقديم العالم على غيره في ولاية أمر المسلمين، ولهذا أقرَّ عمرُ رضي الله عنه نافعَ بن الحارث على صنيعه، بل وأكَّد له ذلك من خلال استشهاده بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[١] صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين- باب فضل من يقوم بالقرآن... ٥٥٩/١ح٨١٧، قال: حدثني زُهَيْر بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثِلَة...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٤٤/١ح٢٣٤ عن أبي كامل . وابن ماجة في سننه بنحوه ١٢٢/١ح٢١٨ عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني . والبزار في مسنده بنوه ٣٧١/١ح٢٤٩ من طريق أبي داود ، ثلاثتهم (أبو كامل وأبو مروان العثماني وأبو داود) عن أبي يعقوب إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه معمر بن راشد في جامعه بنحوه ٤٣٩/١١ح٢٠٩٤٤، وأحمد في مسنده بنحوه ٤٤/١ح٢٣٤، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٤٩/٣ح٧٧٢، كلاهما (أحمد وابن حبان) من طريق معمر. والدارمي في سننه بنحوه ٥٣٦/٢ح٣٣٦٥، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٥٤٩/٢ح٢٦٨٢ كلاهما من طريق شعيب بن أبي حمزة ، كلاهما (معمر وشعيب بن أبي حمزة) عن ابن شهاب الزهري به.

٩٠- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْثَاً وهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقرأَهُمْ، فَاسْتَقرأَ كلَّ رجلٍ مِنهمْ ما مَعَه مِنَ القُرْآنِ، فَأَتَي على رجلٍ مِنْهمْ أَحْدثُهم سِنَّاً، فقال: (ما مَعَكَ يا فُلانُ؟) قال: معي كذا وكذا وسُورةُ البقرةَ، قال: أَمَعَك سُورةُ البقرةِ؟ فقال: نعم، قال: (اذْهَبْ فَأَنتَ أَمِيرُهمْ) فقال رجلٌ مِنْ أَشْرَافِهم: واللهِ يا رسولَ اللهِ، ما مَنَعَني أنْ أَتَعَلَّمَ سورةَ البقرةِ إلا خَشْيَةَ ألاَّ أَقُومَ بها، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (تَعَلَّمُوا القَرْآنَ واقْرَءوه فإنَّ مَثَلَ القرآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَه فَقَرأَه وقامَ به كَمَثَلِ جِرابٍ مَحْشوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ ريحُه في كلِ مكانٍ ومَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَه فَيَرْقُدُ وهو في جَوْفِه كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ على مِسْكٍ).

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن[١].

---

[١] سنن الترمذي- كتاب فضائل القرآن- باب ما جاء في سورة البقرة ٥/٦ح٢٨٧٦، قال: حدثنا الحسن بن علي الحُلْوانيُّ حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المَقْبُريِّ عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً (من غير قصة) ١/١٢٢ح٢١٧ عن عمرو بن عبد الله الأودي عن أبي أسامة به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى بنحوه ٥/٢٢٧ح٨٧٤٩، والمزي في تهذيب الكمال مختصراً (من غير قصة) ٢٠/١٣٠ كلاهما من طريق المعافري بن عمران . وابن خزيمة في صحيحه بنحوه ٣/٥ح١٥٠٩، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٥/٤٩٩ح٢١٢٦، كلاهما من طريق الفضل بن موسى. كلاهما (المعافري بن عمران والفضل بن موسى) عن عبد الحميد بن جعفر به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٢/٥٥٣ح٢٦٩٥ من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري به.

وله شاهد ضعيف من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بلفظ: (مثل القرآن مثل جراب فيه مسك قد ربطت فمه فإن فتحته فاح ريح المسك وإن تركته كان مسكاً موضوعاً...).

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٤٠٥.

والحديث فيه دلالة واضحة على أهمية العلم بالنسبة لأصحاب الولايات، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّم صغير السنِّ على غيره وأمَّره عليهم، دون الالتفات إلى من أنكر ذلك منهم، وذلك لأنه جاء في بعض روايات الحديث أنهم قالوا فيه شيئاً، أي أبت نفوسهم أن يتولى أمرَهم أصغرُهم سناً.

= **والحديث إسناده حسن لذاته:** لأن فيه عبد الحميد بن جعفر، وهو صدوق لا بأس به .

وهو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي المدني.

روى له البخاري تعليقاً ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم.

وروى عن عم أبيه عمر بن الحكم ونافع، وعنه القطان وابن وهب.

وثقه ابن سعد في طبقاته ٤٠٠/١، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ١٥٣/٣ رقم ٤٦٧٨ ، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ١٥٩/١ رقم ٩١٠، والذهبي في الكاشف ١٤٥/٢ رقم ٣١٣٠ . وذكره ابن حبان في الثقات ١٢٢/٧ رقم ٩٢٧٧ . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣١٨/٥ رقم ١٤٦٦: أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه.

وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢١١ رقم ٣٩٦، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٣/٣ رقم ١٠٠٠ . ونقل ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٨٤/٢ رقم ١٨٢٣ عن القطان والثوري تضعيفه . ونقل الذهبي في ميزان الإعتدال ٢٤٧/٤ رقم ٤٧٧٢ عن ابن المديني قوله: كان يقول بالقدر. وفي المغني في الضعفاء ٣٦٨/١ رقم ٣٤٨٥ عن أبي حاتم قوله: لا يحتج به.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٣٣ رقم ٣٧٥٦: صدوق رمى بالقدر، وربما وهم.

قلت: هو صدوق لا بأس به. وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه الليث بن سعد في الرواية عن سعيد المقبري كما سبق في التخريج. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ كما سبق في المتن. وضعَّفه الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص٣٢١ح٢٨٧٦.

ولكن الصواب أن الحديث إسناده حسن ، لأن عبد الحميد بن جعفر لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن وقد توبع، فيرتقي بالمتابعة إلى الصحيح لغيره.

٩١- وأخرج الدارميُّ في سننِه مِنْ حديثِ تميمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه قال: تَطَاولَ النَّاسُ في البِنَاءِ في زَمَنِ عُمَرَ، فقال عمرُ: (يا مَعْشَرَ العُرَيبِ ، الأرْضَ الأرْضَ ، إنَّه لا إسْلامَ إلا بجَمَاعةٍ ، ولا جَمَاعةٌ إلا بإمارةٍ ولا إمارةٌ إلا بطاعةٍ ، فَمضنْ سَوَّدَه قَوْمُه على الفِقْهِ كانَ حَيَاةً له ولَهُمْ، ومَنْ سَوَّدَه قَوْمُه على غَيْرِ فِقْهٍ كانَ هَلاكَاً له ولَهُم)[1].

---

[1] سنن الدارمي- كتاب المقدمة- باب في ذهاب العلم ٧٦/١ح٢٥١، قال: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا بقيَّةُ بن الوليد حدثني صَفْوان بن رُسْتُم عن عبد الرحمن بن مَيْسَرة عن تميم الداريِّ...

والحديث انفرد به الإمام الدارمي ، ولم أعثر عليه عند غيره .

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه بقية بن الوليد، وهو ثقة إذا حدث عن الثقات ضعيف إذا حدث عن غيرهم .

وهو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحْمِد- بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم-. روى له البخاري تعليقاً ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن محمد بن زياد ومحمد بن الوليد الزبيدي وشعبة، وعنه ابن المبارك وأبو صالح وهشام بن عمار.

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٨٣رقم١٦٠ فقال: ثقة ما رؤى عن المعروفين وما روى المجهولين فليس بشيء. وذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ١٢٦/١ رقم ٢٥٧ وقال: هو حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين ولم يدلس.

وقال ابن سعد في طبقاته ٤٦٩/٧: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيف الرواية عن غير الثقات.

وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٥/٢ رقم ١٧٢٨ عن أبي زرعة قوله: ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، وإذا حدث عن الثقات فهو ثقة. ونقل ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٢/٢ رقم ٣٠٢ عن أبي مسهر قوله: بقية أحاديثه ليست نقية فكن منها على تقية. =

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أنه ينبغي على الإمام أن يكون عالماً فقيهاً، ولهذا بين عمر رضي الله عنه أن من ولي أمر قومه وكان عالماً فقيهاً سيحقق لهم المصلحة والحياة الكريمة الفاضلة وإلا فإنه سيكون سبباً لهلاكهم وهلاكه.

= ووصفه العلائي في جامع التحصيل ص١٥٠ رقم ٦٤ بكثرة التدليس . وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص٤٩ رقم ١١٧ في المرتبة الرابعة منهم . وقال الذهبي في الكاشف ١١٣/١ رقم ٦٢٦: وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٢٦ رقم ٧٣٤: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

قلت: هو ثقة إذا حدث عن الثقات، ضعيف إذا حدث عن غيرهم. وذلك لأنه يكثر من التدليس عن الضعفاء. وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن رستم وصرح بالسماع. ولكن صفوان بن رستم مجهول، ولم أعثر له على ترجمة- إلا عند الذهبي في ميزان الإعتدال ٤٣٣/٣ رقم ٣٩٠٢، قال فيه: مجهول ، ثم قال: وقال الأزدي: منكر الحديث. وقال مثله ابن حجر في لسان الميزان ١٩١/٣ رقم ٧٦٣.

قلت: هو مجهول ، ورواية بقية بن الوليد عن المجاهيل ضعيفة كما قرر أكثر النقاد . وقد ضعَّف الحديثَ الأستاذان سيد إبراهيم وعلي محمد علي ، انظر: سنن الدارمي ٧٦/١ح٢٥٦.

ثانياً: الكفاءة

لقد اشترط العلماء فيمن يتولى أمر المسلمين أن يكون ذا كفاءة، حتى يتصدى لمصالح الأمة وضبطها . ذا نجدة وشجاعة، يسد الثغور ويجهز الجيوش ويهيؤها للدفاع والذود عن حياض الأمة إذا هوجمت من قبل أعدائها. وذا رأي سديد يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير أمور الأمة، ويحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، التي تهاجمها من الداخل والخارج . وأن يكون ذا حنكة سياسية ويقظة واعية لا تعتريه الغفلة . وأن يكون عالماً بأحوال الرجال وأخلاقهم وكفاءاتهم حتى يُوَّفق في اختيار أهل الكفاءة منهم ليستعين بهم[1].

قال ابن خلدون مفسراً معنى الكفاءة: (أن يكون جريئاً في إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بأحوال الدهماء، قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه في حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الحدود وتدبير المصالح)[2].

وقال الباقلاني: (وأما ما يدل على الصرامة وسكون الجأش وقوة النفس والقلب بحيث لا تروعه إقامة الحدود ولا سهولة ضرب الرقاب وتناول النفوس، فهو أنه إذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لأجله أقيم من إقامة الحد واستخراج الحق، وأضر فشله في هذا الأمر بما نصب له، وأما ما يدل على وجوب كونه عالماً بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر، فهو أنه إذا لم يكن عالماً بذلك لحق الخلل في جميعه، وتعدى الضرر بجهله بذلك إلى الأمة، وطمع في المسلمين عدوهم وكثر تغالبهم، ووقفت أحكامهم وأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله فوجب بذلك ما قلناه)[3].

---

[1] انظر: النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص١٨٧، والفقه السياسي في الإسلام د. محمود الديك ص٩٤، والدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية د. حسن عبد اللطيف ص١٢٨، وسلطة الدولة في المنظور الشرعي د. منصور الحفناوي ص٢٥٥- ٢٥٦.

[2] المقدمة ص١٩١.

[3] التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ص٨٣.

ولقد لخص الأستاذ سعيد حوى شرط الكفاءة بقوله: (ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون كافياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم، قادراً على معاناة الإدارة والسياسة، فمن قام بالقسط فقد قام بما أُمر به)[1].

إذاً يتبين لنا مما سبق أن الكفاءة تعني باختصار شديد، قوة الإدارة في سياسة أمور الدولة الداخلية والخارجية وفق منهج الإسلام.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى شرط الكفاءة في الإمام:

٩٢-أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي ذر رضي الله عنه قال:قلتُ يا رسولَ الله: ألا تَسْتَعْمِلُني؟ قال: فَضَرَبَ بِيَدِه على مَنْكِبِي ثُمَّ قال: (يا أبا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعيفٌ وإنَّها أَمَانةٌ وإنَّها يَوْمَ القِيَامةِ خِزْيٌ ونَدَامةٌ إلاَّ مَنْ أَخَذَها بِحَقِّها وأدَّى الذي عليه فيها)[2]

والحديث فيه إشارة إلى اشتراط الكفاءة والقدرة في الإمام، وأن فاقد هذا الشرط وهو الضعيف لا تصح ولايته لأنه لا يحسن صنعاً. ثم إن الحديث اشترط الكفاءة والقدرة في الولايات الخاصة فمن باب أولى اشتراطها في الولاية العامة وهي الإمامة العظمى.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو حق من لم يكن أهلاً أو كان أهلاً ولم يعدل فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة)[3].

---

[1] الإسلام ص٣٨٢.

[2] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ح١٨٢٥، قال: حدثنا عبد الملك بن شُعَيْب بن اللَّيث حدثني أبي شُعَيْب بن اللَّيْث حدثني اللَّيْث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حَبِيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحَضْرَميِّ عن ابن حُجَيْرةَ الأكبر عن أبي ذر...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٩٥/١٠ح١٩٩٩٩ من طريق أبي بكر محمد بن إسماعيل عن عبد الملك بن شعيب به.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال بنحوه ٥٦/١٧ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٢٣١/٤، والطيالسي في مسنده بنحوه ص٦٦ح٤٨٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٩/٦ح٣٢٥٤٠، والحاكم في مستدركه بنحوه ١٠٣/٤ح٧٠١٩ جميعهم من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد في مسنده بنحوه ٢٠٦/٥ح٢١٥٦٩ من طريق ابن الهيعة ، كلاهما (يحيى بن سعيد وابن لهيعة) عن الحارث بن يزيد الحضرمي به.

[3] شرح صحيح مسلم ٤٢٢/٦.

٩٣- وأخرج مسلمٌ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (المُؤْمِنُ القَوِيُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعيف، وفي كُلٍّ خَيرٌ. احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واسْتَعِنْ بالله ولا تَعْجَزْ، وإنْ أَصَابكَ شَيءٌ فلا تَقُلْ، لَوْ أَنِّي فَعَلتُ كان كذا وكذا. ولَكِنْ قُلْ: قَدَّر اللهُ وما شاءَ فَعَل، فَإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَان)[1].

والحديث فيه إشارة إلى اشتراط الكفاءة والقدرة في الإمام. وذلك لأن الحديث يذكر فضيلة القدرة والكفاءة بشكل عام، وبما أن الإمامة هي أكثر أمور الدين حاجة إلى الكفاءة والقدرة في إدارة أمور الدولة لهذا وجب على الإمام أن يتصف بها.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (والمراد بالقوة هنا، عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها، ونحو ذلك)[2].

---

[1] صحيح مسلم- كتاب القدر- باب في الأمر بالقوة وترك العجز... ٢٠٥٢/٤ح٢٦٦٤، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة وابن نُمَيْر قالا: حدثنا عبد الله بن إدْرِيسَ عن رَبيعةَ بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبَّان عن الأعرج عن أبي هريرةَ...

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه بنحوه ٦٦/١ح٧٩، وابن أبي عاصم في السنة بنحوه ١٥٧/١ح٣٥٦، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١٢٤/١١ح٦٢٥١، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٩/١٠ح١٩٩٦٠ من طريق الحسن بن سفيان . والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ١٣٥/٩ من طريق أحمد بن علي ، خمستهم (ابن ماجة وابن أبي عاصم وأبو يعلى والحسن بن سفيان وأحمد بن علي) عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى بنحوه ١٦٠/٦ح١٠٤٦١، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٢٩/١٣ح٥٧٢٢، والبيهقي في الاعتقاد بنحوه ١٥٩/١، والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع بنحوه ١١٥/١ح٩٦ جميعهم من طريق علي بن حرب الطائي. واللالكائي في اعتقاد أهل السنة بنحوه ٥٨٠/٤ح١٠٢٨ من طريق أحمد بن عمر بن أبي مذعق ، كلاهما (علي بن حرب الطائي وأحمد بن عمر) عن عبد الله بن إدريس به .

وأخرجه ابن ماجة في سننه بنحوه ٤٩٠/٣ح٤١٦٨ ، والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ١٥٩/٦ح١٠٤٥٧، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٢٨/١٣ح٥٧٢١، وابن عبد البر في التمهيد بنحوه ٢٨٧/٩ ، والبغدادي في تاريخه بنحوه ٢٢٣/١٢ جميعهم من طريق ابن عجلان . والنسائي في عمل اليوم والليلة بنحوه ٤٠٢/١ح٦٢٢ من طريق أبي الزناد ، كلاهما (ابن عجلان وأبو الزناد) عن الأعرج به.

[2] شرح صحيح مسلم ٤٣٢/٨.

ثالثاً: الذكورية

لقد اشترط العلماء في إمام المسلمين أن يكون ذكراً، وذلك لأن المرأة لا يجوز لها أن تلي أمور المسلمين العامة . فرئاسة الدولة الإسلامية منصب كبير يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادةً، ولا تتحمل أيضاً المسئولية المترتبة على هذا المنصب.

لكن يجوز للمرأة أن تلي بعض الأعمال التي لا تتعارض مع طبيعتها وخصائصها، والتي تصلح لأدائها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، طالما أن الفتنة قد أُمنت في حقها، بل إن هناك من الأعمال ما لا تصلح إلا بوجود امرأة تقوم بها وتلي أمرها، كالتجمعات النسائية لبعض الكليات والمدارس والمدن الجامعية للطالبات وغيرها من دور العلاج والإصلاح. ثم إن المرأة لها الحق في ممارسة العمل السياسي على قدر طاقتها وحسب طبيعتها، وهو أول حق تمتعت به المرأة في الإسلام، فقد كافحت المرأة المسلمة فهاجرت وجاهدت وبايعت وأنفقت من أموالها كل ذلك في سبيل الله. أما أن تلي المرأة أمر المسلمين العام، وهو المتمثل في الولاية العامة وهي الإمامة العظمى فهذا ما أجمع العلماء على عدم جوازه وانعقاده[١].

قال تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**"[٢].

قال القرطبي: (أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء... ويقال إن الرجال لهم فضلية في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك، وقيل للرجال قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك)[٣].

---

[١] انظر: النظام السياسي في الإسلام د. أبو فارس ص١٨٣، والإسلام سعيد حوى ص٣٨٠، والفقه السياسي في الإسلام د. محمود الديك ص٩٥- ٩٦، وسلطة الدولة في المنظور الشرعي د. الحفناوي ص٢٥٠.

[٢] سورة النساء، آية ٣٤.

[٣] الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥.

وقال ابن كثير: (الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت... لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجل وكذلك الملك الأعظم)[١].

وقد عقب الشهيد سيد قطب على هذه الآية، بأن الرجال قوامون على النساء، لأن الرجال لهم خصائص زودهم الله بها من الخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، فهذه الخصائص وغيرها تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها، كما أن تكليفه بالإنفاق على الأسرة هو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة، بينما زودت المرأة بخصائص أخرى تميزت بها عن الرجل[٢].

وقال د. محمد أبو فارس معقبًا على هذه الآية ومستشهداً بها على شرط الذكورية في الإمامة: (فالرجال مقدمون على النساء، والرجل أقدر من المرأة وأكفأ وهو مقدم عليها، وإجازة تولي المرأة الرئاسة العامة للدولة تقديم للمرأة على الرجل وقد أخَّرها الله عنه. والآية وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتبقى الحجة قائمة في الآية، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون أسرة مكونة من عدة أفراد لا يتجاوزون غالباً عشرة، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة وقدرة في إدارة شئون المسلمين، فلا تتقدم عليه)[٣].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى اشتراط الذكورية في الإمام:

---

[١] تفسير القرآن العظيم ٤٩١/١.

[٢] انظر: في ظلال القرن ٦٥/٢- ٦٥١.

[٣] النظام السياسي في الإسلام ص١٨٣.

٩٤- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَني اللهُ بكلمةٍ سمعْتُها مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أيَّامَ الجَمَلِ، بعدما كِدْتُ أنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجملِ فأُقاتِلَ مَعهُمْ، قال: لمَّا بلغَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ أهلَ فارسَ قدْ ملَّكوا عليهمْ بنتَ كِسرى، قال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهم امْرَأَةً)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على عدم جواز تولية المرأة إمامة المسلمين وخلافتهم. وبمفهوم المخالفة يفهم منه وجوب اشتراط الذكورية في الإمام.

قال البغوي معقباً على هذا الحديث: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجـــهاد والقيام بأمور المسلمين ،

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ٣٧٥/٢ح٤٤٢٥، قال: حدثنا عثمان بن الهَيْثم حدثنا عَوْف عن الحسن عن أبي بكرة...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه بنحوه ٩٠/٣ح٤٩٠٧ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، وبنحوه ١١٧/١٠ح٢٠١٤٩ من طريق هشام بن علي، كلاهما عن عثمان بن الهيثم به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٥٧٠/٤ح٨٥٩٩ من طريق صفوان بن عيسى القاضي عن عوف بن أبي جميلة به.

وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٢٦٣/٤ح٢٢٦٢وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه بنحوه ٦١٠/٤ح٥٤٠٣ كلاهما من طريق حميد الطويل . وأحمد في مسنده بنحوه ٦٤/٥ح٢٠٥٤٢ ، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٧٥/١٠ح٤٥١٦ كلاهما من طريق مبارك بن فضالة ، كلاهما (حميد الطويل ومبارك بن فضالة) عن الحسن به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص١١٨ح٨٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٥٣٨/٧ح٣٧٧٨٦، وأحمد في مسنده بنحوه ٤٩/٥ح٢٠٤٢٧ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن جوشن . ونعيم بن حماد في الفتن بنحوه ص١٧٤ح٤٥٩ من طريق الأحنف بن قيس . والبزار في مسنده بنحوه ١٣٣/٩ح٣٦٨٥ من طريق عبد العزيز ، ثلاثتهم (عبد الرحمن بن جوشن والأحنف بن قيس وعبد العزيز) عن أبي بكرة.

وله شاهد ضعيف من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، بلفظ: (لن يفلح قوم يملك أمرهم امرأة).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٥/٣ح٤٨٥٥.

والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور لأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمى لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم)[١].

وقال الشوكاني معقباً على الحديث: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[٢].

وقال الصنعاني: (والحديث فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها... والحديث فيه إخبار عن عدم الفلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح)[٣].

وقال أبو بكر بن العربي معقباً على هذا الحديث: (وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه)[٤].

والحكمة من منع المرأة من تولي أمر المسلمين ولاية عامة أو خاصة، هو أن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال لأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية، وهي عورة لا تصلح لذلك، ولأنها ضعيفة الشخصية والإرادة[٥].

---

[١] شرح السنة ٧٧/١٠.

[٢] نيل الأوطار ١٦٨/٩.

[٣] سبل الإسلام ١٢٣/٤.

[٤] أحكام القرآن ١٤٤٥/٣.

[٥] انظر: المغني لابن قدامة ٩٢/١٠، وفيض القدير للمناوي ٣٠٣/٥.

٩٥- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أبي بكرةَ رضي الله عنه أنَّه شَهِدَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاه بشيرٌ يُبشِّرُه بظَفَر جُنْدٍ له على عَدُوِّهِمْ، ورَأْسُه في حِجْر عائشةَ رضي الله عنها، فَقَام فَخَرَّ ساجداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسائِلُ البَشيرَ فَأَخبرَه فيما أَخْبَرَه أنَّه وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرأةٌ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (الآن هَلَكَتِ الرِّجالُ إذا أَطَاعَتِ النِّساءَ، هَلَكَتِ الرِّجالُ إذا أَطَاعَتِ النِّساءَ) ثلاثاً[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى عدم مشروعية ولاية المرأة، وذلك لأن في ولايتها هلاكاً وفساداً للمجتمع، بل وسبب هزيمة لقومها.

قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (هلكت الرجال: أي فعلت ما يؤدي إلى الهلاك حين أطاعت النساء، فإنهن لا يأمرن بخير، والحزم والنجاة في خلافهن)[2].

---

[1] مسند أحمد ٥٦/٥ح٢٠٤٧٩ قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحَرَّانيُّ حدثنا أبو بكرة بَكَّارُ بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة...

والحديث أخرجه البزار في مسنده بنحوه ١٣٧/٩ح٣٩٢ من طريق حامد بن عمر البكراوي. والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١٣٤/١ح٤٢٥، والحاكم في مستدركه بنحوه٣٢٣/٤ح٧٧٨٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلاهما من طريق محمد بن عيسى الطباع. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٤٣/٢ من طريق أبي الهيثم خالد بن خداش ، ثلاثتهم (حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عيسى الطباع وأبو الهيثم) عن بكار بن عبد العزيز به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه بكار بن عبد العزيز، وهو صدوق له أوهام وأخطاء.

وهو: أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة البصري.

روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أبيه وعمته كيسة بنت أبي بكرة، وعنه أبو عاصم وحامد البكراوي ومحمد بن عيسى الطباع.

ذكره ابن حبان في الثقات ١٠٧/٦ رقم ٦٩٢٨ . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣/٢: حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به.

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤١٩/١ رقم ٨٨٠ عن إسحاق بن منصور قوله: صالح، وعن البزار قوله: ليس به بأس، وعن يعقوب بن سفيان قوله: ضعيف. وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٨٦/٤ رقم ٣٢٦٩: ليس حديثه بشيء . وقال الذهبي في الكاشف ١١٣/١ رقم ٦٢٧: فيه لين . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٢٦ رقم ٧٣٥: صدوق يهم.

قلت: هو صدوق له أوهام وأخطاء.

وقد ضعَّف الحديثَ شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١٠٦/٣٤ح٢٠٤٥٥. وحسَّنه حمزةُ الزين، انظر: مسند أحمد ٢٢١/١٥ح٢٠٣٣٤. وصحَّحه الحاكم في مستدركه كما سبق في التخريج..

والصواب أن الحديث إسناده ضعيف لأن بكار بن عبد العزيز له أوهام وأخطاء، ولم يتابع في هذه الرواية.

[2] فيض القدير ٣٥٦/٦.

المبحث الرابع: واجبات الإمام ووظائفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظائف دينيـــة

المطلب الثاني: وظائف سياسية

المطلب الأول: وظائف دينية

والمراد بالوظائف الدينية، الأعمال التي يجب على الإمام أن يقوم بها، والتي من شأنها أن تصبغ المجتمع المسلم بالصبغة الدينية، وتحقق للمسلمين المصالح وتدرء عنهم المفاسد. وتشتمل هذه الوظائف على الأعمال التالية:

أولا: حفظ الدين وإقامة شعائره وحدوده

والمراد بذلك، العمل بأحكام الكتاب والسنة وإقامة شرع الله سبحانه وتعالى في الأرض.

ينبغي على الإمام أن يقوم على حفظ الدين وإقامة شعائره وحدوده، وذلك لأنه المحاسب الأول يوم القيامة أمام الله عن تعطيل الدين وأحكامه وشعائره. ولهذا اعتبر الإمام الماوردي هذا الواجب من أول واجبات الإمام المطالب بتحقيقها فعبَّر عنه بقوله: (حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل)[١].

و ذكر د. إحسان سمارة أن من واجبات الخليفة ومن مقاصد الخلافة، نصرة الدين الإسلامي وإعلاء رايته حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وحفظ الحوزة وحماية البيضة[٢].

إذاً يجب على إمام المسلمين أن يحفظ دين الله عز وجل من الضياع وذلك بإقامة شعائره وحدوده، فإن ترك هذا الواجب فقد ارتكب إثماً عظيماً.

قال ابن تيمية: (وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت، وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمالٍ أو جاهٍ.... وهو سبب سقوط حرمة المتولِّي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره)[٣]. ثم بين حكم الإمام الذي يرى الفساد في بلاده ولا ينكره، بل

---

[١] الأحكام السلطانية ص١٥.

[٢] انظر: النظام السياسي في الإسلام ص٨٤-٨٥.

[٣] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٧٠.

يرضى عنه ويعجبه، فقال: (وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين)[١].

ثم إن الإمام يجب عليه أن يكون مقصده من حفظ الدين وإقامة حدوده وشعائره، صلاحُ الرعية وجلبُ المنفعة لهم ودفع الضر عنهم، وابتغاء وجه الله وطاعة أوامره، فإذا كان هذا هدفه ومقصده ألان الله له قلوب الرعية، ويسَّر له أسباب الخير، وصرف عنه أسباب الشر، بل وأرضى المحدود الذي أقيم عليه الحد. أما إذا كان مقصده غير ذلك، انعكس عليه مقصوده.

ولهذا اعتبر د. إحسان سمارة أن الغاية الكبرى من وراء الخلافة هي حفظ الدين وإقامة شعائره فقال: (فغاية الخلافة لا تكاد تخرج عن دائرة حفظ الدين وحراسته، والقيام بما يُعلي شأنه في العالم. ومن هنا نجد أن علماء السياسة الشرعية يجمعون على أن مهمة الخليفة حماية البيضة وحراسة الدين، لتكون حدود الله مرعية وحرمات المسلمين مصونة، والأوطان في منعة والمسلمون في عزة آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في ظل تطبيق الإسلام وتنفيذ أحكامه، فالهدف الأساسي للخلافة الإسلامية والغاية الجوهرية من وجودها، ينحصر في جعل الشريعة الإسلامية مهيمنة على شئون الحياة كلها، ليسعد الناس وينعموا بالعز والهناء في ظل هيمنة الإسلام وغياب أهواء البشر وأمزجتهم عن تصريف شئون الناس)[٢].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أنه يجب على الإمام حفظ الدين وإقامة شعائره :

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٧٢.

[٢] النظام السياسي في الإسلام ص٨٥.

٩٦-أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ قُرَيْشاً أهمَّتْهم المرأةُ المَخْزوميَّةُ التي سَرقتْ فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومَنْ يَجْترئُ عليه إلا أُسَامةُ بن زيد حِبُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فكلَّم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله) ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قال: (أَيُّها النَّاسُ إنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أنَّهمْ كانوا إذا سَرَقَ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرَقَ الضَّعيفُ فيهمْ أقَاموا عليه الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بنت محمدٍ صلى الله عليه وسلم سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية إقامة الحدود وأن ذلك من واجبات الإمام، لما في ذلك من تعظيم شأن هذا الدين وصيانته عن الانتهاك . وفيه أنه يجب على الإمام أن يقيم شعائر الإسلام ويحافظ عليها، ويعاقب من يعتدي عليها حتى وإن كان أقرب الناس له.

قال الإمام النووي: (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر أو أذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حد فيها، وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه)[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٣٠٦/٣ح٦٧٨٨، قال: حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة...
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٣١٥/٣ح١٦٨٨ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به.

[٢] شرح صحيح مسلم ١٨٤/٦، وانظر: فتح الباري ٩٨/١٢.

٩٧- وأخرج مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذرٍّ إنَّه سيكون بعدي أمراءُ يُميتون الصلاةَ، فصلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن صلَّيْتَ لوقتها كانت لك نافلةً وإلا كنتَ قَدْ أحرزتَ صلاتَك)[١].

والحديث فيه دلالة على أنه يجب على الإمام إحياء الدين وإقامة شعائره، خاصة الصلاة التي هي عمود الدين. وفيه إشارة إلى ذم الأئمة والأمراء الذين يميتون الدين في حياة المسلمين بإماتة شعائره كالصلاة ونحوها.

قال النووي في معنى قوله يميتون الصلاة: (أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة... وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة)[٢].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب المساجد- باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... ٤٤٨/١ح٦٤٨.
قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجَوْنيِّ عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر....

والحديث أخرجه أبو داود في سننه بنحوه ٢١٨/١ح٤٣١ من طريق حماد بن زيد. وأحمد في مسنده بنحوه ١٩١/٥ح٢١٤٧٤ من طريق صالح بن رستم، كلاهما عن أبي عمران الجوني به.

وأخرجه الدارمي في سننه بنحوه ٢٨٢/١ح١٢٢٧، والنسائي في سننه بنحوه ٥٧٦/١ح٨٥٨، كلاهما من طريق أبي العاليةعن عبد الله بن الصامت به.

وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: (سيكون أمراء يميتون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى فمن أدرك ذلك منكم فليصلِّ الصلاة لوقتها).

أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٢١٤/١ح٦١٨، وابن خزيمة في صحيحه ٦٥/٣ح١٦٣٦، وابن حبان في صحيحه ١٩٢/٥ح١٨٧٤.

[٢] شرح صحيح مسلم ١٤٥/٣.

٩٨- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (تَعَافُّوا الحُدُودَ فيما بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[١]

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الحدود- باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ١٨٧١/٤ح٤٣٧٦، قال: حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جُرَيْجٍ يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص...

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بمثله ١٥١/١١، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله ٣٣١/٨ح١٧٣٨٩ كلاهما بسنديهما إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٤٢٤/٤ح٨١٥٦ من طريق بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه النسائي في سننه بنحوه ٣٩٤/٤ح٤٩٠٠ من طريق الوليد . والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٣٥١/٤ح٦٢١٢، والدارقطني في سننه بنحوه ١١٣/٣ح١٠٤ كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش ، كلاهما (الوليد وإسماعيل بن عياش) عن ابن جريج به.

وله شاهد صحيح من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، بلفظ: (كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها، فأُخذ الرجلُ فأُتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به).

أخرج أبو داود في سننه ١٨٧٩/٤ح٤٣٩٤، والنسائي في سننه ٣٩٣/٤ح٤٨٩٦، والحاكم في مستدركه ٤٢٢/٤ح٨١٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٦/٨ح١٧٠٠٢.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه عمرو بن شعيب وأباه ، وهما صدوقان .

أولاً: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم . وروى عن أبيه وابن المسيب، وعنه أيوب والأوزاعي.

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٣٦٥ رقم١٢٦٦، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١٥١ رقم ٨٤١ . وقال أحمد كما في بحر الدم ص٣٢٠ رقم ٧٦٢: ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء . وقال يحيى بن سعيد القطان كما في تهذيب الكمال ٦٧/٢٢ رقم ٤٩٦٩: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ رقم ١٣٢٣: سألت أبي عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ليس بقوي يكتب حديثه ما روى عنه الثقات به، وسئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب؟ فقال: =

والحديث فيه دلالة على أن الإمام يجب عليه أن يقيم الحدود إذا وصلت إليه، لأن في إقامة الحدود إقامةً لشعائر الإسلام.

قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان، لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره. وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغوا السلطان وذلك محمود عندهم)(١).

وقال المناوي معقباً على هذا الحديث: (والخطاب لغير الأئمة، يعني أن الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم لبعض قبل أن تبلغني فإن بلغتني وجب عليَّ أن أقيمها، لأن الحد بعد بلوغ الإمام والثبوت لا يسقط بعفو الآدمي)(٢).

= مكى كأنه ثقة في نفسه، إنما تُكلم فيه بسبب كتاب عنده.وقال ابن حبان في المجروحين ٧٢/٢ رقم ٦٢١: يجوز الاحتجاج بما يروى عن الثقات، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٤٨٤/٢ رقم ٤٦٦٢: مختلف فيه وحديثه حسن، وفوق الحسن.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٣٢ رقم ٥٠٥٠: صدوق.

ثانياً: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم . وروى عن جده وابن عباس ومعاوية، وعنه ابناه عمرة وعمر وثابت البناني.

ذكره ابن حبان في الثقات ٣٥٧/٤ رقم ٣٣٢٧. وقال الذهبي في الكاشف ١٣/٢ رقم ٢٣١٤: صدوق. وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص٣٤ رقم ٥٧، في الطبقة الأولى، وهي التي لم يوصف أصحابها بالتدليس إلا نادراً. وقال في تقريب التهذيب ص٢٦٧ رقم ٢٨٠٦: صدوق.

قلت: عمرو بن شعيب وأبو شعيب بن محمد صدوقان.

أما عن سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمر ففيه خلاف مشهور، والراجح ثبوته.

انظر: سنن الترمذي ١١٢/٢ح٣٢٢، وجامع التحصيل ص١٩٦ رقم ٢٨٧، وسؤالات أبي داود لأحمد ص١٧٥، وتهذيب الكمال ٥٣٥/١٢ رقم ٢٧٥٦. وتقريب التهذيب ص٢٦٧ رقم ٢٨٠٦، وسبل السلام ٦٨/٢.

وقد صحَّح الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٩/٣ح٤٣٧٦.

(١) التمهيد ٢٢٤/١١.

(٢) فيض القدير ٢٤٩/٣.

٩٩- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَسْتَرعي اللهُ تباركَ وتعالى عَبْدَاً رعيَّةً، قَلَّتْ أو كَثُرتْ إلاَّ سَأَلَه اللهُ تبارك وتعالى عنها يَوْمَ القيامةِ أَقَامَ فيهمْ أمْرَ اللهِ تبارك وتعالى أَمْ أَضَاعَه؟ حتى يَسْأَلَه عَنْ أَهْلِ بَيْتِه خَاصَّةً)[1].

---

[1] مسند أحمد ٢٢/٢ح٤٦٣٦، قال: حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن ابن عمر...

والحديث أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بنحوه ٣٦٠/١ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد به.

وأخرجه معمر في جامعه بنحوه ٣١٩/١١ح٢٦٥٠ عن قتادة عن ابن عمر.

وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ أم ضيع).

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٣٨٤/٤ح٧٠٣٦، وابن حبان في صحيحه ٣٤٤/١٠ح٤٤٩٢، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٥٦/٧ح٢٤٦٠.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (ما من راع يسترعي رعية إلا سئل عنها يوم القيامة، أقام فيها أمر الله أو أضاعه).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٧/٨ح٨٧١٣.

وله شاهد ثالث ضعيف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: (إن الله عز وجل سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته خاصة).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٢/٩ح٧٨٥٥.

والحديث إسناده صحيح:

أما عن سماع الحسن البصري من ابن عمر رضي الله عنهما، فقد اختُلف فيه، والراجح ثبوته.

قال ابن حبان في المجروحين ١٦٣/٢ عن الحسن البصري: لم يشافه ابن عمر، وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١١١: ليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من ابن عمر شيئا قط. وخولفا في ذلك:

فقال علي بن المديني كما في معرفة الرجال برواية ابن محرز ٢ رقم ٦٧٥ عن الحسن: لقي ابن عمر، ذكر ذلك ابن عون . =

والحديث فيه دليل واضح على أن الإمام مطالب بإقامة أوامر الله في الأرض، وأنه سيسأل عن ذلك يوم القيامة أمام الله عز وجل. وفيه تهديد ووعيد للإمام الذي يضيع الأمانة التي أنيطت به.

= وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ص٤٦ رقم ١٥٤: قيل لأبي زرعة، الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم . وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢٦٠/٤ رقم ٤٢٥٨: وسئل الحسن رأي ابن عمر؟ فقال: يذكرون في بعض الحديث قال: قال الحسن: دخلنا على ابن عمر.

وأثبت سماع الحسن من ابن عمر كلٌ من: أبي حاتم كما في الجرح والتعديل ٤١/٣، وبهز بن أسد كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٤ رقم ١٥٢، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١، وابن المديني في العلل ص٥٥ رقم ٦٥.

قلت: والراجح ثبوت سماعه منه، والدليل على ذلك: أن الحسن البصري صرَّح بالتحديث والسماع من ابن عمر في ثلاثة أحاديث.

انظر: سنن الدارقطني ٣١/٤، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٤٩/٤، والمعجم لابن الأعرابي رقم ٣٣٧.

ثم إن الضياء المقدسي صحح حديثاً في الأحاديث المختارة رقم ٩٣٣٥ قال فيه الحسن: عن ابن عمر. وكذلك الكناني في مصباح الزجاجة ٢٣٣/٤ صحَّح حديثاً آخر رواه الحسن عن ابن عمر.

ثم إن الحسن البصري قد تُوبِعَ في هذا الحديث، فقد تابعه قتادة في الرواية عن ابن عمر .

وقد صحَّح الحديثَ أحمدُ شاكر، انظر: مسند أحمد ٣٤١/٤ح٤٦٣٧، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٢٦١/٨ح٤٦٣٧.

ثانياً: الحرص على مصالح الناس ومباشرة أمورهم

ينبغي على إمام المسلمين أن يكون حريصاً على تحقيق مصالح الرعية، وذلك من منطلق المسئولية التي صارت في عنقه بمجرد انعقاد البيعة له. لهذا يجب عليه أن يباشر أمور الرعية ويتفقد أحوالهم، دون الركون إلى ولاته وعماله، بل عليه أن يتابع أحوالهم بنفسه في معظم نواحي الحياة.

لهذا اعتبر الماوردي هذا الأمر من واجبات الإمام، وعبر عنه بقوله: (أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح)[1].

واعتبر أيضاً د. إحسان سمارة أن من واجبات الإمام ومقاصد الإمامة والخلافة الحرص على مصالح الناس، ومراعاة أمورهم والنظر في مصالحهم على ضوء الإسلام وأحكامه ونظمه ومباشرة أمورهم، ومتابعة أحوالهم ومدى التزامهم بالإسلام[2].

قال تعالى: "**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**"[3].فالله تبارك وتعالى يخاطب في هذه الآية القرآنية عباده المؤمنين جميعاً سواءً الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جاؤا بعده وبين لهم أن رسول صلى الله عليه وسلم يعز عليه مشقتكم ويحزنه أن يراكم في الضيق والشدة، وأنه يحرص على هدايتكم وعلى تحقيق المنفعة والمصلحة لكم في الدنيا والآخرة . لا يلقي بكم في المهالك ولا يدفع بكم إلى المهاوي، حتى وإن كلفكم بما لا تهوى أنفسكم كالجهاد في سبيل الله وركوب الصعاب فما ذلك من هوان بكم ولا قسوة في قلبه عليكم، وإنما لتحقيق النفع لكم[4].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أن من واجبات الإمام تحقيق مصالح الرعية ومتابعة أمورهم:

---

[1] الأحكام السلطانية ص١٥.

[2] انظر: النظام السياسي في الإسلام ص٨٤.

[3] سورة التوبة، آية ١٢٨.

[4] انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٨، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٤/٢، وفي ظلال القرآن ١٧٤٣/٣.

١٠٠ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ سَهْلِ بن سعد السَّاعديِّ رضي الله عنه قال: بَلَغَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ بَني عمرو بن عوف بِقُبَاء كانَ بَيْـنَهمْ شَيءٌ فَخَرجَ يُصلِحُ بَيْنَهمْ في أُناسٍ مِنْ أَصْحَابهِ فَحُبِسَ رسولُ الله صـلى الله عليـه وسلم وحَانَت الصَّلاةُ فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: يـا أبـا بكـرٍ إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ حُبِسَ وقَدْ حانتْ الصَّلاةُ فَهَل لك أنْ تَؤمَّ النَّـاسَ قال: نعم إنْ شئتَ فَأَقَامَ بلالٌ الصَّلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فَكَبَّر للنَّاس وجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقَّاً حتى قامَ في الصَّفِّ فَأَخذَ النَّاسُ في التَّصْفِيحِ ،قال سهلٌ: التَّصْفيحُ هو التَّصْفيقُ قال: وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه لا يَلْتفتُ في صَلاتهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التفتَ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَشارَ إليه يَأْمُره أنْ يصلِّيَ فَرَفَعَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَه فحَمِدَ الله ثُمَّ رَجَـعَ القَهْقَـري وراءه حتى قامَ في الصَّفِّ وتَقَدَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى للنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبلَ على النَّاسِ فقال: (يا أيُّها النَّاسُ ما لَكُمْ حين نَابَكمْ شيءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ بالتَّصْفيحِ إنَّما التَّصْفيحُ للنِّساءِ، مَن نَابَه شيءٌ في صَلاتِه فَلْيقلْ سُبْحانَ الله) ثُمَّ التفتَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: (يا أبا بكرٍ ما مَنَعكَ أنْ تُصلِّيَ للنَّاسِ حين أَشَـرْتُ إليك) قال أبو بكرٍ: ما كانَ يَنْبَغي لابنِ أبي قُحَافةَ أنْ يُصَلِّيَ بـينَ يـدَيْ رسـولِ الله صلى الله عليه وسلم[١].

والحديث فيه إشارة إلى وجوب حرص الإمام على تحقيق مصالح النـاس، ومباشـرة أمورهم ومتابعة أحوالهم أولاً بأول. وذلك من واجباته التي يقوم بها من أجل تحقيـق الأمن والاستقرار وتجسيد معالم الأخوة والألفة والمحبة دون نزاع أو شـجار. لهـذا خرج صلى الله عليه وسلم بنفسه يصلح بين المتخاصمين حرصاً منه على سلامة المجتمـع المسلم من الخلاف والاقتتال. ولهذا ذكر الإمام النووي في تعقيبه على الحديث أهمية فـضل الإصلاح بين الناس سواء منالإمام أو ممن ينوب عن الإمام في ذلك[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب العمل في الصلاة- باب رفع الأيـدي فـي الـصلاة لأمـر ينـزل بـه ٢٦٧/١ح١٢١٨، قال: حدثنا قُتَيْبة حدثنا عبد العزيز عن أبـي حـازم عـن سـهل بـن سـعد... والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٣١٦/١ح٤٢١ من طريق مالك عن أبي حازم به.

[٢] انظر: شرح صحيح مسلم ٣٥٨/٢.

١٠١- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنهـا قالـتْ: قـال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أيُّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ مَوَاليها فَنِكَاحُها بَاطِلٌ) ثَلاثَ مَرَّاتٍ (فَإنْ دَخَلَ بها فَالمَهْرُ لها بما أَصَابَ مِنْها فَإنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ ولـيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَه)[1].

---

[1] سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب في الولي ٨٩١/٢ح٢٠٨٣، قال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنـا سفيان أخبرنا ابن جُرَيْج عن سليمان بن موسى الزُّهْرِيِّ عن عُروة عن عائشة...

والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بمثله ٨٥/١٩ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه الحميدي في مسنده بنحوه ١١٢/١ح٢٢٨، والترمذي في سننه بنحوه ٢٦٤/٣ح١١٠٢ عـن ابن أبي عمر، وقال: هذا حديث حسن ، كلاهما (الحميدي وابن أبي عمر) عن سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مـصنفه بنحـوه ٤٥٤/٣ح١٥٩١٩، وابـن ماجـة فـي سـننه بنحـوه ١٦٦/٢ح١٨٧٩ كلاهما من طريق معاذ بن معاذ . وأحمد في مسنده بنحـوه ٥٤/٦ح٢٤٢٦٠ مـن طريق إسماعيل . والدارمي في سننه بنحوه ٦٢٠/١ح٢١٨٤، وأبـو عوانـة فـي مـسنده بنحـوه ٧٧/٣ح٤٢٥٩ كلاهما من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد . وابن حبان في صـحيحه بنحـوه ٣٨٤/٩ح٤٠٧٤ من طريق يحيى بن سعيد ، أربعتهم (معاذ بن معاذ وإسماعيل والضحاك ابن مخلـد ويحيى بن سعيد وابن وهب) عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن أبي شـيبة فـي مـصنفه بنحـوه ٤٥٥/٣ح١٥٩٣٣، وأحمـد فـي مـسنده بنحـوه ٢٩٠/٦ح٢٦٢٨٩، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١٤٧/٨ح٤٦٩٢، والبيهقي في سننه الكبـرى بنحـوه ١٠٦/٧ ح١٣٣٨٦ جميعهم من طريق الحجاج بن أرطاه.

وأحمد في مسنده بنحوه ٧٤/٦ح٢٤٤٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ٧/٣ كلاهما مـن طريق جعفر بن ربيعة . وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١٩١/٨ح٤٧٥٠ من طريق سليمان بن موسـى، ثلاثتهم (الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة وسليمان بن موسى) عن ابن شهاب الزهري به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ١٩١/٨ح٤٧٤٩ من طريق هشام بن عـروة . والطحـاوي فـي شرح معاني الآثار بنحوه ٧/٣ من طريق أبي الغصن ، كلاهما (هشام بن عروة وأبو الغصن) عـن عروة بن الزبير به. =

قوله (تشاجرا): أي تنازع الأولياء واختلفوا فيما بينهم، والمراد المنع من عقد النكـــاح، وهو العضل [1]

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن السلطان ينبغي عليـــه أن يحـــرص علـــى أمـــور المسلمين ويتابع أمورهم وأحوالهم ويحقق لهم مصالحهم ويدفع عنهم الضر والأذى.

قال ابن حجر: (وفيه- أي الحديث- نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلـــى مـــا يصلحهم)[2].

وفيه دليل على صحة ولاية السلطان عند عدم وجود الولي، أو عند وجـــوده إذا كـــان ظالماً أو لا يحسن التصرف. قال الصنعاني: (ودل الحديث على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه ومثلهما غيبة الولي)[3]. وفيه إثبات ولاية الـــسلطان علـــى النساء كلهن، وتخصيصهنَّ بالذكر لما هنَّ عليه من الضعف وخشية إلحاق الأذى بهنَّ،

= وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولـــيٍّ فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولي مـــن لا ولـــي لـــه).

أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٠/١ح٢٢٦٠، وأبو يعلى في مـــسنده ٣٨٧/٤ح٢٥٠٧، والطبرانـــي فـــي المعجم الكبير ١٤٢/١١ح١١٢٩٨.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: (لا نكاح إلى بولي فـــإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨١/٣ح٣٩٢٦.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه ابنُ الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٥/٢ح١٦٥٤، والسيوطيُّ في الجـــامع الصغير ١٧٧/١ح٢٩٦٢، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٨٤/١ح٢٠٨٣.

وحسَّنه الترمذيُّ في سننه كما سبق في التخريج.

قلت: تحسين الترمذي، لأجل شيخه ابن أبي عمر، وهو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني نزيـــل مكة. وقد لخص ابن حجر أقوال العلماء فيه في تقريب التهذيب ص٥١٣ رقـــم ٦٣٩١ فقـــال عنـــه: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عينية. وابن أبي عمر هذا غير موجود في حديث أبي داود.

[1] انظر سبل السلام ١١٨/٣، وعون المعبود ٧٠/٦.

[2] فتح الباري ٢١٦/٩.

[3] سبل السلام ١١٨/٣.

ولهذا قال (أيما) وهي كلمة استيفاء واستيعاب تشمل البكر والثيب والشريفة والوضيعة [١].

١٠٢- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أبي بكرٍ في الأمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلمينَ وأنا مَعَهُمْ . قال أبوعيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ. وقد روى هذا الحديثَ الحسنُ بن عُبَيْد الله عن إبراهيمَ عن عَلْقمةَ عن رجلٍ من جُعْفِيٍّ يقال له: قيسٌ أو ابنُ قَيْسٍ، عن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ في قصةٍ طويلة[٢].

والحديث فيه دلالة واضحة على جواز السمر في الطاعات، لا سيما الإمام إذا سمر من أجل مصالح الناس. وفيه إشارة إلى أنه يجب على الإمام أن يُجهد نفسه ليلاً ونهاراً من أجل تحقيق المنفعة للناس، ويُشْرك معه أهل الحل والعقد.

---

[١] انظر: فيض القدير ١٤٣/٣.

[٢] سنن الترمذي- كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ٣٣١/١ح١٦٩، قال: حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا أبو معاوية عن الأَعْمش عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عمر بن الخطاب ...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٧٩/٢ح٦٦٨٩ . وأحمد في مسنده بنحوه ٣٣/١ح١٧٦ . وابن خزيمة في صحيحه بنحوه مطولاً ١٨٦/٢ح١١٥٦ عن محمد بن المثنى. وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٧٩/٥ح٢٠٣٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم . والبيهقي في سننه الكبرى مطولاً ٤٥٢/١ح١٩٦٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار. خمستهم (ابن أبي شيبة وأحمد ومحمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبد الجبار) عن أبي معاوية به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده مطولاً ١٧٢/١ح١٩٤ من طريق محمد بن حازم عن الأعمش به.

وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: (ربما سمر النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر ذات ليلة في الأمر يكون من أمور المسلمين).

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٠/٤.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن الترمذي ١١٤/١ح١٦٩، وأحمد شاكر، انظر: سنن الترمذي ٣٣٣/١ح٦٦٩. وحسَّنه الترمذيُّ كما سبق في المتن.

وقد ردَّ أحمد شاكر على تحسين الترمذي للحديث، فقال: وأما إسناد إبراهيم عن علقمة فقد أشار الترمذي إلى تعليله بأن علقمة لم يسمعه من عمر وإنما رواه عن رجل من جعفى يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر، ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة. وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين: **أحدهما:** أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبراهيم عن علقمة عن القَرْثَع- بفتح القاف وإسكان الراء المثلثة وآخره عين مهملة- عن قيس أو ابن قيس عن عمر. **وثانيهما:** أنه لم يذكر في روايته قصة السمر.

قال الطحاوي: (فبين هذا الحديث سمر النبي صلى الله عليه وسلم ... والذي كان يسمره، وأنه من أمور المسلمين فذلك من أعظم الطاعات. فدل ذلــك أن الــسمر المنهي عنه خلاف هذا)[١].

إذاً فالسمر بعد العشاء لا كراهة فيه إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة. وهذا لا يتعارض مع أحاديث النهي عن السمر بعد العشاء، لأن المقصود بالنهي، الــسمر في غير فائدة[٢].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم باباً بعنوان (السمر في العلم) وأورد فيه حديثين يرى فيهما جواز السمر بعد العشاء في الطاعة كالعلم ونحوه.

١٠٣ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ طريقِ موسى بن طُلْحةَ قال: سَمِعْتُ عثمانَ ابن عفَّان رضي الله عنه وهو على المِنْبَرِ والمُؤذِّنُ يُقيمُ الصَّلاةَ، وهو يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، يَسْأَلُهمْ عَنْ أَخْبَارِهمْ وأَسْعَارِهمْ[٣].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن الإمام عليه أن يتابع أحوال الرعية الــسياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ونحو ذلك. فيسأل عن كل صغيرة وكبيرة . وفيه إشارة إلى أن الإمام مطالب بأن لا يضيع وقتاً إلا ويتابع فيه أحوال الرعية ومصالحهم، ولهذا فإن عثمان رضي الله عنه اغتنم الدقائق بــل الثــواني التي يكون فيها على المنبر قبل أن يقيم المؤذن الــصلاة، وســأل النــاس عــن أحوالهم، فهذا يدل دلالة قاطعة واضحة على حرصه على مصالح الناس وتحقيقها ومتابعتها.

---

[١] شرح معاني الآثار ٣٣٠/٤.

[٢] انظر: تحفة الأحوذي ٥١٢/١- ٥١٣.

[٣] مسند أحمد ٧٣/١ح٥٤٠، قال: حدثنا هشيم بن بشير إملاءً قال: أنبأنا محمد بن قيس الأسدي عــن موسى بن طلحة قال ...

والحديث انفرد به الإمام أحمد، ولم أعثر عليه عند غيره.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٨٧/٢، وأحمد شاكر، انظــر: مــسند أحمــد ٣٩٦/١ح٥٤٠، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٥٥٣/١ح٥٤٠ .

ثالثاً: الإنفاق على الرعية من بيت المال

يجب على إمام المسلمين أن ينفق على الرعية من بيت المال، لتحقيق المصالح لهم، سواء كانت مصالح عامة أو خاصة.

لهذا اعتبر الماوردي أن الإنفاق على الرعية من بيت المال من واجبات الإمام فقال: (وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[١].

وفصَّل ابن تيمية القول في تصرف الإمام في بيت المال، في الباب الثاني- وهو الأموال السلطانية- من كتابه السياسة الشرعية، فحدَّد المصارف التي يجب على الإمام أن ينفق عليها من بيت المال فقال: (فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة، فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد... ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال... وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار، ومن المستحقين ذوو الحاجات)[٢].

وذكر بعض المصارف التي يحرم على الإمام الإنفاق عليها من بيت المال، كإعطاء من لا يستحق من الأقارب والأحباب وإعطاء من يحصل من ورائهم الضرر والفساد كالمغنيين والمخنثين والبغايا الساقطين والكهان والعرافين والمنجمين وغيرهم. فبين أنه ليس للولاة أن يقسموا أو يتصرفوا في الأموال بحسب أهوائهم كما يتصرف المالك، وإنما هم أمناء ووكلاء على هذا المال وليسوا مُلاَّكاً[٣].

قال تعالى: "**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**"[٤].

وقد ذكر القرطبي أن هذه الآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد لا يملك إلا التصرف فيه بما يرضي الله. فمن أنفق المال في حقوق الله كان له الثواب

---

[١] الأحكام السلطانية ص١٥.

[٢] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٥٤- ٥٥.

[٣] انظر: المرجع السابق ص٥٥- ٥٦.

[٤] سورة الحديد، آية ٧.

الجزيل والأجر العظيم، وذلك أن الآية تبين لهم أن الأموال التي في أيديكم ليست أموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء والأمناء عليها، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزول إلى من بعدكم[1].

وقال ابن كثير معقباً على هذه الآية: (أمر الله تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل والدوام الثابت على ذلك، والاستمرار. وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من أموال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه)[2].

وقال سيد قطب: (والمخاطبون هنا هم المسلمون، ولكنهم يُدعون إلى الإيمان بالله ورسوله، فهي إذن حقيقة الإيمان يدعون لتحقيقها في قلوبهم بمعناها، وهي لفتة دقيقة وهم يدعون إلى الإنفاق، ومع الدعوة لمسة موحية فهم لا ينفقون من عند أنفسهم، إنما ينفقون مما استخلفهم الله فيه من ملكه، وهو الذي له ملك السماوات والأرض فهو الذي استخلف بني آدم جملة في شئ من ملكه)[3].

فالآية القرآنية الكريمة وإن كانت تخاطب المؤمنين عامة دون تخصيص الحكام والأمراء، إلا أن الأمر في حقهم آكد من غيرهم، وذلك لأن أموال المسلمين بأيديهم ولديهم الصلاحية في التصرف فيها. فينبغي عليهم أن يتقوا الله عز وجل في هذه الأموال وفي التصرف بها. ثم إن الربط بين الإيمان بالله ورسوله وبين الإنفاق في سبيل الله يُشعر بعظمة الإنفاق ووجوبه حيث أنه قُرن بأعظم أمر في الإسلام، ألا هو الإيمان بالله ورسوله.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أن من واجبات الإمام الإنفاق من بيت المال على مصالح المسلمين العامة والخاصة.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٧.

(2) تفسير القرآن العظيم ٣٠٥/٤.

(3) في ظلال القرآن ٣٤٨٢/٦.

١٠٤- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (أنَا أَوْلَى بِالمُؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ، مَاتَ وعليه دَيْنٌ ولَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلينا قَضَاؤُه ومَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه)[١].

والحديث فيه دليل على أن الإمام يجب أن يحقق للناس مصالحهم وأن يدفع عنهم الضر والأذى حتى بعد موتهم، وذلك بالإنفاق عليهم من بيت المال كسداد الديون عنهم ونحوه.

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: (وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه)[٢]. ونقل عنه في موضع آخر قوله: (فإن لم يعطِ الإمام عنه من بيت المال، لم يُحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدْر الذي عليه في بيت المال، ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال)[٣].

ونقل بدر الدين العيني عن الكرماني قوله: (قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وقيل من بيت المال. وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حياً وميتاً وَوَلِيٌّ أمرهم في الحالين)[٤].

---

[١] صحيح البخاري- كتائب الفرائض- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله ٢٩٥/٣ح٦٧٣١، قال: حدثنا عَبْدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٢٣٧/٣ح١٦١٩ عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب به.

وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في فضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه).

أخرجه أحمد في مسنده ٨٣/٦ح٢٤٥٠٩، وعبد بن حميد في مسنده ٤٤٠/١ح١٥٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٣/٤ح٥٥٥١

[٢] فتح الباري ٥٥٨/٤.

[٣] المرجع السابق ١١/١٢.

[٤] عمدة القاري ١٢/١٦.

١٠٥- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: إنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهمْ ثُمَّ سَأَلُوه فَأَعْطَاهمْ ثُمَّ سَأَلُوه حتى نَفِدَ ما عِنده، فقال: (ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَه عَنْكمْ ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه اللهُ ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْه اللهُ وما أُعطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وأَوْسعَ مِنَ الصَّبْرِ)[1].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام يجب عليه أن يعطي الناس من بيت المال وأن لا يبخل أو يدخر عنهم شيئاً . وفيه إشارة إلى أن الإمام يستحب له أن يعظ السائل بعد إعطائه وليس قبله، لئلا يظن أنه وعظه لكي ينفره عن الأخذ، لهذا أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ثم وعظهم بعد ذلك، وهذا من كمال أخلاقه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: (وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف)[2].

١٠٦- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاني ثُمَّ سَأَلْتُه فَأَعْطَاني ثُمَّ سَأَلْتُه فَأَعْطَاني، ثُمَّ قال: (يا حكيمُ إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ فَمَنْ أَخَذَه بِسَخَاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه ومَنْ أَخَذَه بإشرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ له فيه كالذي يَأْكلُ ولا يَشْبعُ، اليدُ العليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى) قال حكيمٌ: فَقُلْتُ يا رسولَ الله والذي بعثَك بالحقِّ لا أَرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدُّنيا. فكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيماً إلى العَطَاءِ فَيَأْبى أنْ يَقْبَلَه مِنْه ثُمَّ إنَّ عمرَ رضي الله عنه دَعَاه ليُعْطِيَه فَأَبَى أنْ يَقْبَلَ مِنْه شيئاً فقال عمرُ: إنِّي أُشْهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أنِّي أَعْرِضُ عليه حقَّه مِنْ هذا الفيءِ فَيَأْبَى أنْ يَأْخُذَه فَلَمْ يَرْزَأْ حكيمٌ أَحَدَاً مِنَ النَّاسِ بعدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى تُوفِّيَ[3].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب الاستعفاف عن المسألة ٣٢٤/١ح١٤٦٩، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللَّيْثيِّ عن أبي سعيد الخُدْري...
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٧٢٩/٢ح١٠٥٣ عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

[2] فتح الباري ٣٩٣/٣.

[3] صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب الاستعفاف عن المسألة ٣٢٥/١ح١٤٧٢، قال: حدثنا عَبْدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسَيَّب أن حَكيم بن حِزَام...

قوله (لا أرزأ): أي لا أسأل ولا أطلب قضاء حاجةٍ من أحد، فينقص ماله بسبب الطلب منه[١].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام مطالب بالإنفاق على الرعية من بيت المال. وفيه جواز السؤال من الإمام دون معرَّة أو نحوها، وذلك لأن الإمام في مقام الوالد الذي ينفق على ولده، فلا حرج في سؤال الإمام كما لا حرج في سؤال الوالد . وفيه جواز تكرار السؤال وجواز المنع من الإمام في الرابعة[٢].

١٠٧- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ سَهْل بن أبي حَثْمَةَ قال: انْطَلَقَ عبدُ الله ابن سهل ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيدٍ إلى خيبرَ وهي يَوْمَئذٍ صُلْحٌ فَتَفرَّقا فَأَتَى مُحَيِّصةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يَتشَمَّطُ في دَمِه قتيلاً فَدَفَنَه ثُمَّ قَدِمَ المَدينةَ فَانْطَلَقَ عبدُ الرحمنِ بن سهل ومُحيِّصةُ وحُويِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فذهبَ عبدُ الرحمن يَتَكَلَّمُ، فقال: (كبِّر كبِّر) وهو أَحْدَثُ القَوْمِ فسكتَ فقال: (تَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُونَ قَاتلَكُمْ أو صَاحبَكمْ) قالوا: وكيف نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهدْ ولَمْ نَرَ؟ قال: (فَتُبْرِيكمْ يهودُ بخمسين) فقالوا: كيفَ نَأْخُذُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ، فَعَقَلَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عنده[٣].

قوله (يتشمط): أي يضطرب، يُقال تشمط المقتول بدمه، أي اضطرب فيه[٤].

والحديث فيه دليل على حق الإمام في التصرف ببيت المال إذا كان تصرفاً مشروعاً يحقق للناس مصالحهم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الدية من بيت لمال استئلافاً لليهود رجاء دخولهم في الإسلام، وتطييباً لأهل المقتول[١].

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مختصراً ٧١٧/٢ح١٠٣٥ من طريق سفيان عن الزهري به.

[١] انظر: فتح الباري ٣٩٤/٣، ولسان العرب ١٢٨/٤.

[٢] انظر: فتح الباري ٣٩٤/٣-٣٩٥، وعمدة القاري ٤٩٩/٦.

[٣] صحيح البخاري- كتاب الجزية والموادعة- باب الموادعة والمصالحة مع المشركين... ١٠٢/٢ح٣١٧٣، قال: حدثنا مسدَّد حدثنا بشر هو ابن المفضّل حدثنا يحيى بن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمَةَ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ١٢٩٤/٣ح١٦٦٩ عن القواريري عبيد الله بن عمر عن بشر بن المفضل به.

[٤] انظر: لسان العرب ٣٧٠/٧.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين)[٢]. ولا شك أن المال هو سبب لتحقيق هذه المصالح ، وللإصلاح بين المتخاصمين . وفيه دلالة ضمنية على وجوب أن يدفع الإمام الدية من بيت مال المسلمين في مثل هذه الحالة قطعاً للنزاع، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فقد وداه قطعاً للنزاع واستئلافاً لليهود، طمعاً في دخولهم الإسلام وليكفوا شرورهم عن المسلمين[٣].

١٠٨- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريقِ أَسْلم قال: خَرَجْتُ مَعَ عمرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه إلى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عمرَ امْرأةٌ شَابةٌ، فقالتْ: يا أميرَ المؤمنين هلَكَ زَوْجِي وتركَ صِبيةً صِغَاراً، والله ما يُنْضِجونَ كُرَاعاً ولا لَهمْ زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ وخَشِيتُ أنْ تأكلَهم الضَّبُعُ، وأنا بنْتُ خُفَاف بن إيْمَاء الغِفاريِّ، وقَدْ شَهدَ أبي الحُدَيْبيةَ معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقفَ عمرُ ولَمْ يَمْضِ ثُمَّ قال: مَرْحباً بنسبٍ قريب، ثُمَّ انْصَرفَ إلى بعيرٍ ظَهِيرٍ كان مَرْبُوطاً في الدار فَحَمَلَ عليه غِرارتَيْن مَلأَهُما طَعَاماً وحملَ بينهما نَفَقةً وثِيَاباً ثُمَّ ناولها بخُطَامِه ثُمَّ قال: اقْتاديه فلنْ يفْنَى حتى يأتيَكم اللهُ بخير، فقال رجلٌ: يا أميرَ المؤمنينَ أَكْثَرتَ لها، قال عمرُ: ثَكَلَتْك أمُّكَ، والله إني لأَرى أبا هذه وأَخَاها قَدْ حاصرا حِصْناً زَمَاناً فَافْتَتَحاه ثُمَّ أَصْبَحْنا نَسْتَفيئُ سُهْمَانَهما فيه[٤].

قوله (ما يُنْضجون كُرَاعاً): قال ابن الأثير: ما ينضجون كراعاً لعجزهم وصغرهم، يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غيره... والكراع: يد الشاة[٥].

وقوله (غِرَارتين): تثنية غرارة، بالغين المعجمة، وهي التي تتخذ للتبن وغيره[٦].

وقوله (نَسْتَفيء): الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال وأصل الفئ الرجوع، يقال فاء يفيء فِئةً وفُيُؤاً كأنه في الأصل لهم فرجع إليهم[٧].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أنه يجب على الإمام أن ينفق على الرعية من بيت المال ، خاصة أهل الفضل والسبق منهم الذين لهم قدم صدق في الإسلام، لهذا نرى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أعطاها وأجزل لها في العطاء.

---

[١] انظر: فتح الباري ٣١٨/٦.

[٢] شرح صحيح مسلم ١٤٨/٦.

[٣] انظر: عمدة القاري ٥٢٦/١٠.

[٤] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية ٣١٩/٢ح٤١٦٠، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن زَيْد بن أَسْلم عن أبيه...

والحديث انفرد به الإمام البخاري، ولم أعثر عليه عند غيره.

[٥] النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٩/٥.

[٦] انظر: عمدة القاري ١٨٩/١٢.

[٧] النهاية في غريب بالحديث والأثر ٤٨٢/٣.

رابعاً: الرفق واللين بالرعية

ينبغي على إمام المسلمين أن يكون رفيقاً رحيماً برعيته، يسوسهم بالرفق واللين، فيكون معهم كالأم الحنون مع أولادها، وليس معنى ذلك أن يكون ضعيفاً. بل إن القائد الناجح هو الذي يُعْمِلُ في الرعية قبضته ويُظهر فيهم قوته في الحق، حتى لا يكون مطيَّة لهم، لهذا من أهم صفات الإمام أن يكون ليناً من غير ضعف، شديداً من غير عنف.

قال تعالى واصفاً نبيه صلى الله عليه وسلم- وهو القائد الأعلى للأمة- بالرفق واللين بالرعية: "**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**"[١].

قال الشهيد سيد قطب في ظلال هذه الآية: (فهي رحمة الله التي نالته ونالتهم، فجعلته صلى الله عليه وسلم رحيماً بهم ليناً معهم، ولو كان فظاً غليظ القلب ما تألفت حوله القلوب، ولا تجمعت حوله المشاعر، فالناس في حاجة إلى كنف رحيم، وإلى رعاية فائقة وإلى بشاشة سمحة وإلى ودٍ يسعهم وحلم لا يضيق بجهلهم ونقصهم)[٢].

فالآية وإن كان الخطاب فيها موجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عام يشمل الخلفاء والأمراء الذين يخلفون رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ويقتدون به في سيرته وسياسته مع رعيته.

وقال تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده: "**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**"[٣]. ففي هذه الآية القرآنية الكريمة يأمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يخفض جناحه للمؤمنين، ويتواضع لهم ولا يتكبر عليهم، لهذا صور الله اللين والرفق والتواضع في صورة حسية مجسمة، وجعلها في صورة خفض الجناح كما يخفض الطائر جناحيه حين يَهِمُّ بالهبوط، أو حين يضم فرخه إلى نفسه فيبسط جناحه ثم يقبضه على الفرخ، فجعل القرآن ذلك وصفاً لتقريب الإنسان أتباعه وأحبابه، فهو إذاً تعبير تصويري يمثل لطف الرعاية وحسن المعاملة[٤].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أن الإمام يجب عليه أن يكون ليناً رفيقاً برعيته:

---

[١] سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[٢] في ظلال القرآن ٥٠٠/١-٥٠١.

[٣] سورة الشعراء، آية ٢١٥.

[٤] انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/١٠، وفي ظلال القرآن ٢٦٢٠/٥.

١٠٩- أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ عبد الرحمن بن شُمَاسَةَ قال: (أَتَيْتُ عائشةَ أَسْأَلُها عَنْ شيءٍ فَقَالتْ: مِمَّن أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رجلٌ مِنْ أَهلِ مِصْرَ، فقالتْ: كيفَ كانَ صَاحِبُكمْ لكمْ في غَزَاتِكمْ هذه، فقال: ما نَقَمْنَا مِنْه شيئاً، إنْ كانَ لَيَمُوتُ للرَّجُلِ مِنَّا البعيرُ فيُعْطِيه البعيرَ والعبدُ فيُعْطِيه العبدَ، ويحتاجُ إلى النفقةِ فيعطِيه النفقةَ، فقالتْ: أمَا إنَّه لا يَمْنَعُني الذي فعلَ في محمد بن أبي بكر أخي، أنْ أُخْبِرَك ما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: (اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شيئاً فَشَقَّ عليهمْ فَاشْقُقْ عليه، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شيئاً فَرَفَقَ بهمْ فَارْفقْ به)[١].

والحديث فيه دليل على وجوب اتصاف الإمام باللين والرفق، ولهذا استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلوب الدعاء ليؤكد على أهمية الأمر.

قال النووي: (وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى)[٢].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ح١٨٢٨، قال: حدثني هارون ابن سعيد الأَيْلِيُّ حدثنا ابن وهب حدثني حرْملةُ عن عبد الرحمن بن شُماسة...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٣٦/١٠ح٢٠٢٥٣ من طريق حسين بن مهاجر عن هارون به.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده مختصراً (من غير قصة) ٣٨١/٤ح٧٠٢٤ عن موهب بن يزيد الرملي عن عبد الله بن وهب به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٤٧٤/٦ح٩٤٤٩من طريق جرير بن حازم عن حرملة به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده مختصراً (من غير قصة) ١٠٢٠/٣ح١٧١٧ من طريق ثابت ابن حزن . وأحمد في مسنده مختصراً (من غير قصة) ٧٠/٦ح٢٤٣٩١ من طريق عبد الله البهي. وهناد في الزهد مختصراً (من غير قصة) ٦٠٣/٢ح١٢٨٣ من طريق عبد الله المزني. والطبراني في المعجم الأوسط مختصراً (من غير قصة) ١١٥/١ح٣٦٠ من طريق أبي يعلي الهمداني، أربعتهم (ثابت بن حزن وعبد الله البهي وعبد الله المزني وأبو علي الهمداني) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] شرح صحيح مسلم ٤٢٧/٦.

وقال الصنعاني: (والدعاء عليه- أي ولي الأمر- منه صلى الله عليه وسلم بالمشقة جزاء من جنس العمل، وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة ... وفيه دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم، والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم، لئلا يدخل عليهم المشقة ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به الله)[١].

وقال المناوي: (وهذا دعاء مجاب، وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ولا يرتاب، فقلما نرى ذا ولاية عسف وجار وعامل عيال الله بالعتو والاستكبار إلا كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال)[٢].

١١٠- وأخرج مسلمٌ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ عائذ بن عمرو رضي الله عنه، وكان مِنْ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ علي عُبَيْدِ الله بن زياد، فقال: أَيْ بُنَيَّ إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ شرَّ الرِّعاءَ الحُطَمَةُ) فإيَّاكَ أنْ تكونَ مِنْهِمْ، فقال له: اجْلِسْ فإنَّما أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحابِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم قال: وهَلْ كانتْ لَهُمْ نُخَالةٌ؟ إنَّمَا كانتْ النُّخَالةُ بعدَهمْ وفي غَيْرِهم[٣].

---

[١] سبل السلام ١٩١/٤.

[٢] فيض القدير ١٠٧/٢.

[٣] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية...١٤٦١/٣ح١٨٣٠، قال: حدثنا شَيْبَان بن فَرُّوخ حدثنا جَرير بن حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو....

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٦٩/١٠ح٤٥١١ عن أحمد بن علي بن المثنى. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٧/١٨ح٢٦ عن عبدان بن أحمد. وأبو محمد الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان بنحوه ٢٧/١ح١٠ عن أبي يعلى. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٦١/٨ح٦٤١٧ من طريق أحمد بن النضر وعمران بن موسى ، خمستهم (أحمد بن علي وعبدان ابن أحمد وأبو يعلى وأحمد بن النضر وعمران بن موسى) عن شيبان بن فروخ به. =

قوله (شر الرعاء الحطمة): هو العنيف في رعيته الذي لا يرفـق فـي سـوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، وكذلك فهـو يـزحم بعـضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على أنه يجب على الإمام أن يرفق برعيتـه ويحلـم عليهم، وإذا كان الإنسان مطالباً بالرفق والرحمة مع الحيوان، فهو من باب أولى مطالب بذلك مع أخيه الإنسان، ولهذا ضرب النبي صلى الله عليـه وسـلم مثـل الإمام الذي يرعى أمور الرعية ويسوسها بالراعي الذي يرعى الدواب ويسوسها.

= وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٧٩/٥ح٢٠٦٦٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأبـو عوانـة في مسنده بنحوه ٣٨٨/٤ح٧٠٥٠ من طريق يزيد بـن هـارون. والرويـاني فـي مـسنده بنحـوه ٧٧٩/٣٦/٢، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٧/١٨ح٢٦ كلاهما مـن طريـق أبـي النعمـان عارم. وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٣٨٨/٤ح٧٠٥٠١ من طريـق وهـب بـن جريـر، أربعـتهم (عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو النعمان ووهب بن جرير) عن جرير بن حازم به.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده بنحـوه ٢٠٥/١ح١٣٤٩، والطبرانـي فـي المعجـم الكبيـر بنحـوه ١٨/١٨ح٢٧ كلاهما من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به.

وله شاهد حسن من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، بلفظ: (أنه دخل على زياد فقـال: إن شر الرعاء الحطمة فقال له: اسكت فإنك من نخالة أصحاب محمد، فقال: يا للمسلمين، وهـل كـان لأصحاب محمد نخالة، بل كانوا لباباً بل كانوا لباباً، لا أدخل عليك ما كان فيَّ الروح).

أخرجه ابن الجعد في مسنده ٢٠٥/١ح١٣٥٠.

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٢/١ ، وشرح صحيح مسلم ٤٢٨/٦.

خامساً: إنفاذ وصية أو وعد من قبله من الأئمة:

إن الوفاء بالوعد وإنفاذ الوصية واجب على المسلمين بشكل عام، ويتأكد هذا الوجــوب في حق الإمام، وذلك لأنه مطالب بإنجاز الوعد سواء منه أو من الإمام الذي قبله.

فإن من إكرام الإمام المنصرم والوفاء له بالحق أن يلتزم الإمام الحــادث المُــسْتَخلف بإنفاذ وصيته أو وعده، خاصة إذا كان ذلك الوعد أو تلك الوصية مما يوافق الــشرع ولا يعارضه.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب إنفاذ الإمام وصية أو وعد من قبلــه من الأئمة:

١١١ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البحرينِ أَعْطَيتُك هكذا وهكذا وهكذا) فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ البحرينِ حتى قُبِضَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جاءَ مالُ البحرينِ أَمرَ أبو بكرٍ فنادى مَنْ كان له عندَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أو دَيْــنٌ فلْيَأْتِنــا فأَتيْتُه فَقُلْتُ: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فَحَثَى لي حَثْيَةً فَعَدَدْتُها فإذا هي خَمسُ مائةٍ وقال خُذْ مِثْلَيْها[١].

والحديث فيه دليل على أن الإمام مطالب بأن ينجز ما وعد به الإمام الذي قبله[٢]. وفيه وجوب الوفاء بالوعد سواء من قبل الإمام أوالعامة ولكن من الإمام آكد. وفيه أن الإمام المستخلف يقوم مقام الإمام المنصرم في أداء الواجبات والنوافل، وليس فيه تخصيص بمن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا دليل على التخــصيص ولا يــصح[٣].

وفيه أن الإمام له حق التصرف في بيت المال، وذلك أن أبا بكر إنما أعطى جابراً من بيت المال لا من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لأن جابراً ادعى الحــق في بيت المال لا في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لألزمه أبو بكر رضــي الله عنه أن يأتي بالبينة على ذلك[٤].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الكفالة- باب من تكفل عن ميت دنياً... ٤٩٨/١ح٢٢٩٦، قــال: حــدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله..

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٨٠٦/٤ح٢٣١٤ عن عمرو الناقد وإسحاق وابــن أبــي عمر، ثلاثتهم عن سفيان به.

[٢] انظر: شرح صحيح مسلم ٧٣/٨.

[٣] انظر: فتح الباري ٥٥٥/٤، وعمدة القاري ٦٦٢/٨.

[٤] انظر: شرح الزرقاني ٧١/٣.

قال بدر الدين العيني: (لم يلتمس أبو بكر من جابر شاهداً على صحة دعواه وذلك لأنه معدَّل بالكتاب والسنة، ولو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل إلا ببينة)[1].

١١٢ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ مسلم بن الحارث التَّميميِّ رضي الله عنه،أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ له كِتَاباً بالوَصَاةِلِه إلى مَنْ بَعْدَه مِنْ ولاةِالأمْرِ، وخَتَمَ عليه[2].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام الحادث إذا وصل إليه كتاب أو وصية من الإمام المنصرم فإنه يجب عليه أن يعمل بالكتاب أو بهذه الوصية إذا لم تتعارض مع شرع الله عز وجل ولم تتعارض مع سياسة الدولة، وذلك من باب الوفاء بالوعد .

---

[1] عمدة القاري ٦٦١/٨.

[2] مسند أحمد ٢٨٦/٤ح١٨٠٧٩، قال: حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن حسان الكِنانيُّ عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث التميميِّ...

والحديث أخرجه أبو الحسين بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ١٨٤/١ عن أحمد بن سهل الأهوازي. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٤٣٤/١٩ح١٠٥٣ عن الحسين بن إسحاق التستري، كلاهما (الأهوازي والتستري)عن علي بن بحر به.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير بنحوه ٢٥٣/٧ عن أبي يعلى محمد بن الصلت. وابن أبي عاصم في الآحاد والثماني بنحوه ٤١٧/٢ح١٢١١ عن الحوطي . وابن حبان في صحيحه بنحوه (وفيه قصة) ٣٦٧/٥ح٢٠٢٢ من طريق داود بن رشيد، ثلاثتهم (أبو يعلى والحوطي وابن رشيد) عن الوليد بن مسلم به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي.

ذكره ابن حبان في الثقات ١٧٦/٦ رقم٧٢٣٦، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢٨٢/٢رقم ٢٤٧٤: يختلفون في الحارث. ونقل ابن حجر في لسان الميزان ١٥٩/٢ رقم٦٩٧ عن الدارقطني قوله: مجهول ذا.

قلت: هو مجهول. وقد اختلفت الروايات فيه وفي أبيه من روى منهما عن الآخر، والراجح روايته عن أبيه.

انظر: الجرح والتعديل ٨٧/٣ رقم٤٠٥، وتكملة الإكمال للبغدادي ٢٦٧/٣رقم٣١٨١، والإصابة ١٠٦/٦.

أما عن الوليد بن مسلم، فهو ثقة مدلس يحتاج إلى سماع. .

وهو: الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي. روى له الجماعة، وروى عن الأوزاعي ومالك والثوري، وعنه أحمد وابن وهب وابن المديني.

وثقه ابن سعد في طبقاته ٣٢٦/٧، والعجلي في تاريخ الثقات ص٤٦٦رقم١٧٧٨، والذهبي في الكاشف ٢٣٠/٣ رقم ٦١٧٥. وقال في المغني في الضعفاء ٧٢٥/٢ رقم ٦٨٨٧: عالم أهل دمشق، ثقة حافظ لكنه يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: عن فليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٤/٥ رقم ٥٨٩٨. وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص٥١ رقم ١٢٧ في المرتبة الرابعة. وقال في تقريب التهذيب ص٥٨٤ رقم ٧٤٥٦: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

قلت: هو ثقة مدلس يحتاج إلى سماع، وقد صرح فيه بالسماع فأمن بذلك تدليسه.

وقد ضعَّف الحديثَ شعيب الأرنؤط، انظر: مسند أحمد ٥٩٤/٢٩ح١٨٠٥٥. وصحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٩٩/٨. وحسَّنة حمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٥٢/١٤ح١٧٩٧٧.

المطلب الثاني: وظائف سياسية

والمراد بالوظائف السياسية، الأعمال التي يجب على الإمام أن يقوم بها، وهي التي تتعلق بسياسة الإمام مع ولاته على الأقاليم والبلدان والقضاء والحسبة والمظالم ونحو ذلك. وتتعلق أيضاً بسياسة الإمام مع الرعية، هذه السياسة التي من شأنها أن ترتقي بالدولة الإسلامية والمجتمع المسلم نحو العلا.

وتشتمل هذه الوظائف على الأعمال التالية:

أولاً: الشورى في الحكم

إن الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، وعرضها على أصحاب العقول والأفهام حتى يُتوصل إلى الرأي السديد منها ليُعمل به، ويحقق نتائج حسنة. فالإمام مهما بلغ من رجاحة العقل وكثرة التجارب وسعة الإطلاع إلا أن رأيه إن استَبدَّ به ولم يأخذ بمبدأ الشورى فإنه سيكون وبالاً عليه وعلى أمته.

لهذا فإن الناظر والمتأمل في سياسة النبي صلى الله عليه وسلم وأسلوب إدارته للدولة الإسلامية يدرك أنه كان قائماً على أساس الشورى في كل صغيرة وكبيرة مما لا وحي فيه. وقد سار الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون من بعده على هذا المبدأ الذي هو من أساسيات الإمامة والقيادة، لهذا ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الشورى على الإمام.

قال د. محمد أبو فارس: (والشورى في الإسلام ليست من الأمور التنفلية التي تترك لرغبة الحاكم فإن شاء استشار وإن شاء ترك، بل الشورى في الإسلام واجبة على كل حاكم أو مسئول أو أمير)[١].

وقال أيضاً: (لقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى أن الشورى واجبة على الحاكم. لا يحل له أن يتركها وأن ينفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشورى، كما لا يحل للأمة الإسلامية أن تسكت على ذلك وأن تتركه ينفرد بالرأي دونها ويستبد بالأمر دون أن يشركها فيه، فإن أقدم على هذا الأمر فقد ارتكب منكراً ينبغي عليها أن تنكره عليه... فالحاكم المستبد آثم بتركه واجب الشورى، والأمة آثمة لتركها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢].

---

[١] النظام السياسي في الإسلام ص٨٩.

[٢] حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها ص١٩.

ولهذا ردَّ الجصاص على من زعم بأن الشورى غير واجبة وإنما الأمر فيها على جهة تطييب النفس. وبين أنه لو علم المستشار الذي أخلص في رأيه بأنه لا يقبل رأيه وأنه ما استُشير إلا تطييباً لنفسه، لغضب غضباً شديداً، ولم تَطِب نفسُه[١].

قال تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده: "**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**"[٢].

ووجه الاستدلال في هذه الآية القرآنية الكريمة أن كلمة (شاورهم) أمر، والأمر يدل على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب[٣].

فالشورى إذاً من الأمور التي تكاد الأمة أن تجمع على وجوبها في الإسلام.

قال ابن عطية معقباً على هذه الآية: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا لا خلاف فيه)[٤].

وقال سيد قطب في ظلال هذه الآية: (يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم- حتى ومحمد صلى الله عليه وسلم- هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه... أما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه الأمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى لها مظهرها فهي من الإسلام)[٥].

ثم إن د. محمد أبو فارس في معرض حديثه عن حكم الشورى استدل بهذه الآية ثم عقب عليها قائلاً: (وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم، والمؤيد بالوحي فلا ينطق عن الهوى قد أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه وأوجب عليه ذلك، فالشورى في حق غيره من الحكام والأمراء أوجب)[٦].

---

[١] انظر: أحكام القرآن ٢/٣٣٠.

[٢] سورة آل عمران، آية ١٥٩.

[٣] انظر: التفسير الكبير للرازي ٩/٦٧، والشورى وأثرها في الديمقراطية د. عبد الحميد الأنصاري ص٥٧، والفرد والدولة في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص٣٢.

[٤] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣/٢٨٠.

[٥] في ظل القرآن ١/٥٠١.

[٦] النظام السياسي في الإسلام ص٨٩.

وقال تعالى: "**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**"[1].

ووجه الاستدلال بهذه الآية القرآنية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قرن الشورى بالصلاة لبيان عظمها وأهميتها، حيث أنها قرنت بأعظم قواعد هذا الدين بعد الشهادتين. بل جعلها الله تعالى بين ركنين عظيمين وهما الصلاة والزكاة. فإذا كانت الصلاة عبادة روحية والزكاة عبادة مالية فالشورى عبادة سياسية[2].

قال ابن العربي معقباً على هذه الآية: (مدح الله المشاور في الأمور ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، أما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة)[3].

وقال أبو بكر الجصاص في شرحه لهذه الآية: (يدل على جلالة موقع الشورى ذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أنا مأمورون بها)[4].

بل إن الشهيد سيد قطب- عليه من الله سحائب الرحمة والرضوان- وهو يتفيؤ ظلال هذه الآية ذهب إلى أبعد من أن تكون واجبة على الحاكم في ظل الدولة الإسلامية بل إن وجوبها يتعداه إلى عامة المسلمين في جميع أمور حياتهم، وذلك لأن الآية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية، فالشورى هي طابع الجماعة المسلمة في كل حالاتها. ومدلولها أوسع وأعمق من محيط الدولة والحكم فيها

---

[1] سورة الشورى، آية ٣٨.

[2] انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية د. الأنصاري ص٥٣، وحكم الشورى في الإسلام ونتيجتها د. أبو فارس ص٤٠.

[3] أحكام القرآن ١٦٥٦/٤.

[4] أحكام القرآن ٣٨٦/٣.

فهي سمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهـــي مـــن ألـــزم صـــفات القيادة[1].

إذاً فمبدأ الشورى واجب على الحكام في ظل الدولة الإسلامية، وعلـــى الفئـــة المؤمنة المجاهدة التي تشق طريقها نحـــو إصـــلاح المجتمـــع وتكـــوين الدولـــة الإسلامية، وهي تصارع أمواج الظلم والطغيان من الإحتلال والأنظمة الفاسدة . فينبغي أن يكون مبدأ الشورى ركيزة قوية أساسية في طريقها نحو تحقيق هدفها.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب الشورى على الإمام:

١١٣ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عائـــشةَ رضـــي الله عنهـــا، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَطبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه وقال: (مـــا تُشِيرونَ عليَّ في قَوْمٍ يَسُبُّون أَهْلي، ما عَلِمتُ عليهمْ مِنْ سُوءٍ قطُّ). وعن عُروةَ قال: لمَّا أُخْبِرتْ عائشةُ بالأمر قالتْ: يا رسولَ الله أتَأْذَنُ لي أنْ أَنْطَلِقَ إلى أَهْلِي فأَذِنَ لها وأَرْسلَ مَعَها الغُلامَ، وقال رجلٌ مِنَ الأنْصَارِ: سُبحانك ما يكونُ لنـــا أنْ نَتَكلَّمَ بهذا سُبْحَانك هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ[2].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الشورى، وذلك لأنه يفهم مـــن هـــذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الحاضرين ماذا يفعل بمـــن قـــذف عائشة رضي الله عنها، فأشار عليه بعضهم كسعد بن معاذ وأسيد بـــن حـــضير وغيرهما بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل[3].

---

[1] انظر: في ظلال القرآن ٣١٦٥/٥.

[2] صحيح البخاري- كتاب الإعتـــصام- بـــاب قـــول الله تعـــالى (وأمـــرهم شـــورى بيـــنهم).... ٤٤٢/٣ح٧٣٧٠، قال: حدثني محمد بن حرب حدثنا يحيى بن أبي زكريَّاء الغَسَّانيُّ عن هـــشام عـــن عُروة عن عائشة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ٢١٢٩/٤ح٢٧٧٠ من طريق الزهري عن عروة به.

[3] انظر: فتح الباري ٣٥٥/١٣.

١١٤- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ المِسْوَر بن مَخْرمة ومـروان بـن الحكم رضي الله عنهما قالا: خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبيةِ في بِضْعِ عَشْرةَ مائةٍ مِنْ أَصْحَابهِ فلَمَّا أتى ذا الحُلَيْفة قَلَّدَ الهَدْيَ وأَشْعَره وأَحْرَمَ مِنْها بعمـرةٍ وبَعَثَ عَيْنا له مِنْ خُزَاعةَ وسارَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى كان بغَدير الأَشْطاطِ أَتَاه عَيْنُه قال: إنَّ قُرَيْشاً جَمَعوا لك جُمُوعاً وقَدْ جَمعوا لك الأَحَابيشَ وهُمْ مُقَـاتِلوكَ وصَادُّوكَ عن البيتِ ومَانعُوك فقال: (أَشيروا أيُّها النَّاسُ عليَّ أَتَروْن أنْ أميـلَ إلـى عيالِهم وذَرَاريِّ هؤلاء الذينَ يُريدونَ أنْ يَصُدُّونا عن البيتِ فـإنْ يَأْتونـا كـان الله عزَّ وجلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْركينَ وإلا تَرَكْنَاهمْ مَحْروبين). قال أبـو بكـر: يـا رسولَ اللهِ خَرَجْتَ عامداً لهذا البيتِ لا تُريدُ قَتْلَ أحدٍ ولا حَرْبَ أحدٍ فَتَوجَّهْ لـه فَمَـنْ صَدَّنا عنه قَاتلْناه، قال: (امْضُوا على اسْمِ الله)[١].

قوله (جمعوا لك الأحابيش): قال ابن الأثير: هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً، والتحبش: التجمع، وقيل حالفوا قريشاً تحت جبل يـسمى حُبْـشاً فسُمُّوا بذلك[٢].

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الإمام لا يجوز له أن ينفرد بالقرار دون اللجـوء إلى أصحابه ومعرفة رأيهم. وفيه أن الإمام يحق له أن يأخذ بما يراه مناسباً من الآراء، وليس العبرة بالكثرة، فقد يكون رأي القلة أكثر صواباً من رأي الكثرة. وفيـه جـواز استشارة البعض والاكتفاء برأيهم دون مواصلة الاستماع إلى رأي الجميع، ولهذا فَصَلَ النبي صلى الله عليه وسلم بالقرار بمجرد انتهاء أبي بكررضي الله عنه من إبداء رأيه.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية ٣٢٢/٢ح٤١٧٨، قال: حدثنا عبد الله بـن محمد حدثنا سفيان قال: سمعت الزُّهريَّ حين حدَّث هذا الحديثَ حفظت بعضَه وثَبَّتَني مَعْمَـرٌ عـن عُروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرمة...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٣٣٠/٥ح٩٧٢٠، وابن الجارود في المنتقـى بنحـوه ١٣٣/١ح٥٠٥، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٢١٧/١١ح٤٨٧٢، والطبراني فـي المعجـم الكبيـر بنحوه ٩/٢٠ح١٣ جميعهم من طريـق عبـد الـرزاق . والنـسائي فـي سـننه الكبـرى بنحـوه ٢٦٣/٥ح٨٨٤٠ من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الله بن المبـارك) عـن معمر به.

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٠/١ ، وانظر: عمدة القاري ١٩٨/١٢ .

١١٥- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شَاور حينَ بَلَغَه إِقْبَالُ أبي سُفْيانَ، قال: فَتَكلَّمَ أبو بكرٍ فَأَعْرضَ عنه ثُمَّ تَكَلَّمَ عمرُ فَأَعْرضَ عنه، فَقَامَ سعدُ بن عُبَادة فقال: إيَّانا تريدُ يا رسولَ الله، والذي نفسي بيدِه لَوْ أَمَرْتَنا أنْ نُخِيضَها البَحْرَ لأَخضْنَاها، ولَوْ أَمَرْتَنا أنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَها إلى بَرْكِ الغِمَادِ لَفَعَلْنا، قال: فَنَدبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ فَانْطَلقوا حتى نَزَلوا بَدْراً...[١]

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الشورى وانعقاد مجلس طارئ لها عند الملمات والنوازل . وفيه جواز إبداء الرأي دون إذن من الإمام، وجواز إعراض الإمام عن رأي البعض لحكمة أو مصلحة يراها. وفيه جواز الاكتفاء برأي بعض الحاضرين دون البعض الآخر. وفيه جواز الاستشارة بقصد الاختبار.

قال النووي: (قال العلماء: إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها. وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة)[٢].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة بدر... ١٤٠٣/٣ح١٧٧٩، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة حدثنا عفَّان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٦٢/٧ح٣٦٧٠٨. وأحمد في مسنده بنحوه ٣١٥/٣ح١٣٧١١. وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٢٨٣/٤ح٦٧٦٧ عن أبي محمد جعفر بن أحمد الصائغ. وابن حبان في صحيحه بنحوه ٢٥/١١ح٤٧٢٢ من طريق هدبة بن خالد ، أربعتهم (ابن أبي شيبة وأحمد وأبو محمد الصائغ وهدبة بن خالد) عن عفان بن مسلم به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٦٩/٣ح١٣٣٠١ عن عبد الصمد عن حماد به.

وأخرجه أبو بكر الضحاك في الجهاد مختصراً ٥٥٧/٢ح٢٢٢، والنسائي في سننه الكبرى مختصراً ٩٢/٥ح٨٣٤٨، وفي فضائل الصحابة مختصراً ٧٢/٢ح٢٤٣، وأبو يعلى في مسنده مختصراً ٤٠٧/٦ح٣٧٦٦، وابن حبان في صحيحه مختصراً ٢٣/١١ح٤٧٢١، والبيهقي في سننه الكبرى مختصراً ١٠٩/١٠ح٢٠٠٨٩ جميعهم من طريق حميد الطويل عن أنس.

[٢] شرح صحيح مسلم ٣٤١/٦.

١١٦- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لمَّا كانَ يومُ بَدْرٍ وجيءَ بالأَسَارَى، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ما تَقُولونَ في هؤلاءِ الأَسَارَى؟) فذكر في الحديث قصةً طويلةً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْفَلِتنَّ مِنْهمْ أَحَدٌ إلا بِفداءٍ أو ضَرْبِ عُنُق) قال عبد الله بن مسعود: فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ إلاَّ سُهيْل بن بَيْضاء فإنِّي قَدْ سَمِعتُه يذكرُ الإسلامَ، قال: فسكتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: فَمَا رأَيْتُني في يومٍ أَخْوفَ أنْ تقعَ عليَّ حِجارةً مِنَ السَّماءِ مِنِّي في ذلك اليوم، قال: حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا سُهَيْل بن بَيْضاء) قال: ونَزَلَ القُرْآنُ بقولِ عمرَ: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[1].

---

[1] سنن الترمذي- كتاب تفسير القرآن- باب من سورة الأنفال ١١٦/٥ح٣٠٨٤، قال: حدثنا هَنَّاد حدثنا أبو معاوية عن الأعْمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مطولاً ٣٥٩/٧ح٣٦٦٩٠، وأحمد في مسنده مطولاً ٤٩٨/١ح٣٦٣١، والطبري في تاريخه مطولاً ٤٧/٢ عن مسلم بن جنادة ، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم بن جنادة) عن أبي معاوية به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ١١٦/٩ح٥١٨٧ من طريق جرير. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٤٣/١٠ح١٠٢٥٨ من طريق زائدة ، كلاهما (جرير وزائدة) عن الأعمش به.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: (استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأساري أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك فخلِّ سبيلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم قال: ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ..).

أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٥٩/٢ح٣٢٧.

وله شاهد آخر صحيح من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: (استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأساري يوم بدر، فقال: إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم فقال: فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم...).

أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٨/٣ح١٣٥٦٢

وله شاهد ثالث حسن عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (لما كان يوم بدر فهزم الله المشركين فقتل منهم سبعون وأسر منهم سبعون استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا رضوان الله عليهم...). =

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الشورى، وأن الإمام مطالب بأن يشاور أهل مجلسه ومشورته وهم أولو الأحلام والنهى. وفيه جواز استشارة بعض الحاضرين والاستماع إلى رأيهم دون بعض. وفيه إشارة إلى جواز أخذ الإمام بما يراه مناسباً من الآراء بعد استعراضها، وأنه لا إثم عليه إذا أخذ بالرأي المفضول وترك الأفضل، لأنه مجتهد . وأما ما جاء في القرآن فهو على سبيل المعاتبة ولبيان الأفضل، لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في الخطأ.
بل إن الفقهاء اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين قتلهم أو استرقاقهم أو أخذ الفداء منهم أو المنِّ عليهم[1].
وهذا ما أكَّده القرآن الكريم: "**حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**"[2].

= أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٢/١.
وله شاهد رابع ضعيف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: (وافقت ربي في ثلاث.... وقلت في أسارى بدر: اضرب أعناقهم، فاستشار أصحابه فأشاروا عليه بأخذ الفداء فأنزل الله...).
أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١١٠/٢ح٨٦٨.
والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب الانقطاع فيه، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٥٦رقم٤٧٦، وجامع التحصيل للعلائي ص ٢٠٤ رقم ٣٢٤، والتمهيد لابن عبد البر ٢٩٣/٢٤، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣١٤/٢، وتقريب التهذيب ص ٦٥٦ رقم ٨٢٣١، وفيض القدير للمناوي ٢٧٦/٣، وشرح الزرقاني ٢٧٠/١، وعون المعبود للعظيم آبادي ٣٢٨/١١.
وقال ابن حجر في طبقات المدلسين ص٤٨ رقم ١١٦: اختلف في سماعه من أبيه والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت لقاؤه وسماع كلامه فروايته عنه داخلة في التدليس.
وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص٣٥١ح٣٠٨٤ . وحسَّنه الترمذيُّ كما سبق في المتن.
قلت: والراجح تضعيف الحديث بسبب الانقطاع في إسناده، أما من جهة المتن فصحيح لكثرة شواهده.
[1] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي ٤٧١/٦-٤٧٢ .
[2] سورة محمد، آية ٤.

١١٧- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانَ أُمَراؤُكمْ خِيَارَكمْ وأَغْنياؤُكمْ سُمَحاءَكمْ وأُمُورُكمْ شورى بينكمْ فَظَهْرُ الأرضِ خيرٌ لكمْ مِنْ بَطْنِها، وإذا كانَ أُمَراؤُكمْ شِرارَكمْ وأَغْنياؤُكمْ بُخَلاءَكمْ وأُمورُكمْ إلى نِسَائِكمْ فَبَطْنُ الأرضِ خيرٌ لكمْ مِنْ ظَهْرِها) قال: أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا مِنْ حديثِ صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها، لا يُتَابع عليها، وهو رجل صالح[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أهمية الشورى ومشروعيتها، خاصة بين الإمام ومجلس الشورى. وفيه أن الشورى سبب أساسي لتحقيق الحياة الكريمة التي يتمنى الإنسان في ظلها لو عمَّر فيها أكثر وأكثر، وبالمقابل إذا تُرك مبدأ الشورى وأصبح الإمام يستبدُّ برأيه عمَّ الفساد وحينها يتمنى المسلم أن يكون في بطن الأرض خير له من ظهرها.

---

[1] سنن الترمذي- كتاب الفتن- باب في النهي عن سب الريح ٢٦٤/٤ح٢٢٦٦، قال: حدثنا أحمد ابن سعيد الأَشْقر حدثنا يونس بن محمد وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا صالح المُرِّيُّ عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه ١٧٦/٦ من طريق عبد الله بن ميمون . والداني في السنن الواردة في الفتن بنحوه ٦٦٣/٣ح٣٠٣، والبغدادي في تاريخه بنحوه ١٩٠/٢ كلاهما من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي، كلاهما (عبد الله بن ميمون والجمحي) عن صالح المري به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه صالح المري، وهو ضعيف الحديث لا يحتج به.

وهو: صالح بن بشير بن وادع المري- بضم الميم وتشديد الراء- أبو بشر البصري القاص الزاهد. روى له الترمذي في سننه.

ضعفه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢٦٢/٢، والبخاري في تاريخه الكبير ٦٠/٤ رقم ٩١٢، وفي الضعفاء ص٦١ رقم ١٦٥. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٩٥ رقم ٣٠٠: متروك الحديث. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٠/٤ رقم ٩١٢: وعامة أحاديثه منكرات ينكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث وإنما أتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون. وقال الذهبي في الكاشف ٤٩٣/١ رقم ٢٣٢٦ : ضعفوه . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤٤٣ رقم ٢٨٦١: ضعيف .

قلت: هو ضعيف الحديث، لا يحتج به، متفق على تضعيفه وإن كان رجلاً صالحاً في نفسه.

وقد ضعَّف الحديثَ الترمذيُّ كما سبق في المتن، وأبو نعيم في الحلية ١٧٦/٦ بقوله: غريب، والألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص٢٤٣ح٢٢٦٦.

ثانياً: العدل في الحكم

إن الإسلام ينظر إلى الناس نظرة واحدة، فهم من جهة الخلق والتكوين أكفاء، أبـوهم آدم عليه الصلاة والسلام وأمهم حواء، ومادة خلقهم واحدة وهي الطين والماء.

لهذا أوجب الإسلام على الحكام والأمراء أن يحكموا بالعدل بين الناس دون الالتفـات إلى معايير قبلية أو نسبية أو مالية. فالحاكم يعدل بين المتخاصـمين ويحكـم بينهمـا بالحق، ولهذا عبر الإمام الماوردي عن هذا الواجب بقولـه: (تنفيـذ الأحكـام بـين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فـلا يتعـدى ظـالم ولا يضعف مظلوم)[١].

وقال د. محمد أبو فارس: (إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ومجتمعات دولاً ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بـل إن إقامـة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها، قد أجمعت الأمة على وجوب العدل)[٢].

ونقل الإمام الرازي الإجماع على أن إقامة العدل في حق الخلفاء والأمـراء واجـب، فقال: (أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل)[٣].

ثم إن العدل بكافة أنواعه وتشعباته لا يمكن أن يتحقق في المجتمع المسلم إلا في ظـل شريعة الإسلام وخلافته، لأن العمل بأحكام الإسلام يتوقف على وجود دولةٍ إسـلامية تشرف على تطبيقه، ولهذا جاء الارتباط بين الحكام والعدل في كثير مـن نـصوص الشريعة في الكتاب والسنة[٤].

قال تعالى: **"إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"**[٥].

---

[١] الأحكام السلطانية ص١٥.

[٢] النظام السياسي في الإسلام ص٤٦- ٤٧.

[٣] التفسير الكبير ١٤١/١٠.

[٤] انظر: النظام السياسي في الإسلام د. إحسان سمارة ص٨٩.

[٥] سورة النساء، آية ٥٨.

فهذه الآية القرآنية الكريمة تبين وجوب الحكم بالعدل سواء على الحكام أو عامة الناس. ولقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية اختلاف العلماء فيمن يُراد بهذا الخطاب، فذكر أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخطاب خاص بولاة أمور المسلمين بأن يقيموا العدل ويحكموا به، وذهب بعضهم إلى أن الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجح القرطبي أن يكون الخطاب شاملاً وعاماً لجميع الناس، بحيث يتناول الولاة فيما وكِّل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، ويتناول أيضاً من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات[١].

وقد ذكر الشهيد سيد قطب في ظلال هذه الآية أن القيادة المسلمة والفئة المؤمنة لا تحكم بالعدل بين المسلمين فحسب بل إن عدلها يشمل غيرهم فقال: (والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل متى حكمت في أمرهم، هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط في هذه الصورة إلا على يد الإسلام وإلا في حكم المسلمين وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية، والذي افتقدته من قبل ومن بعد هذه القيادة، فلم تذق له طعماً قط في مثل هذه الصورة الكريمة التي تتاح للناس جميعاً لأنهم ناس، لا أية صفة أخرى زائدة عن هذا الأصل الذي يشترك فيه الناس، وذلك هو أساس الحكم في الإسلام)[٢].

وقال: د. محمد أبو فارس معقباً على هذه الآية: (يلاحظ في هذه الآية أن الله أوجب أداء الأمانات إلى أهلها ثم أوجب الحكم بين الناس بالعدل، فهو سبحانه أوجب إقامة العدل على النفس بوجوب تأدية الأمانات إلى أهلها، ثم أوجب إقامة العدل على الغير، وهذا أبلغ في التأثير على النفوس)[٣].

وقال تعالى: "**وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ**"[٤].

قال الأستاذ أبو الأعلى المودودي معقباً على هذه الآية: (يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء،

---

[١] انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/٥- ٢٥٦.

[٢] في ظلال القرآن ٦٨٩/٢.

[٣] النظام السياسي في الإسلام ص٤٧.

[٤] سورة الشورى، آية ١٥.

وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه وخصيم من كان الحق ضده)[١].

ولهذا وصف الشهيد سيد قطب- وهو يتفيؤ ظلال هذه الآية- القيادة الحازمة المستقيمة على المنهج الواضح واليقين الثابت، بأنها قيادة ذات سلطان تعلن العدل في الأرض بين الجميع[٢].

واستدل د. محمد أبو فارس بهذه الآية على وجوب العدل في الحكم على الحكام خاصة فقال: (وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بإقامة العدل بين الناس، وأوجب عليه ذلك بقوله "أمرت لأعدل بينكم" فإن هذا الواجب يتأكد في حق غيره صلى الله عليه وسلم من الحكام، ثم إن ترك العدل يعد ظلماً في نظر الإسلام، والله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم وذم أهله وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة، والهلاك في الدنيا)[٣].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب العدل في الحكم على الحكام والخلفاء:

١١٨- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (سَبْعةٌ يُظلُّهمْ اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، الإمامُ العادلُ وشابٌ نَشَأَ في عبادةِ ربِّه، ورجلٌ قَلْبُه مُعَلَّقٌ في المساجدِ، ورجلانِ تَحَابَّا في الله اجْتَمعا عليه وتَفرَّقا عليه، ورجلٌ طَلَبَتْه امْرأةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إنِّي أَخَافُ اللهَ، ورجلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُه ما تُنْفقُ يَمينُه، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاه)[٤].

---

(١) الحكومة الإسلامية ص٢٠٢.

(٢) انظر: في ظلال القرآن ٣١٥٠/٥.

(٣) النظام السياسي في الإسلام ص٤٨.

(٤) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة... ١٥٠/١ح٦٦٠، قال: حدثنا محمد بن بشَّار بُنْدار قال: حدثنا يحيى عن عُبَيْد الله قال: حدثني خُبيْب بن عبد الرحمن عن حفص عن عاصم عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٧١٥/٢ح١٠٣١ عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به.

والحديث فيه دلالة على أهمية العدل وفضله، حيث أنه يفضي بالإنسان إلى ظل ظليل في الجنة تحت عرش الرحمن جل جلاله. وفيه إشارة إلى أن الإمام أو الحاكم يجب عليه أن يحكم بالعدل بين الرعية.

ولقد ذكر ابن حجر أن الإمام العادل اسم فاعل من العدل، وأن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل، وذلك أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه[1].

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّم الإمام العادل على غيره لكثرة حفاظه وعموم النفع به[2].

١١٩- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ المُقْسِطِينَ عَنْدَ اللهِ على مَنَابرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يمينِ الرَّحْمَنِ عزَّ وجلَّ وكِلْتَا يَدَيْه يَمينٌ الذينَ يَعْدِلونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهمْ وما وَلُوا)[3].

وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد...). =

= أخرجه الترمذي في سننه ٣٢٣/٤ح٢٣٩١، وأبو عوانة في مسنده ٣٨٠/٤ح٧٠٢١، والبيهقي في سننه الكبرى ٨٧/١٠ح١٩٩٤٧.

[1] انظر: فتح الباري ١٤٤/٢.

[2] انظر الديباج للسيوطي ١٠/٣، وتحفة الأحوذي ٥٨/٧.

[3] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ح١٨٢٧، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة وزُهَيْر بن حرب وابن نُمَيْر قالوا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أَوْس عن عبد الله بن عمرو...

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده بنحوه ٢٦٨/٢ح٥٨٨، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٩/٧ح٣٤٠٣٥، وأحمد في مسنده بنحوه ٢١٧/٢ح٦٤٩٩، والنسائي في سننه بنحوه ٦٠٣/٤ح٥٣٩٤ عن قتيبة بن سعيد . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٣٧/١٠ح٤٤٨٥ من طريق هشام بن عمار . واللالكائي في اعتقاد أهل السنة بنحوه ٤١٦/٣ح٦٩٩ من طريق الحسين بن الحسن . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٧/١٠ح١٩٩٤٩ من طريق يحيى بن الربيع المكي، سبعتهم (الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد وقتيبة بن سعيد وهشام بن عمار والحسين بن الحسن ويحيى ابن الربيع المكي) عن سفيان به.

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام أو الحاكم يجب عليه أن يكون عادلاً في حكمه بين الرعية. وفيه بيان فضل الإمام العادل ومنزلته عند الله يوم القيامة.
قال النووي: (ومعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة...)[١].
وقال المناوي: (قدَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم قوله" في حكمهم" ليشمل من بيده أزمة الشرع، ثم أردفه" بالأهل" لتناول كل من في مؤنته أقارب أو عيال، وختم بقوله "وما ولو" ليستوعب كل من تولى شيئاً من الأمور، فيشمل نفسه بأن لا يضيع وقته في غير ما أمر به)[٢].
١٢٠- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يومَ القيامةِ وأَدْناهُمْ مِنْه مَجْلِساً،إمامٌ عادلٌ، وأَبْغَضُ النَّاسِ إلى اللهِ وأَبْعدَهم مِنْه مَجْلِساً إمامٌ جائرٌ). قال أبوعيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرفُه إلا من هذا الوجه[٣].

---

[١] شرح صحيح النووي ٢١١/١٢.
[٢] فيض القدير ٣٩٢/٢.
[٣] سنن الترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء في الإمام العادل ٣٩٨/٣ح١٣٢٩، قال: حدثنا علي ابن المنْذر الكوفيُّ حدثنا محمد بن فُضَيْل عن فُضَيْل بن مرزوق عن عطيَّة عن أبي سعيد...
والحديث أخرجه أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٢٥٥/٢ح١٣٠٥ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن محمد بن فضل به.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده بنحوه ٢٩٥/١ح٢٠٠٤ من طريق يحيى بن أبي بكير. وأحمد في مسنده بنحوه ٢٨/٣ح١١١٨٠ من طريق يحيى بن آدم. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٨/١٠ح١٩٩٥٦، وفي شعب الإيمان بنحوه ١٤/٦ح٧٣٦٦ من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم (يحيى بن أبي بكير ويحيى بن آدم وعبد الله بن المبارك) عن فضيل بن مرزوق به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده مختصراً ٣٤٣/٢ح١٠٨٨، والطبراني في المعجم الأوسط مختصراً ٤٣٥/١ح١٥٩٥، وأبو نعيم في الحلية بنحوه ١١٤/١٠ جميعهم من طريق محمد بن جحادة عن عطية به.

والحديث فيه إشارة إلى أن أهم صفة ينبغي على الإمام أن يتحلى بها هي صفة العدل بين الناس، وأن أقبح صفة في الإمام هي الظلم والجور.

وفيه إشارة إلى فضلية الإمام العادل حيث أنه يسعد بمحبة الله له، وعلو مكانته ومرتبته عند الله وقربه من محلِّ كرامته.

وله شاهد ضعيف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: (أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق ، وشر عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٢/١ح٣٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان ١٦/٦ح٧٣٧١. =

= **والحديث إسناده ضعيف**: لأن فيه عطية، وهو ضعيف سيئ الحفظ كثير التدليس.

وهو: عطية بن سعد بن جُنادة- بضم الجيم بعدها نون خفيفة- العَوْفي الجدلي- بفتح الجيم والمهملة- الكوفي أبو الحسن.

قال يحيى بن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٥٠٠/٣ رقم ٢٤٤٦: صالح.

وضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٥٤٨/١ رقم ١٣٠٦، والنسائي في الضعفاء والمتروكين ٢٢٥/١ رقم ٢٨١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥ رقم ١٥٩. وقال في الكاشف ٢٦٣/٢ رقم ٣٨٦٤: ضعفوه ولم يترك . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦٩/٥ رقم ١٥٣٠: وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص٥٠ رقم ٢٢ في الطبقة الرابعة، وقال: تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

وقال ابن حبان في المجروحين ١٧٦/٢ رقم ٨٠٧: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات أبو سعيد، جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه فإذا قال الكلبي: قال رسول الله بكذا فيحفظه، وكناه أبا سعيد ويروى عنه، فإذا قيل له من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٩٣ رقم ٤٦١٦: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً.

وادعى الذهبي الإجماع على ضعفه في المغني في الضعفاء ٤٣٦/٢ رقم ٤١٣٩ فقال: مجمع على ضعفه.

قلت: دعوى الإجماع من الذهبي على ضعفه فيها نظر، وذلك لأن ابن معين ارتضاه كما تقدم.

قلت: هو ضعيف سيئ الحفظ كثير التدليس خاصة تدليس الشيوخ.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص١٤٩ح١٣٢٩، والسلسلة الضعيفة ٢٩٧/٣ح١١٥٦، وزهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، انظر: شرح السنة للبغوي ٦٥/١٠ح٢٤٧٢.

وحسَّنه الترمذيُّ كما سبق في المتن، والسيوطي في الجامع الصغير ١٣٢/١ح٢١٧٤.

والراجح تضعيف الحديث بسبب ضعف عطية العوفي .

١٢١- وأخرج النسائيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قـال: قـال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أَرْبعةٌ يَبْغُضهمْ اللهُ عزَّ وجلَّ: البَيَّاعُ الحَلاَّفُ والفَقِيرُ المُخْتَالُ والشَّيْخُ الزَّاني والإمامُ الجَائرُ)[١].

والحديث فيه دليل على وجوب العدل بين الرعية على الإمام. وفيه تهديد ووعيد للخلفاء والحكام الذين لا يحكمون بالعدل والسوية بين الرعية ببغض الله لهم.

قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (إنما أبغضه لأن الإمام الجائر قد أنعم الله عليـه بالسيادة والقدرة فأبى شؤم شح طبعه إلا الجور وكفر النعمة)[٢].

١٢٢- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يُحدِّثُ أنَّ معاويةَ رضي الله عنه أخذَ الإِدَاوَةَ بعد أبي هريرةَ يَتْبَعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بها واشْتَكى أبو هريرةَ فَبَيْنَا هو يُوضِّيُء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَفَعَ رأسَه إليه مَرَّةً أو مَرَّتين وهو يَتَوضأ فقال: (يا مُعَاويةُ إنْ وَلِيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللهَ عـزَّ وجلَّ واعْدل) قال: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أنِّي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسـلم حتى ابْتُلِيتُ[٣].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أنه يجب على من ولي أمراً من أمور المسلمين قلَّ أو كثر أن يحكم بينهم بالعدل. وفيه بيان أن صفتي التقوى والعـدل متلازمتـان لا تقـل إحداهما عن الأخرى، فمن اتقى الله عدل بين الرعية، ومن يعدل فقد اتقى الله.

---

[١] سنن النسائي- كتاب الزكاة- باب الفقير المختال ٤٤/٣ح٢٥٧٥، قال: حدثنا أبو داود قال: حـدثنا عارمٌ قال حدثنا حمَّاد قال حدثنا عُبَيْد الله بن عمر عن سعيد المقْبُريِّ عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بمثله ٢٢٩/١١ بسنده إلى الإمام النسائي به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٦٨/١٢ح٥٥٥٨، والبيهقـي فـي شـعب الإيمـان بنحـوه ٢٢٠/٤ح٤٨٥٣ كلاهما من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي . والبيهقي في شعب الإيمـان بنحـوه ١٤/٦ح٧٣٦٥ من طريق أبي النعمان ، كلاهما (إبراهيم بن الحجاج السامي وأبو النعمان) عن حماد ابن سلمة به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه السيوطي في الجامع الصغير ٦٣/١ح٩٣٢، والألباني، انظر: صـحيح سـنن النـسائي ٢٢٠/٢ح٢٥٧٥، والسلسلة الصحيحة ٦٣٧/١ح٣٦٣.

[٢] فيض القدير ٤٧٠/١.

[٣] مسند أحمد ١٠١/٤ح١٦٩٧٥، قال: حدثنا روح قال: حدثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بـن سـعيد قال سمعت جدي- سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص- يحدث أن معاوية...

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ٣٧٠/١٣ح٧٣٨٠ عن سويد بن سعيد عن أبي أمية به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه شعيبُ الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١٣٠/٢٨ح١٦٩٣٣، وحمزة الزين، انظـر: مـسند أحمد ٢٠٤/١٣ح١٦٨٧٢.

ثالثاً: اتخاذ البطانة الصالحة

والمراد بالبطانة، العاملون في سياسة وإدارة شئون الدولة الإسلامية، تحت ولاية الإمام. وهم على نوعين: بطانة خاصة، وهم أهل مجالسته ومشورته من الوزراء والمستشارين ونحوهم. وبطانة عامة، وهم كل من يعمل في سياسة الدولة وإدارتها وتنظيم أمورها في مختلف مجالاتها المتعددة المتنوعة.

فالدولة الإسلامية بما فيها من وزارات متعددة ومؤسسات وهيئات مختلفة، كل واحدة منها لها ميزاتها وخصائصها، لهذا فإن الإمام لا يستطيع لوحده أن يسيِّرها جميعاً، فلا بد له من أناس ثقات أكفاء توزع عليهم المسئوليات ويتحملون معه عبء المسئولية.

ومن هنا كان لزاماً على الإمام أن يختار البطانة الصالحة من أهل الاختصاص والكفاءة دون الالتفات إلى معايير أخرى، كالقرابة والصداقة ونحوهما.

ولهذا فصَّل ابن تيمية القول في قضية البطانة التي تعين الإمام على تحقيق المصلحة فقال: (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل... فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتَّاب... فيجب على من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه... فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة... فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[١].

وقد أكد ابن القيم على هذا المعنى بقوله: (على الحاكم في اختياره لعمال الدولة التدقيق في هذا الاختيار دون مراعاة لعوامل المحاباة وخلافه)[٢].

ثم إن الإمام الماوردي عدَّ اتخاذ البطانة الصالحة من الأمور الواجبة على الإمام فقال: (استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال، يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة)[٣].

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٣-١٦.

[٢] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢١٧- ٢١٨.

[٣] الأحكام السلطانية ص١٥.

وقال د. صلاح الدين بسيوني رسلان: (ينبغي أن ينظر إلى ما قلده الله من أمر الرعية بالاستشراف على أحوالهم وأن يعتمد على رجال من أهل الدين والصلاح والأمانة، بأن يجعلهم عيوناً له لكشف المظالم وردع أهل المنكر وكف الغواة المتعصبين في الفتن فإن ذلك مما تحسن به سيرة الملك)[١].

قال تعالى مبيناً على لسان موسى عليه الصلاة والسلام أهمية اتخاذ البطانة الصالحة:

"**وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**"[٢].

لقد استشهد الإمام القرطبي بهذه الآيات على قضية الإمامة واتخاذ البطانة الصالحة، وأورد حديثين يدلان على أهميتها[٣].

وذكر ابن كثير أنه يجب على الإمام أن يختار أهل مجالسته ومشورته وذلك لأن قوله (أشركه في أمري) تعني في مشاورتي[٤].

وقال سيد قطب معقباً على هذه الآيات: (طلب- موسى عيه السلام- أن يعينه بمعين من أهله هارون أخيه فهو يعلم عنه فصاحة اللسان وثبات الجنان وهدوء الأعصاب، وكان موسى عليه السلام انفعالياً حادَّ الطبع سريع الانفعال فطلب إلى ربه أن يعينه بأخيه يشد أزره ويقويه ويتروى معه في الأمر الجليل الذي هو مقدم عليه)[٥].

ولهذا نهي الله تعالى عن اتخاذ البطانة الفاسدة فقال: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**"[٦].

قال القرطبي معقباً على هذه الآية: (نهي الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يقاضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم)[٧].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أنه يجب على الإمام اتخاذ البطانة الصالحة:

---

[١] الفكر السياسي عند الماوردي ص١٩٥.

[٢] سورة طـه، الآيات من ٢٩- ٣٢.

[٣] انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/١١.

[٤] انظر: تفسير القرآن العظيم ١٤٧/٣.

[٥] في ظلال القرآن ٢٣٣٣/٤.

[٦] سورة آل عمران، آية ١١٨.

[٧] الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٤، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٨/١.

١٢٣- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ ولا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَليفةٍ إلا كانتْ له بِطانتان، بِطانةٌ تَأْمُرُه بالمَعْروفِ وتحُضُّه عليه وبِطانةٌ تَأْمُرُه بالشَّرِّ وتحُضُّه عليه، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تعالى)[1].

والحديث فيه دلالة على وجوب اتخاذ البطانة الصالحة التي تعين الإمام على حمل أعباء المسئولية . وفيه نهي عن اتخاذ البطانة السيئة.

قال بدر الدين العيني: (والحديث فيه إشارة إلى أن لكل نبي أو خليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة. أو لكل نفس منها نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من أعطاه الله نفساً مطمئنة. أو لكل قوة ملكيَّة وقوة حيوانية، والمعصوم من رجح الله له جانب الملكيَّة)[2].

ثم إن هذا التقسيم في الظاهر أنه مشكل في حق النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه يستلْزم منه أن يكون له بطانة الشر. ولكن يجاب على هذا الإشكال بأنه في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من ذلك، وذلك في قوله (فالمعصوم من عصم الله تعالى) ولا يلزم من وجود بطانة الشر

[1] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٤٠٥/٣ح٧١٩٨، قال: حدثنا أصبَغُ أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدْري...
والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٤٨/٣ح١١٣٤٨، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٧١/١٤ح٦١٩٢ من طريق حرملة بن يحيى ، كلاهما (أحمد وحرملة بن يحيى) عن ابن وهب به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ٤٢٨/٢ح١٢٢٨ من طريق جرير عن يونس به.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٢٨٧/٣ح٤٦١٢، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٢٧/٦ح٧٤٠٤ كلاهما من طريق ابن أبي عتيق موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري به.
وله شاهد صحيح من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، بلفظ: (ما بعث الله من نبي إلا كان بعده خليفة وإلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي بطانة السوء فقد وقى).
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٩/٨ح٨٧٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١١١/١٠ح٢٠١٠٥.

[2] عمدة القاري ٤٥٠/١٦.

التي تشير على النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور أن يقبل من هـذه البطانـة رأيها[1].

١٢٤- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أَرَادَ اللهُ بالأميرِ خَيْراً جَعَلَ له وزيرَ صِدْقٍ إنْ نَسِيَ ذَكَّرَه وإنْ ذَكَرَ أَعَانَه، وإذا أَرَادَ اللهُ به غَيْرَ ذلكَ جَعَلَ له وزيرَ سُوءٍ إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْه وإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْه)[2].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أهمية اتخاذ البطانة الصالحة التي تجالس الإمام كالوزراء ونحوهم، وذلك لأن الإمام لا يستطيع تسيير أمور الدولة بمفرده.

---

[1] انظر: المرجع السابق، وفتح الباري ٢٠٢/١٣.

[2] سنن أبي داود- كتاب الخراج- باب في اتخاذ الوزير ١٢٨٢/٣ح٢٩٣٢، قال: حدثنا موسى بن عامر المُرِّيُّ حدثنا الوليد حدثنا زُهَيْر بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة...

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٤٥/١٠ح٤٤٩٤ من طريق موسى بن مروان الرقى. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٢٢١/٣ من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١١١/١٠ح٢٠١٠٧ من طريق موسى بن أيوب النصيبي ، ثلاثتهم (موسى بن مروان الرقى وأبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن أيوب النصيبي) عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ٢١٥/٢ح٩٧٢، وأحمد في مسنده بنحوه ٧٩/٦ح٢٤٤٦٨، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٤١٦/٧ح٤٤٣٩ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر التميمي . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١١١/١٠ح٢٠١٠٦ من طريق ابن أبي الحسين، كلاهما (عبد الرحمن بن أبي بكر التميمي وابن أبي الحسين) عن القاسم بن محمد به.

والحديث إسناده صحيح:

أما عن الوليد بن المسلم، فقد سبق ترجمته في ح١٠٠ ، وهو ثقة مدلس يحتاج إلى سماع، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث فأُمن تدليسه.

وقد صحَّح الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢١٠/٥، والسيوطي في الجامع الصغير ٣٠/١ح٣٩٦، والألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٢٨/٢ح٢٩٣٢، وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٤/٣ح٣٤٦٧.

رابعاً: النصيحة للولاة والرعية

إن النصيحة أمر واجب على جميع المسلمين، كلٌ حسب طاقته واستطاعته وفي مجاله، ويزداد الأمر وجوباً ويتأكد في حق الإمام، وذلك لأنه مسئول مسئولية كبرى وهي سياسة أمور الدنيا بالدين، وهذا يتطلب منه أن يقوم بواجبات كثيرة من أجل الارتقاء بشعبه وأمته. ومن أهم هذه الواجبات واجب النصح والإرشاد سواءً للولاة والعمال بشكل خاص أو للرعية بشكل عام.

لهذا فإن الناظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد ولاته وعماله بالنصح والإرشاد قبل أن يوجههم إلى أعمالهم وولاياتهم، ويوصيهم بأن يتقوا الله عز وجل في خاصة أنفسهم وفيمن تحت أمرهم من الرعية، كما كان يعظ الناس عامة بين الحين والآخر، ويذكرهم بالخير ويدلهم عليهم، ويحذرهم من الشر وينفرهم منه.

وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده والأئمة المهديون ساروا على طريقته في هذا الواجب.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب النصيحة للولاة والرعية:

١٢٥ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعاه اللهُ رَعيَّةً فَلَمْ يَحُطْها بِنَصيحةٍ إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)[١].

والحديث فيهً إشارة إلى وجوب النصيحة للولاة والرعية من الإمام.

قال النووي معقباً على هذا الحديث وغيره: (وفي هذه الأحاديث: وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم)[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب من استُرعى رعية فلم ينصح ٣٩٢/٣ح٧١٥٠، قال: حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا أبو الأَشْهَب عن الحسن أن عُبَيْد الله بن زياد عاد مَعْقِل بن يسار في مرضه الذي تُوفي فيه فقال له معْقِلُ: إنِّي محدِّثُك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٦٠/٣ح١٤٢ عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب به.

[٢] شرح صحيح مسلم ٤٢٧/٦.

١٢٦- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّرَ أميراً على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاه في خَاصَّتِه بتقوى اللهِ ومَنْ مَعَه مِنَ المُسْلِمينَ خيراً، ثُمَّ قال: اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ الله، قَاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تَمْثُلوا ولا تَقْتُلوا وليداً...[1]

قوله (سرية): قال ابن الأثير: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى الحدود، وجمعها السرايا. وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، وأيضاً لأنهم ينفرون سراً وخفية[2].

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الجهاد- باب تأمير الأمراء على البعوث ١٣٥٦/٣ح١٧٣١، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة حدثنا وَكيعٌ بن الجرَّاح عن سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال: أملاه علينا إملاءً. ح وحدثني عبد الله بن هاشم (واللفظ له) حدثني عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علْقَمَةَ بن مَرْثَد عن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه...
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٤٧٥/٦ح٣٣٠٥٤، وأحمد في مسنده بنحوه ٤١٢/٥ح٢٣٠٤٢، وأبو داود في سننه بنحوه ١١٣٠/٣ح٢٦١٢ عن محمد بن سليمان الأنباري ، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأحمد والأنباري) عن وكيع به.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٤٩/٩ح١٧٧٢٨ من طريق الحسن بن علي عن يحيى بن آدم به.
وأخرجه الترمذي في سننه مختصراً ٤٤٣/٣ح١٤٠٨ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي به.
وأخرجه الدارمي في سننه مختصراً ٧٦/٢ح٢٤٣٩، وابن ماجة في سننه بنحوه ٥٣٢/٢ح٢٨٥٨ كلاهما من طريق محمد بن يوسف الفريابي (غير أن الدارمي عنه مباشرة)عن سفيان به.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٢١٨/٥ح٩٤٢٨ عن معمر. والشافعي في مسنده بنحوه ١٦٩/١ من طريق محمد بن أبان . والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ٢٤١/٥ح٨٧٨٢، وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٢٠٣/٤ح٦٤٩٥ كلاهما من طريق شعبة. وأبو يعلى في مسنده مختصراً ٦/٣ح١٤١٣ من طريق أبي حنيفة . والطبراني في المعجم الأوسط مختصراً ٣١٣/٢ح٣٣٩٦ من طريق الحسن بن صالح ، خمستهم (معمر ومحمد بن أبان وشعبة وأبو حنيفة والحسن بن صالح) عن علقمة بن مرثد به.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٣/٢.

والحديث فيه إشارة واضحة إلى وجوب النصيحة والوصية من الإمـــام لولاتـــه وعماله.

قال النووي: (وفيه استحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشـــه بتقـــوى الله تعـــالى والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب)[1].

وقال الشوكاني: (وفيه دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيه بتقوى الله، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتـــال كـــالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان)[2].

وفيه إشارة إلى اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين، من أجل أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن ييسر ويسهل علـــى المـــسلمين ويرفق بهم[3].

١٢٧ - وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عَوْف بن مالك الأَشْجَعيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يَقُصُّ إلاَّ أَمِيـــرٌ أو مَأْمُورٌ أو مُخْتَالٌ)[4].

---

[1] شرح صحيح مسلم ٣٧/١٢.

[2] نيل الأوطار ٥١/٨.

[3] انظر: تحفة الأحوذي ٥٥٢/٤.

[4] سنن أبي داود- كتاب العلم- باب في القصص ١٥٨٥/٣ح٣٦٦٥، قال: حدثنا محمود بـــن خالـــد حدثنا أبو مُسْهِرٍ حدثني عَبَّاد بن عبَّاد الخَوَّاص عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانيِّ عـــن عمـــرو بـــن عبد الله السَّيْبَانيِّ عن عَوْف بن مالك الأَشجعيِّ...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٦٥/١٨ح١٢١ من طريق إبراهيم بن أبي عبلـــة عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣١/٦ح٢٤٠٤٧، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٧٨/١٨ح١٤٥ كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد . والبزار في مسنده بنحوه ١٩٢/٧ح٢٧٦٢ من طريق كثير بـــن مرة . وأبو الحسين بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ٣٠٥/٢ح٨٤٤ من طريق أبي زرعة، ثلاثـــتهم (عبد الله بن يزيد وكثير بن مرة وأبو زرعة) عن عوف بن مالك. =

قوله (لا يقص): فالقصص اسم جماع دخلت فيه الموعظة والتذكرة والدعوة إلى الله، والقاص هو الذي يأتي بالقصة والموعظة على أكمل وجه، فهو بذلك يقتص، أي يتتبع معانيها وألفاظها[1].

والحديث فيه دليل على أن ولي الأمر ينبغي عليه أن يعظ قومه وولاته فيذكرهم بالله عز وجل. وفيه أن أمر الوعظ والإرشاد يقوم به الإمام أو من ينوب عنه وإلا قام به المختال والمرائي الذي لا يبتغي وجه الله بوعظه، كما جاء ذلك في بعض روايات الحديث.

قال ابن منظور معقباً على هذا الحديث: (أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، وأما المأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير... وقيل أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السابقة)[2].

= وله شاهد حسن من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مرائي).

أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٨٣ح٦٧١٥، والدارمي في سننه ٢/٤١٠ح٢٧٧٩، وابن ماجة في سننه ٣/٢٤٧ح٦٧٢٤.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي، بلفظ: (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال).

أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٨٦ح١٨٠٧٤، والشافعي في مسنده ١/١٤٧ح٨٣.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤١٢ح٣٦٦٥.

[1] انظر: نوادر الأصول ٤/١٤٠.

[2] لسان العرب ٧/٣٨٨، وانظر: عون المعبود ٤/٢٠٣.

١٢٨ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لمَّا بعثَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمنِ خَرَجَ مَعَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوصيه ومُعاذٌ رَاكبٌ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي تَحْتَ راحلتِه فلمَّا فَرَغَ قال: (يا مُعاذُ إنَّكَ عَسَى أنْ لا تَلْقَاني بَعْدَ عَامِي هذا أولَعلَّكَ أنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدي هذا أوقَبْري) فَبَكَي مُعاذٌ جَشَعَاً لِفراقِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقبلَ بوجْهِه نَحْوَ المدينةِ فقال: (إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بي المُتَّقون مَنْ كانوا وحَيْثُ كانوا)[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن الإمام يجب عليه أن يوصي الأمراء والولاة والعمال بتقوى الله عز وجل وبالرعية خيراً. وفيه بيان أهمية الوصية للأمراء والعمال والولاة حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مشارف المدينة وهو يمشي على قدميه يعظ وينصح ويوصي أميره معاذ بن جبل.

---

[1] مسند أحمد ٢٧٨/٥ح٢٢١١٣ قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني راشد بن سعد عن عاصم بن حُمَيْد عن معاذ بن جبل...

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بنحوه ٤٨٦/٢ح١٠١١ من طريق محمد بن عوف . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٤١٤/٢ح٦٤٧ من طريق أبي نشيط محمد بن هارون . والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٨٩/٢٠ح١٧١ عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٢٠/٩ح١٧٥٧٣ من طريق عباس بن عبد الله ، أربعتهم (محمد بن عوف وأبو نشيط والحوطي وعباس بن عبد الله) عن أبي المغيرة به.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين بنحوه ١٠٢/٢ح٩٩١، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٦/١٠ح١٩٩٣٨ كلاهما من طريق أبي اليمان . والبزار في مسنده بنحوه ٩١/٧ح٢٦٤٧ من طريق عبد القدوس بن الحجاج ، كلاهما (أبو اليمان وعبد القدوس بن الحجاج) عن صفوان بن عمرو به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢٢/٩، والألباني، انظر: السنة لابن أبي عاصم ٤٨٦/٢ح١٠١١، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣٧٦/٣٦ح٢٢٠٥٢، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ١٧٩/١٦ح٢١٩٥١.

١٢٩ - وأخرج مالكٌ في موطَّأه مِنْ حديثِ عمرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه أنَّه كَتَبَ إلى عُمَّاله: إنَّ أَهَمَّ أمْرِكمْ عِنْدي الصَّلاةُ فَمَنْ حَفِظَها وحافظَ عليها حَفِظَ دينَه ومَنْ ضَيَّعها فهو لمَا سِواها أَضْيَعْ. ثُمَّ كَتَبَ أنْ صلُّوا الظُّهرَ إذا كانَ الفَيءُ ذِرَاعاً إلى أنْ يكونَ ظِلُّ أحدِكمْ مِثْلَه والعَصْرُ والشَّمْسُ مُرْتفعةٌ بَيْضاءُ نَقيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الرَّاكبُ فَرْسَخين أو ثلاثةً، قَبْلَ غروبِ الشَّمسِ، والمَغْربُ إذا غَرَبت الشَّمْسُ والعِشاءُ إذا غَابَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ فَمَنْ نامَ فلا نَامَتْ عيْنُه، فَمَنْ نامَ فلا نَامَتْ عيْنُه، فَمَنْ نامَ فلا نَامَتْ عيْنُه، والصُّبْحُ والنُّجُومُ بَاديةٌ مُشْتَبِكةٌ[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أنه ينبغي على الإمام أن يتعاهد ولاته وعماله على الأقاليم والبلدان والأعمال والولايات الخاصة كالقضاء والحسبة والمظالم ونحوها، وذلك بأن ينصح لهم ويذكرهم بالخير ويحثهم عليه ويحذرهم من الشر وينفرهم منه.

---

[١] موطأ مالك- كتاب الصلاة- باب وقوت الصلاة ص٢٢ح٦، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٥٣٦/١ح٢٠٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصراً ١٩٣/١ كلاهما بسنديهما إلى الإمام مالك به.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٤٤٥/١ح١٩٣٥ من طريق عروة عن عمر.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب الانقطاع فيه، فنافع مولى ابن عمر لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

انظر: سنن الترمذي ٣٩٢/١ح٢٠٣، وعلل الدارقطني ٣٢/٢، والتمهيد ٤/٥، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للكندي ٣٢٥/١، وتنوير الحوالك للسيوطي ٢٠/١، وشرح الزرقاني ٣٣/١.

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٦٩/١٠ عن الإمام أحمد قوله: نافع عن عمر منقطع.

إذاً الحديث إسناده ضعيف بسبب الانقطاع، فنافع لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ولكنه توبع في الرواية عن عمر فقد تابعه عروة بن الزبير. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره.

خامساً: محاسبة الولاة ومتابعة أحوالهم

ينبغي على الإمام أن يتابع أحوال الرعية، ويراقب عماله وولاته ويحاسبهم على كل صغيرة وكبيرة. بل ينبغي عليه أن يبعث العيون التي تقدم له التقارير الشافية والصورة الصادقة عنهم، ولهذا كان بعض الخلفاء يأمر عماله وولاته على الأمصار أن يوافوه كل سنة في موسم الحج ليأخذ منهم التقارير عن سياستهم وإدارتهم لشئون الرعية.

ومن هنا كان العمال والولاة يحرصون على القيام بأعمالهم على أكمل وجه، خشية أن يُفْتَضحوا على رؤوس الأشهاد في موسم الحج.

ثم إن محاسبة الإمام للولاة والعمال ومتابعة سياستهم، تجعل الولاة والعمال يشعرون بأنهم ليسوا أصحاب القرار المطلق أو السلطة العليا، بل هناك سلطة عليا تحاسبهم وتتابع أحوالهم، فيا ليت قادة الأمة وحكامها عملوا بهذا الواجب، فقاموا بمحاسبة الوزراء والولاة على فسادهم وخروجهم عن قيم المسئولية، لكان ذلك سبباً في صلاح المجتمعات الإسلامية، ولكنهم رتعوا معهم [1].

قال ابن القيم: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف)[2].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب محاسبة الإمام للولاة والعمال ومتابعة أحوالهم:

١٣٠ - أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أبي حُمَيْد السَّاعديِّ رضي الله عنه قال: استَعْمَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ على صَدَقَاتِ بَني سُلَيْم يُدْعَى ابنَ اللُّتْبيَّة فَلَمَّا جاءَ حاسَبَه[3].

---

[1] انظر: دراسات في النظم الثقافية الإسلامية د. محمود كريت، ود. مصطفى أبو سمك، ود. محمد الشيتوي ص٢٠٢- ٢٠٣.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢١٠.

[3] صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: (والعالمين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام ٣٣٢/١ح١٥٠٠، قال: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حُمَيْد السَّاعديِّ رضي الله عنه ....

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ١٤٦٣/٣ح١٨٣٢ من طريق الزهري عن عروة به.

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب محاسبة الإمام لعماله وولاته على كل صغيرة وكبيرة تصدر منهم بحق الرعية.

ولهذا ذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، أن فيه مشروعية محاسبة المؤتمن كالعمال والولاة، ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم حكم عليهم إلا بإذن الإمام، وأن هذه الهدية إذا أخذها الوالي وجب ردها إلى بيت المال إذا تعذر ردها إلى صاحبها[١].

واستشهد ابن القيم بهذا الحديث على وجوب محاسبة الإمام للولاة والعمال، على كل ما يدخل بيت المال ويخرج منه من الأموال[٢].

وقال بدر الدين العيني معقباً على هذا الحديث: (وفيه أن ما أهدى إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطة، أنه لبيت المال إلا أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له)[٣].

وقال النووي: (فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا)[٤].

١٣١ - وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رجلاً على خَيْبَر فجاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟) قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعينِ والصَّاعينِ بالثَّلاثةِ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيباً)[٥].

قوله: (بتمر جَنِيب): وهو نوع من أنواع التمر الذي أُخرج منه حشفه ورديئه[٦].

وقوله (الجَمْع): هو تمر ردئ ومعناه: مجموعٌ من أنواع مختلفة[٧].

---

[١] انظر: فتح الباري ١٧٩/١٣.

[٢] انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢١٠.

[٣] عمدة القاري ٤٢٨/١٦.

[٤] شرح صحيح مسلم ٤٣٣/٦.

[٥] صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٤٧٦/١ح٢٢٠١، قال: حدثنا قُتَيْبة عن مالك عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيَّب عن أبي سعيد الخدرْي وأبي هريرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٢١٥/٣ح١٥٩٣ عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

[٦] انظر: فتح الباري ٤٦٧/٤.

[٧] شرح صحيح مسلم ٢٤/٦.

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام يجب عليه أن يتابع الولاة والعمال ويحاسبهم على أعمالهم، وينهاهم عن الحرام ويحذرهم منه.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يحاسب عامله ولم يعاقبه، وذلك لأن العلماء حملوا صنيع هذا العامل على أنه معذور بجهله، وأنه لم يكن يعلم الحكم في هذه المعاملة، وذلك لأن أحكام الربا كانت حديثة عهد[1].

١٣٢- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عَديٍّ بن عَميرةَ الكِنْدي رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ اسْتَعملْنَاه مِنْكمْ على عَمَلٍ فكَتَمَنا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَه كان غُلُولاً يأتي به يومَ القيامةِ، قال: فَقَامَ إليه رجلٌ أَسْودٌ مِنَ الأنْصَارِكَأنِّي أَنْظرُ إليه، فقال: يا رسولَ الله اقْبَلْ عنِّي عملَكَ، قال: (ومالَكَ؟) قال: سَمِعْتُك تقول كذا وكذا، قال: (وأَنَا أقولُه الآن، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاه مِنْكمْ على عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بقليلِه وكثيرِه فَمَا أُوتيَ مِنْه أَخَذَ ومَا نُهِيَ عَنْه انْتَهى)[2].

قوله (غُلُولاً): قال ابن الأثير: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة... وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه[3].

والحديث فيه إشارة إلى وجوب محاسبة الولاة والعمال على ما يقترفون من المخالفات الشرعية والإدارية . وفيه وجوب تحذير الإمام ولاته وعماله من الوقوع في الغلول ونحوه.

---

[1] انظر: شرح صحيح مسلم ٢٤/٦ ، وفتح الباري ٤٦٧/٤ .

[2] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٥/٣ح١٨٣٣، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة حدثنا وَكيعٌ بن الجراح حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قَيْس بن أبي حازم عن عَديٍّ ابن عَميرةَ الكِنْديِّ...

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٣٨٤/٤ح٢٤٢٧، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٠٦/١٧ح٢٥٨ كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٥٧/٤ح٦٩٥٥، وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٣٨٩/٤ح٧٠٥٤ كلاهما من طريق الثوري . وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٢٥٦/٦ح٣٣٥٣٤ عن عبد الرحيم بن سليمان . وأحمد في مسنده بنحوه ٢٣٦/٤ح١٧٧٣٤ عن يحيى بن سعيد. وأبو داود في سننه بنحوه ١٥٤٩/٣ح٣٥٨١ كلاهما من طريق يحيى(غير أن أحمد عنه مباشرة) . وأبو نعيم في الحلية بنحوه ٣٣٥/٧ من طريق الحسن بن صالح . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٦/٧ح١٢٩٥١ من طريق عبيد الله بن موسى، ستتهم (الثوري وعبد الرحيم بن سليمان وسعيد ويحيى والحسن بن صالح وعبيد الله بن موسى) عن بن أبي خالد به.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٠/٣.

١٣٣- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ طريق أبي فِراسٍ قال: خَطَبَنا عمرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: إنِّي لَمْ أبعثْ عُمَّالي لِيَضْرِبوا أَبْشَارَكم ولا ليَأْخُذوا أَمْوالَكم، فَمَنْ فُعِلَ به ذلك، فَلْيَرْفَعْه إليَّ أُقِصُّه مِنْه. قال عمرو بن العاص: لَوْ أنَّ رجلاً أدَّبَ بَعْضَ رعيتِه أتُقِصُّه مِنْه؟ قال: إي والذي نفسي بيدِه أُقِصُّه، وقَدْ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَصَّ مِنْ نفسِه [١].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية محاسبة الإمام لولاته وعماله ووجوب ذلك عليه، وذلك خشية وقوع الظلم على الرعية منهم.

---

[١] سنن أبي داود -كتاب الديات- باب القود من الضربة.. ١٩٤٥/٤ح٤٥٣٧ ،قال: حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٤٨/٨ح١٥٧٩٦من طريق عبيد الله بن شريك عن أبي صالح به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص١١ح٥٤ من طريق محمد بن أبي سليمان . وابن سعد في طبقاته مطولاً ٢٨١/٣من طريق حماد بن سلمة. وابن أبي شيبة في مصنفه مطولاً ٤٦١/٦ح٣٢٩٢١ ، والنسائي في سننه مختصراً ٣٤٨/٤ح٤٧٩١ كلاهما من طريق إسماعيل بن علية . وأبو يعلى في مسنده مطولاً ١٧٥/١ح١٩٦، والبيهقي في سننه الكبرى مطولاً ٤٢/٩ح١٧٦٨٥، والمقدسي في الأحاديث المختارة مطولاً ٢١٩/١ح١١٦ جميعهم من طرق مهدي بن هارون .والحاكم في مستدركه مطولاً ٤٨٥/٤ح٨٣٥٦ من طريق عبد الله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، ستتهم (محمد بن أبي سليمان وحماد بن سلمة وإسماعيل بن علية ومهدي بن ميمون ويزيد بن هارون وعبد الله) عن سعيد الجريري به .

وأخرجه البزار في مسنده مختصراً ٤٠٧/١ح٢٨٥ من طريق أسلم عن عمر رضي الله عنه.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه أبا فراس ، وهو مقبول وقد توبع.

وهو: أبو فراس الربيع بن زياد النهدي . روى له أبو داود والنسائي في سننيهما . وروى عن عمر، وعنه أبو نضرة وأبو مجلز.

قال أبو زرعة كما في تهذيب الكمال ١٨٣/٣٤رقم٧٥٦٩: لا أعرفه. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٨٠٢/٢رقم٧٦٥٧: أبو فراس النهدي لا يعرف . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٦٦٥رقم٨٣٠٦: مقبول .

قلت: هو مقبول وقد توبع في هذا الحديث ، فقد تابعه أسلم في الرواية عن عمر.

وقد صحَّح الحديثَ الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج . وضعَّفه الألبانيُّ ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٧٦ح٤٥٣٧ .

ولست مع تضعيف الألباني للحديث فأبو فراس مقبول الرواية وقد توبع فيرتقي حديثه بالمتابعة إلى الصحيح لغيره .

سادساً: فتح الباب في وجه ذوي الحاجات

يجب على الإمام أن يستقبل الناس ويستمع إلى مطالبهم وحاجاتهم وشكواهم، ولا يغلق بابه دونهم، وذلك لأنه مسئول عن كل صغير وكبير منهم أمام الله . وهو مطالب أن يحقق للناس السعادة والأمن، وأن يدرأ عنهم الشر والمفاسد ، لهذا لا بد أن يفتح للناس قلبه وبابه، ولا بأس أن يحدد أياماً أو أوقاتاً لمقابلة الناس والاستماع لهم حتى تنتظم سياسته وإدارته، أما أن يغلق بابه في وجه ذوي الحاجات على الدوام، فهذا لا يحل له بحال من الأحوال، بل إنه يعدُّ من الكبر ومن الإعراض عن سماع الحق.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب فتح الباب في وجه ذوي الحاجات:

١٣٤- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي موسى الأشْعريِّ رضي الله عنه أنَّه توضَّأَ في بيتِه ثُمَّ خَرَجَ فقال: لألْزَمنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولأكُوننَّ معَه يومي هذا، قال فجاءَ المسجدَ فسألَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: فقالوا: خَرَجَ ووجَّه ها هُنَا فَخَرجْتُ على إثْرِه أَسْألُ عنه حتى دَخَلَ بِئرَ أَريسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ وبابُها مِنْ جَرِيدٍ حتى قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَه فَتَوضَّأَ فَقُمْتُ إليه فإذا هو جالسٌ على بِئرِ أَريسٍ وتوَّسَطَ قُفَّها وكَشفَ عَنْ سَاقَيْه ودلاَّهُما في البِئْرِ فَسَلَّمْتُ عليه ثُمَّ انْصَرفْتُ فَجلَسَتُ عَنْدَ البابِ، فَقُلْتُ لأكونَنَ بوَّابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اليومَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هذا أبو بكرٍ يَسْتَأْذِنُ فقال: (ائْذَنْ له وبَشِّرْه بالجنَّة)... (١)

قوله (توسط قُفَّها): والمراد بقف البئر هو الداكة التي تجعل حولها، وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع، أو هو من القف اليابس، لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً في الغالب(٢).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب فضائل الصحابة- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً... ٢٠٩/٢ح٣٦٧٤، قال: حدثنا محمد بن مِسْكين أبو الحسن حدثنا يحيى بن حسَّان حدثنا سليمان عن شَرِيك بن أبي نَمِر عن سعيد بن المسيَّب قال: أخبرني أبو موسى الأشْعريُّ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٨٦٨/٤ح٢٤٠٣ عن محمد بن مسكين اليمامي به.

(٢) انظر لسان العرب ٤٥٣/٧، وشرح صحيح مسلم ١٧١/٨.

والحديث فيه دليل على جواز أن يكون المرء بواباً للإمام وإن لم يأمره ويكلفه الإمام بذلك[1]. ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكون بواباً في وقت ذلك المجلس حتى يتسنى له أن يبشر هؤلاء المذكورين بالجنة. ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ كي لا ينكشف لأحد، ثم أكمل أبو موسى حفظ الباب بعد ذلك من تلقاء نفسه[2].

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يتخذ حاجباً أو بواباً، والدليل على ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى هذا الصنيع، هذا إذا رجحنا أن أبا موسى رضي الله عنه تولى الأمر من تلقاء نفسه، وبالتالي يتأكد الجواز من باب أولى إذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٥- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه قال لامْرأةٍ مِنْ أهلِه: تَعْرفينَ فُلانةً، قالتْ: نَعمْ، قال: فَإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مضرَّ بها وهي تَبْكي عندَ قَبْرٍ فقال: (اتَّقي اللهَ واصْبِري) فقالتْ إليكَ عَنِّي فَإنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصيبتي قال: فَجَاوزَها ومَضىَ فَمَرَّ بها رجُلٌ فقال: ما قال لكِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالتْ: ما عَرَفْتُه قال: إنَّه لَرَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال فَجَاءَتْ إلى بابِه فَلَمْ تَجِدْ عليه بَوَّاباً فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، والله ما عَرَفْتُكَ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الصَّبْرَ عندَ أولِ صَدْمَةٍ)[3].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخذ حجاباً أو بواباً يحجب الناس عن الدخول إليه.

---

[1] انظر: فتح الباري ٤٤/٧، وعمدة القاري ٤٠٩/١١.

[2] انظر: شرح صحيح مسلم ١٧٠/٨.

[3] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ٣٩٣/٣ح٧١٥٤، قال: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البُنَانيُّ قال: سمعت أنس بن مالك..

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٦٣٧/٢ح٩٢٦ من طريق عثمان بن عمر عن شعبة به.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة على قبر تبكي فقال لها: يا أمة الله اتقي الله واصبري... فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى).

أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٥٣/١٠ح٦٠٦٧، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦٨/٣.

قال النووي: (وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه)[١].

وقال ابن حجر: (وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس واحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها... وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس)[٢].

وقال بدر الدين العيني: (واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم، فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير)[٣].

١٣٦- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أبي مَرْيَم الأَزْدي رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ على مُعَاويةَ فقال: ما أَنْعَمَنَا بكَ أبا فُلان؟ وهي كلمةٌ تَقُولُها العَرَبُ، فَقُلْتُ: حديثاً سَمِعْتُه أُخْبِركَ به، سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ ولاَّه اللهُ عزَّ وجلَّ شيئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهم وخَلَّتِهمْ وفَقْرِهمْ احْتَجَبَ اللهُ عنه دُونَ حَاجتِه وخَلَّتِه وفَقْرِه) قال: فَجَعَلَ رجلاً على حَوَائجِ النَّاس[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٧/٦.

(٢) فتح الباري ١٤٣/١٣.

(٣) عمدة القاري ٤٠١/١٦.

(٤) سنن أبي داود- كتاب الخراج والفيء والإمارة- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ١٢٨٨/٣ح٢٩٤٨، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدِّمَشْقيُّ حدثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مَرْيَم أن القاسم بن مُخَيْمِرة أخبره أن أبا مريم الأَزْدِيَّ...

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بنحوه ٦٣٨/٢ح٦٠٩ عن خالد بن القاسم . وأبو الحسين بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ٢٢٦/١ من طريق على بن حجر، كلاهما(ابن القاسم وابن حجر) عن يحيى بن حمزة به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٨٣/٤ح١٨٠٥٦، وعبد بن حميد في مسنده بنحوه ١١٩/١ح٢٨٦، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١٣٥/٣ح١٥٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٢٢/٦ح٧٣٨٦ ، جميعهم من طريق أبي الحسن عن ابن أبي مريم به. =

والحديث فيه دليل واضح على حرمة احتجاب الإمام عن الرعية ، وإغلاق بابه في وجوههم ، وعدم استماعه إلى مطالبهم وشكواهم .

قال الصنعاني معقباً على هذا الحديث: (والحديث فيه دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور عباد الله، أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب ليصل ذو الحاجة من فقير وغيره)[١].

وقال المناوي: (وفيه وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب لغير عذر، لما فيه من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها)[٢].

وقال الشوكاني: (وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات)[٣].

وفيه إشارة إلى إبع. وفي تكرار الحاجة والخلة والفقر مع أنها كلمات متقاربة في المعنى إشارة إلى التأكيد والمبالغةاد الإمام ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية والدنيوية بسبب احتجابه عن الرعية [٤].

لكن المناوي فرق بين هذه الألفاظ الثلاثة، واعتبر أن الحاجة هي ما يهتم بها الإنسان ولم تبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل أمره. وأن الخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، لكن ربما يبلغ حد الاضطرار بحيث لو فقد لامتنع العيش.

= وله شاهد صحيح من حديث معاذ رضي الله عنه، بلفظ: (من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة).

أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٨/٥ح٢١٢٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/٢٠ح٣١٦.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (أيما أمير احتجب عن الناس بفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة).

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣١٣/١.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٣٢/٢ح٢٩٤٨.

[١] سبل السلام ١٢٤/٤.

[٢] فيض القدير ٤٧٠/٥.

[٣] نيل الأوطار ٢٦٩/٨.

[٤] انظر: تحفة الأحوذي ٤٦٨/٤.

وأن الفقر هو الاضطرار إلى مالا يمكن العيش دونه، وهو مأخوذ من الفقار، كأنه كسر فقاره[١].

ثم إن بين حديثي أنس وأبي مريم الأزدي من جهة، وحديث أبي موسى من جهة أخرى تعارض في الظاهر. فالحديثان يدلاَّن على عدم مشروعية اتخـاذ الإمـام حاجباً، أما حديث أبي موسى فيدل على جواز ذلك.

ويمكن الجمع بين هذا التعارض الظاهري بما يلي:

أولاً: أن الإمام إذا لم يكن في شغل من أهل بيته، ولم يكن منفرداً بخاصة نفسه فإنه يرفع حجابه بينه وبين الناس، ويبرز لهم لقضاء حوائجهم، وإلا فيضع حاجباً لا يُدخل عليه أحداً إلا بإذنه[٢].

ثانياً: أن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقاً، ولهـذا كـان غالب أمره صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن له حاجب راتب[٣].

ثالثاً: أن الذي يُكره، بل قد يَحْرُم، هو الاحتجاب عن الرعية على الـدوام. أمـا الاحتجاب عنهم في بعض الأوقات، أو لعذر فلا حرمة فيه ولا كراهة[٤].

رابعاً: أن النساء لا يُحجبن عن الدخول في الغالب، لأن الهدف من الحاجب هـو منع دخول من قد يطَّلع على مالا يحل له الاطلاع عليه من النساء، وذلك مبـاح للنساء. ولهذا دخلت المرأة كما في حديث أنس على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ولم تجد حاجباً[٥].

---

[١] انظر: فيض القدير ٤٧٠/٥.

[٢] انظر: فتح الباري ١٤٣/١٣.

[٣] انظر: نيل الأوطار ٢٧٠/٨- ٢٧١.

[٤] انظر: المرجع السابق.

[٥] انظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس: حقوق الإمام

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حقوق معنويـــة

المطلب الثاني: حقوق ماديـــة

المطلب الأول: حقوق معنوية

إن من يتولى أمر المسلمين سواء كانت ولاية عامة كالإمام، أو كانت ولاية خاصة كالوزراء والأمراء والقضاة ونحوهم. فهؤلاء جميعاً تثبتُ لهم الحقوق على الرعية، كما ثبتت عليهم الواجبات.

وذلك لأن الإمام تولى أمر المسلمين عن طريق البيعة التي عُقدت بينه وبين الرعية، والتي بموجبها أُلزم كلٌ من الطرفين بواجبات اتجاه الآخر، فإذا التزم الإمام بواجباته وقام عليها حق القيام، وجب على الرعية أن يعطوه حقوقه، وهذا من قبيل قوله تعالى: "**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**"(١).

وفيما يلي قراءة للحقوق المعنوية التي تجب للإمام على الرعية:

أولاً: طاعة الإمام

إن طاعة الإمام قاعدة أساسية من قواعد النظام السياسي الإسلامي، فالعقل ينكر وجود نظام ودولة قوية، ذات سيادة من غير ترابط وتوافق بين الإمام والرعية. فالإمام من جانبه يحكم بالشريعة الإسلامية الغَّراء، والرعية من جانبها تمتثل طاعته وتنفد أوامره، فالإسلام إذاً دين جماعي.

قال: د. محمد أبو فارس: (إن الإسلام يعتبر الطاعة من الرعية لولاة الأمر فرضاً من الفروض وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، لا تستقيم الحياة السياسية إلا بها، ولكن وجوب الطاعة للأمراء ليس مطلقاً بل هو مقيد بتطبيق الشرع الإسلامي وإقامة العدل بين الناس، وألا يأمروا رعاياهم بمعصية)(٢).

وقال د. محمود الديك: (للحاكم حق السمع على الرعية فيما أمر ونهى طالما لم يأمر بمعصية... فعلى جميع أفراد الأمة أن يقفوا وراء حاكمهم يؤيدونه ويقفون معه فلا يجوز لأي إنسان أن يتهاون في أداء هذا الحق، لأن هذا التهاون يؤدي إلى المهانة وشق عصا المسلمين)(٣).

---

(١) سورة الرحمن، آية ٦٠.

(٢) النظام السياسي في الإسلام ص٧٧.

(٣) الفقه السياسي في الإسلام ص١٠٤.

إذاً فالطاعة حق واجب للإمام على الرعية، لكن هذا الوجوب مقيد بـشروط وأحـوال يجب مراعاتها لتكون الطاعة مشروعة، ثم إن هذه الطاعة استحقاق شـرعي تمنحـه الأمة لإمامها بمقتضى عقد البيعة الذي عُقد بينهما، لهذا ينبغي على الأمـة أن تـدرك حقيقة الطاعة وفق مصطلحها الشرعي[١].

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**[٢]".

هذا خطاب من الله تبارك تعالى يخاطب فيه عباده المؤمنين، ويأمرهم فيه بطاعته وطاعة أولي الأمر من الحكام والأمراء والعلماء، ففي هذه الآيـة دليـل قـاطع وصريح على وجوب طاعة أولي الأمر. ولبيان عظم هذه الطاعة قرنها مولانـا تبارك وتعالى مع طاعته وطاعة رسوله الكريم.

قال ابن العربي معقباً على هذه الآية: (وحقيقة الطاعة امتثال الأمر كما أن المعـصية ضدها، وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد)[٣]. ثم إنه بعد أن ذكر أقوال العلماء في المقصود من أولي الأمـر، قال: (والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم)[٤].

وقال القرطبي: (لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة، وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمرهم بطاعته جلَّ وعزَّ أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهـى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم)[٥].

ولقد عقب شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية بأنها جماع السياسة العادلة والولايـة الصالحة، وأنها نزلت في الرعية من الجيـوش وغيـرهم، وأن علـيهم أن يطيعـوا

---

[١] انظر: النظام السياسي في الإسلام د. إحسان سمارة ص٩٣، والفقه الإسلامي وأدلتـه للزحيلـي ٧٠٤/٦.

[٢] سورة النساء، آية ٥٩.

[٣] أحكام القرآن ٤٥١/١.

[٤] المرجع السابق ٤٥٢/١.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥.

أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلـك، إلا أن يـأمروا بمعصية[١].

واعتبر سيد قطب أن هذه الآية تحدثت عن القاعدة الأساسية للنظـام الـسياسي فـي الإسلام، والتي لا تسمى الأمة مؤمنة إلا إذا طبقت هذه القاعدة في حياتها، تلـك هـي طاعة أولي الأمر من المؤمنين[٢].

واستدل الشهيد عبد القادر عودة ود. محمد أبو فارس بهذه الآية على وجوب طاعـة الإمام، وذلك لأن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى النـدب أو الإباحة كما قرر الأصوليون، فقد جاء الأمر في هذه الآيـة بطاعـة الله ورسـوله وطاعة أولي الأمر، ولم يرد ما يصرف هذا الوجوب إلى النـدب أو الإباحـة، بـل تضافرت النصوص في الكتاب والسنة مؤكدة على مضمون هذه الآية[٣].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب طاعة الإمام وحقه في ذلك:

١٣٧ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبـي هريـرةَ رضـي الله عنـه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَاني فَقَـدْ عَصَى اللهَ ،ومَنْ أَطَاعَ أَمِيري فَقَدْ أَطَاعني، ومَنْ عَصَى أَمِيري فَقَدْ عَصَاني)[٤].

---

[١] انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٧-٨.

[٢] انظر: في ظلال القرآن ٦٨٧/٢.

[٣] انظر: الأعمال الكاملة ص٣٥٠، والنظام السياسي في الإسلام ص٦٨- ٦٩.

[٤] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب قول الله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولـي الأمر منكم) ٣٩٠/٣ح٧١٣٧، قال: حدثنا عَبْدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزُّهريِّ أخبرني أبـو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بمثله ١٤٦٦/٣ح١٨٣٥ عن حرملة بن يحيى عن عبـد الله بـن وهب به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عـصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى علياً فقد عصاني).

أخرجه الحاكم في مستدركه ١٣١/٣ح٤٦١٧.

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب طاعة ولي الأمر، حيث أنها قرنت مع طاعة الله وطاعة رسوله ، فمن ترك طاعة من هذه الطاعات الثلاث فقد أثم وصار عاصياً.

قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: (وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية... والحكمة في الأمر بطاعتهم، المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد)[1].

وقال الشوكاني: (وفيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له صلى الله عليه وسلم وطاعته طاعة لله، وعصيانه عصيانه له، وعصيانه عصيان لله)[2].

ثم إن قوله (من أطاعني فقد أطاع الله) وقوله (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) يمكن ردهما إلى معنى واحد، وهو أن كل من أمر بالحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وشريعته، وكأن الحكمة في تخصيص الأمير بالذكر أن الأمير هو المراد وقت الخطاب، وأنه سبب ورود هذا الحديث[3].

وقد نقل العيني عن ابن التين قوله في سبب ورود الحديث: (قيل: كانت قريش، ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء. فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يأمرهم عليهم والانقياد لهم إذ بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة)[4].

١٣٨- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (السَّمْعُ والطَّاعةُ حقٌّ مَا لَمْ يُؤْمرْ بالمَعْصِيةِ فَإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعةَ)[5].

---

[1] فتح الباري ١٢٠/١٣.

[2] نيل الأوطار ٤٩/٨.

[3] انظر: فتح الباري ١٢٠/١٣.

[4] عمدة القاري ٣٨٦/١٦.

[5] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب السمع والطاعة للإمام ٥١/٢ح٢٩٥٥، قال: حدثنا مسدَّد حدثنا يحيى عن عُبَيْد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. **ح** وحدثني محمد ابن صبَّاح حدثنا إسماعيل بن زكريَّاء عن عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر**...**

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٦٩/٣ح١٨٣٩ من طريق الليث عن عبيد الله به.

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية، وذلك لأن السمع والطاعة من حقوق الإمام على الرعية.
ولقد فصل بدر الدين العيني حكم السمع والطاعة أثناء تعقيبه على هذا الحديث، وبين أن طاعة الإمام واجبة ما لم يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ونقل عن القاضي عياض إجماع العلماء على ذلك، وعن ابن بطال احتجاج الخوارج بهذا الحديث على جواز الخروج على أئمة الجور عند ظهور جورهم وفسادهم. ثم ذكر رأي الجمهور بتحريم الخروج عليهم إلا بعد ظهور الكفر الواضح منهم، لما في ذلك من تحصين للفروج والأموال وحقن للدماء وتوحيد للكلمة[(١)].

١٣٩ - وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإنْ اسْتُعْمِلَ عليكمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنْ رأْسَه زَبِيبَةٌ)[(٢)].

---

(١) انظر: عمدة القاري ٢٧٥/١٠.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٣٩١/٣ح٧١٤٢، قال: حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التَّيَّاح عن أنس...
والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١٤٠/٣ح١٢١٢٣ ، وابن ماجة في سننه بنحوه ٥٣٤/٢ح٢٨٦٠ عن محمد بن بشار وأبو بشر بكر بن خلف . وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١٩١/٧ح٤١٧٦ عن عبيد الله بن عمر القواريري . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥٥/٨ح١٦٣٨٣ من طريق بندار، خمستهم (أحمد بن حنبل ومحمد بن بشار وأبو بشر بكر بن خلف والقواريري وبندار) عن يحيى بن سعيد به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٢٨٠ح٢٠٨٧، وابن الجعد في مسنده بنحوه ٢١٣/١ح١٤١٣، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٨/٣ح٤٨٩٧ كلاهما (ابن الجعد والبيهقي) من طريق أبي داود الطيالسي . وأحمد في مسنده بنحوه ١٧١/٣ح١٢٧٧٥ عن محمد بن جعفر، كلاهما (الطيالسي ومحمد بن جعفر) عن شعبة به.
وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف).
أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٤/٥ح٢١٥٥٧، ومسلم في صحيحه ١٤٦٧/٣ح١٨٣٧، والبزار في مسنده ٣٧٦/٩ح٣٩٥٧، وأبو عوانة في مسنده ٤٠٣/٤ح٧١٠٣، وابن حبان في صحيحه ٣٠٢/١٣ح٥٩٦٤.

قوله (رأسه زَبِيبةٌ): قال ابن الأثير: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها، وقيل: هما زبَدَتَان في شِدْقَيْها[1].

والحديث فيه دليل على وجوب طاعة الإمام على الرعية ، وأن ذلك من حقه عليهم .

قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (وهذا حث على السمع والطاعة للإمام ولو جائراً، وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الإسلام وقمع العدو وإقامة الحدود وغير ذلك، وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره)[2].

وليس في الحديث دليل على جواز إمامة العبد، لأن ذلك يتعارض مع أحاديث اشتراط النسب القرشي في الإمام، ولهذا جمع العلماء بين هذا الحديث وأحاديث اشتراط النسب القرشي ، وبينوا أنه لا تعارض بينها.

قال النووي: (فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع شرط الخليفة كونه قرشياً؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً. والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه)[3]. وقد نقل بدر الدين العيني وابن

وله شاهد آخر صحيح من حديث أم الحصين رضي الله عنها، بلفظ: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا). =

= أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٨/٣ح١٨٣٨، والنسائي في سننه ٨٥/٤ح٤٢٠٣، وأبو عوانة في مسنده ٤٠٢/٤ح٧٠٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٨/٢٥ح٣٨٤.

وله شاهد ثالث صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، بلفظ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً...)

أخرجه الدارمي في سننه ٤٥/١ح٩٥، وأبو داود في سننه ١٩٧٤/٤ح٤٦٠٧، وابن ماجة في سننه ٤٤/١ح٤٢، والترمذي في سننه ٤٦٩/٤ح٢٦٧٦.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٢/٢.

[2] فيض القدير ٥١٣/١.

[3] شرح صحيح مسلم ٤٦/٥، وانظر: فتح الباري ١٣١/١٣، والديباج للسيوطي ٢٩٢/٢، ونيل الأوطار ٦٧/٩، وتحفة الأحوذي ٣٩٩/٦.

حجر عن الخطابي قوله: (قد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك)[1].

وقال د. محمد أبو فارس معقباً على هذا الحديث: (فالمراد أطيعوا الأمير مهما كان لونه ووصفه وهيئته وغناه وفقره، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العبد لا تجوز ولايته وإمارته، لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا يملك التصرف بأموال الناس ودمائهم وأعراضهم، وما جاء في الحديث... كان على سبيل المبالغة في الحض على طاعة الأمير وليس دليلاً على جواز إمارته، وكان ذلك على سبيل التمثيل)[2].

١٤٠- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ سلمةَ بن يزيد الجُعْفيِّ رضي الله عنه أنَّه سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: يا نَبيَّ اللهِ، أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أُمراءُ يَسْأَلُونا حَقَّهمْ ويَمْنعونا حَقَّنا فَمَا تَأْمُرُنا؟ فَأَعْرَضَ عنهمْ، ثُمَّ سَأَلَه فَأَعْرَضَ عنه ثُمَّ سَأَلَه في الثَّانيةِ أو في الثَّالثةِ فَجَذَبَه الأشْعثُ بن قَيْسٍ، وقال: (اسْمَعُوا وأَطيعُوا فَإِنَّمَا عَليهمْ مَا حُمِّلوا وعَليكمْ ما حُمِّلتم)[3].

---

[1] انظر: عمدة القاري ٣٩١/١٦، وفتح الباري ١٣١/١٣.

[2] النظام السياسي في الإسلام ٦٩-٧٠.

[3] صحيح مسلم- كتاب الإمامة- باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ١٤٧٤/٣ح١٨٤٦، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بَشَّار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سِمَاك بن حرب عن عَلْقَمة بن وائل الحَضْرَميِّ عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعْفيُّ...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥٨/٨ح١٦٤٠٢ من طريق أحمد بن سلمة عن محمد بن بشار به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٦/٢٢ح٢٠ من طريق يحيى بن معين عن محمد بن جعفر به.

وأخرج الترمذي في سننه بنحوه ٢٣١/٤ح٢١٩٩ من طريق يزيد بن هارون. وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٤١٥/٤ح٧١٥٢ من طريق شبابة بن سوار، كلاهما (يزيد بن هارون وشبابة بن سوار) عن شعبة بن الحجاج به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٤٦٤/٧ح٣٧٢٦١ عن أبي الأحوص. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٤٠/٧ح٦٣٢٢ من طريق زائدة ، كلاهما (أبو الأحوص وزائدة) عن سماك بن حرب به.

والحديث فيه إشارة واضحة إلى وجوب طاعة الإمام في غير معصية حتى وإن لم يحكم بالعدل والسوية بين الرعية.وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: "**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**"[1].لهذا قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء والولاة إلا ما حمَّله الله عليهم من الحكم بالعدل والتسوية، فإذا لم يفعلوا ذلك فعليهم الوزر، وأما أنتم الرعية فعليهم ما كلفوا به من السمع والطاعة وأداء الحقوق لهم، فإذا قامت الرعية بما عليها فالله تعالى حينها يتفضل عليهم ويثيبهم به[2].

١٤١- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ حذيفةَ بن اليَمَان رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا بِشَرٍّ فجاءَ اللهُ بخيرٍ فَنَحنُ فيه، فَهَلْ مِنْ وراءِ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: نعمْ، قلتُ: هل وراءَ ذلك الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: نعمْ، قلتُ: فَهَلْ وراءَ ذلك الخيرِ شَرٌّ؟ قال: نعمْ، قلتُ: كيف، قال:(يكونُ بعدي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدونَ بِهُدايَ ولا يَسْتَنُّون بِسُنَّتي وسيقومُ فيهمْ رجالٌ قُلوبُهمْ قلوبُ الشياطينِ في جُثْمانِ إنْسٍ)، قال: قلتُ كيفَ أَصْنَعُ يا رسولَ اللهِ إنْ أدركتُ ذلك؟ قال:(تَسْمَعُ وتُطيعُ للأميرِ وإنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأخذَ مالَكَ فَاسْمَعْ وأَطِعْ)[1].

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١١/٧ح٦٧٠٧ من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن علقمة به.

[1] سورة النور، آية ٥٤.

[2] انظر: تحفة الأحوذي ٣٦٧/٦.

[3] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... ١٤٧٦/٣ح١٨٤٧، قال: حدثني محمد بن سَهْل بن عسْكر التَّميميُّ حدثنا يحيى بن حسَّان **ح** وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارميُّ أخبرنا يحيى (وهو ابن حسَّان) حدثنا معاوية (يعني ابن سلاَّم) حدثنا زَيْد بن سلاَّم عن أبي سلاَّم قال: قال حذيفةُ بن اليمان...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥٧/٨ح١٦٣٩٤ من طريق عبد الله بن محمد عن عبد الله الدرامي به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١٦٣/٢ح٢٨٩٣ من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام به.

[4] انظر: نيل الأوطار ٣٥٩/٧.

والحديث فيه دلالة على وجوب السمع والطاعة للإمام وإن كان جائراً، لأن في طاعته والتزام أمره توحيداً للصف وحقناً للدماء، وقد أمرنا بالوحدة والتآلف ونهينا عن الفرقة والاختلاف[٤].

ثم إن الإمام إذا كان فاسداً وعُصِيَ فإنه لن ينتهي عن فساده، بل سيُصَرُّ عليه ولن يزيده عصيان بعض الرعية إلا نفوراً وعناداً. لهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على طاعتهم وكرر ذلك مرتين ليلفت أنظارنا إلى أهمية هذا الأمر، ولأن فيه عملاً بأخف الضررين والمفسدتين.

١٤٢- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (الغَزْو غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنَ ابْتَغَى وجْهَ اللهِ وأَطَاعَ الإمامَ وأنْفَقَ الكَريمةَ ويَاسضرَ الشَّريكَ واجْتَنبَ الفَسَادَ فَإنَّ نَوْمَه ونُبْهَه أَجْرٌ كُلُّه، وأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً ورياءً وسُمْعَةً وعَصَى الإمَامَ وأَفَسدَ في الأَرْضِ فَإنَّه لَمْ يَرْجِعْ بالكَفَاف)[١].

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب من يغزو يلتمس الدنيا ١٠٨٩/٣ح٢٥١٥، قال: حدثنا حَيْوة ابن شُريح الحَضْرميُّ حدثنا بقيَّة حدثني بَحِيرعن خالد بن مَعْدان عن أبي بَحْرِيَّةَ عن معاذ بن جبل...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٩١/٢٠ح١٧٦ عن خير بن عرفة . والحاكم في مستدركه بنحوه ٩٤/٢ح٢٤٣٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٦٨/٩ح١٨٣٢٨ كلاهما من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم، كلاهما (خير بن عرفة وأبو الأحوص) عن حيوة بن شريح الحضرمي به.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده بنحوه ٦٧/١ح١٠٩ عن يزيد بن هارون . والدرامي في سننه بنحوه ٦٧/٢ح٢٤١٧ عن نعيم بن حماد . وأبو بكر الضحاك في الجهاد بنحوه ٣٧٦/١ح١٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٣٠/٤ح٤٢٦٥ كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك . والنسائي في سننه بنحوه ٣٥٧/٣ح٣١٨٨ عن عمرو بن عثمان . وأبو نعيم في الحلية بنحوه ٢٢٠/٥ من طريق علي بن حجر ومحمد بن مصفى ، ستتهم (يزيد بن هارون ونعيم بن حماد وعبد الله بن المبارك وعمرو بن عثمان وعلي بن حجر ومحمد بن مصفى) عن بقية بن الوليد به.

وأخرجه مالك في موطأه بنحوه ٤٦٦/٢ح٩٩٨ يحيى بن سعيد . وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ١٥٨/٢ح٢٣٢٣ من طريق جنادة بن أبي أمية ، كلاهما (يحيى بن سعيد وجنادة بن أبي أمية) عن معاذ بن جبل.

قوله (أنفق الكريمة): أي العزيزة على صاحبها[١].

قوله (ياسر الشريك): أي ساهله وكان سمحاً معه[٢].

قوله (الكفاف): وهو الذي لا يزيد عن الشيء، ويكون قليلاً بقدر الحاجة إليه[٣].

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب طاعة الإمام، وأن من حقه على الرعية أن يسمعوا له ويطيعوا، ثم إن قوله (أطاع الأمير) على تخصيص الطاعة للإمام فحسب، بل وللأمير وغيره من أصحاب الولايات الخاصة، وقوله (عصى الإمام) أي لم يلتزم أمره فيما أمر ولا نهيه فيما نهى عنه وزجر[٤].

وقال المناوي معقباً على هذا الحديث: (فيه تقييد طاعة الإمام في الغزو)[٥].

قلت: ليس في الحديث ما يدل على التقييد، بل طاعة الإمام واجبة في كل شيء لا يتعارض مع الشرع.

والصواب أن نقول: فيه تأكيد على وجوب الطاعة في الغزو.

١٤٣- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ، فقال: (اتَّقُوا اللهَ ربَّكمْ وصلُّوا خَمْسَكمْ وصُوموا شَهْرَكمْ وأدُّوا زكاةَ أَمْوالِكمْ وأَطِيعوا ذَا أَمْرِكمْ

والحديث إسناده صحيح:

أما عن بقية بن الوليد ، فقد سبق ترجمته في ح٩١ . وهو ثقة إذا حدث عن الثقات، ضعيف إذا حدث عن غيرهم. وذلك لأنه يكثر من التدليس عن الضعفاء.

وقد روى هذا الحديث عن بحير بن سعد السَّحولي وهو ثقة. انظر: تقريب التهذيب ص١٢٠ رقم ٦٤٠، والكاشف ١٠١/١ رقم ٥٤٦. وقد صرح بالتحديث عنه فأُمِن بذلك تدليسه في هذا الحديث. ثم إنه توبع في هذه الرواية متابعة قاصرة .

وقد صحَّح الحديثَ الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، والسيوطيُّ في الجامع الصغير ٣٥٨/٢ح٥٧٩٧، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٠٠/٢ح٢٥١٥.

[١] انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٧/٤

[٢] انظر: المرجع السابق ٢٩٦/٥.

[٣] انظر: المرجع السابق ١٩١/٤.

[٤] انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ٤٣٠/١١.

[٥] فيض القدير ٤١١/٤

تَدْخُلوا جَنَّةَ ربِّكمْ) قال (سليم ابن عامر) قُلْتُ: لأبي أُمَامةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِــنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ؟ قال: سَمِعْتُه وأنَا ابنُ ثلاثينَ سنة. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

والحديث فيه دليل واضح على وجوب طاعة الإمام وأهميتها، حيث أنهــا قرنــت ببعض أركان الإسلام، وجعل جزاء من قام بها وبما قبلها من الأركــان دخولــه الجنان. وبمفهوم المخالفة أن من ترك طاعة الإمام وما قبلها من الأركان فمصيره إلى جهنم وبئس القرار.

وقد نقل المباركفوري عن القاري قوله في المراد بقوله "ذا أمركم": (أي الخليفــة وغيره من الأمراء، أو المراد العلماء أو أعم، أي كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو كان جائراً ومتغلباً وغيره، ومن أمرائه وسائر نوابــه إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل "أميركم" إذ هو خاص بــبعض من ذكر، ولأنه أوفق لقوله تعالى: "**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِــنْكُمْ**"[2] قلت: المراد بقوله "ذا أمركم" هو الذي أريد بقوله: "أولي الأمر" في هذه الآية)[3].

---

[1] سنن الترمذي- كتاب الجمعة- باب منه... ٣٩٥/٢ح٦١٦، قال: حدثنا موسى بن عبد الــرحمن الكِنْديُّ الكوفيُّ حدثنا زَيْد بن الحُبَاب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سُلَيْم بن عامر قال: سمعت أبــا أمامة ... =

= والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحــوه ٢٩٧/٥ح٢٢٢٢٣، والحــاكم فــي مــستدركه بنحــوه ٦٤٦/١ح١٧٤١ من طريق أبي بكر الزبرقان، وقال: هذا حديث صحيح علــى شــرط مــسلم ولــم يخرجاه، كلاهما (أحمد والزبرقان) عن زيد بن الحباب به.

وأخرجه الروياني في مسنده بنحــوه ٣٠٩/٢ح١٢٦٤، والطبرانــي فــي المعجــم الكبيــر بنحــوه ١٥٤/١ح٧٦٦٤ كلاهما من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الترمذيُّ كما سبق في المتن، والحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخــريج، والــسيوطيُّ في الجامع الصغير ١٥/١ح١٢٨، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن الترمذي ٣٣٦/١ح٦١٦.

[2] سورة النساء، آية ٥٩.

[3] تحفة الأحوذي ١٩٣/٣، وانظر: فيض القدير ١٢٩/١.

١٤٤- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ أوَّل ثُلَّةٍ تَـدْخلُ الجنَّـةَ لَفقراءُ المهاجرينَ الذين يُتَّقى بِهِمُ المَكَاره، وإذا أُمِروا سَمِعوا وأَطَـاعوا، وإذا كانتْ لِرجلٍ مِنْهمْ حَاجَةً إلى السُّلطانِ لَمْ تُقْضْ له حتى يموتَ وهي في صَـدْرِه، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَدْعو يومَ القيامـةِ الجنَّةَ، فَتَأتْي بزُخْرُفِها وزينتِها فيقولُ: أيْ عبادي الذين قَاتَلُوا في سبيلي وقُتِلوا وأُذوا في سَبيلي وجَاهَـدُوا فـي سَـبيلي أُدْخلوا الجنَّةَ، فَيَدْخُلونَها بغيرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ)[1].

والحديث فيه دليل واضح على وجوب طاعة أولي الأمر من المسلمين سواء كان صاحب ولاية عامة كالإمام والخليفة، أو كان صاحب ولايـة خاصـة كـالولاة والأمراء والوزراء والقضاة ونحوهم. وفيه بيان الثواب الجزيل لمن أطاع الإمام حيث أنها تجعله من السابقين إلى دخول الجنة، ولهذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً للطاعة متمثلاً في الفقراء من المهاجرين.

---

[1] مسند أحمد ٢٢٨/٢ح٦٥٧٩، قال: حدثنا حسن حدثنا ابن لَهِيعة حدثنا أبو عشانة أنه سمع عبد الله ابن عمرو...

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٨١/٢ح٢٣٩٣، والبيهقي فـي شـعب الإيمـان بنحـوه ٢٨/٤ح٤٢٥٩ كلاهما من طريق عمرو بن الحارث عن أبي عشانة المعافري به

وأخرجه ابن المبارك في الزهد بنحوه٢٦٧/١ح٧٧٥من طريق سفيان بن عـوف عـن عبـدالله بـن عمرو.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه ابن لهيعة، وقد سبق ترجمته في ح ٢. وهو صدوق اخـتلط بعد احتراق كتبه.

وقد توبع في هذا الحديث، متابعة تامة وقاصرة، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائـد ٢٥٩/١٠، وأحمـد شـاكر، انظـر: مـسند أحمـد ١٤٣/٦ح٦٥٧١، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١٣٣/١١ح٦٥٧١.

١٤٥- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يوماً كالمُودِّعِ فقال: (أنَا محمدُ النبيُّ الأمِّيُّ أنَا محمدُ النبيُّ الأمِّيُّ ثلاثاً، ولا نَبيَّ بعدي، أُوتيتُ فواتحَ الكَلِمِ وجوامِعَه وخواتِمَه وعلمتُ كمْ خزنةُ النَّارِ وحَمَلَةُ العَرْشِ وتُجوِّز بي وعُوفِيتْ أُمَّتي فَاسْمَعوا وأَطِيعوا ما دُمْتُ فيكمْ، فَإذا ذُهِبَ بي فعليكمْ بِكتابِ اللهِ أَحِلُّوا حَلالَه وحَرِّمُوا حَرَامَه)[1].

والحديث فيه إشارة إلى أنه يجب على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا للإمام، لأن ذلك من حقوق الإمام عليهم، لذلك جاء التعبير بصيغة الأمر التي تدل على الوجوب، وذلك في قوله "فاسمعوا وأطيعوا".

---

[1] مسند أحمد ٢٨٤/٢ح٦٩٩٧، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا ابن لَهِيعة عن عبد الله ابن هَبيرة عن عبد الرحمن بن جُبَيْر قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص...

والحديث انفرد به الإمام أحمد، ولم أعثر عليه عند غيره .

ولبعضه شاهد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بلفظ:(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي).

أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧١/٢ح٤٤١٦، ومسلم في صحيحه ١٨٧٠/٤ح٢٤٠٤.

وله شاهد ضعيف من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متغير اللون فقال: أنا محمد أوتيت فواتح الكلم وخواتمه فأطيعوني بين أظهركم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله عز وجل أحلوا حلاله وحرموا حرامه).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٠/٣ح٢٨٦١.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه ابن لهيعة، وقد سبق ترجمته في ح٢ . وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه.

وقد حسَّن الحديثَ أحمدُ شاكر، انظر: مسند أحمد ١٧٧/٦ح٦٦٠٦. وضعَّفه شعيب الأرنؤوط لأجل ابن لهيعة، انظر: مسند أحمد ١٧٩/١١ح٦٦٠٦.

والصواب أن عبد الله بن لهيعة فيه كلام لا ينحط به حديثه عن رتبة الحسن.

ثانياً: توقير الإمام واحترامه

إن من حق الإمام على الرعية توقيره واحترامه وإنزاله منزلته وخفض الجناح له، وذلك لأن المسلم مطالب بالاحترام والتقدير للمسلمين عامة، فمن باب أولى أن يتأكد هذا الاحترام والتقدير للإمام خاصة. فهو سلطان الله في الأرض وظل الخلافة وسياج الدولة المنيع، فالإمام هو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في قيادة الأمة وسياسة الرعية وفق تعاليم الإسلام، فاحترامهم وتقديرهم له ،هو احترام وتقدير للنبي صلى الله عليه وسلم، لهذا لا يُعامل الإمام أو الخليفة كمعاملة العامة بل يعامل معاملة خاصة تليق به، دون كبر منه أو غلو ورياء من الرعية.

قال الحكيم الترمذي: (فإذا عاملت الملوك بمعاملة الرعية فقد استخففت بحق السلطان وهو ظل الله تعالى في أرضه، به تسكن النفوس وتجتمع الأمور)[١].

ولقد اعتبر د. محمود الديك أن توقير الإمام واحترامه من حقوقه على الرعية فقال: (فعلى الرعية أن توقر رئيسها وتحترمه ولا تناديه باسمه المجرد، وإنما بأمير المؤمنين، أو بخليفة رسول الله، أو بأي لقب من ألقابه الموقرة له، وأن لا يرفع الصوت فوق صوته، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب رؤساء الدول بألقابهم كعظيم الفرس وعظيم الروم، وهذا من أدبه صلى الله عليه وسلم وخلقه، فتوقير ولي الأمر وتعظيمه واحترامه يحفظ هيبة الحاكم عند العامة والخاصة، فكل ما من شأنه توقير الحاكم واحترامه فيجب على المسلم مراعاته والالتزام به)[٢].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أن من حق الإمام على الرعية توقيره واحترامه:

---

[١] نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٤٠٩/١.

[٢] الفقه السياسي في الإسلام ص١٠٥.

١٤٦ - أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أبي موسى الأشْعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ مِنْ إجْلالِ الله: إكرامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ وحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالي فيه والجَافِي عنه، وإكرامَ ذي السُّلطانِ المُقسط)[1]

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في تنزيل الناس منازلهم ٢٠٦٦/٤ح٤٨٤٣، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف حدثنا عبد الله بن حُمْران أخبرنا عوف بن أبي جَميلة عن زياد بن المِخْراق عن أبي كِنَانَة عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ...

والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٥٥٠/٢ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بنحوه موقوفاً ص١٣٠ح٣٥٧ عن بشر بن محمد عن عبد الله بن حمران به.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد بنحوه موقوفاً ص١٣١ح٣٨٨، والمزي في تهذيب الكمال بنحوه موقوفاً ٢٢٨/٣٤ من طريق ابن المبارك. وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه موقوفاً ١٥٠/٦ح٣٠٢٥٨، كلاهما(ابن المبارك وابن أبي شيبة) عن معاذ بن معاذ . والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى بنحوه ص٣٨١ح٦٦١ من طريق روح ، كلاهما (معاذ بن معاذ وروح) عن عوف بن أبي جميلة به.

وله شاهد حسن من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، بلفظ: (إن الله جواد يحب الجود ويحب معالي الأمور ويكره سفاسفها، وإن من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الإسلام وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي فيه وذي السلطان المقسط).

أخرجه الشاشي في مسنده ٨٠/١ح٢٠.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: (إن من إكرام إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم والإمام العادل وحامل القرآن، لا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه).

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٦/٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٥١/٢ح٢٦٨٧.

وله شاهد ثالث ضعيف من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: (ما أحب عبد عبداً في الله عز وجل إلا أكرمه الله، وإن من إكرام الله إكرام ذي الشيبة المسلم والإمام المقسط، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ولا المستكثر به).

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٩١/٦ح٩٠١٧.

والحديث إسناده ضعيف : لأن فيه أبا كنانة القرشي، ولعلة الإختلاف فيه بين الوقف والرفع.

أولاً: أبو كنانة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه . وروى عن أبي موسى الأشعري، وعنه أبو إياس وزياد الجصاص. =

قوله (الغالي فيه) قال ابن الأثير: الغلو في الدين هو التشديد فيه ومجاوزة الحد[1].
وقوله (الجافي عنه): فالجفاء هو البعد، والمعنى: تعاهدوا القرآن ولا تهجروه ولا تتركوا تلاوته[2].

والحديث فيه دليل واضح على وجوب احترام الإمام وإكرامه وتقديره، لأن هذا حقه على الرعية. وفيه إشارة إلى أن تعظيم الإمام وتقديره هو إجلال لله تبارك وتعالى، وذلك لأن الإمام هو سلطان الله في الأرض لأنه يعمل بشريعة الله، ولأن الإمام خليفة ونائب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة الأمة وسياسة أمورهم فإجلال الإمام واحترامه هو إجلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثمَّ هو إجلال وتعظيم لله عز وجل: وفيه أن الإمام الفاسق والظالم لا يجب على الرعية احترامه، وإن كان الواجب أن يُطاع في غير معصية، لهذا قيد احترام الإمام وتقديره بعدل الإمام. وهذا ما جاء التأكيد عليه في جميع روايات الحديث.

= قال ابن القطان كما في تهذيب التهذيب ٢٣٤/١٢رقم ٩٨٧ : مجهول الحال . وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٤١٦/٧ رقم ١٠٥٥١: ليس بالمعروف، وسكت عنه في الكاشف ٤٥٤/٢ رقم ٦٨٠٠ . وقال ابن حجر في لسان الميزان ٤٨٠/٧ رقم ٥٦٣٨، وتقريب التهذيب ص٦٦٩ رقم ٨٣٢٧: مجهول.

قلت : هو مجهول الحال ، قليل الرواية غير مشهور .

ثانياً: علة الإختلاف في هذا الحديث بين الوقف والرفع، فقد روي موقوفاً من كلام أبي موسى رضي الله عنه، كما الزهد لابن المبارك ص١٣١ح٣٨٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/٦ح٣٠٢٥٨، والأدب المفرد للبخاري ص١٣٠ح٣٥٧، وتهذيب الكمال للمزي ٢٢٨/٣٤. وروي مرفوعاً، كما في سنن أبي داود ٢٠٦٦/٤ح٤٨٤٣، وسنن البيهقي الكبرى ١٦٣/٨ح١٦٤٣٥. وقد أشار البيهقي والمزي إلى هذا الإختلاف بين الوقف والرفع، والراجح الوقف.

وقد حسَّن الحديثَ الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ٤١٦/٧، وابن حجر في تلخيص الحبير ١١٨/٢ح٧٦٢، والألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٨٩/٣ح٤٨٤٣.

ولست مع تحسينهم للحديث وذلك لأن أبا كنانة مجهول، ولم أعثر على توثيق أو تعديل له. لكن الحديث حسن المتن بشواهده السابقة.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٢/٣.

[2] انظر: المرجع السابق ٢٨١/١.

١٤٧- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ طريقِ مَيْمون بن أبي شَبيب أنَّ عائشةَ رضي الله عنها مرَّ بها سائلٌ فأَعْطتْه كِسْرةً ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهَيْبَةٌ فأَقْعَدتهُ فأَكلَ، فقيلَ لها في ذلك، فقالتْ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أَنْزِلوا النَّاسَ مَنَازِلَهم). قال أبو داود: ميمون لمْ يُدْرك عائشةَ[1].

والحديث فيه دلالة على وجوب احترام الإمام وإكرامه، وإن كان الحديث عاماً في كل من له منزلة، إلا أنه آكد في حق الإمام، وذلك لأنه أرفع الناس منزلة وأعظم شخصية في الدولة الإسلامية.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهما في الحدود وأشباهها مما هو معروف)[2].

وقال العظيم آبادي في معنى الحديث: (أي عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف -ثم نقل عن العزيزي قوله-: والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق)[3].

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في تنزيل الناس منازلهم ٢٠٦٦/٤ح٤٨٤٢، قال: حدثنا يحيى ابن إسماعيل وابن أبي خَلَف أن يحيى بن اليَمَان أخبرهم عن سفيان عن حَبِيب بن أبي ثابت عن مَيْمون ابن أبي شَبِيب...

والحديث أخرجه أحمد في الزهد بنحوه ص٥٠ح٩٠، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٦/٨ح٤٨٢٦، كلاهما من طريق أبي هشام الرفاعي . والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٤٦٢/٧ح١٠٩٩٩ من طريق محمد بن عمار الموصلي ومسروق بن المرزبان ، ثلاثتهم (أبو هشام الرفاعي ومحمد بن عمار الموصلي ومسروق بن المرزبان) عن يحيى بن اليمان به.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب الانقطاع فيه ، فميمون لم يدرك عائشة ولم يسمع منها، كما أشار الإمام أبو داود في المتن.

وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١٤ رقم ٨٠٦ ، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للكندي ص٤٢٢، وشعب الإيمان ٤٦٢/٧ ح١٠٩٩٩، وغرر الفوائد لأبي الحسين القرشي ص٣٣٣.

وقد ضَّعف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٩٤ح٤٨٤٢.

[2] شرح صحيح مسلم ٧٦/١.

[3] عون المعبود ١٥٧/١٣.

١٤٨- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أبي بكرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أَكْرَمَ سُلْطانَ اللهِ في الدُّنيا أَكْرَمَه اللهُ يومَ القيامةِ، ومَنْ أهانَ سُلْطانَ اللهِ في الدُّنيا أهانَه اللهَ يومَ القيامةِ)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة ودليل قاطع على وجوب احترام الإمام وتقديره وإكرامه لأن ذلك من حقوقه على الرعية . وفي إضافة السلطان إلى الله بيان لعظمه وأهميته.

قال المباركفوري: (في إضافة السلطان إلى الله ونسبته إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله. وقوله في الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله: "إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ")[٢].

وقال المناوي معقباً على هذا الحديث: (فمن أكرمه، أكرمه الله ومن أهانه، أهانه الله، لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة، وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع، ولولاه لوقع

---

[١] مسند أحمد ٦٠/٥ح٢٠٥١٩، قال: حدثنا محمد بن بكر حدثنا حُمَيْد بن مَهْران الكِنْديُّ حدثني سعد ابن أوس عن زياد بن كُسَيْب العَدَوِيِّ عن أبي بكرة...

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص١٢١ح٨٨٧، والترمذي في سننه مختصراً ٢٤٢/٤ح٢٢٢٤ من طريق أبي داود الطيالسي وقال :هذا حديث حسن غريب . والقضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٢٥٩/١ح٤١٩، والبيهقي في سننه الكبرى (وفيه قصة) ١٦٣/٨ح١٦٤٣٦ كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم ، كلاهما (الطيالسي ومسلم بن إبراهيم) عن حميد بن مهران به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة بنحوه ٤٩٢/٢ح١٠٢٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وله شاهد ضعيف من حديث حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: (إن أول فرقة تسير إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه أذلهم الله يوم القيامة).

أخرجه المحاملي في أماليه ٣١٠/١ح٣٢٧. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥٢/٢.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه زياد بن كسيب، وقد سبق ترجمته في ح٨ ، وهو مقبول . وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه في الرواية عن أبي بكرة عبدُ الرحمن بن أبي بكرة. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره.

وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ في سننه كما سبق في التخريج، والألبانيُّ، انظر: السنة لابن أبي عاصم ٤٩٢/٢ح١٠٢٥، وحمزةُ الزين، انظر: مسند أحمد ٧٩/٣٤ح٢٠٤٣٣. وضعَّفه شعيب الأرنؤوط لأجل زياد بن كسيب، انظر: مسند أحمد ٧٩/٣٤ح٢٠٤٣٣ .

[٢] تحفة الأحوذي ٣٩٤/٦.

التغلب وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا، فالسلطان حارس وراعي، ومن لا راعي له فهو ضال، فمن أهان أمير المؤمنين فهو من المهانين)[1].

١٤٩ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ معاذ بن جبل رضي الله عنـــه قـــال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهنَّ كانَ ضَامناً على الله: (مَنْ عَادَ مريضاً أو خَرَجَ مَعَ جَنَازةٍ، أو خَرَجَ غازياً في سبيلِ الله، أو دَخَلَ على إمامٍ يُريدُ بذلك تَعْزيرَه وتَوْقيرَه، أو قَعدَ في بيتهِ فَيَسْلَمُ النَّـــاسُ مِنْـــه ويَسْلَم)[2].

والحديث فيه إشارة إلى وجوب احترام الإمام وتقديره، وبيان ثواب من فعل ذلك، وبالمقابل من دخل على الإمام وقصد إهانته فإنه سيعاقب يوم القيامـــة أمـــام الله، وهذا ما يعرف بمفهوم المخالفة.

---

(١) فيض القدير ١٤٢/٤.

(٢) مسند أحمد ٢٨٥/٥ح٢٢١٥٤، قال: حدثنا قُتَيْبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بـــن يزيـــد عن علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ...

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بنحوه بنحوه ٤٩٠/٢ح١٠٢١ من طريـــق عمـــر و بـــن الربيع بن طارق وابن بكير، كلاهما عن ابن لهيعة به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بنحـــوه ٣٧٥/٢ح١٤٩٥، وابـــن حبـــان فـــي صـــحيحه بنحـــوه ٩٤/٢ح٣٧٢، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٧/٢٠ح٥٤ ، والحاكم فـــي مـــستدركه بنحـــوه ٩٩/٢ح٢٤٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٦٦/٩ح٨٣٢٠ جميعهم من طريق عبـــد الـــرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو.

وله شاهد ضعيف من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (خصال ست: ما من مسلم يمـــوت فـــي واحدة منهن إلا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة... ورجل أتى إماماً لا يأتيه إلا ليعزره ويوقره، فإن مات في وجهه ذلك كان ضامناً على الله).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤٣/٤ح٣٨٢٢.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه ابن لهيعة. وقد سبق ترجمته في ح ٢. وهو صدوق اخـــتلط بعد احتراق كتبه. وقد توبع في هذا الحديث متابعة قاصرة كما سبق في التخريج. فيرتقـــي الحـــديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّحَ الحديثَ المنذريُّ في الترغيب والترهيب ١٣٧/١ح٤٩٦، والألبانيُّ، انظر السنة لابن أبـــي عاصم ٤٩٠/٢ح١٠٢١. وحسَّـــنه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢٧٧/٥، وشعيب الأرنـــؤوط، انظـــر: مسند أحمد ٤١٢/٣٦ح٢٢٠٩٣، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ١٩٥/١٦ح٢١٩٩٢.

والصواب أن الحديث حسن الإسناد وبالمتابعة يرتقي إلى الصحيح لغيره كما سبق .

ثالثاً: النصيحة للإمام

إن من حق الإمام على الرعية أن ينصحوا له، خاصةً العلماء منهم، فهم أكثر النـاس علماً بالحلال والحرام، ومعرفة بما يوافق الشرع وما يخالفه، لهـذا كانـت مـسئولية النصح للإمام في أعناقهم أكثر من غيرهم.

قال د. محمد أبو فارس: (ومن حق الإمام على الأمة أن تنصحه وأن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، فإن الدين النصيحة... والنصيحة لأئمة المسلمين تعني إرادة الخير لهم بإرشادهم وتحذيرهم من الشر وتبيانه لهم، إذ النصيحة في المفهوم الإسلامي تعني إرادة الخير للمنصوح له، ومن هنا أوجب الإسلام على الأمة أن تأمر بالمعروف وأن تنهي عن المنكر فإن هي قامت بهذا الواجب كانت خير أمة أخرجت للناس وإلا فلا... ولقد كان المسلمون يدركون هذا الواجب حكاماً ومحكومين، فيطلب الحاكم من رعيته النصيحة، وأن تقوِّمه إذا رأت فيه اعوجاجاً، وكان المسلمون يـدركون أيـضاً هـذا الواجب عليهم، فإذا ما رأوا الحاكم قد ارتكب مخالفة شرعية قاموا بواجب النـصيحة له)[(١)].

وقال د. محمود الديك: (فعلى المسلم أن ينصح لولي الأمر بالقول والعمل، وبيان ما لم يعرفه حباً لخيره وخير الأمة، كما يجب أن يكون مخلصاً في نصحه ليس فيه شـهرة ولا تشهير ولا ملق ولا نفاق، كما أن للنصح أدباً يجب أن يراعى فلا يكون على مـلأ من الناس فتجرح هيبته ولا للتشهير فيذهب أجر الناصح. ولو التزم الناس النصح فـي القول والعمل، وقام كل فرد في الأمة بواجب النصيحة تجاه حاكمه، لكانت الرعية في سعادة والحاكم في هناء واستقرار، وبئست أمة يغشها حاكمها، يلعنها ويخافها وتخافه، ونعمت أمة تتواصى بالحق، تخلص لحاكمها تدعو له ويدعو لها، تحبه ويحبها وتنصح له)[(٢)].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى وجوب النصح للإمام وأن ذلك من حقه على الرعية :

---

(١) النظام السياسي في الإسلام ص٢٠٧.

(٢) الفقه السياسي في الإسلام ص١٠٦.

١٥٠ -أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ تميمٍ الدَّاري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (الدينُ النصيحة) قُلْنا: لِمَنْ؟ قال: (للهِ ولِكتَابِه ولِرَسُولِه ولأئمةِ المُسْلمينَ وعَامَّتِهِمْ)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على أن من حق الإمام على الرعية أن ينصحوا له.

قال النووي: (أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. -ثم نقل عن الخطَّابي قوله-: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات)[٢].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ح٥٥، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل أن عمراً حدثنا عن القَعْقَاع عن أبيك قال: ورجوت أن يسقط عني رجلاً، قال فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقاً له بالشام ثم حدثنا عن سُهَيْل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١٢٦/٤ح١٦٩٤٣، والنسائي في سننه بنحوه ٨٩/٤ح٤٢٠٩، والروياني في مسنده بنحوه ٤٨٦/٢ح١٥١١ ، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي (غير أن أحمد عنه مباشرة). والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٥٢/٢ح١٢٦٠ من طريق أبي النعيم، كلاهما(ابن مهدي وأبو النعيم) عن سفيان بن عيينة به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (الدين النصيحة -ثلاث مرات- قالوا يا رسول الله: لمن؟ قال: لله ولكتابة ولأئمة المسلمين وعامتهم).

أخرجه الترمذي في سننه ٩٩/٤ح١٩٢٦، والنسائي في سننه الكبرى ١٥٧/٧ح٤١٩٩ والطبراني في المعجم الأوسط ١٢٢/٤ح٣٧٦٩.

وله شاهد آخر حسن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: (الدين النصيحة، قال: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم).

أخرجه الدارمي في سننه ١٩٥/٢ح٢٧٥٤، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص٣٥٣ح٥٩١.

[٢] شرح صحيح مسلم ٢٨٥/١.

١٥١ - وأخرجه الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:(نَضَّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالتي فَوَعَاها وحَفِظَها وبلَّغَها، فَرُبَّ حَاملِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَه مِنْه، ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله ومُنَاصحةُ أَئمةِ المُسْلمينَ ولُزومُ جَمَاعَتِهمْ فَإِنَّ الدَّعوةَ تُحيطُ مِنْ وَرَائِهمْ)[١].

قوله (يغلُّ): قال الهروي : فإنه يروى: لا يَغِلُّ ولا يُغِلُّ، فمن قال : يغل بالفتح، فإنه يجعله من الغل وهو الحقد والضغن والشحناء. ومن قال: يغل بضم الياء جعله من الخيانة في الإغلال[٢].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أهمية النصيحة للأئمة والولاة ونحوهم. وفيه إشارة إلى وجوب النصيحة على الرعية وحقها للإمام عليهم. وفيه أن ترك النصيحة للإمام يعتبر خيانة من الرعية له، تشبه خيانة من يأخذ الغلول من الغنائم.

---

[١] سنن الترمذي – كتاب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٤٥٩/٤ح٢٦٥٨، قال: حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَيْر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه...

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده بنحوه ص٢٤٠، والحميدي في مسنده بنحوه ٤٧/١ح٨٨، كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أبو يعلى في معجمه بنحوه ١٨٩/١ح٢١٩، والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٢٣٣/٥ح٥١٧٩ كلاهما من طريق إبراهيم بن الأوسط عن عبد الله بن مسعود.

وله شاهد صحيح من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، بلفظ: (... ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم).

أخرجه أحمد في مسنده ٩٩/٤ح١٦٧٤٣ ، والدارمي في سننه ٧١/١ح٢٢٨، وابن ماجة في سننه ٧٣/٢ح٣٠٥٦، وأبو يعلى في مسنده ٤٠٨/١٣ح٧٤١٣.

وله شاهد آخر حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: (... ثلاث لا يغل عليهن قلب: إخلاص العمل لله ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم...).

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٦٠/٢ح١٣٠٢.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحَه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن الترمذي ٦١/٣ح٢٦٨٥.

[٢] غريب الحديث ١٢٤/١، وانظر: الفائق في غريب الحديث ٢٣١/٢.

١٥٢- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ رَضِيَ لَكُمْ ثلاثاً وكره لَكُمْ ثلاثاً: رَضِيَ لَكُمْ أنْ تَعْبدوه ولا تُشْرِكوا به شيئاً، وأنْ تَنْصَحوا لِمَنْ ولَّاه اللهُ أمرَكمْ وأنْ تَعْتصَموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تَفَرَّقوا، وكَرِه لَكُمْ قيلَ وقالَ وكثرةَ السُّؤالِ وإضَاعةَ المَالِ)[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب النصيحة لولي الأمر سواء كان إماماً أو والياً، وأن ذلك من حق الإمام على رعيته.

قال ابن عبد البر معقباً على هذا الحديث: (وأما قوله تناصحوا من ولاه الله أمركم ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء)[2].

---

[1] مسند أحمد ٤٧٧/٢ح٨٧٣٩، قال: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا حماد بن سلمة عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٥٨ح٤٤٢، وابن حبان في صحيحه بنحوه ١٨٢/٨ح٣٣٨٨ كلاهما من طريق مالك . والمروزي في تعظيم قدر الصلاة بنحوه ٦٨٦/٢ح٧٥٢، وأبو عوانة في مسنده بنحوه ١٦٥/٤ح١٣٨٥، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة بنحوه ١١٧/١ح١٨٥ جميعهم من طريق خالد بن عبد الله . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٦٣/٨ح١٦٤٣٣ من طريق جرير بن عبد الحميد ، ثلاثتهم (مالك وخالد بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد) عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد بنحوه ٢٧١/٢١ من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وله شاهد ضعيف من حديث عمر بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: (آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث: آمركم أن لا تشركوا بالله شيئاً وأن تعتضدوا بالطاعة جميعاً، حتى يأتيكم أمر الله وأنتم على ذلك، وأن تناصحوا ولاة الأمر من الذين يأمرونكم بأمر الله وأنهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٩ح٨٣٠٧.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه أحمد شاكر، انظر: مسند أحمد ٣٩٧/٨ح٨٧٠٣، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣٣٦/١٤ح٨٧١٨ .

[2] التمهيد ٢٨٤/٢١.

رابعاً: مناصرة الإمام والقتال معه

إن من حق الإمام على أمته ورعيته أن ينصروه ويقاتلوا معه أعداء الأمة الإسلامية، سواء كانوا أعداءً من الخارج كالكفار الذين يداهمون الدولة الإسلامية، أو كانوا أعداءً من الداخل كالمنافقين والسعاة في الدولة بالفساد.

وهذا ما عبَّر عنه الماوردي بقوله: (وإذا قام الإمام بما ذكرنا من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله)[1].

وقد عدَّ القلقشندي من حقوق الإمام على رعيته أن تنصره وتعاضده، فقال: (المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو، قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[2]. ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته)[3].

وذكر ابن تيمية أن الإمام أو السلطان إذا أراد أن يقيم الحد أو العقاب والتعزير على أهل الفساد فامتنعوا عن ذلك، وجب على المسلمين أن ينصروا الإمام ويقفوا معه في مقاتلتهم والتمكن منهم[4].

وقال د. محمد أبو فارس: (ويجب على الأمة أن تنصر الإمام وتقف بجانبه إذا تعرض للأذى أو تُمُرِّد على طاعته وخرج عليه فرد أو فئة من الناس بغير سبب موجب للخروج، وما حد الحرابة إلا عقوبة للذين يخرجون على سلطة الإمام الشرعي، حيث أمر الله الأمة الإسلامية أن تهبَّ مع الخليفة لقتالهم وتوقع العقاب الصارم عليهم)[5].

وقال د. إحسان سمارة موضحاً معنى الولاء والنصرة للإمام: (يوجب الإسلام على المسلمين عون الخليفة عند طلب العون، وذلك ليتمكن من القيام بواجباته على أكمل وجه، ولتظل به الحدود مقامة والمحارم مصانة والثغور محصنة والحقوق محفوظة والناس آمنين مطمئنين، والجهاد ماضٍ، فهذه الأمور وغيرها لا يمكن للخليفة تحقيق أيٍّ منها من غير قيام الأمة بحق الولاء والنصرة له. فبالولاء والنصرة للخليفة تجتمع

---

(1) الأحكام السلطانية ص١٧.

(2) سورة المائدة، آية ٢.

(3) مآثر الإناقة في معالم الخلاقة ٦٢/١.

(4) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٨١- ٨٢.

(5) النظام السياسي في الإسلام ص٢٠٦.

كلمة الأمة على الحق ويعلو شأنها بين الأمم، فبوجوب النصرة والولاء للخلافة يتحقق مقصد الشارع من الخلافة، وبدون النصرة والولاء لا اعتبار للخلافة)[١].

وفسَّر د. ظافرالقاسمي معنى النصرة فقال: (القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك، لما فيه من نصرة المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين)[٢].

ولقد قرر القرآن وأكد وجوب القتال مع الإمام ومناصرته، خاصة إذا استنفرهم لذلك، قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ، إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلاّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ...**"[٣].

ففي هذه الآيات القرآنية الكريمة يخاطب الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين، ويأمرهم فيها بمناصرة النبي صلى الله عليه وسلم في حربه وصراعه مع أعداء الدولة الإسلامية، ويحذرهم من الركون إلى الدنيا وترك النفير والجهاد معه، ويبين لهم أنهم إذا تركوه في المعركة وحيداً دون نصرة منهم فإن الله ناصره لا محالة، بهم وبغيرهم. وستكون عاقبتهم في الدنيا أن يُستبدلوا بقوم غيرهم، وفي الآخرة عذاب أليم[٤].

قال سيد قطب في ظلال هذه الآيات: (والخطاب لقوم معنيين في موقف معين، ولكنه عام في مدلوله لكل ذوي عقيدة في الله، والعذاب الذي تهددهم ليس عذاب الآخرة وحده فهو كذلك عذاب الدنيا، عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح، والغلبة عليهم للأعداء، والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين، وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد، ويقدمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء)[٥].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى أن من حق الإمام على الرعية مناصرته والقتال معه:

---

(١) النظام السياسي في الإسلام ص١٠٧.

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ٣٥٩/١.

(٣) سورة التوبة، آية ٣٨، ٣٩،٤٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٦/٢-٩٣٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٢/٨.

(٥) في ظلال القرآن ١٦٥٥/٣.

*** - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ومَنْ عَصَاني فَقَدْ عصى اللهَ ومَنْ يطيعُ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعني ومَنْ يَعْصِ الأمَيرَ فَقَـدْ عَـصَاني، وإنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورائِه ويُتَّقى به، فَإنْ أَمَرَ بتقوى اللهِ وعَدَلَ فَإنَّ لـه بذلكَ أَجْراً وإنْ قال بغيره فَإنَّ عليه مِنْه)**[1].

قوله (الإمام جُنَّة): قال البغوي: قيل: أراد في القتال يتقي به القوم كما يتقى المتترس بالترس. قيل: لأنه يقي القوم مما يؤديهم إلى النار، كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح[2].

وقوله (فإن عليه منه): أي فإن الوبال والوزر الحاصل عليه لا على الرعية، ويحتمل أن تكون لفظة (من) في قوله (فإن عليه منه) للتبعيض، أي فعليه بعض ما يقوله، والظاهر أن المأمور لا يخلو أيضاً عن التبعة[3].

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب القتال مع الإمام، وطاعته والتزام أمره إذا استنفرهم للجهاد في سبيل الله. ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قسمين:

الأول: تحدث فيه عن طاعة الإمام ووجوبها وأنها من طاعة الله ورسوله.

والثاني: تحدث فيه عن القتال مع الإمام. وكأنه يقول: التزموا طاعة الإمام خاصة إذا ما أمركم بالقتال معه ضد الكفار والمفسدين من أعداء الدولة الإسلامية.

ولهذا قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (إنما الإمام جنة، أي وقاية وساتر وترس تحمى به بيضة الإسلام، ويقاتل به، أي يدفع بسببه الظلامات ويلتجئ إليه الناس في الضرورات، ويكون أمام الجيش في الحرب ليشد قلوبهم ويتعلمون منه الشجاعة والإقدام)[4].

وقال د. إحسان سمارة: (ففي هذا الحديث النبوي الشريف دلالة على وجوب نصرة الإمام، أي الخليفة وذلك بالاستجابة له في قتال الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم)[5].

---

[1] سبق تخريج الحديث برقم ٦.

[2] شرح السنة ١٠/٦٩- ٧٠.

[3] انظر: عمدة القاري ١٠/٢٧٦، وفتح الباري ٦/١٣٦.

[4] فيض القدير ٢/٥٥٩.

[5] النظام السياسي في الإسلام ص١٠٧.

١٥٣- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فَانْفِروا)[١].

والحديث فيه دليل واضح على وجوب الجهاد والنفير مع الإمـــام إذا اســـتنفرهم ودعاهم إليه ، لأن ذلك من حقه عليهم .

قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: (وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام)[٢].

وقال النووي في معنى الحديث: (إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فـــاخرجوا)[٣].

وقال في موضع آخر: (إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا)[٤].

وقال بدر الدين العيني: (أُمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا)[٥].

ولهذا عنون ابن حزم في المحلى لهذا الحديث بمسألة: (ومن أمره الأمير بالجهاد إلـــى دار الحرب ففرضٌ عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع)[٦].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب فضل الجهاد والسير ١٥/٢ح٢٧٨٣، قـــال: حـــدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال: حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عـــن ابن عباس...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٩٨٦/٢ح١٣٥٣ من طريق جرير عن منصور به.

وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).

أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨٨/٣ح١٨٦٤، وأبو يعلى في مـــسنده ٣٦٢/٨ح٤٩٥٢. وأبـــو بكـــر الاسماعيلي في معجم شيوخه ٧٣١/٣.

وله شاهد آخر من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، بلفظ: (قلت يا رسول الله: إنهم يقولون إن الجنة لا يدخلها إلا من هاجر، قال: لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا).

أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٥/٦ح٢٨٦٨١، والنسائي فـــي ســـننه الكبـــرى ٢١٥/٥ح٨٧٠٤، وابـــن عبد البر في التمهيد ٢١٩/١١.

[٢] فتح الباري ٤٧/٦.

[٣] شرح صحيح مسلم ١٠/٧.

[٤] المرجع السابق ١٢٠/٥، وانظر: الديباج للسيوطي ٣٩٩/٣.

[٥] عمدة القاري ٧٩/١٠.

[٦] المحلي ٢٩١/٧.

١٥٤ - وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدادِ بن الأسود مَشْهَدَاً لأنْ أَكُونَ، صَاحِبَه أَحَبُّ إليَّ مِمَّا عَدَلَ به، أَتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يَدْعو على المشركينَ فقال: لا نَقولُ كما قال قَوْمُ موسى: اذْهبْ أنتَ وربُّكَ فَقَاتِلا، ولَكنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمينِكَ وعَنْ شِمَالِكَ وبَيْنَ يَدَيْك وخَلْفَكَ، فَرَأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرقَ وجْهُه وسَرَّه قوْلَه[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى وجوب نصرة الإمام والقتال معه، وأن ذلك من حقه على الرعية. وفيه جواز المبالغة في مدح من قام بواجب الطاعة والنصرة للإمام، لأن نصرة الإمام نصرة للدين والدولة، فمن فعل ذلك فهو جدير بالمدح والثناء. وفيه بيان فرح الإمام وسروره بنصرة الرعية له والقتال بين يديه عوناً له على عدوه وعدوهم.

---

[1] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب قول الله تعالى: (إذ تستغيثون ربكم...) ٢٧٢/٢ح٣٩٥٢، قال: حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا إسرائيل عن مُخَارق عن طارق بن شِهَاب قال: سمعت ابن مسعود يقول...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ١٦٢/٣، والبزار في مسنده بنحوه ٢٨٥/٤ح١٤٥٦، والشاشي في مسنده بنحوه ١٩٧/٢ح٧٦٦ جميعهم من طريق عبيد الله بن موسى (غير أن ابن سعد عنه مباشرة). وأحمد في مسنده بنحوه ٥٥٥/١ح٤٠٦٩ عن أبي نعيم . والضحاك في الجهاد بنحوه ٥٥٦/٢ح٢٢١ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي ، ثلاثتهم (عبيد الله بن موسى وأبو نعيم ومحمد ابن عبد الله الأسدي) عن إسرائيل به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٤٥٧/١ح٤٣٧٦ عن عبيدة بن حميد . والبزار في مسنده بنحوه ٢٨٤/٤ح١٤٥٥. والطبري في تاريخه بنحوه ٢٧/٢ كلاهما من طريق أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم كلاهما(عبيدة بن حميد وإسماعيل) عن مخارق به.

المطلب الثاني: حقوق مادية

إن من يلي أمر المسلمين- سواء كان صاحب ولاية عامة، كالإمام أو صاحب ولاية خاصة كالأمراء والقضاة ونحوهم- تثبت له بعض الحقوق كما ثبتت عليه بعض الواجبات.

وفيما يلي قراءة للحقوق المادية التي تجب للإمام على الرعية :

أولاً: حق الإمام في بيت مال المسلمين

لقد أوجب الإسلام للإمام حقا في بيت مال المسلمين، يأخذ منه ما يكفيه لحاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم، وذلك لأن الإمام لما تولى أمر المسلمين شُغل عن كسبه بسياسة أمر الرعية وإدارة أمور الدولة، وهذه المسئولية مما لا شك فيه تجعله أسيراً للأمة يتفرغ لإدارة مصالحها ليلاً ونهاراً تفكيراً وعملاً. فالعقل يقر بأن من يحمل مسئولية صغرى في أي أمر من الأمور قد تستحوذ عليه وقته وعقله وجهده، فكيف بمن يحمل مسئولية الأمة وسياسة أمور الدولة الداخلية والخارجية كلها.

ولهذا كان من حقه على الأمة أن يكون له نصيب وحق في بيت مالها بحسب الحاجة والكفاية دون زيادة أو إسراف.

قال د. محمد أبو فارس: (والذي نراه أن من حق الخليفة أن يأخذ راتباً من بيت مال المسلمين، وإن كان موسراً يملك أموالاً كثيرة، ذلك لأنه محبوس لمصلحة المسلمين، ومنشغل عن اكتساب الرزق بتدبير شئونهم، فمن حقه أن يأخذ الراتب المناسب كأي موظف في الدولة، وإن كان موسراً، وليس شرطاً للآخذ أن يكون معسراً، أو لا يفي ماله بحاجاته أو له مال)[1].

وقال د. محمود الديك: (يحق لرئيس الدولة في الإسلام أن يفرض على رعيته من المسلمين ما تحتاجه مصلحة الأمة من أموالها، كضرائب إضافية ومصالح تقتضيها الحاجة، فله الحق في أموال المسلمين كراتب له يكفيه ومن يعول شريطة أن لا يأكل مال الأمة ويستولي على أموالها بلا مسائلة، بل له راتب بحسب ظروف العصر، وما يقتضيه حال الزمن، وما يليق بمكانته، ولو كان غنياً فله ذلك لأنه محبوس لهذه المصلحة)[2].

---

[1] النظام السياسي في الإسلام ص٢٠٥.

[2] الفقه السياسي في الإسلام ص١٠٦.

بينما ذهب الأستاذ سعيد حوى إلى رأي مغاير، وهو أن الخليفة نائب عن الأمة، والنيابة لا تقتضي بطبيعتها أن يأخذ النائب أجراً على عمله، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل الكسب، فقد رؤى أن يفرض له من بيت المال ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم، شريطة أن يكون معسراً لا مال له. فإن كان له مال يكفيه فليس له أن يأخذ من بيت مال المسلمين إلا بمقدار ما يأخذ أي فرد آخر من الأموال العامة التي تقسم على الجميع كنصيبه من الفيء والغنيمة ونحوها. واستدل على قوله هذا بصنيع الخلفاء الراشدين وزهدهم في بيت المال، خاصة علي ابن أبي طالب الذي أبى أن يأخذ شيئاً من بيت المال[1].

ولكن الذي نراه- والله أعلم- أن من حق الإمام أن يكون له راتب معلوم دون الالتفات إلى عسره أو يسره، وأن ما فعله الخلفاء الراشدون وخاصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لا يدل على التحريم أو النهي، وإنما ذلك من قبيل التنازل عن الحق زهداً في الدنيا ورغبةً في الآخرة وما عند الله من الثواب الجزيل.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى حق الإمام في بيت مال المسلمين:

١٥٥-أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: لمَّا استُخْلِف أبو بكرٍ الصِّدِّيق قال: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمي أنَّ حِرْفَتي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عنْ مَئونةِ أَهْلي وشُغِلْتُ بأَمرِ المُسْلِمينَ فَسَيأْكلُ آلُ أبي بكرٍ مِنْ هذا المَالِ ويحْتَرِفُ للمُسْلِمينَ فيه[2].

والحديث فيه دليل واضح على أن الإمام له حق في بيت مال المسلمين يأخذ منه كفايته وحاجته.

---

[1] الإسلام ص٣٩٩ .

[2] صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب كسب الرجل وعمله بيده ٤٥٢/١ح٢٠٧٠، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣٥٣/٦ح١٢٧٨٥ من طريق أحمد بن صالح المصري عن ابن وهب به.

وأخرجه معمر بن راشد في جامعه بنحوه ١٠٥/١١ح٢٠٠٤٨، وابن سعد في طبقاته بنحوه ١٨٤/٣ من طريق معمر. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٠٧/١٠ح٢٠٠٧٥ من طريق بشر بن شعيب ابن أبي حمزة ، كلاهما (معمر وابن أبي حمزة) عن ابن شهاب الزهري به.

قال العيني: (وفيه أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدْر عمالته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة، وكل من يتولى عملاً من أعمال المسلمين يُعطى له شيء من بيت المال، لأنه يحتاج إلى كفايته وكفاية عياله... ثم القاضي إن كان موسراً فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته من بيت المال، وإن كان غنياً فالأفضل الامتناع رفقاً ببيت المال، وقيل الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان لأنه إذا لم يأخذ، لم يلتفت إلى أمور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه، فإذا أخذ، يلزمه حينئذ إقامة أمور القضاء)[١].

ونقل ابن حجر عن الطيبي قوله في حق أبي بكر: (أنه جرد من نفسه شخصاً كسوباً لمئونة الأهل بالتجارة، فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب، وفيه إشعار بالعلة، وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها وأعظمها)[٢].

إذاً من شغل بأمور الخلافة عن الاحتراف والكسب جاز له الأخذ من بيت المال، كما ويستحب له أن يتجر في مال المسلمين، باستثماره في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية ونحو ذلك من المعاملات المالية التي يعود من ورائها على الدولة الإسلامية الربح والمنفعة، بقدر ما أخذ من بيت المال وأكثر، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه. حتى يعود عليهم من ربحه بقدْر ما أخذ منه أو أكثر، كما فعل رضي الله عنه[٣].

---

[١] عمدة القاري ٣٢٩/٨.

[٢] فتح الباري ٣٥٧/٤.

[٣] انظر: المرجعين السابقين.

١٥٦- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ المُسْتَورد بن شَدَّاد رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ كانَ لنَا عَامِلاً فَلْيَكْتسِبْ زوجةً، فإنْ لَمْ يَكُنْ له خادِمٌ فلْيَكْتَسِبْ خادماً، فإنْ لمْ يكنْ له مَسْكنٌ فلْيَكْسِبْ مَسْكناً) قال: أبو بكر: أُخْبِرتُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ اتَّخَذَ غيرَ ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ)[١].

والحديث فيه دليل على أن العامل أو ولي الأمر يحل له أن يأخذ من بيت المال قدْر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها من غير إسراف، فإن أخذ أكثر من حاجته فهو حرام عليه[٢].

وقال الخطابي معقباً على هذا الحديث: (وهذا يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر هو أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله)[٣].

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الخراج- باب في أرزاق العمال ١٢٨٦/٣ح٢٩٤٥، قال: حدثنا موسى بن مروان الرَّقِّيُّ حدثنا المُعَافَى حدثنا الأَوْزَاعيُّ عن الحارث بن يزيد عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن المُستَورد ابن شَدَّاد...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٣٥٥/٦ح١٢٧٩٧ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٠٥/٢٠ح٧٢٧ عن جعفر بن محمد الفرياني عن موسى الرقى به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٥٦٣/١ح١٤٧٣ من طريق محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران الموصلي به، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٨١/٤ح١٨٠٣٨، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٠٤/٢٠ح٧٢٥ كلاهما من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحَه الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٣٠/٢ح٢٩٤٥.

[٢] انظر: عون المعبود ١١٥/٨.

[٣] معالم السنن ٧/٣.

وقال البغوي معقباً على هذا الحديث: (يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته، من النفقة والكسوة لنفسه ولمن يلزمه نفقته ويتخذ لنفسه منه مسكناً وخادماً)[1].

لكن أرى – والله أعلم- أن الوالي سواء كان صاحب ولاية عامة أو خاصة لا يحق له أن يأخذ مما في يده، وأنه لا يترك الأمر له في تقدير حاجته، وإنما يقدر حاجته وكفايته أهل الاختصاص، وتكون عليه رقابة عامة، حتى لا ينفرد بأموال المسلمين.

١٥٧ - وأخرج أحمدُ في مسندِهِ مِنْ طريقِ عبد الله بن زُرَير قال: دَخَلْتُ على عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه- قال حسن: يوم الأضحى-، فقرَّبَ إلينا خزيرة فقلتُ: أَصْلَحكَ اللهُ لَوْ قرَّبْتَ إلينا مِنْ هذا البَطِّ، يَعْني الوزَّ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أَكْثَرَ الخَيْرَ، فقال: يا ابْنَ زُرَيْر إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يَحِلُّ للخليفةِ مِنْ مالِ اللهِ إلا قَصْعَتَان قَصْعةٌ يَأكُلُها هو وأَهْلُه، وقَصْعَةٌ يَضَعُها بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ)[2].

والحديث فيه دلالة على أن الإمام له حق في بيت المال، يأخذ منه ما يكفيه لحاجته وحاجة أهله. وفيه إشارة إلى تقييد حاجته وكفايته بالقصعتين .

قال الشهيد عبد القادر عودة معقبا على هذا الحديث: (فالإمام ليس له من مال الدولة الإسلامية إلا ما يسد حاجته وما يصلح عياله، وما زاد على ذلك فهو خيانة وغلول، وقد يكون أحد الأئمة كثير العيال فيحتاج إلى أكثر مما يحتاجه غيره، ولكن هذا وذاك لا يصح أن يأخذ أكثر مما يسد حاجته وحاجة عياله)[3].

---

[1] شرح السنة ٨٧/١٠.

[2] مسند أحمد ٩٧/١ح٥٨٠، قال: حدثنا حسن وأبو سعيد موسى بن هاشم قالا: حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هُبَيْرة عن عبد الله بن زرير..

والحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بنحوه ١٤٩/١ح٢٤٠ من طريق ثوبان عن عبد الله بن هبيرة به.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه ابن لهيعة، وقد سبق ترجمته في ح ٢. وهو صدوق قد اختلط بعد احتراق كتبه. وقد توبع في هذا الحديث ، فقد تابعه ثوبان في الرواية عن ابن هبيرة . فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ أحمد شاكر، انظر: مسند أحمد ٤١٣/١ح٥٧٨. وضعَّفه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١٩/٢ح٥٧٨ لأجل ابن لهيعة.

قلت: عبد الله بن لهيعة فيه كلام لا ينحط به حديثه عن رتبة الحسن، وقد توبع.

[3] الأعمال الكاملة ص٣٥٥.

١٥٨ - وأخرج أحمد في مسنده من حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قال عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه للناسِ ما تَروْنَ في فَضْلٍ فَضَلَ منْ هذا المالِ، فقال الناسُ: يا أميرَ المؤمنينَ قدْ شَغَلْنَاكَ عنْ أهلِكَ وضَيْعَتِكَ وتجارَتِكَ فهو لــك، فقال لي: ما تقولُ أنْتَ؟ فقلتُ: قدْ أشاروا عليك، فقال لي: قُلْ، فقلتُ: لمْ تَجْعَــلْ يقينُك ظَنَّاً، فقال: لَتَخْرُجَنَّ ممَّا قلتَ، فقلتُ: أجلْ واللهِ لأَخْرُجَنَّ منه. أَتذْكرُ حــينَ بعثَكَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ساعياً، فأتَيْتَ العبَّاسَ بــن عبــد المطلــبِ رضي الله عنه، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَه فكان بينكما شيءٌ، فقلْتَ لي: انْطَلِق معــي إلــى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَوجَدْناه خَاثِراً فَرجَعْنا ثم غَدَوْنا، فَوجَدْناه طيبَ الــنفسِ فَأَخبرتَه بالذي صَنَعَ، فقال لك: أما عَلِمْتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوَ أبيه. وذكرنــا لــه الذي رأينا من خُثُوره في اليومِ الأولِ، والذي رأيناه من طِيبِ نفسِه في اليومِ الثاني فقال: (إنَّما أَتَيْتُما في اليومِ الأولِ وقدْ بقِيَ عندي مِنْ الصَدَقَةِ ديناران فكانَ الذي رأَيْتُما مِنْ خُثُوري له، وأتيتُماني اليومَ وقدْ وزعتهما فذاك الذي رأيتُما مِنْ طِيبِ نفسي) فقال عمرُ رضي الله عنه: صَدَقْتَ واللهِ لأَشْكُرنَّ لك الأولى والآخرة[١].

---

[١] مسند أحمد ١/١١٧ح٧٢٨، قال: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت الأَعْمَش يحــدث عــن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري عن علي رضي الله عنه...

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ١/٤١٤ح٥٤٥ عن أبي موسى. وأبو عبد الله المحــاملي في أماليه بنحوه ١/١٧٤ح١٤٥ عن أحمد بن محمد. كلاهما (أبو موسى وأحمد بن محمد) عن وهــب ابن جرير به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه ٣٨٢/٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صــلى الله عليــه وســلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، أما خالد فــإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلهــا معهــا، ثــم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه).

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٧٦ح٩٨٣، وأبو داود في سننه ٢/٧٠٣ح١٦٢٣، والترمذي في ســننه ٥/٤٧٠ح٣٧٦١ . =

قوله (خاثراً): أي أصبح ثقيل غير نشيط[1].
وقوله (عم الرجل صِنْو أبيه): والصنو هو الأخ الشقيق والعم والابن، والجمع أصناء وصنوان[2]. وقال الهروي: يعني أصلهما واحد، فأصل الصنو إنما هو النخل... وفي غير هذا الحديث هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشُبِّه الأخوان بهما[3].
والحديث في ظاهره يشير إلى عدم جواز أخذ الإمام شيئاً من بيت مال المسلمين، وأنه لا حق له في ذلك سواء كان راتباً معلوماً مقابل انشغاله عن كسبه، أو عطاء آخر غير نصيبه من الغنائم ونحوها.
وهذا يتعارض في الظاهر مع الأحاديث السابقة التي تدل على أن الإمام له حق في بيت المال غير حقه في قسمة الغنائم وغيرها. ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد تعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة، وذلك لأن هذا الحديث ضعيف بسبب الانقطاع- كما هو مشار إليه في الحاشية- فلا يقوى على المعارضة أصلاً، وهذا معلوم عند علماء مختلف الحديث، أنه إذا تعارض حديثان أحدهما ضعيف والآخر قوى، تُرك العمل بالضعيف ولا يُصار حينئذ إلى الجمع بينهما[4].
وعلى فرض صحة الحديث فإن صنيع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بقي معه من دنانير الصدقة ليس فيه ما يدل دلالة واضحة على عدم أحقية الإمام في بيت المال.

= **والحديث إسناده ضعيف**: وذلك بسب الانقطاع فيه، فأبو البختري لم يدرك علياً ولم يسمع منه.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٧٦ رقم ٢٧١، ونصب الراية ٦١/٤، والسنة لأبي بكر الخلال ٢٩٣/١ح٣٦٢، والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ١٠٩٣/٣ رقم ١٢٨٩، وسنن البيهقي الكبرى ١١١/٤ح٧١٥٩، ومجمع الزوائد ٧٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٥، وخلاصة البدر المنير ٤٢٤/٢، ومصباح الزجاجة ٤٢/٣.
وقد ضعَّفَ الحديثَ أحمدُ شاكر، انظر: مسند أحمد ٤٨٣/١ح٧٢٥، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١٢٩/٢ح٧٢٥.
[1] انظر: لسان العرب ٢٧/٣.
[2] انظر: المرجع السابق ٤١٤/٥.
[3] غريب بالحديث ٢١٧/١.
[4] انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص١٤٢.

ثانياً: حق التصرف في بيت المال بالمعروف

إن الإمام له حق التصرف في بيت مال المسلمين، من تقسيمٍ بين الرعية أو عطاءٍ لهم أو لبعضهم، أو صرفه في المصالح والمرافق العامة كتعبيد الطرق وتجهيز الجيوش وتحصين الثغور، وإنشاء المؤسسات التعليمية والتربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها،مما يعود نفعه على الدولة الإسلامية ورعاياها.ولكن هذا الحق غير مطلق بل هو مقيد ومشروط بحسن التصرف من غير إسراف أو تبذير، وبصرفه ووضعه في مواضعه الشرعية، وليس هذا فحسب بل لا بد أن يكون معه نفر من أهل الكفاءة والاختصاص، يساعدونه في تصريف المال على المصالح، وأن تكون عليه وعليهم رقابة في ذلك .

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى حق الإمام في التصرف في بيت مال المسلمين بالمعروف:

١٥٩ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: بعثَ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ اليمن بذُهَيْبَةٍ في أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِها، قال: فَقَسَمَها بينَ أَرْبَعةِ نَفَرٍ بينَ عُيَيْنَةَ ابن بدرٍ وأقرعَ بن حابسٍ وزيدَ الخيلِ والرابعُ إمَّا عَلْقَمَةُ وإمَّا عامرُ بن الطُّفيلِ، فقال رجلٌ مِنْ أَصْحَابِه: كُنَّا نَحنُ أحقَّ بهذا مِنْ هؤلاءِ، قال: فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا تَأْمَنوني وأنا أمينُ مَنْ في السَّماءِ، يَأْتِيني خبرُ السَّماءِ صَبَاحاً ومَسَاءً). قال: فقامَ رجلٌ غَائرُ العَيْنَينِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الجَبْهة كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمِّرُ الإزارِ، فقال: يا رسولَ الله اتَّقِ الله، قال: (ويْلَكَ أَوَ لَسْتُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أنْ يَتَّقِيَ الله؟) قال: ثُمَّ ولَّى الرجلُ، قال خالدُ بن الوليد: يا رسولَ الله ألا أَضْرِبُ عُنُقَه؟ قال: (لا لَعلَّه أنْ يكونَ يُصلِّي) قال خالدٌ: وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يقولُ بلسانِه ما ليس في قلبه؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنِّي لَمْ أُومَر أنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ولا أَشُقَّ بُطُونَهمْ) قال: ثمَّ نظرَ إليه وهو مُقَفٍّ فقال: (إنَّه يَخْرجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هذا قومٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْباً لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) وأظنه قال: (لَئِنْ أدْرَكْتُهُم لأَقْتُلَنَّهم قَتْلَ ثَمُودَ)[1].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب المغازي - باب بعث علي وخالد إلى اليمن... ٣٥٦/٢ح٤٣٥١، قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمة حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ قال: سمعت أبا سعيد الخدْري...

قوله (بذهيبة): وهي القطعة من الذهب، وهي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث[١].

وقوله (غائر العينين): والمراد أن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدقة، وهو ضد جحوظ العينين[٢].

وقوله (مشرف الوجنتين): والمراد أن العظمتين المشرفتين على الخدين قد ظهرتا وبرزتا[٣].

وقوله (ضئضئ): هو أصل الشيء، والمعنى: يخرج من أصل هذا الرجل وصلبه...[٤]

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام له حق التصرف في مال المسلمين، شريطة أن يكون هذا التصرف مشروعاً لا تعود فائدته عليه إنما على الدولة الإسلامية وأهلها . وفيه مشروعية إعطاء بعض المسلمين من بيت المال دون البعض لحكمة يعلمها أو مصلحة يراها، وذلك لأن الإمام أمين على الأمة ومصالحها، فهو يد أمانة، فلا ينبغي لها أن تشك في أمانته.

ولهذا ذكر بدر الدين العيني أن هؤلاء الأربعة الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم الذهيبة بينهم دون غيرهم، كانوا من المؤلفة قلوبهم. وترجم لكل واحدٍ منهم بترجمة قصيرة[٥].

قلت: وبذلك تظهر المصلحة من وراء إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الذهيبة لهم دون غيرهم، حيث أراد أن يتألفهم ليحسن إسلامهم. وهذه منفعة ومصلحة لا تدانيها منفعة ولا مصلحة أخرى. وفي هذا إشارة إلى ولي الأمر أن ينفق المال على المؤسسات الدعوية والجهادية التي بسببها ترتفع وتنتشر راية الإسلام ويدخل الناس فيه.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٧٤١/٢ح١٠٦٤ من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم به.

[١] انظر: لسان العرب ٥٣٠/٣، وعمدة القاري ٣٢٠/١٢.

[٢] انظر: عمدة القاري ٣٢٠/١٢، وفتح الباري ٦٦٦/٧.

[٣] انظر: المرجعين السابقين.

[٤] انظر: غريب الحديث للهروي ٤٢٧/١، ولسان العرب ٤٤٨/٥.

[٥] انظر: عمدة القاري ٣٢٠/١٢-٣٢١.

١٦٠- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبـي هريـرةَ رضـي الله عنـه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أُعْطِيكمْ ولا أَمْنَعُكمْ، إنَّمَا أنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ)[1].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام له حق التصرف في مال المسلمين بالقسمة بينهم وصرفه ووضعه في مواضعه المشروعة.

قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: (واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للقائمين بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها أحد، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس إليه، إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق، بل هو مفوض إلى رأيه، وكذلك إلى الإمام بعده. -ثم نقل عن أبي العالية قوله-: تقسم الغنيمة خمسة أسهم، ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه)[2].

إذاً يفهم من هذا القول، أن الإمام له حق التصرف في بعض مال المسلمين دون بعضه، مما تكفل القرآن الكريم ببيانه وتقسيمه.

---

[1] صحيح البخاري- كتاب فرض الخمس- باب قول الله تعالى(فأن لله خمسه وللرسول) يعني للرسول قسم ذلك ... ٨٧/٢ح٣١١٧، قال: حدثنا محمد بن سفيان حدثنا فُلَيْحٌ حدثنا هلال عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٤٨٢/٢ح١٠٢٦٢ عن سريج عن فليح به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ٤٢٥/١ح٤٨٦ من طريق عطاء . وأبو داود في سننه بنحوه ١٢٨٨/٣ح٢٩٤٩ من طريق همام بن منبه ، كلاهما (عطاء وهمام بن منبه) عن أبي هريرة.

وله شاهد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: (... سموا بأسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم).

أخرجه البخاري في صحيحه ٨٧/٢ح٣١١٥، ومسلم في صحيحه ١٦٨٣/٣ح٢١٣٣.

وله شاهد آخر صحيح من حديث معاوية رضي الله عنه، بلفظ: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، والله يعطي وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأمة ظاهرة على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون).

أخرجه البخاري في صحيحه ٨٧/٢ح٣١١٦، ومسلم في صحيحه ٧١٨/٢ح١٠

[2] فتح الباري ٢٥١/٦ .

١٦١- وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قالتْ: سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول:(إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[١].

قوله (يتخوضون): الخوض : هو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه[٢].

والحديث فيه دلالة واضحة على أنه يحرم على الإمام وأصحاب الولايات التصرف في بيت مال المسلمين بما لا يرضي الله عز وجل ، وبمفهوم المخالفة أن التصرف الذي يعود نفعه على المسلمين بتحقيق مصالحهم العامة أو الخاصة هو تصرف مشروع[٣].

قال المناوي معقباً على هذا الحديث:(أي يتصرفون في مال الله الذي جعله لمصالح المسلمين، من نحو فيء وغنيمة بغير قسمة حق، بل بالباطل بلا تأويل صحيح . واللفظ وإن كان أعم من أن يكون بقسمة أو غيرها لكن تخصيصه بالقسمة هو ما دلت عليه أخبار أخر)[٤].

---

[١] أخرجه صحيح البخاري-كتاب فرض الخمس-باب قول الله تعالى (وأن لله خمسه وللرسول) يعني للرسول قسم ذلك... ٨٧/٢ح٣١١٨ ،قال: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٤٣٨/٦ح٢٧٣٨٤ . وعبد بن حميد في مسنده بنحوه ص٤٥٩ح ١٥٨ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٦٢/٦ح ٣٢٧٢ عن يعقوب بن حميد. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٤٢/٢٤ح ٦١٧، والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ١٦٥/٣٥ كلاهما من طريق بشر بن موسى . والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ٢٧٩/٧ح ١٠٣٠٣ من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة ، خمستهم (أحمد وعبد بن حميد ويعقوب بن حميد وبشر بن موسى وأبو يحيى بن أبي ميسرة) عن عبد الله بن يزيد المقري به.

[٢] لسان العرب ٢٥١/٣.

[٣] انظر: فتح الباري ٢٥٣/٦ ، وسبل السلام ١٩٢/٤ ، وتحفة الأحوذي ٣٧/٧.

[٤] فيض القدير ٤٥٠/٢.

١٦٢- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ سلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا فَزَارةَ وعلينا أبو بكرٍ أَمَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علينا، فلمَّا كانَ بيننا وبين المَاءِ سَاعةً أَمَرَنا أبو بكرٍ فَعَرَّسْنا ثُمَّ شَنَّ الغَارةَ فَوَرَدَ المَاءَ فَقَتَل مَنْ قَتَلَ عليه وسَبَى، وأَنْظُرُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فيهمْ الذَّراريُّ فَخَشيتُ أنْ يَسْبِقُوني إلى الجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهمٍ بَيْنَهمْ وبينَ الجبلِ، فلمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فجئتُ بِهمْ أَسُوقُهُمْ وفيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بني فَزَارةَ عليها قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ (قال القَشْعُ النِّطْعُ) مَعَها ابْنَةٌ لها مِنْ أحسنِ العربِ، فَسُقْتُهمْ حتى أَتيتُ بهمْ أبا بكرٍ فَنَفَّلَني أبو بكرٍ ابْنَتَها، فَقَدِمْنَا المدينةَ وما كَشَفتُ لها ثَوْباً، فَلَقيني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السَّوقِ، فقال: (يا سَلمةُ هَبْ لي المرأةَ)، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، واللهِ لقدْ أَعْجَبتني وما كَشفتُ لها ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الغَدِ في السَّوقِ، فقال لي: (يا سَلمةُ هَبْ لي المَرْأَةَ، للهِ أبوكَ) فَقُلتُ: هي لكَ يا رسولَ الله، فواللهِ ما كَشَفْتُ لها ثَوْباً، فَبَعثَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهلِ مكَّةَ فَفَدَى بها نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانوا أُسِروا بمَكَّةَ[1].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية تصرف الإمام في مال المسلمين بما يعود عليهم بالمنفعة وتحقيق المصالح.

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ١٣٧٥/٣ح١٧٥٥، قال: حدثنا زُهَيْر بن حرب حدثنا عمرو بن يونس حدثنا عكْرِمة بن عمَّار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٥١/٤ح١٦٥٨٥، وأبو داود في سننه بنحوه ١١٧١/٣ح٢٦٩٧ كلاهما من طريق هاشم بن القاسم . والشافعي في السنن المأثورة بنحوه ٤٤٠/١ح٦٦٦ عن يوسف بن خالد السمتي . وابن ماجة في سننه مختصراً ٥٢٨/٢ح٢٨٤٦ من طريق وكيع . والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ٢٠١/٥ح٨٦٦٥ من طريق زيد بن حباب. والطبري في تاريخه بنحوه ١٢٧/٢من طريق أبي عامر. والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصراً ٢٤٠/٣ من طريق بشر ابن عمر، ستتهم (هاشم بن القاسم ويوسف بن خالد السمتي ووكيع وزيد بن حباب وأبو عامر وبشر ابن عمر) عن عكرمة بن عمار به.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من تألفه مصلحة، كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا)[1].

قلت: فإن كان يجوز للإمام أن يأخذ مالاً خاصاً بشخص ما ويصرفه في المصالح العامة كما فعل صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى جواز ومشروعية تـصرفه في بيت المال بما يحقق المصالح العامة. ثم إن فداء النبي صلى الله عليه وسلم للأسارى فيه إشارة إلى الحكام، بأن يستنفذوا وسعهم وطاقتهم المادية وغيرها في فكاك أسارى المسلمين خاصة النساء منهم، وإلا كيف تهنأ الأمة بالنوم وتشعر باللذة وتنعم بالعزة والكرامة ونساؤها يقبعن في سجون الأعداء. لهذا كان لزاماً على ولاة الأمر خاصة والأمة عامة أن يبذلوا قصارى جهدهم في سبيل تحرير الأسارى.

[1] شرح صحيح مسلم ٢٨٨/٦.

المبحث السادس: أحكام متفرقة في الولاية العامة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أحكام تخص الإمـــام

المطلب الثاني: أحكام تخص الرعية

المطلب الأول: أحكام تخص الإمام

وهي الأحكام والمسائل الفقهية التي تتعلق بسياسة الإمام للرعية، وتنظيمه لأمور الدولة الداخلية والخارجية.

أولاً: ذم الحرص على الإمارة وطلبها.

١٦٣ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنا ورَجُلانِ مِنْ قَوْمي، فقال أَحَدُ الرَّجُلين: أَمِّرْنَا يا رسولَ اللهِ وقال الآخَرُ مِثْلَه، فقال: (إنَّا لا نُولِّي هذا مَنْ سَأَلَه ولا مَنْ حَرَصَ عليه)[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على ذم الحرص على الإمارة وكراهة سؤالها وطلبها.

قال ابن حجر: (وفي الحديث أن الذي يناله المتولى من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد- ثم نقل ابن حجر عن المهلب قوله في ذم الحرص على الإمارة وبيان خطرها- :الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الذم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه، كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذاك يحصل الفساد بضياع الأحوال... وفي التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يفتقر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه)[2].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب من يكره من الحرص على الإمارة ٣٩٢/٣ح٧١٤٩، قال: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُرَيْد عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٥٦/٣ح١٧٣٣ عن ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء به.

وله شاهد حسن من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه، بلفظ: (مالي آخذ بحجزكم عن النار، إنا لا نستعمل على عملنا من أراده).

أخرجه الطبراني في مسند الشهاب ١٧٧/٢ح١١٣٣.

[2] فتح الباري ١٣٥/١٣.

١٦٤- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبدَ الرَّحمنِ بن سَمُرَة لا تَسأَلِ الإمَارةَ، فَإِنْ أُعْطيتَها عنْ مَسْألةٍ وكِلْتَ إليها وإنْ أُعْطيتَها مِنْ غيرِ مَسْألةٍ أُعِنْتَ عليها وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَرَأيتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَأْتِ الذي هو خيرٌ وكفِّر عَنْ يَمينِك)[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى ذم الحرص على الإمارة، والتحذير منها.

قال النووى: (وفي هذا الحديث فوائد، منها: كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ألا يولّى)[2].

وقال ابن حجر: (إن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان)[3].

١٦٥- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّكمْ ستَحْرِصونَ على الإمَارةِ وستَكُونُ نَدَامةً يَوْمَ القيامَةِ فَنِعْمَ المُرْضعةُ وبِئْسَتِ الفَاطِمةُ)[4].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأحكام - باب من سأل الإمارة وكل إليها ٣٩٢/٣ح٤١٤٧، قال: حدثنا أبو مَعْمَر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن قال: حدثني عبد الرحمن بن سمرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٢٧٣/٣ح١٦٥٢ من طريق جرير بن حازم عن الحسن به.

[2] شرح صحيح مسلم ١١٥/٦.

[3] فتح الباري ١٣٣/١٣، وانظر: نيل الأوطار ١٥/٩.

[4] صحيح البخاري- كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٣٩٢/٣ح٧١٤٨، قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذِئب عن سعيد المقْبُري عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه ابن الجعد في مسنده بنحوه ٤١٤/١ح٢٨٣٢ من طريق حماد بن خالد . والنسائي في سننه بنحوه ٩٥/٤ح٤٢٢٢، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٣٤/١٠ح٤٤٨٢ كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما (حماد بن خالد وعبد الله بن المبارك) عن ابن أبي ذئب به.

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٠/٣ إلى الإمام مسلم، ولم أعثر عليه في صحيح مسلم.

والحديث فيه إشارة واضحة إلى ذم الحرص على الإمارة وطلبها، سواء كانت الإمامة العظمى وهي الخلافة، أو الولايات الصغرى كالولاية على بعض البلاد والولاية على القضاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم[1].

قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (أي إنكم ستحرصون على الخلافة العظمى ونيابتها وأنها ستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما أمر به، ويسلك سبيل المصطفى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم وحسرة يوم القيامة، وهذا أصل في تجنب الولايات سيما لضعف أو غير أَهِل فإنه يندم إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، أما أَهِل عادل فأجره عظيم لكنه على خطر عظيم)[2].

أما عن مثال المرضعة والفاطمة، فالمراد أن نعم المرضعة، أي نعم أولها، وبئست الفاطمة، أي بئس آخرها، وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً، ولكن آخرها العزل والقتل فتذهب اللذات وتبقى الحسرات، فالمخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الإمارة. والقصد من هذا التمثيل ذم الحرص على الإمارة وكراهة طلبها[3].

١٦٦- وأخرج أبو داود في سننه مِنْ حديثِ المِقْدَامْ بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ على منكبِه، ثمَّ قال له: (أَفْلحتَ يا قُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولَمْ تَكُنْ أَمِيراً ولا كَاتِباً ولا عَرِيفاً)[4].

---

[1] انظر: فتح الباري ١٣٤/١٣.

[2] فيض القدير ٥٥٤/٢.

[3] انظر: المرجعين السابقين، وعمدة القاري ٣٩٤/١٦.

[4] سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في العرافة ١٢٨٢/٣ح٢٩٣٣، قال: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سُلَيْم عن يحيى بن جابر عن صالح ابن يحيى بن المقدام عن جده...

والحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بنحوه ٢٩٧/٢ح١٣٧٧ عن إبراهيم بن محمد. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣٦١/٦ح١٢٨٢٦ من طريق عبيد بن شريك، كلاهما عن عمرو ابن عثمان به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١٦٥/٤ح١٧٢١٠عن أحمد بن عبد الملك الحراني. والطبراني في مسند الشاميين بنحوه٣٠٠/٢ح١٣٨٢من طريق محمد بن أبي السرى،كلاهما عن محمد بن حرب به.=

قوله (عريفاً): قال ابن الأثير: العرفاء جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه على أحوالهم[1].

والحديث فيه إشارة إلى التحذير والتنفير من الإمارة لما فيها من الفتنة بالسلطان والجاه والمال والشرف ونحو ذلك. وفيه إشعار بأن من تولى أمر المسلمين ولم يكن على قدْر المسئولية فإنه لن يفلح أبداً.

قال ابن الأثير معقباً على هذا الحديث: (فيه تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقه أثم واستحق العقوبة)[2].

وقال المناوي: (فإن خطب الولاية شديد وعاقبتها في الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه وخاف عدم القيام بحقها، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة)[3].

= وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (...لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٣/٥ح٢٦٧١٩، والطبراني في المعجم الأوسط٢٧٧/٤ح٤١٩٠.

والحديث إسناده ضعيف: لأنه فيه صالح بن يحيى، وهو لين الحديث.

وهو: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن جده المقدام، وعنه ثور بن يزيد الرحبي ويحيى الطائي.

ذكره ابن حبان في الثقات ٤٥٩/٦ رم ٨٥٧٨ وقال: يخطيء . وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٤١٧/٣ رقم ٣٨٤١: وثق . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٠٦/٢ رقم ٧٣٦، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٥١/٢ رقم ١٦٧٨، ونقل عن موسى بن هارون قوله: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده. وقال البخاري في تاريخه الكبير ٢٩٣/٤ رقم ٢٨٦٩: فيه نظر . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٧٤ رقم ٢٨٩٤: لين .

قلت: هو لين الحديث لا متابع له في هذا الحديث.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٣١ح٢٩٣٣.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٨/٣.

[2] المرجع السابق .

[3] فيض القدير ٥٥/٢.

١٦٧- وأخرج أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (ويلٌ للأمراءِ، ويلٌ للعرفاءِ، ويلٌ للأمناءِ، لَيَتَمَنَينَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذوائبَهم كانتْ معلقة بالثُّريَّا يتَذَبذبونَ بينَ السماءِ والأرضِ ولمْ يكونوا عَمِلوا على شيءٍ)[١].

قوله (ذوائبهم): الذوائب جمع ذؤابه، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. وذؤابة الجبل أعلاه، ثم استعير العز والشرف والمرتبة[٢].

وقوله (بالثريا): الثريا هو النجم المعروف، وهو تصغير ثَرْوى[٣].

وقوله (التذبذب): بمعنى اضطراب، أي يضطربون ويتحركون ويطردون[٤].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى ذم الحرص على الإمارة وطلبها، وتنفير المسلمين وتحذيرهم من شرورها وآثامها. وفيه بيان حال أصحاب الولايات يوم القيامة.

---

[١] مسند أحمد ٤٦٨/٢ح٨٦٤٨، قال: حدثنا أَزْهَر بن القاسم الراسبي حدثنا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ٨٤/١١ح٦٢١٧ من طريق وهب بن جرير. وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٣٥/١٠ح٤٤٨٣ من طريق معمر. والحاكم في مستدركه بنحوه ١٠٢/٤ح٧٠١٦ من طريق معاذ بن هشام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٩٧/١٠ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أربعتهم (وهب بن جرير ومعمر ومعاذ بن هشام وعبد الوهاب بن عطاء) عن هشام بن حسان به.

وله شاهد ضعيف من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: (ويل للأمراء، ويل للأمناء، ويل للعرفاء، ليأتين على أحدهم يوم يود أنه معلق بالنجم أبداً وأنه لم يتأمر على اثنين).

أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٨/٨ح٤٧٤٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٦٦/٣ح٣٨٨٠.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، والمنذريُّ في الترغيب والترهيب ٣٢١/١ح١١٧٧، والهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢٠٠/٥، وأحمد شاكر، انظر: مسند أحمد ٣٧٠/٨ح٨٦١٢ . وحسَّنه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٢٧٥/١٤ح٨٦٢٧.

قلت: الحديث إسناده صحيح ، فرجاله ثقات.

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥١/٢.

[٣] المرجع السابق ٢١٠/١.

[٤] انظر: المرجع السابق ١٥٤/٢.

نقل ابن حجر عن الطيبي قوله في التحذير من الولاية:(ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحظور المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا" فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها، لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار. ثم قال ابن حجر:ويؤيد هذا التأويل أن الحديث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، وأن الكل على خطر عظيم)[1].

ثانياً: عدم قبول الطعن في الولاة إلا بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة.

١٦٨ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ بَعْثاً وأمَّرَ عليهمْ أُسامةَ بن زَيدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ في إمارَتِه، فَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنْ تَطْعَنُوا في إمَارتِه فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنونَ في إمَارةِ أبيه مِنْ قَبْلُ، وايْمُ اللهِ إنْ كانَ لَخَليقاً للإمَارةِ، وإنْ كانَ لَمِنْ أَحبِّ النَّاسِ إليَّ، وإنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إليَّ بَعْدَه)[2].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام ينبغي عليه أن يكون على غاية من الوعي والإدراك والمعرفة بأحوال الولاة والرعية، بحيث لا يقبل كل طعن يوجه إلى ولاته وعماله. ولهذا يجب على الإمام أن يرد طعن الطاعنين إلا بالدليل، خاصة إذا كان واثقاً من ولاته وعماله.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (فيه جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب، وجواز توليه الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيراً جداً.. وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة)[3].

---

[1] فتح الباري ١٨١/١٣، وانظر: نيل الأوطار ١٥٢/٨، وفيض القدير ٣٨٣/٦.

[2] صحيح البخاري- كتاب المغازي - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة... ٣٨٢/٢ح٤٤٦٩، قال: حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر... والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٨٨٤/٤ح٢٤٢٦ من طريق يحيى بن يحيى عن إسماعيل به.

[3] شرح صحيح مسلم ٣٨/٢.

قلت: وكلام الإمام النووي فيه إشارة إلى أنه لا يحل للرعية أن تطعن في الأمراء والولاة لسبب من هذه الأسباب كالعتق والصِغَر ووجود من هو أفضل منه .

١٦٩- و**أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابر بن سمُرَة رضي الله عنه قال: قال عمرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ في كلِ شئٍ حتى في الصَّلاةِ، قال: أمَّا أنَا فَأمُدُّ في الأُوليين، وأَحْذفُ في الأُخْريين، ولا آلُو ما اقْتَدَيْتُ به مِنْ صَلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: صَدَقْتَ ذاكَ الظَّنُّ بِكَ، أوظَنِّي بِك** [1].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام إذا شُكِيَ إليه نائبه، استرسل ولم يقبل الطعن مباشرة حتى يسأل نائبه ويستفسره عن ذلك، فإن تيقن له صِدْقُ الطعنِ قَبِلَه ومن ثَمَّ عاقب نائبه، وإلا فلا[2].

١٧٠- و**أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاءَ ناسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنَّ نَاساً مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتونَنا فَيَظْلِمونَنَا، قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أُرْضُوا مُصَدِّقيكمْ)**[3].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب يطول من الأوليين ويحذف في الأخريين ١٧٣/١ح٧٧٠، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: سمعت جابر بن سمرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٣٣٥/١ح٤٥٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه به.

[2] انظر: شرح صحيح مسلم ٣٨٦/٢.

[3] صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب إرضاء السعاة ٦٥/٢ح٩٨٩، ، قال: حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هِلال العبْسيُّ عن جرير بن عبد الله...

والحديث أخرجه أبو داود في سننه بنحوه ٦٨٧/٢ح١٥٨٩ عن أبي كامل به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير مطولاً ٣٤٤/٢ح٢٤٤١ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن أبي إسماعيل به.

وأخرجه الحميدي في مسنده بنحوه ٣٤٩/٢ح٧٩٦، والترمذي في سننه بنحوه ٢٤/٣ح٦٤٧ كلاهما من طريق الشعبي. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٢١/٢ح٢٣٣٩ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما (الشعبي وابن أبي هند) عن جرير بن عبد الله به.

قال النووي: (معناه: ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجــزئ، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد. ويدخل في ذلك المكروهات)[1].

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام ينبغي عليه أن يكون على غايــة مــن العلــم والإحاطة بطبيعة وحقيقة ولاته وعماله، فلا يقبل كل طعن موجه إليهم إلا ببرهان واضح. ولهذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم الطعن في ولاته وعمالــه لأنــه يثق بهم وبعدلهم وصدقهم، وإلا لما ولاهم.

قال السندي:(علم النبي صلى الله عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون، ولكن أربــاب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقريــر للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حدده الله تعالى في الزكاة)[2].

وقال المناوي معقباً على هذا الحديث: (ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالماً قط، بل كانت سعاته على غاية من تحري العدل، كيف ومنهم علي وعمر ومعاذ، معاذ الله أن يولي المصطفى صلى الله عليه وسلم ظالماً، فــالمعنى سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال فتبغــضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا كذلك، أما ما جاء في بعض طرق الحديث قولــه صلى الله عليه وسلم: (أرضوا مصدقيكم وإن ظُلِمْتم) فهو مبني على زعمهم بأنهم ظُلموا، والدليل على ذلك "إن" الشرطية التي تدل على الفرض والتقدير لا علــى الحقيقة)[3].

---

[1] شرح صحيح مسلم ٩٣/٤.

[2] حاشية السندي ٣١/٥.

[3] فيض القدير ٤٧٥/١.

ثالثاً: الإمام مأجور على اجتهاده إن أصاب فيه أو أخطأ

١٧١ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حَكمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَه أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَه أَجْرٌ)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن الحاكم أو القاضي ونحوهما مأجور من الله تعالى على كلا الحالين، سواء أصاب في حكمه أم أخطأ فيه، ولكن بشرطين: الأول: أن يهدف باجتهاده هذا إلى الحق والصواب، والثاني: أن يكون أهلاً للاجتهاد وإلا أثم.

قال النووي: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالمٍ أَهِل للحكم فإن أصاب فله أجران، أجر باجتهاده وأجر بإصابته. وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك)[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٤٣٨/٣ح٧٣٥٢، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المُقْرِئُ المكِّيُّ حدثنا حَيْوَة بن شُرَيْح حدثني يزيد بن عبد الله بن الهَاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بُسْر بن سعيد عن أبي قَيْس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٣٤٢/٣ح١٧١٦ من طريق عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا أخطأ فله أجر واحد).

أخرجه أبو عوانة في مسنده ١٦٨/٤ح٦٣٩٧.

[٢] شرح صحيح مسلم ٢٣٤/٦.

وقال ابن حجر: (يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم)[1].

رابعاً: جواز استعمال الموالي أئمةً وقضاةً وولاةً ونحوه.

١٧٢ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ سَالمٌ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجرينَ الأوَّلينَ وأَصْحَابَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسْجدِ قُبَاءٍ، فيهمْ أبو بكرٍ وعمرُ وأبو سَلَمةَ وزيدٌ وعامرُ بن رَبِيعة[2].

والحديث فيه إشارة إلى جواز استعمال الموالي ولاةً على بعض الأعمال الصغرى كالإمامة في الصلوات والقضاء والخرص وجباية الأموال والحسبة والمظالم ونحو ذلك، أما الولاية العظمى وهي الإمامة والخلافة، فلا يصح توليتهم لها، وذلك لاشتراط النسب القرشي فيها.

*** وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عامر بن واثلة رضي الله عنه، أنَّ نَافعَ ابن عبد الحارث لَقِيَ عمرَ بِعُسْفَان ، وكان عُمَرُ يَسْتَعْمِلُه على مَكَّةَ، فقال: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ على أَهْلِ الوَادي؟ فقال: ابْنَ أَبْزَى، قال: ومَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قال: مَوْلى مِنْ مَوَالِينا. قال: فَاسْتَخْلَفْتَ عليهمْ مَوْلَى؟ قال: إنَّه قَارئٌ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ،**

---

[1] فتح الباري ١٣١/١٣.

[2] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب استقضاء الموالي واستعمالهم ٣٩٩/٣ح٧١٧٥، قال: حدثنا عثمان بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جُرَيْج أن نافعاً أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٣٨٨/٢ح٣٨٠٧، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٥٩/٧ح٦٣٧١، وابن حزم في المحلى بنحوه ٢٠٨/٤، وكلاهما (الطبراني وابن حزم) من طريق عبد الرزاق . وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٠٢/١ح٣٤٥٤ عن حفص . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٩/٣ح٤٩٠٣ من طريق علي بن وهب ، ثلاثتهم (عبد الرزاق وحفص وابن وهب) عن ابن جريج به.

وإنَّه عَالمٌ بالفَرَائِضَ. قال عُمَرُ: أمَا إنَّ نَبِيَّكمْ صلى الله عليه وسلم قَدْ قــال (إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أَقْوَاما ويَضَعُ به آخرين)[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على جواز استعمال الموالي على بعــض الولايــات الصغرى، كالقضاء والحسبة والإمامة في الــصلوات والولايــة علــى الــصدقة ونحوها، شريطة أن تتوافر فيه الأهلية والكفاءة.

---

[1] سبق تخريج الحديث برقم ٨٩.

خامساً: جواز تولية واليين لبلد واحد على عملين مختلفين.

١٧٣- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريقِ أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذَ بن جبل إلى اليمن، قال: وبَعَثَ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما على مِخْلافٍ قال: واليَمَنُ مِخْلافانِ، ثُمَّ قال: (يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا) فَانْطَلَقَ كلٌّ واحدٍ منهما إلى عَمَلِه وكانَ كلٌّ واحدٍ مِنْهما إذا سَارَ في أَرْضِه كان قريباً مِنْ صَاحِبه أَحْدَثَ به عَهْداً فَسَلَّمَ عليه، فَسَارَ مُعَاذٌ في أَرْضِه قَرِيباً مِنْ صَاحِبِه أبي موسى فجاءَ يسيرُ على بَغْلَتِه حتى انتهى إليه، فقال له مُعاذٌ: يا عبدَ اللهِ بن قَيْس أَيُّمَ هذا؟ قال: هذا رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسْلامِه، قال: لا أَنْزِلُ حتى يُقْتَلَ، قال: إنَّمَا جِيءَ به لذلك فَانْزِل. قال: ما أَنْزِلُ حتى يُقْتَلَ، فأَمرَ به فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ، فقال: يا عبدَ اللهِ كيفَ تَقْرأُ القرآنَ؟ قال: أَتفوَّقُه تَفوُّقاً، قال: فكيفَ تَقرأُ أنتَ يا معاذُ؟ قال: أَنَامُ أوَّلَ الليلِ فَأَقُومُ وقَدْ قَضَيْتُ جُزئي مِنَ النَّومِ فَأَقْرأُ ما كَتَبَ اللهُ لي فأَحْتَسِبُ نَوْمَتي كمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتي[١].

قوله (مِخْلافٌ): هو مفرد مخاليف، وهو بلغة أهل اليمن الإقليم، ومخلاف البلد سلطانه. ولكل مخلاف اسم يعرف به، وكانت جهة معاذ رضي الله عنه العليا إلى صوب عدن وكان من عمله الجند، وكانت جهة أبي موسى رضي الله عنه السفلى[٢].

وقوله (أتفوَّقُه تفوُّقاً): أي لا أقرأ وردي دفعة واحدة وإنما شيئاً بعد شيء[٣].

والحديث فيه إشارة إلى جواز استعمال واليين وتوليتهما لبلد واحد، بشرط أن يكون كل منهما على عمل مختلف عن الآخر، حتى لا يختلفان، ولهذا جاء في رواية مسلم (وتطاوعا ولا تختلفا).

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٢ /٣٥٤ح٤٣٤١، قال: حدثنا موسى حدثنا أبو عَوَانة حدثنا عبد الملك عن أبي بُرْدَة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مختصراً ١٣٥٨/٣ح١٧٣٣ من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة به.

[٢] انظر: لسان العرب ١٠٣/٩، وفتح الباري ٦٥٨/٧.

[٣] انظر: فتح الباري ٦٥٩/٧.

قال النووي: (وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات)[1].

سادساً: حرمة تولية الإمام والياً محاباة ونحوه.

١٧٤- أخرج أحمدُ في مسندِهِ مِنْ حديثِ يزيد بن أبي سفيان قال: قال أبو بكرٍ رضي الله عنه حينَ بَعَثَني إلى الشَّامِ يا يزيدَ، إنَّ لكَ قَرَابةً عَسيتَ أنْ تُـؤْثِرَهمْ بالإِمَارةِ وذلكَ أكبر ما أخَافُ عليك، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قـال: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ المُسْلمينَ شَيْئاً فَأمَّرَ عليهمْ أَحَداً مُحَاباةً فَعَليه لَعْنَةُ اللهِ لا يَقْبَلُ مِنْه صَرْفاً ولا عَدْلاً حتى يُدْخِلَه جَهنَّمَ ومَنْ أَعْطى أحداً حمى الله فَقَدْ انْتَهكَ فـي حِمَى اللهِ شَيْئاً بغيرِ حَقِّه فَعَليه لَعْنَةُ اللهِ أو قال تَبَرَّأَتْ مِنْه ذِمَّةُ اللهِ عزَّ وجلَّ) [2].

والحديث فيه دلالة واضحة على أنه يحرم على الإمام أن يولي شخصاً ما على أي عمل من أعمال الدولة الإسلامية لقرابة أو صداقة أو منفعة متبادلة بينهما، ولهذا عبر بقوله (محاباة) ليشمل كل تولية غير مشروعة. وفيه أن الإمام عليه أن يختار الشخص المناسب في مكانه المناسب له، والعبرة في ذلك بالكفاءة الدينية والعلمية والإدارية.

---

[1] شرح صحيح مسلم ٢٦٢/٦.

[2] مسند أحمد ٨/١ح٢٢، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربِّه قال: حدثنا بَقِيْة بن الوليد قال: حدثني شيخ من قريش عن رجاء بن حَيْوَة عن جُنَادة بن أبي أُمَيَّة عن يزيد بن أبي سفيان... والحديث انفرد به الإمام أحمد، ولم أعثر عليه عند غيره.

وقد أورده البزار في مسنده ١٨٠/١ح١٠١ من غير إسناد، وقال: وهذا الحديث أمسكنا عن إسناده لأن في إسناده رجالاً ضعافاً.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه بقية بن الوليد، وقد سبق ترجمته في ح٩١ . وهو ثقة إذا حدث عن الثقات، ضعيف إذا حدث عن غيرهم. وقد روى هذا الحديث عن شيخ مبهم. وهذه علة أخرى في الحديث، وهي علة الإبهام.

وقد ضعَّف الحديثَ البزارُ في مسنده كما سبق في التخريج، وأحمد شاكر، انظر: مسند أحمد ١٧٧/١ح٢١، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٢٠٢/١ح٢١.

المطلب الثاني: أحكام تخص الرعية

وهي الأحكام والمسائل الفقهية التي تتعلق بسياسة الرعية وعلاقتهم بالإمام

أولاً: تحريم الخروج على الإمام بغير مسوغ شرعي.

*** أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (مَنْ كَرِه مِنْ أَمِيرِه شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ فإنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْرَاً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيةً)**[1].

قال العيني في معنى الحديث: (يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك)[2].

ثم إن المراد بالميتة الجاهلية، حالة الموت، أي كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المقصود أنه يموت على الكفر بل يموت عاصياً[3].

فالحديث فيه دليل واضح على تحريم الخروج على الإمام، ولو شبراً واحداً، وهذا فيه كناية عن معصية السلطان ومحاربته، والسعي في حل عقدة البيعة، ولو بأقل شيء، فعبر عن ذلك بمقدار الشبر.

ونقل ابن حجرعن ابن بطال قوله: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه)[4].

وقال الصنعاني معقباً على هذا الحديث: (دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد أهل قطر، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً)[1].

---

[1] سبق تخريج الحديث برقم ٦٨.

[2] عمدة القاري ٣٢٩/١٦..

[3] انظر: المرجع السابق، ونيل الأوطار ٣٥٦/٧.

[4] فتح الباري ٩/١٣.

١٧٥ - وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (سَتَكُونُ أُمَراءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرونَ فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ ومَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، ولَكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ) قالوا: أَفَلا نُقَاتِلهُم؟ قال: (لا مَا صَلَّوْا)[٢].

والحديث فيه دليل واضح على تحريم الخروج على الإمام وقتاله بغير مسوغ شرعي، لما في ذلك من الفتنة.

قال النووي: (ففيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)[٣].

---

[١] سبل السلام ٢٦١/٣.

[٢] صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب الإنكار على الأمراء ١٤٨٠/٣ح١٨٥٤، قال: حدثنا هدَّاب بن خالد الأَزْديُّ حدثنا هَمَّام بن يحيى حدثنا قَتَادة عن الحسن عن ضَبَّة بن مِحْصن عن أم سلمة..

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بنحوه ٥١٥/٢ح١٠٨٣، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٣٠/٢٣ح٧٦٠ كلاهما من طريق هدبة بن خالد (غير أن ابن أبي عاصم عنه مباشرة) عن همام بن يحيى به.

وأخرجه معمر في جامعه بنحوه ٣٣٠/١١ح٢٠٦٨١ عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٤٦٩/٧ح٣٧٢٩٦، وأحمد في مسنده بنحوه ٣٢٧/٦ح٢٦٥٨٤ ، وأبو داود في سننه بنحوه ٢٠٣٤/٤ح٤٧٦٠، والترمذي في سننه بنحوه ٢٦٤/٤ح٢٢٦٥، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٤١٤/١٢ح٦٩٨٠، وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٤١٧/٤ح٧١٥٨، والبيهقي في الاعتقاد بنحوه ٢٤٤/١ جميعهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن به.

وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم أمراء، تقشعر منهم الجلود وتشمئز منهم القلوب، قال فقال رجال: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة).

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٥١٢/٢ح١٠٧٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٩١١/٢ح٩٥٤، وأبو يعلى في مسنده ٤٧٣/٢ح١٣٠٠.

[٣] شرح صحيح مسلم ٤٥٤/٦.

١٧٦- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عوف بن مالك رضي الله عنه عَنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: (خِيَارُ أَئمَّتِكمْ الذين تُحبونهمْ ويُحبونكمْ ويُصلُّونَ عليكمْ وتُصلُّونَ عليهمْ وشِرارُ أَئمَّتِكمْ الذين تَبْغَضُونَهم ويَبْغَضُونَكم وتَلْعَنُونَهم ويَلْعَنونَكم) قيل: يا رسولَ الله أفلا نُنَابِذُهمْ بالسيفِ؟ فقال: (لا مَا أقاموا فيكم الصَّلاةَ، وإذا رأيتمْ مِنْ ولاتِكمْ شيئاً تكْرَهونَه فاكْرَهوا عَمَلَه ولا تَنْزِعوا يَداً مِنْ طَاعةٍ)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على تحريم الخروج على الإمام وإن كان جائراً أو فاسقاً. وجواز الخروج عليهم إذا أظهروا الكفر، كترك الصلاة.

قال الشوكاني: (وفيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة)[٢].

---

[١] صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة وشرارهم ١٤٨١/٣ح١٨٥٥، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأَوْزَعِيُّ عن يزيد بن يزيد بن جابر عن زُرَيق بن حَيَّان عن مسلم بن قَرَظَةَ عن عوف بن مالك...

والحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده بنحوه ٤٢٦/٤ح٧١٨٦ عن أبي عبد الرحمن السجزي عن إسحاق بن إبراهيم به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ١٢٩/١ح٨١، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٦٣/١٨ح١١٦ من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده بنحوه ٢٤/٤ح٧١٨٢ من طريق الوليد بن مسلم . والمروزي في تعظيم قدر الصلاة بنحوه ٩٠٩/٢ح٩٥٢ من طريق صدقة بن خالد ، كلاهما عن يزيد بن يزيد بن جابر به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٨/٦ح٢٤٠٣٦، والدارمي في سننه بنحوه ٢١١/٢ح٢٧٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥٨/٨ح١٦٤٠٠ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن زريق بن حيان به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٢/٦ح٢٤٠٥٤ وابن حبان في صحيحه بنحوه ٤٤٩/١٠ح٤٥٨٩، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٦٢/١٨ح١١٥ جميعهم من طريق ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة به.

[٢] نيل الأوطار ٣٥٨/٧.

١٧٧ - وأخرج أحمـــدُ في مسندِه مِنْ طريقِ رِبْعِيِّ بن حِرَاش قال: انْطَلَقْتُ إلى حذيفةَ بالمدائنِ لَيالِيَ سارَ الناسُ إلى عثمانَ، فقال رِبْعِيٌّ: ما فعلَ قومُكَ؟ قـــال: عَنْ أيِّ بالِهِمْ تَسألُ؟ قال: مَنْ خرجَ منهمْ إلى هذا الرجلِ، فَسَمِّيتُ رجالاً فـــيمنْ خَرجَ إليه، فقال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقـــول: (مَـــنْ فَـــارقَ الجَماعةَ واسْتَذَلَّ الإمارةَ لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ ولا وَجْهَ له عِندَه)[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى تحريم الخروج عن طاعة الإمام ومفارقة جماعة المسلمين، لما في ذلك من شق عصا الطاعة وتفريق الكلمـــة وتـــشتيت الـــشمل وإراقة الدم. وفيه بيان أن من خرج على الإمام يكون قد استهان واستخف بـــشأن الإمارة والخلافة ومن ثَمَّ قد استهان واستخف بطاعة الله وطاعـــة رســـوله، لأن طاعة الإمام من طاعتهما.

[1] مسند أحمد ٤٥٢/٥ح٢٣٣٤٥، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا كثير أبو النَّضْر عـــن رِبْعِـــيِّ ابن حِراش...

والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٢٧٦/١ح٤٤٩ من طريق عبد الرحمن بن محمد عن إسحاق بن سليمان به.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه كثير أبي النضر، وهو صالح الحديث لا بأس به.

وهو: كثير بن أبي كثير أبو النضر التميمي الكوفي. لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولهذا أشار إليه ابن حجر في تقريب التهذيب بقوله (تمييز).

روى عن ربعي بن حراش وأبي بردة وعبد الله بن فروخ، وعنه عيسى بن يـــونس وإســـحاق بـــن سليمان وأبو عاصم بن يوسف.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٦/٧ رقم ٨٦٩: سألت أبي عن كثير أبي النـــضر؟ فقـــال: شيخ مستقيم الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٦/٥: ثقة.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢٤/٣ رقم ٢٧٩١، ونقل ابن حجر في تهذيب التهـــذيب ٣٨٣/٨ رقم ٧٦٦ عن ابن معين تضعيفه. وقال في تقريب التهذيب ص٤٦٠ رقم ٥٦٢٨: مقبول.

قلت: هو صالح الحديث لا بأس به.

وقد حسَّن الحديثَ شعيب الأرنؤوط، انظر مسند أحمد ٣٢٠/٣٨ح٢٣٢٨٣، وحمزة الـــزين، انظـــر: مسند أحمد ٥٧٩/١٦ح٢٣١٧٦.

ثانياً: لا طاعة للإمام في معصية الله عز وجل.

١٧٨ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (بَعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً أَمَّرَ عليهِمْ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ، وأمَرَهُمْ أنْ يُطيعوه، فَغضِبَ عليهِمْ، وقال: أليسَ قدْ أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قدْ عَزمتُ عليكم لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وأوْقَدْتُم نَاراً ثُمَّ دخلتمْ فيها فَجَمعوا حَطَباً فَأَوْقدوا نَاراً فَلَمَّا هَمُّوا بالدُّخولِ، فقامَ يَنْظرُ بعضُهمْ إلى بعضٍ، قال بعضُهمْ: إنَّما تَبِعْنَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فِراراً مِنَ النَّارِ أَنَدْخُلُها فبينما همْ كذلك إذْ خَمَدَتِ النَّارُ وسَكنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: (لَوْ دَخلوها ما خَرَجوا منها أَبداً إنَّمَا الطَّاعةُ في المعروفِ)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على حرمة طاعة الإمام في معصية الله عز وجل . قال ابن حجر: (وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه من غير معصية)[٢]. ثم ذكر في موضع آخر أن الصحابي أمير السرية لم يرد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك ليبين لهم، أن طاعة الأمير واجبة لا يجوز تركها ومن تركها دخل النار، وإذا شق عليكم أن تدخلوا هذه النار الصغيرة فكيف بنار جهنم الكبرى[٣].

أما النووي فقد ذكر نقلاً عن بعض العلماء أن أمير السرية فعل ذلك من قبيل الاختبار والامتحان، وعن بعضهم أنه كان يمازحهم[٤].

قلت: وهذا الذي ذكره النووي عن بعض العلماء فيه نظر، لأن الرواية ذكرت غضبه والغضبان لا يمازح غالباً ولا يمتحن أيضاً.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٣٩١/٣ح٧١٤٥، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غِيَاث حدثنا الأعْمَش حدثنا سعد بن عُبَيْدة عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٦٩/٣ح١٨٤٠ من طريق وكيع عن الأعمش به.

[٢] فتح الباري ٦٥٧/٧.

[٣] انظر: المرجع السابق ١٣٢/١٣.

[٤] انظر: شرح صحيح مسلم ٤٣٩/٦.

١٧٩- أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أَحبَّ وكَرِه ما لمْ يُؤْمرْ بمعصيةٍ فإذا أُمِرَ فلا سَمْعَ ولا طَاعةَ)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى تحريم السمع والطاعة للإمام على المعصية، ووجوب الامتناع عنهما لمن كان قادراً على الامتناع. وفيه بيان أهمية الصبر على ما يقع من الإمام مما يكره. وفيه الوعيد الشديد لمن خرج على الإمام وفارق الجماعة[٢].

قال المباركفوري: (وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب.-ثم نقل عن المطهر قوله-: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام)[٣].

١٨٠- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أنس رضي الله عنه أنَّ مُعَاذاً قال: يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إنْ كانَ أُمَراءُ لا يَسْتَنُّونَ ولا يَأْخُذونَ بأَمْرِك فَمَا تَأْمُرُ في أَمْرِهِمْ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا طَاعةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ عزَّ وجلَّ)[٤].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٣٩١/٣ح٧١٤٤، قال: حدثنا مُسدَّد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٦٩/٣ح١٨٣٩ من طريق ليث عن عبيد الله به.

[٢] انظر: فتح الباري ١٣١/١٣.

[٣] تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥.

[٤] مسند أحمد ٢٦١/٣ح١٣٢٣٠، قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب بن شَدَّاد بصري حدثنا يحيى (يعني ابن أبي كثير) قال: عمرو بن زُنَيْبٍ العَنْبَرِيُّ عن أنس بن مالك...

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ١٠٢/٧ح٤٠٤٦، والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ٣١٨/٦ح٢٣٤١ كلاهما من طريق إسحاق بن إسرائيل عن عبد الصمد به. =

والحديث فيه دلالة واضحة على تحريم طاعة الأئمة والأمراء في المعصية لله عز وجل. ثم إن الحديث اقتصر على ذكر مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التمسك بسنته وأوامره، ولم يذكر مخالفة أوامر الله ونواهيه، وذلك لأن من عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قد عصى الله تعالى، ومن أطاعه فقد أطاع الله. ولهذا أجاب على السائل بقوله: (لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل) ولم يقل: لا طاعة لمن لم يطع أمري.

١٨١ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عُبادةَ بن الصَّامت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ أبا القاسمِ صلى الله عليه وسلم يقول: (سَيَلي أُمورَكمْ مِنْ بعدي رجالٌ يُعَرِّفونَكمْ ما تُنْكِرونَ ويُنْكِرونكمْ ما تَعْرِفونَ، فلا طَاعةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ تعالى، فلا تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ)[1].

= **والحديث إسناده حسن:** لأن فيه عمرو بن زنيب العنبري البصري ، وهو صدوق .

ذكره ابن حبان في الثقات ١٧٤/٥ رقم ٤٤٣٢، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٢/٦ رقم ٢٥٥٨، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٣١٠/١رقم٧٩١. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٣/٦رقم ١٢٩٠: اختلفوا فيه ، سمعت أبي يقول ذلك .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٥/٥، لا أعرفه.

قلت: هو صدوق .

وقد حسَّن الحديثَ البنا الساعاتي في الفتح الرباني ٤٤/٢٣، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٤٤٢/٢٠ح١٣٢٢٥، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ١٢٠/١١ح١٣١٥٨.

[1] مسند أحمد ٣٨٦/٥ح٢٢٨٥٣، قال: حدثنا سويد بن سعيد الهَرَوِيُّ حدثنا يحيى بن مسلم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عُبَيْد بن رِفَاعة عن أبيه عن عبادة بن الصامت...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١٩٠/٣ح٢٨٩٤ من طريق محمد بن عباد المكي عن يحيى بن مسلم به.

وأخرجه البزار في مسنده بنحوه (وفيه قصة) ١٦٤/٧ح٢٧٣١ من طريق يوسف . والبيهقي في المدخل إلى السنن بنحوه ص١٨٧ح٢٠٦ من طريق زهير، كلاهما عن ابن خثيم به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٤٠١/٣ح٥٥٢٨ من طريق جابر عن عبادة به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . =

والحديث فيه دليل واضح على حرمة طاعة الإمام في معصية الله عز وجل .
قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (وفيه إيذان بأن الإمام لا ينعزل بالفسق ولا بالجور والخروج عليه بذلك ، لكنه لا يطاع فيما يأمر من المعاصي)[1].

= وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: (إنه كائن بعدي أمراء يعرفون فيكم ما تنكرون وينكرون ما تعرفون فلا طاعة لهم).
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٨٢/٢ح١٣٤٤.
والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه سويد بن سعيد، وهو صدوق يهم، تغير بأخرة.
وهو: سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الأصل ثم الحدثاني- بفتح المهملة والمثلثة- ويقال الأنباري- بنون ثم موحدة- أبو محمد .
روى له مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه . وروى عن مالك وضمام بن إسماعيل، وعنه الفريابي والبغوي.
وثقة العجلي في تاريخ الثقات ص٢١١رقم٦٤٠. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤١٠/١١: الإمام المحدث الصدوق شيخ المحدثين، وفي ميزان الإعتدال ٣٤٦/٣ رقم ٣٦٢٦: كان صاحب حديث وحفظ، لكنه عمَّر وعمى فربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب.
وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٨٧ رقم ٢٦٠. وقال ابن حبان في المجروحين ٣٥٢/١ رقم ٤٥٦: يأتي عن الثقات في المعضلات.
وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٢٤٠/٤ رقم ١٠٢٦: كان صدوقاً وكان يدلس يكثر ذاك، يعني التدليس . وذكره العلائي في جامع التحصيل ١٠٦/١ وقال : كان كثير التدليس ، وابن حجر في طبقات المدلسين ص٥٠ رقم ١٢٠، في الطبقة الرابعة، التي اتفق على عدم الإحتجاج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقد صرح سويد فيه بالسماع من يحيى بن مسلم.
ولخص أقوال النقاد فيه في تقريب التهذيب ص٢٦٠ رقم ٢٦٩٠ فقال: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.
قلت: هو صدوق يهم، تغير بأخرة، وقد توبع في هذا الحديث متابعة تامة وقاصرة، كما سبق في التخريج، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.
وقد صحَّح الحديثَ الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٤٢٦/١٦ح٢٢٦٨٥. وضعَّفه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٤٥٠/٣٧ح٢٢٧٨٦.
قلت: سويد فيه كلام لا ينحط به حديثه عن رتبة الحسن وقد توبع.
[1] فيض القدير ١٣٣/٤.

ثالثاً: كراهة النصح للإمام علانية واستحباب ذلك سرًا.

١٨٢-أخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ طريقِ شُرَيْح بن عُبَيْد الحَضْرَميِّ قال: جَلَدَ عياضُ بن غُنْمٍ صَاحبَ دارٍ حين فُتِحَتْ فَأَغْلَظَ له هشامُ بن حكيمٍ القولَ حتى غَضِبَ عياضُ، ثُمَّ مكثَ ليالِيَ، فَأَتاه هشامُ بن حكيمٍ فَاعْتذرَ إليه ثُمَّ قال هِشامٌ لعياضَ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ مِنْ أَشدِّ النَّاسِ عَذاباً أَشدَّهمْ عَذاباً في الدنيا للناسِ)، فقال عياضُ بن غُنْمٍ يا هشامَ بن حكيمٍ قَدْ سَمِعْنا ما سَمِعتَ ورَأَيْنا ما رأيتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: (مَنْ أرادَ أنْ يَنْصحَ لسُلْطانٍ بِأَمْرٍ فلا يُبْد له عَلانيةً ولكنْ لِيَأخذ بيدِه فَيَخْلو به فإنْ قَبِلَ منه فذاكَ وإلاَّ كانَ قدْ أدَّى الذي عليه له)وإنَّك يا هِشامُ لأنتَ الجَرِيءُ إذْ تَجْتريءُ على سُلْطانِ اللهْ فلا خَشِيتَ أنْ يَقْتُلَك السُّلطانُ فتكون قَتِيلَ سُلطانِ اللهِ تبارك وتعالى[1].

والحديث فيه إشارة إلى وجوب النصح للأئمة وولاة الأمور، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة، والتي تقتضي النصح له في السر لا في العلن، لأن النصح في العلانية فيه إلحاق الحرج بالإمام والاستخفاف به أمام الرعية، مما يحملهم على الجرأة على عليه.

---

[1] مسند أحمد ٤٩٤/٣ح١٥٣٣٩، قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صَفْوان حدثني شُرَيْح بن عُبَيْد الحَضْرَميُّ...

والحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بنحوه ٩٤/٢ح٩٧٧ من طريق بقية عن صفوان به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة مختصراً ٥٢٢/٢ح١٠٩٧ من طريق ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٣٢٩/٣ح٥٢٦٩ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى مطولاً ١٦٤/٨ح١٦٤٣٧ كلاهما من طريق جبير بن نفير عن عياض بن غنم به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحَه الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، والهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢٢٩/٥، والألبانيُّ، انظر: السنة لابن أبي عاصم ٥٢٢/٢ح١٠٩٧، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٤٩/٢٤ح١٥٣٣٣، وحمزة الزين/ انظر: مسند أحمد ١٣٦/١٢ح١٥٢٧٠.

رابعاً: فضل قول الحق عند إمام جائر.

١٨٣ - أخرج أبو داود في سننه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قــال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَــائر أو أَميرٍ جَائرٍ)[١].

والحديث فيه بيان فضل قول الحق أمام الإمام الظالم الجائر، وهو أفضل أنــواع الجهاد في سبيل الله.

قال العظيم آبادي: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغْلب أو يُغْلَب، وصاحب السلطان مقهــور فــي يده، فهو إذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهــلاك فصار بذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل الخوف)[٢].

ونقل المباركفوري عن المطهر قوله: (إنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يــسري إلى جميع من تحت سياسته، وهو جم غفير فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفــع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر)[٣].

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ١٨٥٧/٤ح٤٣٤٤، قال: حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسرائيل حدثنا محمد بن جُنَادة عن عطيَّة العوْفيُّ عــن أبــي سعيد الخدْري...

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه بنحوه ١٣٢٩/٢ح٤٠١١ عن محمد بن عبادة الواسطي به.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٢٤٧/٢ح١٢٨٧ من طريق محمد بن عبد الملك الــدقيقي عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٢١٧/٤ح٢١٧٤ وقال: هذا حديث حسن غريــب، والمــزي فــي تهذيب الكمال بنحوه ٤٠٥/١٧ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مصعب عن إسرائيل به.

وله شاهد حسن من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر).

أخرجه ابن الجعد في مسنده ٤٨٠/١ح٣٣٢٦، وابن ماجة في ســننه ١٣٣٠/٢ح٤٠١٢، والرويــاني في مسنده /٢٧١ح١١٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٣/٦ح٧٥٨١.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه عطية العوفي، وقد سبق ترجمته في ح١٢٠. وهو ضعيف ســيئ الحفظ، كثير التدليس خاصة تدليس الشيوخ.

وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ في سننه كما سبق في التخريج. وصحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح ســنن أبي داود ٣٧/٣ح٤٣٤٤.

قلت: الحديث إسناده ضعيف لأجل عطية العوفي.

[٢] عون المعبود ٣٣٠/١١.

[٣] تحفة الأحوذي ٣٣٠/٦.

خامساً: يحرم على الرعية إعانة الإمام على الظلم والكذب ونحوهما.

***- أخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ كَعْب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: خَرَجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ تسعةٌ، خمسةٌ وأربعةٌ، أَحَدُ العَدَدَيْنِ مِنَ العربِ وآخَرُ مِنَ العَجَمِ، فقال: (اسْمَعوا هَلْ سَمِعْتُم أنَّه سَيَكُونُ بَعْدي أُمَراءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عليهمْ فَصَدَّقهمْ بِكَذِبهمْ وأَعَانَهمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنْه ولَيْسَ بوارِدٍ عليَّ الحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُل عليهمْ ولَمْ يُعِنْهمْ على ظُلْمِهِمْ ولَمْ يُصَدِّقهمْ بِكذَبهمْ فهو منِّي وأَنَا مِنْه وهو وَاردٌ عليَّ الحَوْضَ) قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ[١].**

والحديث فيه دليل واضح على حرمة إعانة الإمام الظالم على ظلمه، أو الكاذب على كذبه، لأن في هذه الإعانة استمرار الظلم والكذب والفساد منهم . وفيه إشارة إلى وجوب الإنكار على الإمام الظالم وبيان ظلمه.

[١] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ٥، والحديث إسناده صحيح .

سادساً: كراهة الذهاب إلى الإمام والوقوف على بابه لغير غرض شرعي.

١٨٤ - أخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَا جَفَا ومَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ومَنْ أتَى أَبْوابَ السُّلْطانِ افْتُتِن، وما زادَ عبدٌ مِنَ السُّلْطانِ قُرْباً إلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً)[١].

والحديث فيه دلالة على كراهة الذهاب إلى الإمام، والتردد عليه لغير حاجة شرعية،

---

[١] مسند أحمد ٤٩٢/٢ح٨٨٥٨ قال: حدثنا محمد حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النَّخَعِيِّ عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٢٢٢/١ح٣٣٩ من طريق القومسي. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٠١/١٠ح٢٠٠٤٢ من طريق أبي جعفر الأصبهاني ، كلاهما عن محمد بن الصباح به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه ٣٩٤/١ح٤٢٩ عن عيسى بن يونس عن الحسن به.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن).

أخرجه أبو داود في سننه ١٢٤٧/٣ح٢٨٥٩، والترمذي في سننه ٢٥٩/٤ح٢٢٥٦، والنسائي في سننه ١٣٧/٤ح٤٣٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠١/١٠ح٢٠٠٤٠.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه إسماعيل بن زكريا، والحسن بن الحكم النخعي ، وهما صدوقان .

أولاً: إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني- بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف- أبو زياد الكوفي . روى له أصحاب الكتب الستة. وروي عن حصين وعاصم الأحول، وعنه سعيد بن منصور ومحمد بن الصباح.

وثقه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢٦٦/٣ رقم ١٢٥٠، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ٤٤/٦ رقم ٦٦٤٨. وذكره ابن حبان في الثقات ٤٤/٦ رقم ٦٦٤٨.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٠/٢ رقم ٥٧٠: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن زكريا صالح . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣١٨/١ رقم ١٤٢: حسن الحديث يكتب حديثه. وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤٩٥/٢ رقم ٣٢٧٣: حديثه حديث مقارب . وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٣٨٥/١ رقم ٨٧٩، وفي الكاشف ٧٦/١ رقم ٣٧٨: صدوق شيعي . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٠٧ رقم ٤٤٥: صدوق يخطئ قليلاً.

قلت: هو صدوق . وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه عيسى بن يونس في الرواية عن الحسن بن الحكم . =

أو ضرورة ملحة، وذلك لما في التردد عليه والوقوف على بابه من الفتنة التـــي تعصف بقلب المؤمن.

قال المناوي معقباً على هذا الحديث: (وذلك لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلـــى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه، فيفسق فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم وبقبيح فعلهم، وإما أن يطمع في دنيـــاهم وذلـــك هـــو السحت)[١].

وقال المباركفوري: (أي من أتى أبواب السلطان من غيـــر ضـــرورة أو حاجـــة لمجيئه افتتن، بصيغة المجهول، أي وقع في الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه)[٢].

وتتويجاً على ما سبق أن من دخل على الإمام لمصلحة شرعية كأن ينصح له أو يسعى في قضاء حاجة، راجياً بذلك مرضاة الله عز وجل،غير طامع في القـــرب

= **ثانياً**: الحسن بن الحكم النخعي، أبو الحكم الكوفي. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجـــة فـــي سننهم. وروى عن الشعبي وعدي بن ثابت ويحيى بن عباد، وعنه شـــريك وإســـماعيل بـــن زكريـــا وعيسى بن يونس.

وثقه ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ٦٠/١ رقم ١٩٥. وقال ابن أبي حاتم في الجـــرح والتعـــديل ٧/٣ رقم ٢٤: سألت أبي عنه؟ فقال: هو صالح الحديث . وقال ابن حبان في المجـــروحين ٢٣٣/١ رقم ٢٠٧: يخطئ كثيراً ويهم شديداً، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وسكت عنه الذهبي فـــي الكاشف ١٧٥/١ رقم ١٠٣٠. وقال ابن حجر في تقريب التهـــذيب ص١٦٠ رقـــم ١٢٢٩: صـــدوق يخطئ.

قلت: هو صدوق .

وقد حسَّن الحديثَ حمزةُ الزين، انظر: مسند أحمد ١٧/٩ح٨٨٢٢ . وضـــعَّفه شـــعيب الأرنـــؤوط، انظر: مسند أحمد ٤٣٠/١٤ح٨٨٣٦.

قلت: الحديث إسناده حسن، فإسماعيل بن زكريا صدوق وقد توبع، والحسن بن الحكم حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.

[١] فيض القدير ٩٤/٦.

[٢] تحفة الأحوذي ٤٤٠/٦.

منه، فإنه لا حرج عليه ولا يشمله عقاب الله تعالى بالبعد عنه، لأنه لم يأت الإمام تقرباً وتودداً إليه.

سابعاً: جواز سؤال الإمام من بيت المال.

١٨٥ - أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ سَمُرَةَ بن جُنْدب رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (المَسَائلُ كُدوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجلُ وجْهَه، فَمَنْ شاءَ أَبْقَى على وجْهِهِ ومَنْ شاءَ تَرَكَ إلاَّ أنْ يَسْأَلَ الرجلُ ذَا سُلْطَانٍ، أو في أمر لا يَجدُ منه بُدّاً)[١].

قوله (كُدوحٌ يَكدحُ): قال ابن الأثير: الكدوح الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كَدْح، ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر، والكدح في غير هذا السعي والحرص والعمل[٢].

والحديث فيه دليل واضح على جواز سؤال السلطان والطلب منه، سواء من مال الزكاة أو الغنائم أو من بيت المال ونحوه ، بل قد يجب السؤال عند الاضطرار إليه[٣].

وفيه دليل على تخصيص عموم أدلة تحريم السؤال. وفيه أن سؤال الإمام ليس فيه مذمة أو عيب كسؤال غيره.

---

[١] سنن أبي داود -كتاب الزكاة- باب ما تجوز فيه المسألة ٧١١/٢ح١٦٣٩، قال: حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِيُّ حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عُمَيْر عن زيد بن عقبة الفَزَارِيِّ عن سَمُرَةَ ...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١٠/٥ح٢٠١١٨، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٨٣/٧ح٦٧٧٠ كلاهما من طريق شيبان . والروياني في مسنده بنحوه ٦٧/٢ح٨٤٤، والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٢٤٣/٤ح٥٨٦١ كلاهما من طريق سفيان . وابن حبان في صحيحه بنحوه ١٨١/٨ح٣٣٨٦، وأبو نعيم في الحلية بنحوه ٣٦٢/٧، وقال: هذا حديث صحيح ، كلاهما من طريق داود الطائي ، ثلاثتهم (شيبان وسفيان وداود) عن عبد الملك بن عمير به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه أبو نعيم في الحلية كما سبق في التخريج، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٥٥/١ح١٦٣٩.

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٥/٤.

[٣] انظر: شرح معاني الآثار ١٨/٢، ونيل الأوطار ٢٢٨/٤، وعون المعبود ٣٤/٥.

قال الصنعاني معقباً على هذا الحديث: (وأما سؤال السلطان فإنه لا مذمـــة فيــه، لأنه إنما يسأله مما هو حق له في بيــت المال ، ولا منَّة للسلطان على الــسائل، لأنه وكيل ، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم)[١].

[١] سبل السلام ١٤٤/٢.

الفصل الثاني:الولاية الخاصة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: الولاية على الأقاليم والأمصار

المبحث الثاني: الولاية على القضاء والمظالم والحسبة

المبحث الثالث: الولاية على الدعوة والتعليم

المبحث الرابع: الولاية على العبادات

المبحث الخامس: الولاية على القتال

المبحث السادس: الولاية على الأموال

المبحث السابع: أحكام تخص الولاة والرعية

المبحث الأول: الولاية على الأقاليم والأمصار

لقد عرف العلماء الإقليم في الدولة الإسلامية بتعريفات عدة:

فقال د. ثروت بدوي: (إن الإقليم يمثل المجال أو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها، وتطبق عليه قوانينها)[1].

وقال د. حازم الصعيدي: (إن إقليم الدولة هو ذاك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، ويسوده سلطانها، وهو عنصر لا غنى عن وجوده لوجود الدولة ذاتها)[2].

وقال أيضاً: (هو النطاق المكاني الذي يسوده نظام قانوني معين، وإقليم الدولة الإسلامية يتحدد بالنطاق الذي تسوده شريعته)[3].

وقال د. حامد سلطان: (إن مفهوم الإقليم إسلامياً يرتبط بالنطاق المكاني الذي يسوده نظام قانوني معين، فحيث تسود الشريعة الإسلامية فوق أي إقليم)[4].

ومما سبق يتبين لنا أن الأقاليم والأمصار ترتبط بالدولة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً، وذلك لأن هذه الأقاليم والأمصار ما هي إلا امتداد لسيادة الدولة الإسلامية وسلطانها براً وجواً وبحراً، ولهذا يقول د. سمير عالية: (ولا يقف الإقليم عند حد اليابسة أو الأرض، بل يمتد إلى البحر الإقليمي، وإلى الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الإقليمي، ولا يُشترط في الإقليم الأرض أن يكون متصلاً، بل يمكن أن يكون متقطعاً تفصل أجزاءه المختلفة مناطق أو بحار أو أنهار وجبال)[5].

ثم إن الأقاليم والأمصار للدولة الإسلامية تعتبر مصدر قوة ومنعة من أي هجوم عدواني على الدولة، فهي سياج الأمان الذي يحيط بالدولة من كل جانب، كما وأن الثروات الطبيعية لهذه الأقاليم والأمصار هي عون للدولة في مواجهة الأعباء والالتزامات الداخلية والخارجية.

---

[1] النظم السياسية ص٣٠.

[2] النظرية الإسلامية في الدولة ص٢٦٢.

[3] المرجع السابق ص٢٧٠.

[4] أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص٣٤.

[5] نظام الدولة والقضاء ص٣٩.

ولهذا بين د. وهبة الزحيلي أهمية هذه الأقاليم والأمصار بالنسبة للدولة الإسلامية، فذكر أنها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اتسعت وقُسِّمت إلى أقسام عديدة، فجعلت بلاد الشام قسمين، وبلاد فارس ثلاث ولايات، وأفريقيا ثلاث ولايات أيضاً، وكان على كل إقليم من هذه الأقسام والٍ أو أمير يتولى أمر الرعية ويسعى إلى تحقيق مصالحهم. وأما في عهد بني أمية فقد اتسعت الدولة الإسلامية بشكل أكبر، فقُسِّمت إلى خمس ولايات كبرى، وهي: الحجاز واليمن بتوابعها، ومصر بقسميها السفلي والعلوي، والعراقان العربي (بلاد بابا وآشور القديمة) والعجمي(بلاد فارس)[١].
أما في العهد العباسي فقد اتسعت الدولة باتساع أقاليمها وأمصارها من تركستان وآسيا الصغرى شمالاً إلى المحيط الهندي والصحراء الإفريقية الكبرى جنوباً، ومن السند والبنجاب في الهند شرقاً إلى المحيط الأطلسي والمغرب والأندلس غرباً[٢].
لهذا فإن الغاية الكبرى للدولة الإسلامية عند التمكين في الأرض واتساع رقعتها، هي إقامة شرع الله في الأرض، والقضاء على الشرك والوثنية، ومحاربة الفساد بكل مظاهره وصوره ، وسياسة أمور الرعية في حدود ما أنزل الله تعالى وحراسة الأخلاق ورعاية الآداب العامة[٣].
وهذا ما يؤكد عليه قوله الحق تبارك وتعالى: "**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّه عَاقِبَةُ الأُمُورِ**"[٤].
ومن خلال النظر والتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسياسته للرعية وقيامه بأمور الدولة، نجد أنه كان يبعث الولاة والعمال والأمراء على الأقاليم والأمصار والبلدان التي تخضع تحت سيطرة الدولة الإسلامية، وكان يراسلهم ويكاتبهم ويتابع أخبارهم وأحوالهم حتى لا تكون هذه الولايات بمعزل عن موطن الدولة الإسلامية وعاصمتها.

---

[١] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٣/٦-٧٣٤.
[٢] انظر: نظام الدولة والقضاء د. سمير عالية ص٤٣- ٤٤.
[٣] انظر: نظام الحكم في الإسلام د. عارف أبو عيد ٢٦٨.
[٤] سورة الحج، آية ٤١.

وهذا ما عبَّر عنه الإمام الماوردي بإمارة الاستكفاء التي يُفوض فيها الخليفة إمارة بلد أو إقليم لرجل يقوم بأعباء الولاية كالنظر في تدبير الجيوش وتجهيزها والنظر في الأحكام وتقليد القضاة وجباية أموال الخراج والزكاة، وتقليد العمال وحماية الدين وصيانته من التغيير والتبديل، وإقامة الحدود، والإمامة في الصلوات، والسعي على تحقيق المصالح والإشراف عليها[1].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية ولاية الأقاليم والأمصار:

١٨٦ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لمَّا ماتَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم جاءَ أبا بكرٍ مالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاءِ ابن الحَضْرَميِّ، فقال أبو بكرٍ: مَنْ كان له على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أو كانتْ له قِبَلَه عِدَةٌ فَلْيَأْتِنا، قال جابرٌ: فَقُلْتُ: وعَدَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُعْطِيَني هكذا وهكذا وهكذا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثلاثَ مراتٍ، قال جابرٌ: فَعَدَّ في يَدِي خمسَ مائةٍ ثُمَّ خمسَ مائةٍ ثُمَّ خمسَ مائةٍ[2].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الأقاليم والبلدان، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن الحضرمي والياً على البحرين فكان يبعث الأموال إلى المدينة المنورة. لهذا جاء مصرحاً في بعض روايات الحديث باستعماله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي على البحرين[3].

---

[1] انظر: الأحكام السلطانية ص٢٤-٢٥.

[2] صحيح البخاري- كتاب الشهادات- باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن ٥٩٣/١ح٢٦٨٣، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٨٠٧/٤ح٢٣١٤ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به.

[3] انظر: سنن أبي داود ٢١٨٥/٤ح٥١٣٤.

١٨٧- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ أخا بني عَديٍّ مِنَ الأنْصَارِ إلى خَيْبَرَ فَأَمَّره عليها[١].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الأقاليم والبلدان، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أخا بني عبد الدار - وهو سواد بن غزية- أميراً على خيبر[٢]..ولهذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بما يدل على استعمال النبي صلى الله عليه وسلم ولاة وعمالاً على البلدان

١٨٨- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكانَ مِنْ أكبرِ بني عَديٍّ وكانَ أبوه شَهِدَ بَدْراً معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ عمرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامةَ بن مَظْعونٍ على البَحْرينِ وكانَ شَهِدَ بَدْراً، وهو خَالُ عبدِ الله بن عمرَ وحَفْصَةَ رضي الله عنهم[٣].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الأقاليم والبلدان الإسلامية. وفيه أن الإمام عليه أن يختار للولايات من كان أهلاً لها، ولهذا اختار عمر رضي الله عنه رجلاً شهد بدراً ولا يخفى ما لأهل بدر من الفضل والشرف.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ٣٣٥/٢ح٤٢٤٦، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن سعيد أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٢١٥/٣ح١٥٩٣ من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن به.

[٢] انظر: عمدة القاري ٢٤٣/١٢.

[٣] صحيح البخاري- كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدراً ٢٨٤/٢ح٤٠١١، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْب عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٢٤١/٩ح١٧٠٧٦، والحاكم في مستدركه بنحوه ٤٢٦/٣ح٥٦١٩، والبيهقي في سننه الكبرى مطولاً ٣١٥/٨ح١٧٢٩٣ جميعهم من طريق معمر (غير أن عبد الرزاق عنه مباشرة) عن الزهري به .

*** وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عامرِ بن واثلةَ رضي الله عنه أنَّ نافعَ بن عبدِ الحارثِ لَقيَ عمرَ بعسفان وكان عمرُ يَسْتعملْه على مكةَ، فقال: مَن اسْتَعْملتَ على أهلِ الوادي؟ فقال ابنَ أَبْزَى، قال: ومَنْ ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولىً مِنْ مَوالينا، قال: فاسْتَخْلفتَ عليهم مولى؟ قال: إنِّه قارئٌ لكتابِ الله عزَّ وجلَّ، وإنَّه عالمٌ بالفرائضِ، قال عمرُ: أمَا إنَّ نَبيَّكمْ صلى الله عليه وسلم قدْ قال: (إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويَضعُ به آخرين)[(١)].**

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على الأقاليم والبلدان، ولهذا استعمل عمر رضي الله عنه والياً على مكة. وفيه بيان خطورة ترك الأقاليم والبلدان بلا والي، ولهذا سأل عمر واليه على مكة عن الولاية من بعده، ومن استعمل عليها.

١٨٩ - وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ البَرَاء بن عازب رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ عليٍّ حينَ أمَّره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَه أَوانِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عليٌّ مِنَ اليمنِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: وَجَدْتُ فاطمةَ رضي الله عنها قَدْ لَبِسَتْ صَبِيغاً وقَدْ نَضَحَتْ البَيْتَ بِنَضُوحٍ...[(٢)].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على الأقاليم والبلدان التي تخضع تحت سيطرة الدولة الإسلامية .

---

(١) سبق تخريج الحديث برقم ٨٩.

(٢) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في الإقران ٧٧٦/٢ح١٧٩٧، قال: حدثنا يحيى بن مَعِين قال: حدثنا حجاج حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البَرَاء بن عازب ...

والحديث أخرجه ابن حزم في حجة الوداع بنحوه ص٣٣٣ح٣٥٥ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه النسائي في سننه بنحوه ١٣٦/٣ح٢٧٤٤ عن أحمد بن محمد بن جعفر. والروياني في مسنده بنحوه ٢٢٣/١ح٣٠٦ عن محمد بن إسحاق. والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٣٧٩/٤ح٦٣٠٧ عن محمد بن علي ، ثلاثتهم (أحمد بن محمد بن جعفر ومحمد بن إسحاق ومحمد ابن علي) عن يحيى بن معين به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٠٤/١ح١٧٩٧.

١٩٠- وأخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: بَعَثَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليَمَنِ فَلمَّا سِرْتُ أَرْسلَ في أَثَـري فَـرُدِدْتُ فقال: (أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إليك؟) لا تُصِيبنَّ شَيئاً بغيرِ إذْني، فَإنَّه غُلُولٌ "ومَنْ يَغْلُـلْ يَأْتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ" لهذا دعوتُك فامْضِ لعَمَلِك) قال أبو عيسى: حديثُ معـاذٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرفُه إلا مِنْ هذا الوجه مِنْ حديث أبي أُسامةَ عن داود الأوْدِيِّ[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يبعـث الأمـراء والولاة على الأمصار والبلدان الإسلامية.

---

[١] سنن الترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء في هـدايا الأمـراء ٤٠٠/٣ح١٣٣٥، قـال: حـدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأَوْدِيِّ عن المغيرة بن شُبَيْل عن قيس بن أبـي حـازم عن معاذ بن جبل ...

والحديث أخرجه البزار في مسنده بنحوه ١١٨/٧ح٢٦٧٣، والطبراني في المعجـم الكبيـر بنحـوه ١٢٨/٢٠ح٢٥٩ عن عبد الله بن أحمد . وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٨٠/٣ عـن محمد بن عقبة، ثلاثتهم (البزار وعبد الله بن أحمد ومحمد بن عقبة) عن أبي كريب محمد بن العـلاء به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٦٧/٤ح٥٢٣٥ من طريق سعيد بن سليمان عـن أبـي أسامة به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف الحديث، متفق على ضعفه.

وهو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري- بـزاي مفتوحـة ومهملـة وكسر الفـاء- أبو يزيد الكوفي الأعرج.

روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجة في سننهما.

ضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٥٣٤/١ رقم ١٢٦٢، والدارقطني فـي العلـل ٣٢٠/٨ رقـم ١٥٩١، والذهبي في المغني في الضعفاء ٢٢١/١ رقم ٢٠٢٩ . وقال ابن أبي حـاتم فـي الجـرح والتعديل ٤٢٧/٣ رقم ١٩٤٣: سمعت أبي يقول: داود الأودي ليس بقوي، يتكلمون فيه. وقـال ابـن حبان قي المجروحين ٢٨٩/١ رقم ٣١٩: كان ممن يقول بالرجعة وكان الشعبي يقـول لـه ولجـابر الجعفي: لو كان لي عليكما سلطان ثم لم أجد إلا إبرة لشبكتكما ثم غللتكما بها . وقال ابن حجر فـي تقريب التهذيب ص٢٠٠ رقم ١٨١٨: ضعيف.

قلت: هو شيعي ضعيف الحديث، متفق على تضعيفه.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص١٤٩ح١٣٣٥.

١٩١ -وأخرج ابنُ ماجةَ في سننِه مِنْ حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَلَعَ معاذَ بن جبلٍ مِنْ غُرمائه، ثُمَّ اسْتَعْمَلَه على اليَمَنِ، فقال معاذٌ: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَصَني بِمَالي ثُمَّ اسْتَعْمَلَني[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على الأقاليم والبلدان . وفيه إشارة إلى أن الولاة ينبغي عليهم أن يكونوا خلَّصاً من الغرماء والحقوق، لا يطالبهم أحد بحق له عليهم، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبرأ ذمة معاذ بن جبل من الديون قبل استعماله والياً على بلاد اليمن.

---

[1] سنن ابن ماجة- كتاب الأحكام- باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٣٣٨/٢ح٢٣٥٧، قال: حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمةَ المَكِّي عن جابر ابن عبد الله...

والحديث انفرد به الإمام ابن ماجة ، ولم أعثر عليه عند غيره .

وله شاهد صحيح من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من ماله لغرمائه، حين اشتدوا عليه وبعثه إلى اليمن، وقال لعل الله أن يجبرك).

أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٥٨٤/٣، والدارقطني في سننه ٢٣٠/٤ح٩٥، والحاكم في مستدركه ٦٧/٢ح٢٣٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٨/٦ح١١٠٤١.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي الفدكي، وهو ضعيف الحديث . روى له ابن ماجة في سننه. وروى عن مجاهد وابن سابط وسعيد بن جبير، وعنه سفيان الثوري وعيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل.

ضعفه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٧٣/٣ رقم ٢٩١، وابن المديني في (سؤالات ابن أبي شيبة) ص١٠٢ رقم ١١١، وأحمد كما في بحر الدم ص٢٤٧ رقم ٥٥٩، والذهبي في ميزان الإعتدال ٤٥٧/٧ رقم ١٠٨٥٢. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٤/٥ رقم ٨٥٨: سألت أبي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز؟ فقال: ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة في (سؤالات البرذعي) ص٣٢٠: ليس بالقوي . وقال ابن حبان في المجروحين ٢٦/٢ رقم ٥٥٨: كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٢٣ح٣٦١٦: ضعيف.

قلت: هو ضعيف الحديث، متفق على ضعفه.

وقد ضعَّف الحديثَ الكنانيُّ في مصباح الزجاجة ٥٢/٣، والألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص١٨٤ح٤٦٧.

١٩٢- وأخرج ابنُ ماجةَ في سننِه مِنْ حديثِ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: كانَ آخرُ ما عَهِدَ إليَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم حينَ أَمَّرني على الطَّائفِ قال لي: (يا عُثْمانُ، تَجَاوزْ في الصَّلاةِ واقْدِرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهم فَإِنَّ فيهمْ الكَبيرَ والصَّغيرَ والسَّقيمَ والبَعيدَ وذا الحَاجةِ)[١].

والحديث فيه دليل واضح على مشروعية الولاية على الأمصار والبلدان الإسلامية. وفيه إشارة إلى أهمية أن يعظ الإمام ولاته على الأمصار ويرشدهم ويوجههم إلى ما فيه خيرهم وخير الرعية في الدنيا والآخرة. وفيه إرشاد وتعليم منه صلى الله عليه وسلم للخلفاء والأمراء بعده أن يكونوا رحماء بالرعية، حتى في أمر الصلاة ينبغي على الإمام أن لا يطيل عليهم رحمة بهم، لما في الإطالة من المشقة والعنت التي تلحق بهم. واللين والرفق لا ينحصر في أمر الصلاة وإنما هو مثال للقياس عليه.

---

[١] سنن ابن ماجة- كتاب إقامة الصلاة- باب من أم قوماً فليخفف ٣٨٢/١ح٩٨٧، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مُطَرِّف ابن عبد الشِّخِّير قال: سمعت عثمان بن أبي العاص...

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ١٩٢/٣ح١٥٣٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه البزار في مسنده بنحوه ٣٠٦/٦ح٢٣١٩ من طريق محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٦٦/٤ح١٧٩٢٧، وأبو داود في سننه بنحوه (من غير ذكر إمارة الطائف) ٢٦٠/١ح٥٣١ كلاهما من طريق أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير به.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده مختصراً ص٣١ح٩٣، والطبراني في المعجم الكبير مختصراً ٤٤/٩ح٨٣٣٨ كلاهما من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه محمد بن إسحاق، وقد سبق ترجمته في ح١١. وهو صدوق مدلس يحتاج إلى سماع. وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، إلا أنه توبع فيه متابعة قاصرة كما سبق في التخريج، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره.

وقد صحَّح الحديث الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ٢٩٤/١ح٨١٣ .

ولست مع تصحيح الألباني للحديث لما تقدم.

١٩٣- وأخرج ابنُ ماجةَ في سننِه مِنْ حديثِ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: لمَّا استَعْمَلَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الطَّائفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لي شَيءٌ في صَلاتي حتى مَا أَدْري مَا أُصلِّي فَلمَّا رَأَيتُ ذلك رَحَلْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: (ابنَ أبي العاص) قُلْتُ: نعمْ يا رسولَ الله، قال: ما جاءَ بك؟) قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ عَرَضَ لي شَيءٌ في صَلاتي حتى مَا أَدْري ما أُصلِّي، قال: (ذاكَ الشَّيطانُ،ادْنهُ) فَدَنوتُ مِنْه، فَجَلَستُ على صُدورِ قَدَميَّ، قال: فَضَرَبَ صَدْري بيدِه وتَفَلَ في فَمَي، وقال: (اخْرُجْ عَدو اللهِ) فَفَعلَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، ثُمَّ قال: (الْحَقْ بِعَمَلِك) قال: فقال عثمانُ: فَلَعَمْري ما أَحْسِبُه خالَطَني بعدُ[1].

والحديث فيه دلالة واضحة كسابقه على مشروعية الولاية على البلدان، وهذا من قبيل سياسة الإمام لأمور الدولة . وفيه تعليم وإرشاد للخلفاء والأئمة من بعده صلى الله عليه وسلم أن يتبعوا هذه السياسة، وهي تعيين الولاة على الأقاليم والأمصار والبلدان، وذلك أن الإمام لا يستطيع أن يباشر بنفسه أمور الرعية في كل أقطار الخلافة في آن واحد، إلا عن طريق ولاته ونوابه.

---

[1] سنن ابن ماجة-كتاب الطب-باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه ٢٥٤/٣ح٣٥٤٨،قال: حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني عيينة بن عبد الرحمن حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص...

والحديث أخرجه الروياني في مسنده بنحوه ٤٨٩/٢ح١٥١٥عن محمد بن بشار به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ١٩٣/٣ح١٥٣٢عن محمد بن أبي صفوان الثقفي عن محمد بن عبد الله الأنصاري به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير مختصراً ٥٢/٩ح٨٣٦٦ من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الكنانيُّ في مصباح الزجاجة٨١/٤، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ١٨٥/٣ح٢٨٧٤.

١٩٤ - **وأخرج أحمدُ في سننِه مِنْ حديثِ سعد بن أبي ذُبَاب رضـي الله عنـه، قال: قَدِمتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمتُ، قُلْتُ يا رسـولَ اللهِ، اجْعَلْ لقومي مَا أَسْلَموا عليه مِنْ أَمْوالِهم، فَفَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واسْتَعْمَلَني أبو بكرٍ رضي الله عنه ثُمَّ اسْتَعْمَلَني عُمَرُ مِنْ بعدِه**[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على البلدان والأمصار التابعة

---

[1] مسند أحمد ٩٨/٤ح١٦٧٣٣، قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: أخبرنا الحارث بن عبد الـرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٥١٤/٦ح٣٤٣٣، وابن أبي عاصم فـي الآحـاد والمثاني مطولاً ١٤٦/٥ح٢٦٨٥، والطبراني في المعجم الكبير مطولاً ٤٣/٦ح٥٤٥٨ كلاهما (ابـن أبي عاصم والطبراني) من طريق ابن أبي شيبة. والبخاري في تاريخه الكبيـر بنحـوه ٤٥/٤ مـن طريق معلى بن أسد . وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال مطولاً ٢٢٥/٤ من طريق محمد بن المثنى، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة ومعلى بن أسد ومحمد بن المثنى) عن صفوان بن عيسى به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٣٤١/٤ عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن سعد ابن أبي ذباب به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه منير بن عبد الله وأباه، وهما مجهولان.

أولاً: منير بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥١٤/٧ رقم ١١٢٤١، وضعفه الأزدي كما فـي المغني في الضعفاء ٦٨٠/٢ رقم ٦٤٥٣، وتعجيل المنفعة ص٤١٣ رقم ١١٠٧٣. وقال ابـن حجـر في لسان الميزان ١٠٣/٦ رقم ٣٥٧: فيه جهالة.

ثانياً: عبد الله والد منير، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٧/٥ رقـم ٩٧٢: سـمعت أبـي يقول: لا أنكر حديثه. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٥/٥: عبد الله والد منير عن سعد بن أبـي ذباب لم يصحح حديثه، وقال مثله في الضعفاء الصغير ص٧٢ رقم ٢٠١. وانظر مثله في: المغنـي في ضعفاء الرجال ٣٦٤/١ رقم ٣٤٣٧، والكامل في ضـعفاء الرجـال ٢٢٥/٤ م ١٠٤٠، وسـنن البيهقي الكبرى ١٢٧/٤ح٧٢٥٥.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٢٠/٢ رقم ٩٠٧. وقال ابن حزم في المحلى ٢٣٢/٥ عن منيـر ابن عبد الله وأبيه: كلاهما مجهول.

قلت: منير بن عبد الله وأبوه مجهولان ، ولهذا قال ابن عبد البر في الاسـتيعاب ٥٨٩/٢ رقـم٩٣٠ عن الحديث: إسناده مجهول . وقال مثله الحسيني في الإكمال ص١٦١ رقم ٢٩٧.

وقد ضعَّف الحديثَ حمزة الزين، انظر: مسند أحمد ١٣٥/١٣ح١٦٦٧٤، وشعيب الأرنؤوط، انظـر: مسند ٢٨٦/٢٧ح١٦٧٢٨.

للدولة الإسلامية، وفيه إشارة إلى الإمام انه ينبغــي أن يختــار لولايــة البلــدان والأمصار أكثر الناس حرصاً على مصلحة الرعية، ولذلك لما رأى رســول الله صلى الله عليه وسلم من حرص سعد بن أبي ذباب على قومه في قولــه (اجعــل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم) عينه والياً عليهم، بل واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهما كانا يعلمان مراد النبي صلى الله عليه وســلم وإرشــاده لهما ولمن بعدهما.

المبحث الثاني

الولاية على القضاء والمظالم والحسبة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ولايـــة القضـــاء

المطلب الثاني: ولايـــة المظـــالم

المطلب الثالث: ولايـــة الحســـبة

المطلب الأول: ولاية القضاء

لقد عرف العلماء القضاء بتعريفات عدة:

قال ابن خلدون: (وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها)[١].

وقال ابن فرحون: (القضاء معناه: الدخول بين الخلق والخالق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة)[٢].

وقال السرخسي: (القضاء هو قطع الخصومة، وهو قول ملزم صدر من ولاية عامة)[٣].

وقال د. وهبة الزحيلي: (هو فصل الخصومات وقطع المنازعات)[٤].

إذاً يتبين لنا أن القضاء هو: حل النزاع بين المتخاصمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لهذا فرض الإسلام تعيين القضاة للفصل بين الناس في الخصومات، فهو من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدون ولاية القضاء، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة، وهذا باتفاق المذاهب، فيجب على الإمام تعيين قاضٍ لكل بلد يخضع تحت سيطرة الدولة الإسلامية[٥].

لهذا فإن العلماء والفقهاء يشترطون فيمن يُقلَّد ولاية القضاء عدة شروط ومواصفات، وذلك أن يكون مسلماً لأن الإسلام أساس التكليف، وأن يكون بالغاً لأن غير البالغ لا يجري عليه القلم، وأن يكون ذكراً لنقص النساء عن رتب الولايات، وأن يكون قوي الذكاء والفطنة والبصيرة بعيداً عن السهو والغفلة فلا

---

[١] المقدمة ص١٧٤.

[٢] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٨/١.

[٣] المبسوط ٥٩/١٦.

[٤] الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٩/٦.

[٥] انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٠/١٣، والفكر السياسي عند الماوردي د. رسلان ص٣٧١.

يكتفى بمجرد العقل، وأن يكون حراً لأن نقص العبد عن ولاية نفسه، يمنع من انعقاد ولايته على غيره، وأن يكون عادلاً وعدلاً صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متورعاً متوقياً المآثم، وأن يكون كامل الأعضاء خاصة السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق ويفرق بين المدعي والمدعى عليه، وأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية بحيث تتوافر فيه أهلية الاجتهاد وشروطه(١).

ثم إن ولاية القضاء من الولايات المستمدة من الإمام، وذلك لأنه الممثل الشرعي الوحيد للأمة فلا بد من تعيينٍ صادرٍ عن الإمام أو نائبه، فلا يصح بحال من الأحوال أن يتولى القاضي ولاية القضاء بنفسه دون إذن من الإمام(٢).

ولهذا فإن ولاية القضاء عند الماوردي تنعقد مشافهةً من الإمام باللفظ كما تنعقد كتابةً، وقد بين صيغة قرار التعيين الصريح أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الدالة على التقليد أو النيابة أو الاستخلاف، ولتمام ولاية القضاء عنده، أن يقترن بلفظ التقليد عدة شروط مجملها: معرفة المولِّي توافرَ الصفات اللازمة في المولَّى، ومعرفة المولِّي بصلاحية المولَّى للتعيين، وتحديداً اختصاص القاضي، وتعيين وتحديد البلد التي سيلي القضاء فيها(٣).

وأما عن اختيار شخص لولاية القضاء من قبل الإمام، فإن هذا الاختيار لا بد أن يكون مبنياً على خبرة تامة بمن يصلح لهذا المنصب.

قال ابن قدامة: (إذا أراد الإمام تولية قاضٍ فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاَّه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح، وإن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله، وإن عرف عدالته وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولاَّه، ويكتب له عهداً يأمره فيه بتقوى الله والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٣- ٥٤.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٥٢/٦.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص٥٦- ٥٧.

وتعاهد اليتامى وحفظ أموالهم وأموال الوقف وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته)[1].

ثم إن أول من تولَّى القضاء في الدولة الإسلامية الأولى منذ تأسيسها هو الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، فقد تولى السلطة القضائية بجانب السلطة التنفيذية، ولم يكن للمسلمين قاضٍ سواه، يصدر عنه التشريع ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً. وباتساع الدولة الإسلامية أصبح من المتعذر أن يباشر بنفسه جميع السلطات والولايات، لهذا تحتم الإنابة في ولاية القضاء، وهذا ما حدث بالفعل، فقد عهد صلى الله عليه وسلم إلى بعض أصحابه بالقضاء وبعثهم قضاة على الأقاليم والأمصار التي تدين لسلطان الدولة الإسلامية، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على هذا النهج ، وصارت بعدهم سياسة راشدة ينهجها الخلفاء في تعيين للقضاء[2].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية ولاية القضاء:

*** أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ المُقْسِطِينَ عندَ اللهِ على مَنَابرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يمينِ الرَّحْمَنِ عزَّ وجلَّ وكِلْتَا يَدَيْه يَمينٌ، الذينَ يَعْدِلونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْليهمْ ومَا وَلُوا)**[3].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية القضاء وثبوت ولايته، ولهذا عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ولاية القضاء بقوله "وما ولوا". وهذا فيه إرشاد منه صلى الله عليه وسلم وتعليم لمن بعده من الخلفاء والأمراء أن ينهجوا نهجه في سياسة تعين القضاة.

قال النووي: (ومعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة...)[1].

---

[1] المغني ١٣/٤٩٨.

[2] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٧٤٠ والفكر السياسي عند الماوردي ص٣٧١، ونظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام ص٢٤٦- ٢٤٧.

[3] سبق تخريج الحديث برقم ١١٩.

وقال المناوي معقباً على هذا الحديث: (قدم قوله "في حكمهم" ليشمل من بيده أزمة الشرع- كالولاة والقضاة- ثم أردفه بالأهل لتناول كل من في مؤنته أقــارب أو عيال، وختم بقوله "وما ولوا" ليستوعب كل من تولى شيئاً من الأمور)[٢].

---

[١] شرح صحيح مسلم ٢١١/١٢.

[٢] فيض القدير ٣٩٢/٢.

١٩٥- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليَمَنِ قاضياً، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ تُرْسِلَني وأنا حديثُ السِّنِّ ولا عِلْمَ لي بالقَضَاءِ، فقال: (إنَّ اللهَ سَيَهْدي قلبَك ويُثَبِّتُ لسانَكَ، فإذا جلسَ بينَ يَدَيكَ الخَصْمانُ فلا تَقْضِينَّ حتى تَسْمَعَ مِنَ الآخرِ كما سَمِعْتَ مِنَ الأوَّلِ، فإنَّه أَحْرى أَنْ يَتبَيَّنَ لك القَضَاءُ) قال: فَمَا زِلتُ قاضياً أو مَا شَكَكْتُ في قضاءٍ بعد[1].

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب كيف القضاء ١٥٥٠/٣ح٣٥٨٢، قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شَرِيك عن سِماك عن حَنَش عن علي بن أبي طالب...

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص١٩ح١٢٥، وأحمد في مسنده بنحوه ١٨٧/١ح١٢٨٤ عن علي بن الحكم الأودي وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي وداود بن عمرو الضبي. وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٣٠٥/١ح٣٧١ عن زكريا بن يحيى، خمستهم (الطيالسي والأودي والحضرمي والضبي وزكريا بن يحيى) عن شريك به.

وأخرجه الترمذي في سننه مختصراً ٣٩٩/٣ح١٣٣١وقال: هذا حديث حسن ، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٤١/١٠ح٢٠٢٧٥ كلاهما من طريق زائدة عن سماك بن حرب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ١٣/٦ح٢٩٠٨٩، وأحمد في مسنده بنحوه ٨٣/١ح٦٣٦، والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ١١٦/٥ح٨٤١٩، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٣٢٣/١ح٤٠١، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٦/١٠ح١٩٩٤١ جميعهم من طريق أبي البختري. والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ٣٨٨/٢ من طريق أبي جحيفة وقال: إسناده حسن، كلاهما (أبو البختري وأبو جحيفة) عن علي بن أبي طالب .

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه شريكاً وسماكاً، وهما صدوقان تغيرا بأخرة.

أما شريك، فهو شريك النخعي، وقد سبق ترجمته في ح٦٣. وهو صدوق تغير بأخرة. وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه زائدة في الرواية عن سماك كما سبق في التخريج.

وأما سماك، فهو صدوق تغير بأخرة، وهو: سِمَاك -بكسر أوله وتخفيف الميم- بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البكْري الكوفي، أبو المغيرة.روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير، وعنه شعبة وزائدة والثوري .

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص ٢٠٧رقم٦٢١، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١٠٧ رقم ٥٠٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٩/٤ رقم ٣٢٢٨ وقال يخطيء كثيراً . =

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الإمام مطالب بتعيين الولاة على القضاء في الأقاليم والأمصار والبلدان، التي تقع تحت سيطرة الدولة الإسلامية، وذلك حتى لا تكون هذه الإقاليم والأمصار بمعزل عن الدولة الإسلامية ولا عن أحكام الشريعة. وفيه إرشاد للأئمة والخلفاء أن يختاروا لولاية القضاء العدول الأَكْفَاء، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث عليًّا والياً على القضاء، وعلي رضي الله عنه كان من أكثر الصحابة علماً وكفاءة. وفيه أن الإمام يرشد القضاة ويوصيهم ويذكرهم بأسس القضاء وقواعده قبل إرسالهم إلى البلاد التي سيتولون فيها القضاء.

= وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٩/٤رقم ١٢٠٣: سمعت أبي يقول وسألته عن سماك ابن حرب ؟ فقال: صدوق ثقة، قلت: قال أحمد بن حنبل: سماك أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، فقال: هو كما قال . وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٣٢٦/٣ رقم ٣٥٥١: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور، وفي الكاشف ٣٥٥/١ رقم ٢١٦٠: ثقة ساء حفظه . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٦١/٣ رقم ٨٧٥: ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عمن روى عنه، وهو صدوق.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٨/٢ رقم ٦٩٩، والعلائي في كتاب المختلطين ص٤٩ رقم ٢٠، وأبو البركات في الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات ص٤٥ رقم ٢٩، وأبو الوفا الطرابلسي في الاغتباط بمن رمى بالاختلاط ص١٥٩ رقم ٤٨.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٥٥ رم ٢٦٢٤: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلَّقن .

قلت: هو صدوق تغير بأخرة وقد توبع في هذا الحديث متابعة قاصرة كما سبق في التخريج.

وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ كما سبق في التخريج ، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٩٣/٢ح٣٥٨٢.

قلت: الحديث إسناده حسن لذاته، لأجل شريك وسماك، وقد توبعا. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيرة.

١٩٦ - وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (منْ وَلِيَ القَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ)[(١)].

[(١)] سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب في طلب القضاء ١٥٤٥/٣ح٣٥٧١، قال: حدثنا نصر بن علي أخبرنا فُضَيْل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة ...

والحديث أخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٣٩٦/٣ح١٣٢٥، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والقضاعي في مسند الشهاب بنحوه ٢٤٦/١ح٣٩٦ من طريق عباس بن الفضل. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٩٦/١٠ح٢٠٠٠٧ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، ثلاثتهم (الترمذي وعباس بن الفضل ويوسف بن يعقوب القاضي) عن نصر بن علي به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ١٦١/٧ من طريق يوسف السمتي عن عمرو بن أبي عمرو به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٠٨/٢ح٧١٦٤ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند . وابن ماجة في سننه بنحوه ٣٢٢/٢ح٢٣٠٨، وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٤٩١/١١ح٦٦١٣، والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٣٦٩/٦ح٩١٠٣، والدارقطني في سننه بنحوه ٢٠٣/٤، والحاكم في مستدركه بنحوه ١٠٣/٤ح٧٠١٨ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، جميعهم من طريق عثمان بن محمد الأخنس . والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ٤٦٢/٣ح٥٩٢٣ من طريق داود بن خالد. والطبراني في المعجم الأوسط ١٠٧/٢ح٢٦٧٨ من طريق أبي عباد ، أربعتهم (عبد الله بن سعيد بن أبي هند وعمان بن محمد الأخنس وداود بن خالد وأبو عباد) عن سعيد المقبري به.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه فضيل بن سليمان، وهو صدوق يخطئ.

وهو: فضيل بن سليمان النميري- بالنون مصغر- أبو سليمان البصري.

روى له أصحاب الكتب الستة. وروى عن أبي مالك الأشعري ومنصور بن صفية، وعنه الفلاس وطبقته.

ذكره ابن حبان في الثقات ٣١٦/٧ رقم ١٠٢٤٨. وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٤٣٩/٥ رقم ٦٧٧٣: حديثه في الكتب الستة وهو صدوق. وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢٩٦/٤ رقم ٤٤٨١: غير ثقة. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٢٧ رقم ٤٩٤: ليس بالقوي. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٢/٧ رقم ٧١٣: سألت أبي عن فضيل بن سليمان؟ فقال: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وسئل أبو زرعة عن فضيل بن سليمان؟ فقال: لين الحديث . وقال أبو داود في (سؤالات الآجري) ص٢٥١ رقم ٣٣٢: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فضيل بن سليمان . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٤٧ رقم ٥٤٢٧: صدوق له خطأ كثير.

قلت: هو صدوق يخطئ. وقد توبع في هذا الحديث متابعة قاصرة، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره. =

والحديث فيه دليل على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، وذلـــك لأنـــه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله عنه فقد أقحم نفسه في الهلاك والعذاب الذي يجد ألمه كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته فضرب به مثل التولية ليكون أبلغ وأزجر وأشد في التوقي لخطره، لما في الحكومة من الخطـــر والصعوبة، لهذا ينبغي أن لا يتشوق إليه المرء ولا يحرص عليه(١). وفيه إشـــارة إلى ثبوت ولاية القضاء، وأن المرء لا يكون قاضياً إلا بتولية وتعيين من الإمام، لهذا عبر صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر بقوله (من ولـــي)، وهـــو إشـــعار بمشروعية ولاية القضاء وثبوتها.

= وقد صحَّح الحديثَ الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٩١/٢ح٣٥٧١ . وحسَّنه الترمذيُّ في سننه كما سبق في التخريج . وضعَّفه ابنُ الجوزي فـــي العلل المتناهية ٧٥٦/٢ بقوله: هذا حديث لا يصح . وتعقَّبـــه ابـــنُ حجـــر فـــي تلخـــيص الحبيـــر ١٨٤/٤ح٢٠٧٨ فقال: وليس كما قال- أي ابن الجوزي- وكفاه قوةً تخريج النسائي له.

واعترض الشوكانيُّ في نيل الأوطار ١٦٢/٩ على تعقيب ابن حجر بأن الحديث لا تتم لـــه التقويـــة بإخراج النسائي له.

قلـــت: اعتراضُ الشوكانيِّ على ابن حجر دقيق- وإن كان الحق مع ابن حجر في تقويـــة الحـــديث- وذلك لأن الحديث لا يتقوى بتخريج النسائي له، فقد أخرج النسائي في سننه أحاديث ضعيفة، واعتمد على رواه متكلم فيهم، رُغم تشدده في الرجال وقوة شرطه فيهم.

(١) انظر: فيض القدير ٢٣٨/٦، وعون المعبود ٣٥٢/٥.

١٩٧ - وأخرج ابنُ ماجةَ في سننِه مِنْ حديثِ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لمَّا بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليَمنِ قال: (لا تَقْضِينَّ ولا تَفْصِلنَّ إلاَّ بِمَا تَعْلَمُ، فإنَّ أَشْكَلَ عليكَ أَمْرٌ فَقِفْ حتى تبَيَّنَه أو تَكْتُبَ إليَّ فيه)[1].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على القضاء، حيث أنه يفهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسله إلى اليمن لأجل ذلك. وفيه إرشاد وتعليم منه صلى الله عليه وسلم للخلفاء بعده أن يرشدوا القضاة ويضعوا لهم الأسس والضوابط التي يعتمدون عليها في القضاء.

---

[1] سنن ابن ماجة- كتاب المقدمة- باب اجتناب الرأي والقياس ٥٣/١ح٥٥، قال: حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادة حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَويُّ عن محمد بن سعيد بن حَسَّان عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ حدثنا معاذ بن جبل...

والحديث انفرد به الإمام ابن ماجة، ولم أعثر عليه عند غيره.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه محمد بن سعيد بن حسان، وهو ضعيف متروك الحديث.

وهو: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب. روى له الترمذي وابن ماجة في سننهما.

قال أحمد كما في بحر الدم ص٣٧١ رقم ٨٩٢: حديثه حديث موضوع. وقال البخاري في الضعفاء الصغير ص١٠٤ رقم ٣٢٠: قتل في الزندقة وصلب، متروك الحديث. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٣١ رقم ٥١٨: متروك الحديث. وقال أبو نعيم في كتابه الضعفاء ص١٣٧ رقم ٢٠٨: كان يروي المعضلات عن الثقات. وقال ابن حبان في المجروحين ٢٤٧/٢ رقم ٩٢٣: كان محمد بن سعيد هذا يضع الحديث على الثقات، ويروى عن الأثبات ما لا أصل له، ولا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. وقال الذهبي في الكاشف ٣١/٣ رقم ٤٩٢٤: شامي هالك. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٨٠ رقم ٥٩٠٧: كذبوه.

قلت: هو ضعيف متروك الحديث، متفق على ضعفه.

وقد ضعَّف الحديثَ الكنانيُّ في مصباح الزجاجة ١١/١، والألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص٨ح٥٥، والسلسة الضعيفة ٢٧٥/٢.

١٩٨ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ مَعْقل بن يَسَار المُزَنيِّ رضي الله عنه قال: أَمَرني النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ أَقْضِيَ بينَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: ما أُحْسِنُ أنْ أَقْضِيَ يا رسولَ اللهِ، قال: (اللهُ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْداً)[١].

---

[١] مسند أحمد ٣٥/٥ح٢٠٣٢٩، قال: حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي شَيْبَة يحيى بن يزيد عن زيد بن أنيسة عن نفيع بن الحارث عن معقل بن يسار المزني...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٣٠/٢٠ح٥٣٩ من طريق أبي عبد الرحيم عن زيد بن أنيسة به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٣٨/٥ح٦٥٠٨، والحاكم في مستدركه بنحوه ٦٦٨/٣ح٦٤٧٠ كلاهما من طريق أبي خالد محمد بن الضبي عن أبي داود نفيع بن الحارث به.

وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، بلفظ: (إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزم الشيطان).

أخرجه أحمد في مسنده ٤١٤/٥ح٢٣٥٥٨، وابن ماجة في سننه ٧٧٥/٢ح٢٣١٢، والترمذي في سننه ٦١٨/٣ح١٣٣٠، وابن حبان في صحيحه ٤٤٨/١١ح٥٠٦٢، والحاكم في مستدركه ١٠٥/٤ح٧٠٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٤/١٠ح٢٠٢٣٨.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: (يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم).

أخرجه المحاملي في أماليه ص٣٨٧ح٤٤٧، والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٢/١٠ح٢٠٢٢٧.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه نفيع بن الحارث، وهو ضعيف متروك الحديث.

وهو: نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى الهمداني القاص، مشهور بكنيته، كوفي. روى له الترمذي وابن ماجة في سننهما. وروى عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم وأبي برزة، وعنه سفيان الثوري وشريك النخعي وأبو إسحاق الهمداني.

ذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٢/٥ رقم ٥٨٣٣ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير ص١٢٠ رقم ٣٨١: يتكلمون فيه، ونقل عن ابن مهدي قوله: يعرف وينكر. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٤٢ رقم ٥٩٢: متروك الحديث. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٩/٨ رقم ٢٢٤٣: سألت أبي عن أبي داود الأعمى نفيع؟ فقال: منكر الحديث ضعيف الحديث ... وسئل أبو زرعة عن أبي داود نفيع؟ فقال: لم يكن بشيء. وقال ابن حبان في المجروحين ٥٥/٣ رقم ١١١٨: كان ممن يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه، إلا على جهة الاعتبار. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٧٠١/٢ رقم ٦٦٦٧: هالك تركوه، وفي الكاشف =

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية ولاية القضاء.
قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: (وفي الحديث ترغيب في ولاية القضاء من استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق، ووثق من نفسه بعدم الجور، ووجد للحق أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحقوق للمستحق وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من آكد القربات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه)[١].

وقال المناوي في معنى هذا الحديث: (الله مع القاضي بعونه وإرشاده وإسعافه وإسعاده ما لم يجر في حكمه، أي يعتمد الظلم فيه، فإذا جار فيه تخلى الله، أي قطع عنه تسديده وتوفيقه، ولزمه الشيطان يغويه ويضله ليخزيه غداً ويذله لما أحدثه من الجور وارتكبه من الباطل وتحلى به من خبث الشمائل وقبيح الرذائل- ثم نقل عن ابن بطال قوله-: دل الحديث على أن القضاء بالعدل من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الملك المتعال)[٢].

= ١٩٤/٣ رقم ٥٩٤٧: تركوه وكان يترفض. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٦٥ رقم ٧١٨١: متروك.

قلت: هو ضعيف متروك الحديث.

وقد ضعَّف الحديثَ حمزةُ الزين، انظر: مسند أحمد ١٧٣/١٥ح٢٠١٨٣، وشعيبُ الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٤٢٠/٣٣ح٢٠٣٠٥.

[١] فتح الباري ١٢١/١٣.

[٢] فيض القدير ٩٩/٢.

المطلب الثاني: ولاية المظالم

لقد عرف العلماء ولاية المظالم بتعريفات عدة:

قال الماوردي: (نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة)[١].

وقال ابن خلدون: (هي سلطة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء)[٢].

وقال د. سمير عالية: (هي سلطة قضائية تنظر في خلافات الأفراد والجماعات من الولاة والجباة والحكام وأبناء الخلفاء والأمراء والقضاة)[٣].

وقال د. صلاح الدين رسلان: (هي منع تعدي كبار أصحاب النفوذ في المجتمع أو الولاة والجباة والحكام على أفراد الشعب)[٤].

ومما سبق يتبين لنا أن والي المظالم ينصب لدفع كل مظلمة تحصل في الدولة أو تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء كان من رعاياها أم من غيرها، وسواء حصلت هذه المظلمة من الإمام أو ممن هو دونه من الأمراء والولاة والقضاة وأصحاب النفوذ والقرار.

وهذا في حد ذاته هو الغرض الأساسي من وجود ولاية المظالم وإنشائها، فإن طبيعة البشر -خاصة ذوي الجاه والحسب وأصحاب السلطة والقرار -ظلم الرعية والاعتداء على حقوقهم، خاصة الضعفاء والفقراء منهم الذين لا حول لهم ولا قوة. لهذا كان لا بد من إنشاء ولاية المظالم حتى لا يكون أحد فوق القانون، بل يسودهم جميعاً فيكون الجميع تحت محكمة السماء على حدٍّ سواء.

ثم إن ولاية النظر في المظالم هي نوع من القضاء العالي، وسلطة والى المظالم أعلى من سلطة القاضي أو الوالي على البلاد، وذلك لأن في مجلسه يستوي الإمام والمأموم والغني والفقير والشريف والحقير والقوي والضعيف، وفي الجميع

---

[١] الأحكام السلطانية ص٦٤.

[٢] المقدمة ص٢٦٨.

[٣] نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام ص٣٥٠.

[٤] الفكر السياسي عند الماوردي ص٣٩٣.

يصدر حكمه وعلى الجميع ينفذ قراره، لذلك لا يصلح لمنصب ولاية المظـالم إلا من توافرت فيه شروط الكفاءة والأهلية لهذا المنصب[1].

قال الماوردي مبيناً أهم هذه الشروط: (أن يكون جليل القدر نافذ الأمـر عظـيم الهيئة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع، لأنه يحتاج في نظـره إلـى سـطوة الحماة وثبت القضاة)[2].

ثم بين الماوردي اختصاصات والي المظالم، وما هي القضايا التي ينظـر فيهـا، وذلك مثل تعدي أصحاب النفوذ على العامة، ورد المظالم عن الرعيـة، وتنفيـذ أحكام القضاة التي تعذر تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره ومكانتـه، وردع المفسدين الذين يعجز ولاة الحسبة عن نهيهم وزجرهم، ومراعـاة إقامـة العبادات الظاهرة والباطنة، وفض النزاع بين المتخاصمين[3].

وأغلب هذه الأمور تتعلق بمقاضاة رجال الدولة ومحاسبتهم، كما تتعلـق بـتظلم موظفي الدولة من تعسف وظلم رؤسائهم، فهو يشبه القضاء الإداري الذي هو أحد قسمي مجلس الدولة، كما ويشبه عمل النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية[4].

ولهذا فرق الماوردي بين ولاية المظالم وولاية القضاء، حتى لا يظن أحد أنهمـا ولاية واحدة، فذكر أن ولاة المظالم أقوى يداً وسلطة من القضاة وأفسح مجـالاً وأوسع مقالاً، وأوسع في التحقيق والاستدلال من القضاة، ولهم تأديب وتقويم من ظهر ظلمه وليس ذلك للقضاة، ولهم رد الخصوم لفصل التنازع عن تراضٍ وليس للقضاة الرد إلا إذا رضي الخصمان، ولهم أن يسمعوا شهادة المستورين ما يخرج

---

[1] انظر: نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام د. محمد جلال شرف ص١٠٧.

[2] الأحكام السلطانية ص٦٤.

[3] انظر: المرجع السابق ص٦٧- ٧٠.

[4] انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي ص٥٦٩-٥٧٠، والقضاء فـي الإسلام د. محمد سلام مدكور ص١٤٢، والفكر السياسي عند الماوردي ص٣٩٩- ٤٠٠.

عن عرف القضاة في شهادة المعدلين، ولهم استدعاء الشهود وسؤالهم قبل سماع أقوال المتخاصمين خلافاً للقضاة[1].

ثم إن ولاية المظالم يتم عقدها وتعيينها من قبل الإمام أو نائبه، فلا يحق لإنسان تعيين نفسه، لأن هذه الولاية تستمد قوتها من قوة إمام الدولة ورئيسها [2].

وأول من تولى المظالم ونظر فيها في الدولة الإسلامية الأولى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سار الخلفاء الراشدون بعده على سياسته هذه، في النظر في المظالم بأنفسهم، ولم ينتدبوا أحداً لولاية المظالم، لأن الناس كان يسودهم التناصف إلى الحق ويزجرهم الوعظ عن الوقوع في الظلم، وبقي أمر المظالم على هذا الحال حتى جاء عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فأفرد يوماً للمظالم ثم تبعه عمر بن العزيز، ثم تطور الأمر بعدهما فصار للمظالم ولاية مستقلة عن ولاية القضاء وعن ولاية الإمام وغير ذلك من الولايات، لكن الذي وضع الأسس والضوابط واللبنات الأولى لهذه الولاية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية ولاية المظالم:

---

[1] انظر: الأحكام السلطانية ص٧٠- ٧١.

[2] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي ٧٥٩/٦.

[3] انظر: الأحكام السلطانية ص٦٥، ونظام الحكم الإسلامي د. محمود حلمي ص٣٥٥.

١٩٩ - أخرج البخاريُ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنَّ رجلاً مِنَ الأنصارِ خَاصمَ الزبيرَ عندَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقونَ بها النَّخْلَ فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ فأبَى عليه، فَاخْتَصما عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للزبيرِ:(اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِك) فَغَضِبَ الأنصاريُّ فقال: أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال: (اسْقِ يا زُبَيرُ ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ) فقال الزبيرُ: والله إنِّي لأَحْسِبُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في ذلك "فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"[١])[٢].

قوله (شِراجُ الحَرَّة): جمع شرج، وهو مجاري الماء من الحرار إلى السهل، أي مسيل الماء وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة، وهي الأرض الملسة التي فيها حجارة سود[٣].

وقوله (الجَدْر): هو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: هو لغة في الجدار، وقيل: هو أصل الجدار[٤]. والمعنى أن يحبس الماء حتى يصل إلى أصل النخل[٥].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية ولاية المظالم وثبوتها، وأنه قد ينظر الإمام في المظالم أحياناً بنفسه لعظم هذا الأمر، ولهذا اعتبر الماوردي هذا الحديث هو أصل ولاية النظر في المظالم[٦]. وفيه إشارة إلى وجوب التزام المتخاصمين بحكم والي المظالم سواء كان الإمام أو من ينوب عنه، وتوبيخ من جفا على الإمام أو نائبه ومعاقبته على ذلك[٧].

---

[١] سورة النساء، آية٦٥.

[٢] صحيح البخاري- كتاب المساقاة- باب سكر الأنهار ٥١٤/١ح٢٣٥٩، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير...

والحديث أخرجه مسلم في صححيه بنحوه ١٨٢٩/٤ح٢٣٥٧ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به.

[٣] انظر: غريب الحديث للهروي ١٦٠/٢.

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٦/١.

[٥] انظر: فتح الباري ٤٦/٥، وشرح صحيح مسلم ١٠٨/٨.

[٦] انظر: الأحكام السلطانية ص٦٧.

[٧] انظر: عمدة القاري ٧١/٩.

٢٠٠- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خالدَ بن الوليدِ إلى بني جُذَيْمَةَ فَدَعاهمْ إلى الإسْلامِ فَلَمْ يُحْسِنوا أنْ يَقُولوا أَسْلَمنا فَجَعلوا يَقُولونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالدٌ يَقْتُلُ ويأْسِرُ، ودَفَعَ إلى كُلِّ رجلٍ مِنَّا أَسِيرَه حتى إذا كانَ يَوْمٌ أَمَرَ خالدٌ أنْ يَقْتُلَ كُلُّ رجلٍ مِنَّا أَسِيرَه، فَقُلْتُ واللهِ لا أَقْتُلُ أَسِيري ولا يَقْتُلُ رجلٌ مِنْ أَصْحَابي أَسِيرَه، حتى قَدِمْنَا على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْناه فَرَفَعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يدَه فقال: (اللهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إليكَ مِمَّا صَنَعَ خالدٌ) مَرَّتَين[١].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية ولاية المظالم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الخبر عن طريق رجل من بني جذيمة ممن هربوا وانفلتوا من قبضة خالد بن الوليد، أرسل عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أولياء القتلى، وأمره أن يدفع لهم الدية كاملة، وأن يعطيهم عوضاً عما أصيب وأتلف من أموالهم[٢]. فكان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم والبراءة إلى الله عز وجل من صنيع خالد إشارة إلى أن الإمام أو من ينوب عنه مطالب بأن ينظر في المظالم وأن يحكم فيها بالحق والعدل خاصة إذا وقع الظلم من الولاة ونحوهم.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المغازي - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٣٥٤/٢ح٤٣٣٩، قال: حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر **ح** وحدثني نُعَيْم أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٥ح٩٤٣٤. وأحمد في مسنده بنحوه ٢٠٤/٢ح٦٣٨٧، وعبد بن حميد في مسنده بنحوه ص ٢٣٩ح٧٣١. والنسائي في سننه بنحوه ٦٢١/٤ح٥٤٢٠ من طريق هشام بن يوسف . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٥٣/١١ح٤٧٤٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١١٥/٩ح١٨٠٤٤ من طريق فياض، خمستهم (أحمد وعبد بن حميد وهشام بن يوسف وإسحاق بن إبراهيم وفياض) عن عبد الرزاق به.

[٢] انظر: طبقات ابن سعد ١٤٧/٢، وتاريخ الطبري ١٦٤/٢، وفتح الباري ٦٥٥/٧.

المطلب الثاني: ولاية الحسبة

لقد عرف العلماء الحسبة بتعريفات عدة:

قال الماوردي: (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر تركه)[١].

وقال ابن خلدون: (هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢].

وقال أبو حامد الغزالي: (الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣].

وقال ابن الإخوة: (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس)[٤].

وقال د. صلاح الدين بسيوني رسلان: (الحسبة في الإسلام ولاية دينية سياسية، خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم)[٥].

وقال د. محمد جلال شرف: (هي النظر فيما يتعلق بالنظام العام، وفي الجنايات أحياناً مما يحتاج الفصل فيها إلى السرعة)[٦].

وقال الأستاذ محمد المبارك: (هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدالة والفضيلة، وفقاً للمبادئ في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[٧].

---

[١] الأحكام السلطانية ص٢٠٨.

[٢] المقدمة ص٥٨٦.

[٣] إحياء علوم الدين ٢/٣٣٩.

[٤] معالم القربة في أحكام الحسبة ص١٣.

[٥] الفكر السياسي عند الماوردي ص٤٠٥.

[٦] نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام ص١٠٧.

[٧] الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص٧٣- ٧٤.

وقال الأستاذ عبد العزيز بن محمد بن مرشد: (هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم، وفقاً لأحكام الشرع)[1].

وقال الأستاذ أحمد مصطفى المراغي: (هي مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يُباع ويُشترى)[2].

ومن خلال النظر والتأمل في هذه التعريفات يتبين لنا أن تعريف الإمام الماوردي أرجحها وأدقها، وذلك لشموله وسلامة أساسه وارتكازه على حقيقة الحسبة وجوهرها وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة[3].

إذاً يتبين لنا مما سبق أن ولايه الحسبة عبارة عن مؤسسة إدارية من مؤسسات الدولة الإسلامية، تعمل على تطبيق الشريعة في جميع مجالات الحياة، فهي وظيفة دينية، ومجالها فيما ليس فيه سماع شهود وتقديم بينةٍ، فذاك شأن القضاة، وليس تنفيذ الأحكام فذاك شأن الشرطة.

ولهذا بين علماء السياسة الشرعية اختصاصات المحتسب، فهي تتلخص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على شعائر الإسلام ومعالمه وآدابه العامة، ومحاربة مظاهر الفساد والرذيلة والانحطاط الأخلاقي، ومراقبة الأسواق والتجار، والتحذير من التطفيف في المكيال والميزان والغش في البيوع والحرف والصناعات وغير ذلك من المعاملات المالية، ومعاقبة كل من قصر في واجب من الواجبات أو انتهك حرمة من الحرمات أو فعل شيئاً من المحظورات[4].

فالمحتسب إذاً يتولى وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم فولايته أشمل من ولاية غيره، وذلك لأنه ينظر في المنازعات والخصومات الظاهرة التي تحتاج إلى

---

(1) نظام الحسبة في الإسلام ص١٥.

(2) الحسبة في الإسلام ص٥.

(3) انظر: الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها د. فضل إيهي ص٢٠.

(4) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٧- ٨، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٠٢- ٢٠٣.

براهين وأدلة قاطعة كدعاوى التدليس والغش فهو بهذا يكـــون كالقاضـــي، كمـــا ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهاراً نهاراً، والتي تخل بآداب الإســـلام العامة، فهو بذلك يكون كناظر المظالم، ويراعي النظام العام والآداب والأمن في الشوارع والأسواق فهو بذلك يكون كصاحب الشرطة أو النيابة العامة[١].

لهذا لا بد أن تتوافر في المحتسب شروط تناسب هذه الولاية، كالعدالة والصرامة والخشونة في الدين، والعلم بالمنكرات الظاهرة ومواقعها، وأن يكون مـــن أهـــل الاجتهاد والعلم، عارفاً بأحوال الناس وأطوارهم وطبقاتهم وخيارهم وشـــرارهم، عارفاً بأهل الحرف والصناعات، وبوجوه المكاسب والغشوش[٢].

أما عن تعيين المحتسب وتوليته فلا يكون إلا من قبل الإمام مباشرة أو من ينوب عنه، ثم يقوم المحتسب بترشيح مساعديه وعرضهم على الإمام أو نائبه[٣].

ثم إن أول من تولى واجب الحسبة هو النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه كـــان يراقب الأسواق من حين لآخر، ويتخذ عيوناً في كل مكان ليطلع علـــى أحـــوال الناس. ثم سار الخلفاء الراشدون من بعده على هذا الأمر بأنفسهم خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما كثرت مهام الدولة وتخصصت الوظائف والولايات تميزت ولاية الحسبة عن غيرها فيما بعد.

ثم إن الأصل في ولاية الحسبة من القرآن الكريم هو قولـــه تعـــالى: "**الَّـــذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَـــوْا عَـــنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**"[٤].

فالآية القرآنية الكريمة تبين لنا أن الخلفاء والأمراء الذين مكنهم الله تعالى وثبَّـــت

---

[١] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي ٧٦٥/٦.

[٢] انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٩.

[٣] انظر: النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام د. صلاح عاوور ص٢٤٧.

[٤] سورة الحج، آية ٤١.

أقدامهم على الولاية، عليهم أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمروا بـــالمعروف وينهوا عن المنكر، وذلك عن طريق تولية أناس يقومون على ولاية الحسبة[١].

ولهذا اعتبر الشهيد سيد قطب الذين يقومون على هذه الآية حق القيام وامتثلوا أمر الله فيها، أنهم ينصرون الله عز وجل وينصرون دينه ونبيه صلى الله عليه وسلم، لأنهم ينصرون نهجه الذي أراده للناس في الحياة[٢].

وقال تعالى: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِـــالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـــوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"[٣].

وهذه الآية القرآنية الكريمة فيها دلالة على أن الأمر بـــالمعروف والنهـــي عـــن المنكر فرض كفاية، وذلك لأن "من" في قوله "منكم" للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء. والمعنى إذاً ولتكن منكم أمة توافرت فيها شروط الكفاءة، تَنْتَصِب أو تُنَصَّب للقيام بأمر الله تعالى في الدعوة إلى الخير والصلاح ومحاربة الشر والفساد[٤].

قال الشهيد سيد قطب: (لا بد من سلطة في الأرض تدعوا إلـــى الخيـــر وتـــأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول الـــنص القرآني ذاته، فهناك دعوة إلى الخير ولكن هناك أمر بـــالمعروف ونهـــي عـــن المنكر، وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فـــإن الأمـــر بـــالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم بهما إلا ذو ســـلطان، وهـــذا هـــو تـــصور الإســـلام للمسألة)[٥].

إذاً فهاتان الآيتان أصلان كريمان في أمر ولاية الحسبة، التـــي تتـــضمن الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية ولاية الحسبة:

---

[١] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣/٢، والتفسير الكبير للرازي ٣٧/١٢.

[٢] انظر: في ظلال القرآن ٢٤٢٧/٤.

[٣] سورة آل عمران، آية ١٠٤.

[٤] انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١، وتفسير ابن كثير ٣٩٠/١.

[٥] في ظلال القرآن ٤٤٤/١.

٢٠١- أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريـرةَ رضـي الله عنـه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ فَأَدْخَلَ يدَه فيهـا، فَنَالَـتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فقال: (مَا هذا يا صَاحِبَ الطَّعَـامِ؟) قـال: أَصَـابَتْه الـسَّمَاءُ يـا رسولَ الله،قال:(أَفَلا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ كيْ يَرَاه النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[1].

والحديث فيه دلالة على مشروعية الحسبة وثبوت ولايتها، سواء تـولى أمرهـا الإمام أو عيَّن من يقوم بها، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجول بنفسه في شوارع المدينة وخاصة في السوق، ليطلع على أمر الناس وحالهم ويراقـب

---

[1] صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (مـن غـشنا فلـيس منـا) ٩٩/١ح١٠٢.

قال: حدثني يحيى بن أيوب وقُتَيْبَة وابن حُجْر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال: ابن أيـوب حـدثنا إسماعيل قال: أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه ابن منده في الإيمان بنحوه ٦١٧/٢ح٥٥٢ من طريق حامد بن أبي حامد. والبيهقـي في سننه الكبرى بنحوه ٣٢٠/٥ح١٠٥١٤ من طريق موسى بن هارون، كلاهما عن يحيى بن أيـوب به .

وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٣٩١/٣ح١٣١٥ من طريق جعفر بن سوار. والحاكم في مستدركه بنحوه ١١/٢ح٢١٥٥ من طريق أبي الفضل بن إبراهيم، كلاهما عن علي بن حجر به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٢٧٠/١١ح٤٩٠٥ من طريق موسـى بـن إسـماعيل عـن إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٢٤/٢ح٧٣١١ وأبو داود في سننه بنحوه ١٤٩٨/٣ح٣٤٥٢، وابـن ماجة في سننه بنحوه ٢٩١/٢ح٢٢٢٤ جميعهم من طريق سفيان بن عيينـة(غيـر أن أحمـد عنـه مباشرة). وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٦٠/١ح١٥٧ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وله شاهد حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: (خرج رسول الله صـلى الله عليـه وسلم إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً، فادخل يده فيه فأخرج منه طعامًا رطباً قد أصـابته الـسماء، فقال لصاحبه ما حملك على هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد، قال: أفلا عزلت الرطـب على حدة، واليابس على حدة فيبتاعون ما يعرفون، من غشنا فليس منا).

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٩/٣ح٣٧٧٣.

تصرفاتهم المالية وغيرها، وهذا هو جُلُّ عمل المحتسب، أن ينزل إلـــى الـــسوق ويراق
التجار وغيرهم. وفيه إرشاد وتعليم منه صلى الله عليه وسلم إلى من بعـــده مـــن الخلفاء والأمراء أن لا يتجاهلوا أمر الحسبة، خاصة إذا كثر الغش والفساد.ومـــا أكثره اليوم في ديار المسلمين.

٢٠٢- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ أبي الهَيَّاجِ الأَسْديِّ قال: قال لـــي عليٌّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: ألا أَبْعَثُكَ علي مَا بَعَثَني عليـــه رســـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ أنْ لا تَـــدَعَ تِمْثَـــالاً إلا طَمَـــسْتَه، ولا قَبْـــراً مُـــشْرِفاً إلا سَوَّيْتَه[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية ولاية الحسبة، وذلك أن النبي صـــلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يزيل مظاهر الفساد والـــشرك والوثنيـــة مـــن بـــلاد المسلمين. وهذا الأمر من أخص خصوصيات المحتسب ومن صميم عمله، وهـــو إنكار المنكر ومحاربته. وفيه إرشاد للخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم أن يهتمـــوا بأمر الحسبة ويعينوا من يقوم بها، ولهذا فإن علياً رضي الله عنـــه اســـتفاد هـــذا الدرس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث من يزيل أمر الشرك والفـــساد كما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل.

---

[1] صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر ٦٦٦/٢ح٩٦٩، قال: حـــدثنا يحيـــى بـــن يحيى وأبو بكر بن أبي شَيْبَة وزُهَير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا وكيع) عـــن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهَيَّاج الأَسْديِّ قال...

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده بنحوه ٤٥٥/١ح٦١٤ عن زهير بن حرب به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١١٩/١ح٧٤٤ عن وكيع به.

وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه ١٤٠١/٣ح٣٢١٨ عن محمد بن كثير. والترمذي في سننه بنحـــوه ٢٣٨/٣ح١٠٤٩، والحاكم في مستدركه بنحوه ٥٢٤/١ح١٣٦٦ كلاهما من طريق عبد الـــرحمن بـــن مهدي . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣/٤ح٦٥٤٨ من طريق محمد بن يوسف ، ثلاثتهم (محمـــد ابن كثير وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف) عن سفيان به.

وأخرجه أحمد في مسنده (وفيه قصة) ٨٧/١ح٦٥٧ من طريق أبي محمد الهذلي . وأبو يعلـــى فـــي مسنده بنحوه ٤٢٥/١ح٥٦٣ من طريق حنش الكناني، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

٢٠٣- وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنَّا في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نَبْتَاعُ الطعامَ، فيبعثُ علينا مَنْ يأْمُرُنا بانتقالِه مِنَ المكانِ الذي ابْتَعْنَاه فيه إلى مكانٍ سِوَاه، قَبْلَ أنْ نَبيعَه[١].

والحديث فيه دليل على مشروعية الحسبة في الإسلام وثبوت ولايتها، وذلك أن من عمل المحتسب واختصاصاته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتصحيح الأخطاء والمخالفات التي تقع في الأسواق وغيرها. وفيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهتم بأمر الحسبة خاصة في السوق ويبعث على الناس والياً محتسباً يقوِّم المعوَّج وهذا هو جُلُّ عمل المحتسب.

---

[١] صحيح مسلم - كتاب البيوع- باب بطلان المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ح١٥٢٧ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣١٤/٥ح١٠٤٧٠ من طريق محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي، ثلاثتهم عن يحيى بن يحيى به.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة بنحوه ص٢٧١ح٢٣٣، وأحمد في مسنده بنحوه ٦٩/١ح٣٩٧ عن إسحاق بن عيسى . وأبو داود في سننه بنحوه ١٥١٤/٣ح٣٤٩٣ عن عبد الله بن مسلمة. والنسائي في سننه بمثله ٢٦٢/٤ح٤٦١٩ من طريق ابن القاسم . وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١٧٥/١٠ح٥٨٠٠ عن سويد . وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٢٨٥/٣ح٤٩٩٤ من طريق ابن وهب. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣١٤/٥ح١٠٤٧٠ من طريق القعنبي ، سبعتهم (الشافعي وإسحاق ابن عيسى وعبد الله بن مسلمة وابن القاسم وسويد وابن وهب والقعنبي) عن مالك به.

وأخرجه مالك في موطأه بمثله ٦٤١/٢ح١٣١٢ عن نافع به.

٢٠٤ - وأخرج مالك في موطأه من طريق سعيد بن المسيَّب أنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه مرَّ بحاطبِ بن أبي بَلْتَعَةَ، وهو يَبيعُ زَبيباً له بالسوق، فقال له عمرُ: إمَّا أنْ تزيدَ في السِّعْرِ وإمَّا أنْ تُرفَعَ مِنْ سُوقِنا)[1]**.**

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الحسبة، وأن الإمام قد يمارس عمل الحسبة بنفسه، وقد يعين والياً عليها. وهذا فيه تعليم وإرشاد للخلفاء والأمراء أن لا يهملوا أسواق المسلمين، دون رقابة ومتابعة، وذلك لأن المعاملات المالية هي من أكثر المسائل التي يقع فيها الظلم.

---

[1] موطأ مالك- كتاب البيوع- باب الحكرة والتربص ص٣٨٠ح١٣٣٨، قال: حدثني يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيَّب...

والحديث أخرجه عبد الرازق في مصنفه بمثله ٢٠٧/٨ح١٤٩٠٥، وابن حزم في المحلى بمثله ٤٠/٩، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله ٢٩/٦ح١٠٩٢٩ بأسانيدهم إلى الإمام مالك به.

والحديث إسناده صحيح:

أما عن سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمختلف فيه:

قال ابن عبد البر في التمهيد ٩٣/٢٣: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه...وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه. وقال في موضع آخر ١١٦/١٢: إن رواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل وجائز الاحتجاج بها. وقال مثله السيوطي في تنوير الحوالك ١٩٠/١ رقم ١٥٥٦، والزرقاني في شرحه ٢٣٩/٤.

وقال ابن القيم في حاشيته ١١٦/٩: قال أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قال أحمد: إذا لم نقبل حديثه عن عمر فمن نقبل، قد رآه وسمع منه.

وخالف آخرون فأنكروا سماعه منه:

انظر: تاريخ يحيى بن معين (رواية الدارمي) ص١١٧ رقم ٣٥٩، والمحلى لابن حزم ٦٠/١٠، ونصب الراية للزيلعي ٢٩٠/٣، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٧١، وص٢٤٨.

قلت: والراجح ثبوت سماعه منه، ولهذا صحَّح الترمذيُّ في سننه ٣٨/٤ح١٤٣١ حديثاً رواه ابن المسيب عن عمر.

المبحث الثالث

الولاية على الدعوة والتعليم

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ولايـــة الدعــوة

المطلب الثاني: ولايـــة التعليـــم

المطلب الأول: ولاية الدعوة

إن المقصود بولاية الدعوة، أن يبعث الإمام الولاة والدعاة إلى الأقاليم والأمصار والقرى والبلدان ليبلغوا رسالة السماء للبشرية جمعاء.

فالدعوة إلى الله تعالى هي أشرف وأسمى وظيفة، وهذه حقيقة قرآنية وشهادة ربانية يقررها العزيز الحكيم في كتابه فيقول:" **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَىاللَّه ..**"(١).

ففي هذه الآية القرآنية الكريمة إشارة واضحة إلى أن الدعوة إلى الله فريضة على كل مسلم ومسلمة كل في مجاله وميدانه قدْر طاقته وإمكانه، وذلك لأن الدعوة إلى الله هي حق الإسلام على المسلمين .

وهذا الواجب المقدس أمر شرفنا وكلفنا الله به، لتسود الفضيلة وتنتشر الهداية،لهذا باتت الدعوة ضرورية خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه المباديء والتيارات الفكرية المسمومة، التي اجتاحت أكثر المجتمعات الإسلامية التائهة في الضلال واللاهثة وراء السراب. ومن هنا صارت مهمة الدعوة والداعية مهمة كل مسلم ، لهذا فهي تحتاج إلى مزيد من التنظيم والترتيب بنشاط وحيوية واستمرار دون ملل أو ضجر. والهدف من هذه الولاية أن يعيش الناس في ظل شريعة الإسلام، وتحت حكم الدولة الإسلامية لينعموا بالأمن والأمان والسلامة والإسلام، ولهذا فإن الناظر والمتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، يدرك أنه كان يحرص كل الحرص على نشر دعوة الإسلام بحيث لا يبقى أحد، ملكاً كان أو مملوكاً، حراً كان أو عبداً، غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى، إلا وتصله هذه الدعوة.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوع في أساليب الدعوة إلى الإسلام، فتارة يبعث الولاة والدعاة، ليكلموا الناس عن الإسلام ويدعوهم إلى عبادة الله الواحد الديان، وتارة يبعث الرسائل الدعوية المكتوبة مع الرسل الذين يحملونها.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على منهجه صلى الله عليه وسلم في إرسال الولاة والدعاة إلى البلدان.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية الولاية على الدعوة:

---

(١) سورة فصلت ، آية ٣٣ .

٢٠٥- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاه رِعْلٌ وذَكْوَانُ وعُصَيَّةُ وبَنو لَحْيَانَ فَزَعَموا أنَّهمْ قَدْ أَسْلموا واستَمدُّوه على قومِهِمْ فأَمَدَّهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بسبعينَ مِنَ الأنصار، قال أنسٌ: كُنَّا نُسمِّيهم القُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بالنَّهار ويُصلُّونَ بالليلِ، فَانْطَلَقوا بِهِمْ حتى بَلَغوا بِئرَ مَعونةَ غَدَرُوا بِهِمْ وقَتَلُوهمْ، فقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ وبني لَحْيَانَ، قال قَتَادةُ: وحدَّثَنا أنسٌ أنَّهمْ قَرءُوا بِهِمْ قُرْآناً "ألا بَلِّغوا عنَّا قَوْمَنا بأنَّا قَدْ لَقِينَا ربَّنَا فَرَضيَ عنَّا وأَرْضَانا" ثُمَّ رُفِعَ ذلكَ بَعْدُ[١].

والحديث فيه دلالة على مشروعية الدعوة، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث القراء دعاة إلى الإسلام، كما جاء مصرحاً به في بعض روايات الحديث. وفيه إشارة إلى أن الدعاة ينبغي أن يكونوا علماء، لهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين من القراء وهم العلماء وحفظة كتاب الله عز وجل.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب العون بالمدد ٧٥/٢ح٣٠٦٤، قال: حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ وسَهْل بن يوسف عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٤٦٨/١ح٦٧٧ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، يدعو على حيي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم).

أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٣/١ح٢٧٤٩، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٣/١ح٦١٨، والحاكم في مستدركه ٣٤٨/١ح٨٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٠/٢ح٢٩١٩.

٢٠٦- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عباس رضـي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إلى اليمنِ، قال: (ادْعُهُمْ إلى شَهَادةِ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنِّي رسولُ الله فَإنْ هُـمْ أَطَـاعوا لـذلكَ فَأَعْلِمْهمْ أنَّ اللهَ قدْ افْتَرضَ عليهمْ خَمْسَ صلَوَاتٍ في كُلِّ يومٍ ولَيْلَـةٍ فَـإنْ هُـمْ أَطَاعوا لذلكَ فَأَعْلِمْهمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهمْ صَدقةً فـي أَمْـوَالِهم تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنيائِهمْ وتُردُّ على فُقَرَائِهمْ)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أنه يجب على الإمام أن يسعى لنشر دعوة الإسلام وتبليغها للناس كافة، وذلك من خلال الولاة والدعاة الذين يبعثهم على الأقاليم والبلدان لهذا الغرض. وفيه أن الإمام يعين لهذه المهمة من يراه مناسباً لها، ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وهو من علماء الصحابة الكرام وأعلمهم بالحلال والحرام. وفيه أن الإمام يرشد الولاة والدعاة ويوصيهم بوصايا أساسية في منهج وطريقة الدعوة إلى الله ، كأن يدعوهم إلى الشهادتين أولاً، ويعرض عليهم الإسلام قبل قتالهم.

قال العيني: (فيه أن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال، وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به)[٢].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة ٣٠٧/١ح١٣٩٥، قال: حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلد عن زكريَّاء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن أبي مَعْبد عن ابن عباس ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٥٠/١ح١٩ من طريق وكيع عن زكرياء بن إسحاق به.

[٢] عمدة القاري ٣٢٥/٦.

٢٠٧- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى قَيْصَرَ يَدْعوه إلى الإسْلامِ وبَعثَ بكتابِه إليه مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ وأَمَرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْفَعَه إلى عظيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَه إلى قَيْصَرَ، وكان قَيْصَرُ لمَّا كَشَفَ اللهُ عنه جُنودَ فارسَ مَشى مِنْ حِمْصَ إلى إيلياءَ شُكْراً لِمَا أَبْلاه اللهُ فلمَّا جاءَ قَيْصرَ كِتابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال حينَ قَرَأَه: الْتَمِسُوا لي هَاهُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِه لأَسْأَلَهمْ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية ولاية الدعوة عن طريق الرسائل الدعوية المكتوبة إلى الملوك وغيرهم. وفيه إرشاد منه صلى الله عليه وسلم وتعليم للخلفاء والأمراء بعده أن يحرصوا على نشر دعوة الإسلام بشتى أنواع الوسائل المشروعة.

٢٠٨- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعثَ بكتابِه رَجُلاً وأَمَرَه أنْ يَدْفَعَه إلى عظيمِ البحرينِ فَدَفَعَه عظيمُ البَحْرَينِ إلى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَه مَزَّقَه، فَحَسِبْتُ أنَّ ابْنَ المسيَّبِ قال: فَدَعَا عليهمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[2].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام... ٤٧/٢ح٢٩٤٠، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كَيْسَان عن ابن شهاب عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٣٩٣/٣ح١٧٧٣ من طريق معمر عن الزهري به.

[2] صحيح البخاري- كتاب العلم- باب ما يذكر من المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٢٧/١ح٦٤، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره ...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٢٠/١ح٢١٨٨، والنسائي في سننه الكبرى بنحوه ٤٣٦/٣ح٥٨٥٩ كلاهما من طريق سليمان بن داود الهاشمي . والحاكم في علوم الحديث بنحوه ص٢٥٨، وأبو القاسم بن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة بنحوه ١١٣/١ كلاهما من طريق أحمد بن محمد بن أيوب ، كلاهما (سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن محمد بن أيوب) عن إبراهيم ابن سعد به.

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الرسائل الدعوية المكتوبة. وفيه إشارة إلى أن الإمام ينبغي عليه أن ينوع في أساليب الدعوة إلى الإسلام، ويستخدم الأسلوب الذي يناسب المدعو، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم خاصة مع الملوك والأمراء يستخدم أسلوب الرسائل الدعوية المكتوبة في غالب الأمر.

٢٠٩- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ طريقِ الأحْنَفَ قال: بَيْنَما أَطُوفُ بالبَيْتِ إذْ لَقِيَني رجلٌ مِنْ بَني سُلَيْم فقال: ألا أُبَشِّرُكَ؟ فقال: قُلْتُ بلى، قال: أَتَذْكُرُ إذْ بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى قَوْمِكَ بني سَعْدٍ أدَعُوهمْ إلى الإسْلامِ، قال فَقُلتُ: أنتَ واللهِ ما قال إلا خَيراً ولا أَسْمَعَ إلى حُسْناً، فَإنِّي رَجَعْتُ فَأَخْبَرتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بمقالتِك، فقال: (اللهمَّ اغْفِرْ للأحْنَفِ) قال: فَمَا أنا بشيءٍ أَرْجَى مِنِّي لها)[1].

وأخرجه أبو عوانة في مسنده بنحوه ٢٧١/٤ح٦٧٣٠ من طريق يونس. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه /١٧٧ح١٨٣٨٧ من طريق عقيل، كلاهما (يونس وعقيل) عن ابن شهاب الزهري به.

[1] مسند أحمد ٤٣٦/٥ح٢٣١١٣ قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف ...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى بنحوه ٩٣/٧ عن سليمان بن حرب به.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير بنحوه ٥٠/٢، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٨/٨ح٧٢٨٥، والحاكم في مستدركه بنحوه ٧١٢/٣ح٦٥٧٣ جميعهم من طريق حجاج بن منهال (غير أن البخاري عنه مباشرة). وابن عبد البر في الاستيعاب بنحوه ٤٥/١ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما (حجاج بن منهال وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه علي بن زيد، وهو ضعيف سيىء الحفظ كثير الخطأ.

وهو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان، أبو الحسين القرشي التميمي البصري الأعمى.

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه مقروناً وأصحاب السنن الأربعة في سننهم.

وروى عن سعيد بن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه شعبة وزائدة وإسماعيل بن عُلَيَّة.

نعته الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨٠٦/٥ رقم ٨٢: الإمام العالم الكبير... وكان من أدعية العلم على تشيع قليل فيه، وسوء حفظه يغضه من درجة الإتقان، وقال في المغني في الضعفاء ٤٤٧/٢

والحديث فيه دليل واضح على مشروعية ولاية الدعوة، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني سعد من يتولى دعوتهم إلى الإسلام.

رقم ٤٢٦٥: صالح الحديث، وفي الكاشف ٢٧٨/٢ رقم ٣٩٦٣: أحد الحفاظ وليس بالثبت. وذكره القيسراني في تذكرة الحفاظ ١٤٠/١ رقم ١٣٣ وقال: عالم البصرة. =

= وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٠/٥ رقم ١٣٥١: أحاديثه صالحة، ولم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يغالي في التشيع في جملة أهل البصرة ومع ضعفه يكتب حديثه.

وضعفه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٢٥٢/٧، وابن المديني في (سؤالات ابن أبي شيبة) ص٥٧ رقم٢١، وأحمد كما في بحر الدم ص٣٠٣ رقم ٧٠٩.

وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدروي) ٣٤١/٤ رقم ٤٦٩٩: ليس بحجة، وفي (رواية الدارمي) ص١٤١ رقم ٤٧٢: ليس بذاك القوي. وقال ابن حبان في المجروحين ١٠٣/٢ رقم ٦٧٣: كان شيخاً جليلاً، وكان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار، حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٠١ رقم ٤٧٣٤: ضعيف.

قلت: هو ضعيف سيىء الحفظ كثير الخطأ.

وقد ضعَّف الحديثَ شعيبُ الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٢٣٠/٣٨ح٢٣١٦١. وحسَّنة حمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٥٤١/١٦ح٢٣٠٥٤.

والصواب ضعف الحديث لأجل علي بن زيد.

المطلب الثاني: ولاية التعليم

والمراد بولاية التعليم، أن يبعث الإمام الولاة والعلماء إلى الأقاليم والبلدان والقرى الإسلامية التي دخلت في الإسلام وخضعت لسيطرة وسلطنة الدولة الإسلامية، وذلك من أجل تعليم الناس أمور دينهم، حتى يعبدوا الله على بصيرة من الأمر، ولا يعبدوه على جهالة وضلالة، لأن نشر العلم والعلماء بين المسلمين من شأنه أن يجعل حياة الناس مستقيمة إلى حد كبير، تتماشى هذه الحياة مع تعاليم الإسلام كتاباً وسنةً، أما إن ترك الناس بلا علم ولا علماء فإنهم يعيشون في ضياع لا أول له ولا آخر، بل يتيهون في ظلمات الجهالة وبحور الضلالة.

قال تعالى:"**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً، فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**"(١).

إن هذه الآية القرآنية الكريمة تفرض على المؤمنين -خاصة إمامهم وولي أمرهم- أن يفرزوا فئة منهم ليتعلموا أحكام هذا الدين العظيم الإيمانية والعقدية والفقهية وغيرها، ثم يقوموا بتبليغ هذا العلم للمسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها، حتى ينتفعوا من هذا العلم الذي به حياة القلوب من الجهالة ونور الأبصار من العمى والضلالة (٢). لهذا كان لزاماً على هذه الفئة أن تنفر لطلب العلم، وذلك أن العلم الحقيقي الذي يؤتي ثماره وأكله لن يناله الإنسان وهو قاعد في بيته دون جهد أو عناء .

قال شهيد الأمة سيد قطب وهو يتفيؤ ظلال هذه الآية:(إن هذا الدين منهج حركي لا يفقهه إلا من تحرك به، فالذين يخرجون للجهاد به هم أولى الناس بفقهه، بما يتكشف لهم من أسراره ومعانيه وبما يتجلى لهم من آياته وتطبيقاته العملية في أثناء الحركة به.أما الذين يقعدون فهم الذين يحتاجون أن يتلقوا ممن تحركوا، لأنهم لم يشاهدوا ما شاهد الذين خرجوا، ولا فقهوا فقههم ولا وصلوا من أسرار هذا الدين إلى ما وصل إليه المتحركون)(٣).

....

(١) سورة التوبة، آية١٢٢ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٨/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٤/٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٠٠/٢ .

(٣)في ظلال القرآن ١٧٣٤/٣-١٧٣٥ .

ثم إن الناظر والمتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وسياسته لأمر الرعية يدرك أنه كان يحرص حرصاً شديداً على نشر العلم بين المسلمين، لهـذا كان يبعث على الناس في الأقاليم والأمصار والقرى والبلدان من يعلمهم كتاب الله وسنة نبيه وتعاليم الإسلام .

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية ولاية التعليم:

٢١٠ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ مالك بن الحُـوَيْرِث رضـي الله عنه، قال: أَتَيْنا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقـاربونَ فأَقَمْنَـا عندَه عشرينَ يوماً وليلةً، وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَحيماً رَفيقـاً، فَلمَّا ظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَهَينا أهلَنَا أوْ قَدِ اشْتَقْنا سأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بعـدَنا، فَأَخْبَرنـاه فقالَ: (ارْجِعُوا إلى أهليكمْ فَأَقيموا فيهمْ وعَلِّمُـوهمْ ومُـرُوهمْ - وذَكَـرَ أشْـياءَ أَحْفَظُها أو لا أَحْفَظُها - وصلُّوا كمَا رَأَيْتُموني أُصلِّي فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أحَدُكُمْ وليَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[١].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية ولاية التعليم، وذلك أن النبي صلى الله عليـه وسلم بعثهم إلى أهليهم معلمين. وفيه أن العلم والتفقه في الدين يـستلزم النفيـر والخروج والرحلة إليه، مع مفارقة الأهل والأحباب والأوطان، لأن ذلك أبلغ في تحصيل الفائدة المرجوة من العلم . وفيه بيان اهتمام الإمام بسياسة الدولة وشئون الرعية وحرصه على تعليمهم أمر دينهم .

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... ١/١٤٥ح٦٣١، قـال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك ...
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١/٤٦٥ح٦٧٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيـوب به.

٢١١- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ البَراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أوّلُ مَنْ قَدِمَ علينا مصعبُ بن عُمَيْرٍ وابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، وكانا يُقْرِئانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بلالٌ وسعدٌ وعمَّارُ بن ياسرٍ ثُمَّ قَدِمَ عمرُ بن الخطَّابِ في عِشْرينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَا رأيتُ أهلَ المدينةِ فَرِحوا بشيءٍ فَرَحَهمْ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى جَعَلَ الإماءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فما قَدِمَ حتى قَرَأْتُ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى" في سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ[١].

قوله (المفصل): وهو من أول سورة "ق"-وقيل غير ذلك-إلى سورة الناس، وينقسم إلى طوال وأواسط وقصار، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة[٢] .

والحديث فيه إشارة إلى أن الإمام مطالب بنشر العلم والعلماء بين المسلمين، خاصة إذا كانوا حديثي عهد بالإسلام، لأنهم بحاجة إلى أن يتعلموا أمور دينهم ليعبدوا الله على علم وبصيرة، لهذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وغيره إلى المدينة في بادئ الأمر ليقرؤوا الناس القرآن ويعلموهم تعاليم الإسلام. وهذا فيه إرشاد وتعليم للخلفاء والأئمة بعده صلى الله عليه وسلم بأن البلاد إذا فتحت دعوياً ودخل أهلها في الإسلام، ينبغي عليه أن لا يتركهم هملاً دون أن يرسل إليهم معلمين.

---

[١] صحيح البخاري- كتاب مناقب الأنصار- باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ٢٦٥/٢ح٣٩٢٥، قال: حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا غُنْدُر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى بنحوه ٢٣٤/١، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٣٤/٧ح٣٦٦١١، وأحمد في مسنده بنحوه ٣٤٩/٤ح ١٨٥٣٩ جميعهم عن عفان بن مسلم . وابن سعد في طبقاته بنحوه ٢٣٤/١ عن يحيى بن عباد . وابن أبي عاصم في الأوائل بنحوه ص٩٠ عن عمرو بن مرزوق ، ثلاثتهم (عفان بن مسلم ويحيى بن عباد وعمرو بن مرزوق) عن شعبة به.

[٢] انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص١٤٥-١٤٦ .

٢١٢- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ أهلَ اليمن قَدِمُوا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابْعَثْ مَعَنَا رجلاً يُعلِّمُنَا السُّنَّةَ والإسْلامَ، قال: فَأَخَذَ بيدِ أبي عُبَيْدةَ فقال: (هذا أَمِينُ هذه الأُمَّةِ)[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على التعليم، وأن ذلك من واجبات الإمام، خاصة إذا طلب أهل بلد من الإمام أن يرسل إليهم من يعلمهم أمور دينهم، كما فعل أهل اليمن. وفيه أن الإمام يعين لهذه المهمة من توافرت فيه الأهلية والكفاءة التي أشار إليها في حق أبي عبيدة بوصفه أمين الأمة، وذلك لأن العلم أمانة فينبغي على من تحملها أن يؤديها إلى أهلها بحق دون تقصير أو نقصان.

---

[1] صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ١٨٨١/٤ح٢٤١٩، قال: حدثني عمرو الناقد حدثنا عفَّان حدثنا حماد (هو ابن سلمة) عن ثابت عن أنس ...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بمثله ٣٥٠/٣ح١٤٠٥٦. وأبو يعلى في مسنده بنحوه ٢٢٨/٦ح٣٥١٥ عن زهير. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٧/٢ح٢١٠١ من طريق محمد بن إسحاق ، ثلاثتهم (أحمد وزهير ومحمد بن إسحاق) عن عفان بن مسلم به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١٥٤/٣ح١٢٢٦٩ عن يزيد بن هارون . وعبد بن حميد في مسنده بنحوه ص٣٩٩ح١٣٤٥ عن سليمان بن حرب . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٧/٢ح٢١٠١ من طريق حجاج بن منهال ، ثلاثتهم (يزيد بن هارون وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال) عن حماد ابن سلمة به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى مختصراً ٤١٢/٣ من طريق أبي قلابة عن أنس.

٢١٣ - وأخرج أحمدُ في مسندِهِ مِنْ حديثِ أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ مُعَاذاً وأبا موسى إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعلِّمَا النَّاسَ القُرْآنَ[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على التعليم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأبا موسى يعلمان الناس القرآن والإسلام.

---

[1] مسند أحمد - ٤٨٤/٤ح١٩٥٦٣، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر عن طلحة بن يحيى قال: أخبرني أبو بُرْدة عن أبي موسى ...

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه ٢٥٦/١ بسنده إلى الإمام أحمد به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٧٥٦/١ح٢٠٨٤ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير به.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٢٥/٤ح٧٢٤٢ من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى به.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه طلحة بن يحيى، وهو صالح الحديث لا بأس به .

وهو: طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة. روى له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن عروة ابن الزبير ومجاهد المكي وإسحاق بن كلحة، وعنه الثوري وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن زكريا.

وثقه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٣٦١/٦، والعجلي في تاريخ الثقات ١/ص٢٣٧رقم٧٢٨، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١٢١ رقم ٦٠٠ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٧/٦ رقم ٨٧٠٤ وقال: كان يخطئ. وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤٩٨/٢ رقم ٣٢٩٠: صالح الحديث. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧٧/٤ رقم ٢٠٩٥: سألت أبي عن طلحة بن يحيى؟ فقال: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث، وسألت أبا زرعة عن طلحة بن يحيى؟ فقال: صالح. ثم نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله: لم يكن يحيى بن طلحة بالقوي . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٩٨ رقم ٣١٧: ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٢٦/٢ رقم ٧٧١، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٦٦/٢ رقم ١٧٤٥ .ونقل الذهبي في الكاشف ٤٤/٢رقم٢٥٠٣ عن البخاري قوله: منكر الحديث . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٨٣رقم٣٣٦ : صدوق يخطيء .

قلت: هو صالح الحديث لا بأس به .

وقد حسَّن الحديثَ شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣١٥/٣٢ح١٩٥٤٤. وصحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٧٥/٣، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد٨٠٥/١٤ح١٩٤٣٦ .

والصواب تحسين الحديث لأجل طلحة بن يحيى فهو مختلف فيه، وزبدة القول أن حديثه حسن .

وفيه إرشاد وتعليم للخلفاء والأمراء بأن ينهجوا نهج النبي صلى الله عليه وسلم في إرسال العلماء إلى الأقاليم والبلدان لتعليم الناس أمور دينهم.

٢١٤- وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ طريقِ أبي فِرَاس قال: خَطَبَ عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه فقال: أيُّها الناسُ ألا إنَّا إنَّما كنَّا نَعْرِفُكمْ إذْ بين ظَهْرينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم وإذْ ينزلُ الوحيُّ وإذ يُنَبِّئُنا اللهُ مِنْ أخبارِكمْ ألا وإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِ انْطَلَقَ وقَدِ انْقَطَعَ الوحيُّ وإنَّما نَعْرِفُكمْ بما نقولُ لَكُمْ مَنْ أَظْهَرَ مِنْكمْ خيراً ظَنَنَّا به خيراً وأَحْبَبْنَاه عليه، ومَنْ أَظهرَ مِنْكمْ لنا شَرَّاً ظَنَنَّا به شَرَّاً وأَبْغَضْنَاه عليه، سَرَائِرُكمْ بينكمْ وبين ربِّكمْ، ألا إنَّه قَد أتَى عليَّ حينٌ وأنا أَحسِبُ أنَّ مَنْ قَرأَ القرآنَ يريدُ اللهَ ومَا عندَه فقد خُيِّلَ إليَّ بآخرةٍ إلاَّ أنَّ رجالاً قد قرؤوه يُريدونَ به ما عندَ الناسِ فأَريدُوا اللهَ بقراءتِكمْ وأَريدُوه بأَعْمَالِكمْ ألا وإنِّي واللهِ ما أُرسِلُ عُمَّالي إليكمْ ليَضْرِبوا أَبْشَارَكمْ ولا ليَأْخُذوا أَمْوَالَكمْ ولكنْ أُرْسِلُهمْ إليكمْ ليُعَلِّمُوكمْ دينَكمْ وسنَّتَكمْ، فَمنْ فُعِلَ به شيءٌ سوى ذلك فَلْيَرْفعه إليَّ، فَوَالذي نفسي بيدِه إذاً لأُقِصَّنَّه منه، فَوَثَبَ عمرو بن العاص فقال: يا أميرَ المؤمنينَ أوَ رأيْتَ إنْ كان رجلٌ مِنَ المسلمينَ على رعيَّةٍ فأَدَّبَ بعضَ رَعيَّتِه أَئنَّكَ لَمُقْتَصُّه منه؟ قال: إيْ والذي نفسُ عمرَ بيده إذن لأُقِصَّنَّه منه وقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُصُّ مِنْ نفسِه، ألا لا تَضْرِبُوا المسلمينَ فَتُذِلُّوهمْ ولا تُجَمِّرُوهمْ فَتَفْتِنُوهمْ ولا تَمْنَعُوهمْ حقوقَهمْ فَتَكْفُروهم ولا تُنْزِلُوهمْ الغَيَاضَ فَتُضَيِّعُوهمْ[1].

---

[1] مسند أحمد ٥١/١ح٢٨٨، قال: حدثنا إسماعيل أبنأنا الجُرَيْري سعيد عن أبي نَضْرة عن أبي فراس ...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٤٦١/٦ح٣٢٩٢١. والطبري في تاريخه مختصراً ٥٦٧/٢ عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (ابن أبي شيبة ويعقوب بن إبراهيم) عن إسماعيل ابن إبراهيم به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده مختصراً ص١١ح٥٤ من طريق محمد بن أبي سليمان . وابن سعد في طبقاته الكبرى مطولاً ٢٨١/٣ من طريق حماد بن سلمة . وأبو داود في سننه مختصراً (من غير إرسال العمال للتعليم) ١٩٤٥/٤ح٤٥٣٧، والبيهقي في سننه الكبرى مختصراً ٢٩/٩ح١٧٦٢٦=

قوله (تجمروهم): قال ابن الأثير: تجمير الجيش، جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم[1].

وقوله (الغياض): جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو[2].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية ولاية التعليم وإرسال العلماء إلى الأقاليم والأمصار لتعليم الناس تعاليم الإسلام. وفيه بيان الغرض والهدف الذي من أجله يرسل الإمام الولاة والعمال على البلدان. وفيه إرشاد وتعليم للخلفاء والأمراء أن يحرصوا على نشر العلم والعلماء بين الرعية.

= كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري.وابن الجارود في المنتقى مختصراً ص٢١٤ح٨٤٤ من طريق يزيد بن هارون. وأبو يعلى في مسنده بنحوه ١/١٧٥ح١٩٦، والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ١/٢١٩ح١١٦ كلاهما من طريق مهدي بن ميمون ، خمستهم (محمد بن أبي سليمان وحماد بن سلمة وأبو اسحاق الفزاري ويزيد بن هارون ومهدي بن ميمون) عن سعيد الجريري به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى مختصراً ٣/٢٩٣ من طريق عطاء . والبخاري في صحيحه مختصراً (من غير ذكر إرسال العمال للتعليم) ١/٥٨١ح٢٦٤١ من طريق عبد الله بن عتبة . وابن أبي عاصم في الديات مختصراً ص٣٠، والبزار في مسنده مختصراً ١/٤٠٧ح٢٨٥ كلاهما من طريق أسلم . والخلال في السنة مختصراً ١/١١٥ح٦٠ من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، أربعتهم (عطاء وعبد الله بن عتبة وأسلم والقاسم) عن عمر رضي الله عنه.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه أبا فراس النهدي، وهو مقبول.

وقد سبق ترجمته في ح ١٣٣. وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه عطاء وعبد الله بن عتبة وأسلم والقاسم بن عبد الرحمن في الرواية عن عمر، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد حسَّن الحديث أحمد شاكر، انظر: مسند أحمد ١/٢٨٦ح٢٨٦. وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١/٣٨٥ح٢٨٦.

قلت: أبو فراس مقبول وقد توبع.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٩٢.

[2] المرجع السابق ٣/٤٠٢.

٢١٥ - وأخرج الدارميُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي موسى الأشْعريِّ رضي الله عنه أنَّه قال حينَ قَدِمَ البَصْرةَ: بَعَثَني إليكمْ عُمَرُ أُعلِّمُكمْ كتابَ ربِّكمْ وسُنَّتَكمْ وأُنَظِّفُ طُرُقَكمْ[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على التعليم، وهذا واضح في قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

---

[١] سنن الدارمي - كتاب المقدمة - باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليم السنن ١٣٣/١ح٥٦٠، قال: أخبرنا عُبَيْد بن يَعيشَ حدثنا يونس عن صالح بن رُسْتم المُزَنِّي عن الحسن عن أبي موسى ...

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه ٢٥٧/١ من طريق أبي عامر الخزار عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٢٦٤/٥ح٢٥٩٢٣ من طريق محمد بن سيرين عن أبي موسى رضي الله عنه.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه صالح بن رستم المزني، وهو صدوق يخطئ.

وهو: صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخزار البصري. روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم في صححيه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن الحسن البصري وأبي قلابة وابن أبي مليكة، وعنه هشيم والطيالسي ويحيى القطان.

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٢٥٥رقم٦٨٤، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١١٧ رقم ٥٧٣ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٥٧/٦ رقم ٨٥٦٦.

وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٥٤٦/١ رقم ١٣٠٢: صالح الحديث . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٢/٤ رم ٩٢٢: هو عزيز الحديث، من أهل البصرة، ولعل جميع ما اسنده خمسين حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر حديثاً منكراً جداً . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٣/٤ رقم ١٧٦٤: سألت أبي عن أبي عامر الخزار؟ فقال: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به . ونقل المزي في تهذيب الكمال ٤٩/١٣ رقم ٢٨١٢ عن الدارقطني قوله: ليس بالقوي . وقال ابن حجر في تقري بالتهذيب ص٢٧٢ رقم ٢٨٦١: صدوق كثير الخطأ.

قلت: هو صدوق يخطئ، ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد توبع في هذا الحديث متابعة تامة وقاصرة كما سبق في التخريج. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

المبحث الرابع: الولاية على العبادات

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الولاية على قراءة القرآن

المطلب الثاني: الولاية على الأذان والإمامة في الصلوات

المطلب الثالث: الولاية على الحـــج

المطلب الأول: الولاية على قراءة القرآن

والمراد بالولاية على قراءة القرآن، أن يبعث الإمام أو نائبه والياً إلى بلد من البلدان أو في مناسبة من المناسبات، من يقرأ على الناس القرآن كله أو بعضه.

والهدف من هذه الولاية أن يتعايش الناس مع القرآن الكريم، ويتعاهدوه فيما بينهم ليغترفوا من معينه الصافي وينبوعه الذي لا ينقطع، ويستفيدوا مما فيه من الأحكام التشريعية والتربوية التي تعود عليهم بالنفع في دنياهم وأخراهم.

لهذا يجب على إمام المسلمين وخليفتهم أن يبذل قصارى جهده في المحافظة على القرآن من الهجران، سواء كان هجران التلاوة أو هجران العمل أو هجران التدبر أو هجرانهم جميعاً.

ولهذا ذم الله تعالى من هجر القرآن في أي صورة من صور الهجران فقال: "**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً**"[1].

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى الولاية على قراءة القرآن :

٢١٦ - أخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بَعثَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِبَراءةَ مَعَ أبي بكرٍ، ثُمَّ دَعاه فقال: (لا يَنْبَغِي لأحدٍ أنْ يُبَلِّغَ هذا إلا رجلٌ مِنْ أَهْلي) فَدَعَا عليَّاً فَأَعْطَاه إيَّاها. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أنسِ بن مالكٍ[2].

---

[1] سورة الفرقان، آية ٣٠.

[2] سنن الترمذي- كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة التوبة ١١٩/٥ح٣٠٩٠، قال: حدثنا بندار حدثنا عفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن أنس ...

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٧٤/٦ح٣٢١٣٥، وأحمد في مسنده بنحوه ١٢/٣ح١٣٢٣٧، والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ١٧١/٦ح٢١٧٦ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما (ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل) عن عفان به.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة بنحوه ٥٦٢/٢ح٩٤٦، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٤٦١/٣ كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي عن حماد بن سلمة به. =

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على قراءة القرآن. وفيه أنه ينبغي على الإمام أن يعين القراء والحفظة لكتاب الله على البلدان وفي المناسبات الدينية كالحج ونحوه ما فيه تجمع للمسلمين، وذلك بقصد قراءة القرآن على مسامع الناس.

أما عن الحكمة من إرسال علي بن أبي طالب بدلاً من أبي بكر رضي الله عنهما، فقد قال المباركفوري: (إن الحكمة في إرسال علي بن أبي طالب بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم، ولهذا قال: لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي)[1].

قلت: وقد تكون الحكمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان من النفر الذين أيدوا ما شيع عن عائشة رضي الله عنها، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثه بسورة براءة لأن هذه السورة اشتملت على تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها، بل سميت السورة نسبة لذلك. ليكون ذلك أبلغ في نفوس المسلمين، والله أعلم.

= وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه علياً، فأخذها، فقال أبو بكر حدث فيَّ شيءٌ، قال: (لا، أنت صاحبي في الغار وعلى الحوض ولا يؤدي عني إلا أنا أو عليٌّ).

أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٢٢/٢ح٦٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٠/١١ح١٢١٢٧.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بلفظ: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة حتى إذا كان ببعض الطريق أرسل علياً فأخذها منه ثم سار بها فوجد أبو بكر في نفسه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل منى).

أخرجه النسائي في سننه الكبرى ١٢٩/٥ح٨٤٦٢، والشاشي في مسنده ١٢٦/١ح٦٣.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه سماك بن حرب، وقد سبق ترجمته في ح ١٩٥. وهو صدوق تغير بأخره.

وقد حسَّن الحديث الترمذيُّ كما سبق في المتن، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن الترمذي ٢٤٥/٣ح٣٠٩٠.

[1] تحفة الأحوذي ٤٨٥/٨.

المطلب الثاني: الولاية على الأذان والإمامة في الصلوات

والمراد بالولاية على الأذان والإمامة، أن يعين الخليفة أو من ينوب عنه مؤذناً وإماماً للصلوات في المساجد، حتى تستقيم عبادة الناس وتتوحد صفوفهم خلف إمام واحد.

ثم إن الإمام الماوردي ذكر الصفات المعتبرة التي يجب توافرها فيمن يتولى أمر الإمامة، فقال: (أن يكون رجلا عادلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من نقص أو لثغ، فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامته ولم تنعقد ولايته، لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة)[١].

ثم إنه قسَّم ولاية الإمامة في الصلوات إلى ثلاثة أقسام:

الإمامة في الصلوات الخمس. والإمامة في صلاة الجمعة. والإمامة في صلوات الندب كصلاة العيد والاستسقاء والكسوفين[٢].

ثم بين حكم العلماء في تقليد الإمامة، فذكر اختلاف العلماء في وجوب تقليد إمامة الجمعة، فمنهم من أوجبها واعتبرها من الولايات الواجبات، واعتبر أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من ينوب عنه، وهذا رأي أبي حنيفة وأهل العراق، بينما ذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى أن تقليد الإمامة لصلاة الجمعة مستحب، وأن حضور السلطان ليس شرطاً في صحة الصلاة[٣].

ثم إن الولاية على الأذان والإمامة في الصلوات لا يصح تقليدها إلا من إمام المسلمين وخليفتهم أو من ينوب عنه، وقد يصح تقليد ولاية الأذان من قبل إمام الصلاة.

لهذا كان صلى الله عليه وسلم هو الذي يقلد الإمام والمؤذن للصلوات، ويترك أمر الأذان أحياناً لإمام الصلاة.

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١٠٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ص١٠٣.

وقد قسمت هذا المطلب إلى قسمين: الولاية على الأذان، والولاية على الإمامة في الصلوات.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية الولاية على الأذان والإمامة في الصلوات:

أولاً: الولاية على الأذان

٢١٧- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ بلالاً كانَ يُؤَذِّنُ بليلٍ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُوا واشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ) قال القاسِمُ: ولمْ يكنْ بينَ أَذَانِهما إلاَّ أنْ يَرْقَى ذَا ويَنْزِلُ ذَا[١].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الأذان، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وكل أمر الأذان إلى بلال وابن أم مكتوم، فلا يُعقل أن يؤذنا بلا أمر أو إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة)[٢].

٢١٨- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال: يا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اجْعَلْنِي إمامَ قُومِي، قال: (أَنْتَ إمَامُهمْ واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتَخِذْ مُؤَذِناً لا يَأْخُذُ على أَذَانِه أَجْرَاً)[١].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) ٤١٨/١ح١٩١٨، قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٧٦٨/٢ح١٠٩٢ من طريق نمير عن عبيد الله به.

وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، بمثل لفظ حديث ابن عمر.

أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٨/١ح١٩١٩، ومسلم في صحيحه ٧٦٨/٢ح١٠٩٢.

[٢] شرح صحيح مسلم ٢٢١/٤، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٨٤/١.

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على التأذين للصلاة. وفيه أن تولية المؤذن لا تتم إلا من قبل الإمام أو من ينوب عنه من الولاة والعمال على البلدان أو من إمام المسجد . وفيه أن الولاة على الأذان يندب لهم أن لا يأخذوا أجراً على عملهم هذا، وأن يحتسبوا الأجر والثواب عند الله عز وجل، وليس في الحديث ما ينهي عن أخذ الأجرة وإنما هو من قبيل بيان الأفضل[٢].

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب أخذ الأجر على التأذين ٢٦٠/١ح٥٣١، قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان ابن أبي العاص... =

= والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بمثله ٩٩/٤ بسنده إلى الإمام أبي داود به.
وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٢٧/٤ح١٦٢٧٦ عن عبد الصمد . والنسائي في سننه بنحوه ٤٥٥/١ح٦٧١ ، والحاكم في مستدركه بنحوه ٣١٤/١ح٧١٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٤٢٩/١ح١٨٦٥ جميعهم من طريق عفان بن مسلم. وابن خزيمة في صحيحه بنحوه ٢٢١/١ح٤٢٣ من طريق هشام بن الوليد . وأبو الحسين بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ٢٥٦/٢ من طريق أبي سلمة . والطبراني في المعجم الكبير بمثله ٥٢/٩ح٨٣٦٥ من طريق سليمان بن حرب وحجاج بن المنهال ، ستتهم (عبد الصمد وعفان بن مسلم وهشام بن الوليد وأبو سلمة وسليمان بن حرب وحجاج بن المنهال) عن حماد بن سلمة به.
وأخرجه الحميدي في مسنده مختصراً ٤٠٣/٢ح٩٠٦، وابن ماجة في سننه مختصراً ٢٩٤/١ح٧١٤، والترمذي في سننه مختصراً ٤٠٣/١ح٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٥٦/٩ح٨٣٧٨ وأبو نعيم في الحلية ١٣٤/٨ جميعهم من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.
والحديث إسناده صحيح:
وقد صحَّحه الترمذيُّ في سننه، والحاكم في مستدركه كما سبق في التخريج، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٥٩/١ح٥٣١.
[٢] انظر: المغني لابن قدامة ٥٦١/١.

ولهذا ذكر الخطابي أن الإمام لا يرزق المؤذن ولا يعطيه الأجر إلا من خمس الخمس، وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنه مرصد لمصالح المسلمين من بعده ولا يزرقه من غيره[1].

ومما لا شك فيه أن تعيين المؤذن هو من قبيل تحقيق المصالح الدينية للمسلمين.

٢١٩ - وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ طريقِ محمد بن عبد الله عن عمِّه عبدِ الله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: أرادَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الأذانِ أَشْياءَ لَمْ يَصْنَعْ فيها شيئاً قال: فأُرِيَ عبدُ الله بن زيدٍ الأَذَانَ في المنامِ، فأَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرَه، فقال: (أَلْقِه على بلالٍ) فَأَلْقَاه عليه فأَذَّنَ بلالٌ، فقال عبدُ الله: أنَا رأَيْتُه وأنَا كُنتُ أُرِيدُه، فقال: (فَأَقِمْ أَنْتَ)[2].

---

[1] انظر: معالم السنن ١٥٦/١.

[2] سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ٢٥٢/١ح٥١٢، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله ...

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه بمثله ٢٤٥/١ح٥٦ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص١٤٨ح١١٠٣، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه بنحوه ص١٦٤ح١٧٢، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣٩٩/١ح١٧٣٨ كلاهما (ابن شاهين والبيهقي) من طريق أبي داود الطيالسي . وأحمد في مسنده بنحوه ٤٢/٤ح١٦٥٢٣ من طريق أبي سهل ، كلاهما (الطيالسي وأبو سهل) عن محمد بن عمرو الواقفي به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل البصري مشهور بكنيته.

قال أحمد كما في بحر الدم ص٣٨٠ رقم ٩٢٠: مضطرب الحديث . وقال ابن حبان في المجروحين ٢٨٦/٢ رقم ٩٨٢: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يعتبر حديثه من غير احتجاج به . ونقل الذهبي في ميزان الإعتدال ٤٨٤/٦ رقم ٨٠٢٣ عن يحيى القطان تضعيفه . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٠٠ رقم ٦١٩٢: ضعيف .

قلت: هو ضعيف مضطرب الحديث.

وقد ضعَّف الحديثَ ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ١٠٦/١ح٣٤٢، وابنُ حجر في تلخيص الحبير ٢٠٩/١ح٣٠٩، والصنعاني في سبل السلام ١٢٩/١، والشوكاني في نيل الأوطار ٤٢/٢، والألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٤٥ح٥١٢.

والحديث فيه إشارة واضحة على مشروعية الولاية على الأذان، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ مؤذناً يؤذن للصلوات. وفيه بيان جواز أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها.

٢٢٠- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ زياد بن الحارث الصُدَائيِّ رضي الله عنه قال: قال: لمَّا كانَ أَوَّلُ أذانِ الصُّبْح أمَرَني -يعني النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم- فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أقولُ: أُقيمُ يا رسولَ الله، فَجعَل ينظرُ إلى نَاحيةِ المَشْرِقِ إلى الفَجْرِ، فيقول: (لا) حتى طَلَعَ الفَجرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرفَ إليَّ، وقَدْ تلاحقَ أَصْحابُه- يعني فَتَوَضَأَ -فَأَرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال له نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم:(إنَّ أخا صُدَاءٍ هو أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ) قال: فَأَقَمْتُ[1].

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ٢٥٢/١ح٥١٤، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقيِّ أنه سمع زياد ابن نُعَيم الحضرميَّ أنه سمع زياد بن الحارث الصُدَائيَّ ...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ٤٧٥/١ح١٨٣٣، والطبراني في المعجم الكبير مختصراً ٢٦٣/٥ح٥٢٨٦، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٢٩٩/١ح١٧٣٥ جميعهم من طريق الثوري (غير أن عبد الرزاق عنه مباشرة). وابن ماجة في سننه مختصراً ٢٩٤/١ح٧١٧من طريق يعلى بن عبيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ١٤٢/١ من طريق عبد الله بن وهب. والطبراني في المعجم الكبير مطولاً ٢٦٢/٥ح٥٢٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣٨١/١ح١٦٦٣ كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري ، أربعتهم (الثوري ويعلي بن عبيد وعبد الله بن وهب والمقري) عن عبد الرحمن بن زياد به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة-الأفريقي، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أبي عبد الرحمن الجبلي ودخين الحجري، وعنه الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن المحاربي.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٤/٥ رقم ١١١١: قال أبي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي . ونقل الذهبي في ميزان الإعتدال ٢٨٠/٤ رقم ٤٨٧١ عن الدارقطني قوله: ليس بالقوي. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٠/٤ رقم ١١٠٨: وعامة حديثه وما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان في المجروحين ٥٠/٢ رقم ٥٨٦: كان يروي

والحديث كسابقه فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الأذان . وفيه بيان أن الذي يتولى الأذان هو الذي يتولى الإقامة لا غيره.
وبالنظر في هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق يتبين لنا أن بين الحديثين تعارض ظاهري، ولكن يزول هذا التعارض بأن حديث زياد بن الحارث الصدائي هو لبيان الأفضل والأكمل، وحديث عبد الله بن زيد لبيان الجواز[1].
قال ابن عبد البر: (إني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بالإجماع)[2].
وقال ابن الجوزي معقباً على هذين الحديثين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد تطييب قلبه- أي عبد الله بن زيد- لأنه رأى المنام) [3].
٢٢١ - وأخرج النسائيُّ في سننِه مِنْ طريقِ عبد العزيز بْنِ عبد الملكِ بْنِ أبي مَحْذُورةَ، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أخبره- وكان يتيماً في حِجْرِ أبي مَحْذُورةَ- حتى جهَّزه إلى الشَّامِ قال: قلتُ لأَبي مَحْذُورَةَ إنِّي خارجٌ إلى الشَّامِ، وأخشى أنْ أُسْأَلَ عن تأْذِينِك، فأَخْبَرَني أنَّ أبا مَحْذُورةَ قال له: خرجتُ في نَفَرٍ، فكُنَّا ببعضِ طريقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حُنَيْنٍ، فَلَقِيناً رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في بعضِ الطريقِ، فأذَّنَ مُؤَذِّنُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالصلاةِ عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فسَمِعْنَا صوتَ المؤذِّنِ ونحنُ عنه مُتَنَكِّبونَ، فَظَلِلْنَا نَحْكِيه ونهزَأُ به، فَسَمِعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصوتَ، فأَرسلَ إلينا حتى وَقَفْنَا بين يَدَيْه، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أيُّكُم الذي سمعتُ صوتَه قدِ ارْتَفعَ؟) فأشارَ القومُ إليَّ، وصَدَقوا، فَأَرسلَهم كلَّهم وحَبَسَنِي، فقال: (قُمْ فأذِّنْ بالصلاةِ)، فقمتُ، فألقى عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التأذينَ هو بنفسِه، قال: (قلْ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله) ثمَّ قال:(ارْجِعْ فامْدُدْ صَوْتَكَ)

الموضوعات عن الثقات وأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم وكان يدلس . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٤٠ رقم ٣٨٦٢: ضعيف في حفظه.
قلت: هو ضعيف سيئ الحفظ.
وقد ضعف الحديث الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٤٦ح٥١٤، وإرواء الغليل ٢٥٥/١ح٢٣٧، والسلسلة الضعيفة ١٠٨/١ح٣٥.
[1] انظر: المغني لابن قدامة ٥٦١/١- ٥٦٢.
[2] التمهيد ٣٢/٢٤، وانظر: زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٣٤١/٢.
[3] التحقيق في أحاديث الخلاف ٣١٢/١.

ثُمَّ قال: (قُلْ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله) ثُمَّ دعاني حينَ قضيتُ التأذينَ، فَأَعْطَاني صُرَّةً فيها شيءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله مُرْني بالتأذين بمكةَ، فقال: (أَمَرْتُكَ به) فَقَدِمْتُ على عَتَّاب بن أَسِيد عاملِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بمكةَ فَأَذَّنْتُ مَعَه بالصلاةِ عنْ أَمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[1].

والحديث فيه دلالة على مشروعية الولاية على التأذين للصلاة . وفيه إشارة إلى أن الإمام أو من ينوب عنه من عماله وولاته، مطالب بتعيين وتولية مؤذن لكل مسجد لِيُعْلِم الناس بدخول وقت الصلاة. وفيه أنه يُندب للإمام أو نائبه أن يعلِّم المسلمين كيفية الأذان خاصةً لمن تولى أمر التأذين.

---

[1] سنن النسائي - كتاب الأذان- باب كيف الأذان ٤٣٤/١ح٦٣١، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد -واللَّفظُ له- قالا: حدثنا حَجَّاجُ عن ابن جُرَيْجٍ قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملكِ بن أبي مَحْذُورةَ ...

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بنحوه ١٥١/٣ بسنده إلى النسائي به.

وأخرجه الشافعي في مسنده بنحوه ص٣١، وفي السنن المأثورة بنحوه ص٢٩٠، والدارقطني في سننه ٢٣٣/١ح١، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣٩٣/١ح١٧١٤ جميعهم من طريق مسلم بن خالد (غير أن الشافعي عنه مباشرة). وأحمد في مسنده بنحوه ٤٠٩/٣ح١٥٤١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ١٣٠/١، والدارقطني في سننه بنحوه ٢٣٣/١ح١، والأصبهاني في دلائل النبوة بنحوه ص١٧٨ ح٢٢٨ جميعهم من طريق روح بن عبادة (غير أن أحمد عنه مباشرة). وابن ماجة في سننه بنحوه ٢٩١/١ح٧٠٨، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه ١٩٦/١ح٣٧٩، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٧٢/٧ح٦٧٣١، والحاكم في مستدركه مختصراً ٥٩٠/٣ح٦١٨٤ جميعهم من طريق أبي عاصم . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٥٧٤/٤ح١٦٨٠ من طريق محمد بن بكر، أربعتهم (مسلم بن خالد، وروح بن عبادة، وأبو عاصم، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الكنانيُّ في مصباح الزجاجة ٨٩/١، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن النسائي ٢٠٩/١ح٦٣١.

ثانياً: الولاية على الإمامة في الصلاة.

٢٢٢- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْر عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالناسِ في مرضِه، فكان يُصلِّي بهمْ، قال عروةُ: فَوَجَدَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ في نفسِه خِفَّةً فَخَرَجَ فإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فلمَّا رآه أبو بكرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إليه كَمَا أنتَ فَجَلَسَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ أبي بكرٍ إلى جنبِه فكانَ أبو بكرٍ يُصَلِّي بصلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ[1].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الإمامة في الصلوات، وأن تعيين إمامٍ للصلاة لا يكون إلا من إمام المسلمين وخليفتهم أو من ينوب عنه.

٢٢٣- وأخرج أبو داود في سننه منْ حديثِ أنس بنْ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وهو أَعْمَى[2].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب من قام إلى جنب الإمام لعلةٍ ١/١٥٥ح٦٨٣، قال: حدثنا زكريَّاءُ بْنُ يحيى قال: حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قال: هشامُ بْنُ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١/٣١٤ح٤١٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن ابن نمير به.

[2] سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب إمامة الأعمى ١/٢٨٥ح٥٩٥، قال: حدثنا محمدُ بْنُ عبدِ الرحمن العَنْبَرِيُّ أبو عبد الله حدثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا عِمْرانُ القَطَّانُ عن قَتَادَةَ عن أنسِ بْنِ مالكٍ ...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٣/٨٨ح٤٨٩٦ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ٧/٩٢ح٢٥٠٣ من طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣/٢٣٦ح١٣٠٠٥ عن بهز. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٢/١٢٢ح٨٣١ من طريق يحيى بن السكن، كلاهما (بهز وابن السكن) عن عمران القطان به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٤/٢٠٥ من طريق همام عن قتادة به.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه عمران القطان، وهو صدوق له أوهام وكان يرى رأي الخوارج. =

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على الإمامة في الصلوات.
قال الصنعاني معقباً على هذا الحديث: (المراد استخلافه في الصلاة وغيرها... والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك)[١].
ولقد ذكر العظيم آبادي نقلاً عن بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، وذلك لأن الضرير لا يجوز أن يقضي أو يلي أمور الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم، وهو يقلد في كل ما يليه من أمور المسلمين، والحكم بالتقليد غير جائز، أما عن إمامة الضرير فهي جائزة بلا كراهة[٢].

= وهو: عمران بن دَاوَر -فتح الواو بعدها راء- أبو العوام القطان البصري. روى له البخاري معلقاً وأصحاب السنن الأربعة في سننهم. وروى عن قتادة وبكر بن عبد الله المزني ويحيى بن أبي كثير، وعنه أبو داود الطيالسي وأبو عاصم وعمرو بن مرزوق.
وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٣٧٣رقم١٣٠١، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١٨٢ رقم ١١١١. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٤٣/٧ رقم ٩٨٨٩.
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٧/٦ رقم ١٦٤٩: قال أبي: وسئل عن عمران القطان؟ فقال: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال مثله أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢٥/٣ رقم ٣٩٨٩.
وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٨٩/٥ رقم ١٢٦٥: وهو ممن يكتب حديثه.
وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٠٠/٣ رقم ١٣٠٩، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٢٢٠/٢ رقم ٢٥٢٧٠ . وقال يحيى بن معين في تاريخه (رواية الدوري) ١٨٥/٤ رقم ٣٦٨٧: ليس بشيء ، وقال في موضع آخر ١٤١/٤ رقم ٣٥٩٨: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية. وقال أبو داود (في سؤالات الآجري) ص٣٢٥ رقم ٥٠٣: ضعيف، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك دماء . وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٢٤ رقم ٤٧٨، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٢٩ رم ٥١٥٤: صدوق يهم ورمى برأي الخوارج .
قلت: هو صدوق له أوهام، وكان يرى رأي الخوارج. ولكنه توبع في هذا الحديث، فقد تابعه همام في الرواية عن قتادة . فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.
وقد صحَّح الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٢٨/٢ح٢٩٣١ . وحسَّنه ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ١٩١/١ح٦٦١، وابنُ حجر في تلخيص الحبير ٣٤/٢ح٥٧٥.
والصواب أن عمران القطان حديثه حسن، ويرتقي بالمتابعة إلى الصحيح لغيره .
[١] سبل السلام ٣٥/٢.
[٢] انظر: عون المعبود ١٠٧/٤.

*** وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عثمانَ بْنِ أبي العاص رضي الله عنه، قال: يا رســولَ اللهِ اجْعَلْني إمامَ قومي، قال: (أنتَ إمَامُهمْ واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتَّخِذْ مُؤذِّنــاً لا يَأخذُ على أَذانِه أَجْرَاً)[1].**

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الإمامــة فــي الــصلاة، حيــث أن الصحابي الجليل طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه أمر الإمامة فقبــل صلى الله عليه وسلم وعيَّنه وولاه عليها. وفيه بيان جواز طلــب الإمامــة فــي الصلوات[2].

٢٢٤- وأخرج النسائيُّ في سننِه مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قال: لمَّــا قُبِضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالت الأنصارُ: مِنَّا أميرٌ ومنْكمْ أميرٌ، فَأَتاهمْ عمرُ فقال: أَلَسْتُمْ تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أبــا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ، فَأَيُّكمْ تَطِيبُ نفسُه أنْ يَتقدَّمَ أبا بكرٍ، قالوا: نَعُوذُ باللهِ أنْ نَتَقدَّمَ أبا بكرٍ[3].

---

[1] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ٢١٨، والحديث إسناده صحيح.

[2] انظر: سبل السلام ١٢٧/١.

[3] سنن النسائي- كتاب الصلاة- باب ذكــر الإمامــة والجماعــة وإمامــة أهــل العلــم والفــضل ٥٢٥/١ح٧٧٦، قال: أخبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبراهيم وهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عليٍّ عن زَائدةَ عــنْ عاصمٍ عنْ زِرٍّ عن عبد الله ...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى بنحوه ٢٢٣/٢ . وابن أبي شيبة فــي مــصنفه بنحــوه ١١٨/٢ح٧١٦٥، وابن أبي عاصم في السنة بنحوه ٥٥٣/٢ح١١٥٩ عن أبي بكر بــن أبــي شــيبة. وأحمد في مسنده بنحوه ٥١٥/١ح٣٧٦٤، وفي فضائل الصحابة بنحوه ص١٨٢ح١٩٠ . والحاكم في مستدركه بنحوه ٧٠/٣ح٤٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبرى بنحــوه ١٥٢/٨ح١٦٣٦٣ كلاهمــا مــن طريق أبي البختري عبد الله بن محمد بن شاكر. والبيهقي في الاعتقاد بنحوه ص٣٤٩ مــن طريــق أبي جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي. والمقدسي في الأحاديث المختارة بنحوه ٣٣٦/١ح٢٣٠ من طريق محمد بن عاصم ، ستتهم (ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد، وأبو البختري وأبو جعفر الحارثي ومحمد بن عاصم) عن حسين بن علي به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٥٢٥/١ح٣٨٤١، وفي فضائل الصحابة بنحوه ص١٨٢ح١٩٠، وأبو نعيم في الحلية بنحوه ١٨٨/٤ من طريق إسماعيل بن عمر البجلي، كلاهما (أحمــد والبجلــي) عــن زائدة به.

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على الصلاة، وأن ذلك لا يكون إلا بأمر الإمام الأعظم أو من ينوب عنه. وفيه إشارة إلى جواز أن تكون مدة الولاية على الصلاة مؤقتة أو مرهونة بأمر مشروع، وذلك مما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس مدة مرضه، وبمجرد البرء والشفاء منه تنتهي إمامة أبي بكر رضي الله عنه.

= وأخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه ١٨٨/٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم به.
والحديث إسناده حسن: لأن فيه عاصم بن بهدلة، وهو صدوق يهم .
وهو: عاصم بن بَهْدَلَة، وهو ابن أبي النَّجود- بنون وجيم- الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ. روى له البخاري ومسلم في صحيحهما مقروناً، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أبي وائل شقيق بن سلمة وأبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة.
وثقه ابن معين في (من كلام أبي زكريا في الرجال) ص٦٤ رقم ١٥٧، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤٢٠/١ رقم ٩١٨، والعجلي في تاريخ الثقات ص٢٣٩رقم٧٣٦، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١٥٠ رقم ٨٣٠ . وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٦/٧ رقم ٩٩٥٢.
وقال ابن سعد في طبقاته ٣٢٠/٦: وكان عاصم ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٠/٦ رقم ١٨٨٧: سألت أبي عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: هو صالح، هو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي وأشهر منه وأحب إلي من أبي قيس، وسئل أبي عن عاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن عمير؟ فقال: قدِّم عاصماً على عبد الملك، عاصمٌ أقل اختلافاً عندي من عبد الملك.
وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٣٦/٣ رقم ١٣٥٨ ونقل عن شعبة قوله: حدثنا عاصم بن أبي النجود وفي النفس ما فيها. وقال الدارقطني في (سؤالات البرقاني) ص٤٩ رم ٣٣٨: عاصم الأحول عداده في البصريين وعاصم بن أبي النجود في الكوفيين، والأحول أثبت، وابن أبي النجود في حفظه شيء . وقال الذهبي في الكاشف ٤٦/٢ رقم ٢٥١٧: وثق، وقال في ميزان الإعتدال ١٣/٤ رقم ٤٠٧٣: هو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٨٥ رقم ٣٠٥٤: صدوق له أوهام.
قلت: هو صدوق يهم .
وقد حسَّن الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن النسائي ٢٥٧/١ح٧٧٦، والسنة لابن أبي عاصم ٥٥٣/٢ح١٥٥٩.

المطلب الثالث: الولاية على الحج

والمقصود بالولاية على الحج، أن يبعث الإمام للناس في الحج من يتولى أمرهم في جميع شئون الحج، بدايةً من تسيير الحجيج وختاماً برجوعهم إلى بيوتهم.

ولهذا قسم الماوردي الولاية على الحج إلى قسمين فقال: (والولاية على الحج ضربان: أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج، والثاني: إقامة الحج، فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية وزعامة تدبير)[1].

ثم إن من يتولى أمر تسيير الحجيج، ينبغي أن تتوافر فيه مواصفات وشروط معتبرة تؤهله للقيام على هذا الواجب على أكمل وجه، لهذا قال الإمام الماوردي: (والشروط المعتبرة في المولَّى: أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية)[2].

أما عن الحقوق الواجبة على الوالي أثناء سيرهم فقد بينها الماوردي، وهي: أن يجمع الناس ويرتبهم في مسيرهم ونزولهم، وأن يرفق بهم فيسلك بهم أيسر الطرق وأخصبها ويتجنب أجدبها وأوعرها، وأن يوفر لهم الحراسة والأمن إذا حلوا وارتحلوا وأن يصلح بين المتخاصمين، وأن يقوِّم المعوَّج منهم ويؤدبه[3].

أما عن إقامة الحج فقد ذكر الماوردي ما يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه من الأحكام فقال: (أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين. والثاني: ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه، لأنه متبوع فيها فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب مستحقاً أو مستحباً. والثالث: تقدير المواقف بمقامه فيها. والرابع: التأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل، وليكون اجتماع أدعيتهم

---

[1] الأحكام السلطانية ص١٠٨.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: المرجع السابق.

أفتح لأبواب الإجابة. والخامس: إمامتهم في الصلوات في الأيام التي شرعت خطب الحج فيها، وجمع الحجيج عليها)[1].

وبهذا يتبين لنا أهمية الولاية على الحج، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث مع الناس والياً عليهم يتولى أمرهم، كما أنه تولى هذا الأمر بنفسه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية الولاية على الحج:

٢٢٥- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عليِّ بِنْ أبي طالب رضي الله عنها قال: بَعَثَني النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُمْتُ على البُدْنِ فَأَمَرني فَقَسَمتُ لُحومَها ثُمَّ أَمَرَني فقَسَمتُ جِلالَها وجُلودَها[2].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على جزء من مناسك الحج، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّن علياً رضي الله عنه وولاه على أمر البدن والهدي وهو جزء من شعائر ومناسك الحج .

قال العيني: (فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك)[3].

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٠.

[2] صحيح البخاري- كتاب الحج- باب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً ٣٧٥/١ح ١٧١٦، قال: حدثنا محمدٌ بْنُ كثيرٍ أخبرنا سُفْيانُ قال أخبرني ابْنُ أبي نجِيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبد الرحمن بْنِ أبي ليلى عن علي...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٩٥٤/٢ح١٣١٧ من طريق عبد الكريم عن مجاهد به.

[3] عمدة القاري ١٢٦/٧.

٢٢٦- وأخرج النسائيُّ في سننِه مِنْ حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حينَ رَجعَ مِنْ عُمْرةِ الجعِرَّانةِ بعثَ أبا بكرٍ على الحجِّ فأَقْبَلْنا معَه، حتى إذا كانَ بالعَرْجِ ثوَّبَ بالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوى لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خلْفَ ظَهْرِه، فوَقَفَ على التكبيرِ، فقال: هذه رَغْوةُ ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الجَدْعَاءِ، لقَدْ بدا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الحجِّ، فَلَعلَّه أنْ يكونَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فنُصلِّيَ مَعَه، فإذا عليٌّ عليها، فقال له أبو بكرٍ: أميرٌ أمْ رسولٌ؟ قال: لا بلْ رسولٌ، أَرْسَلَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ببراءةَ أقرؤُها على النَّاس في مواقفِ الحَجِّ، فَقَدِمْنَا مكةَ، فلمَّا كانَ قبلَ التَّرْوِيَةِ بيومٍ قامَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فحَدَّثَهمْ عنْ مناسِكِهم حتى إذا فرغَ قامَ عَليٌّ رضي الله عنه فقرأَ على النَّاسِ براءةٌ حتى خَتَمَها، ثُمَّ خَرَجْنا مَعَه حتى إذا كانَ يومُ عَرَفَةَ قامَ أبو بكرٍ فَخَطبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهمْ عن مناسِكِهم، حتى إذا فَرَغَ قامَ عليٌّ فقرأَ على النَّاسِ براءةٌ حتى خَتَمَها، ثُمَّ كانَ يومُ النَّحْرِ فأَفَضْنَا فلمَّا رجَعَ أبو بكرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهمْ عن إفاضتِهم وعن نحرِهم وعن مناسِكِهم، فلمَّا فَرَغَ قامَ عَلِيٌّ فقرأَ عَلَى النَّاسِ براءةٌ حتى خَتَمَها، فلمَّا كانَ يومُ النَّفْرِ الأَوَّلُ، قامَ أبو بكرٍ فَخَطبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهمْ كيفَ يَنْفِرونَ وكيفَ يَرْمُونَ فَعلَّمهمْ مناسِكِهم فلمَّا فَرَغَ قامَ عَلِيٌّ فقرأَ براءةٌ على النَّاسِ حتى خَتَمَها[1].

---

[1] سنن النسائي - كتاب مناسك الحج- الخطبة قبل يوم التروية ٢٥٦/٣ح ٢٩٩٣، قال: أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبْرَاهيمَ قال: قرأتُ على أبي قُرَّةَ موسى بْنِ طارقٍ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: حدثني عبد اللهِ بْنِ عثمانَ بْنِ خُثَيْمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ...

والحديث أخرجه الدارمي في سننه بنحوه ٥٢٥/١ح١٩١٥، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه ٣١٩/٤ح٢٩٧٤ عن محمد بن يحيى، كلاهما (الدارمي، ومحمد بن يحيى) عن إسحاق بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ١٨/١٥ح٦٦٤٥ من طريق علي بن زياد اللحجي عن أبي قرة موسى بن طارق به.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١١١/٥ح٩٢٢٠ من طريق أبي حمة عن ابن جريج به. =

قوله (فسمع الرَّغْوَة): الرغوة بالفتح، المرة من الرغاء وبالضم الاسم كالقرفة والعُرْفه، والرغاء الصوت، أي صوت الناقة[١].

وقوله (الجَدْعاء): هي مقطوعة الأذن وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسماً لها[٢].

والحديث فيه دلالة على مشروعية الولاية على الحج، حيث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر والياً على الحجيج، وهذا يفهم من قول أبي بكر لعلي رضي الله عنهما: "أمير أم رسول". وفيه إرشاد وتعليم للأئمة والخلفاء من بعده أن لا يتركوا الحجيج بلا والٍ عليهم يسِّير أمورهم ويرشدهم إلى مصالحهم ويعلمهم مناسكهم.

= **والحديث إسناده ضعيف**: لأن فيه أبا الزبير وهو صدوق كثير التدليس يحتاج إلى سماع .
وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس- بفتح المثناه وسكون الدال المهملة وضم الراء- الأسْدي، مولاهم أبو الزبير المكي- مات سنة ست وعشرين ومائة.
روى له الجماعة. وروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وعنه مالك والثوري وابن عينية. وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٤١٣رقم ١٥٠٢، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص١٩٨ رقم ١١٩٢. وذكره ابن حبان في الثقات ٣٥١/٥ رقم ٥١٦٥ . وقال ابن سعد في طبقاته ٤٨١/٥: كان ثقة كثير الحديث ، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملته. وذكره القيسراني في تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ رقم ١١٣، وقال: الحافظ المكثر الصدوق . ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٥/٨ قم ٣١٩ عن ابن معين توثيقه ، وقال: سألت أبي عن أبي الزبير؟ فقال يكتب حديثه لا يحتج به، وهو أحب إليَّ من أبي سفيان طلحة بن نافع، وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير؟ فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات .
وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٥٤٢/١ رقم ١٢٨٥: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، فقيل له: كأنه يضعفه؟ قال: نعم . وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ١٠٠/٣ رقم ٣١٩٨.
وقد وصفه النقاد بالتدليس، فقال أبو الوفا الطرابلسي في التبيين لأسماء المدلسين ص٢٠٠ رقم ٧٥: مشهور بالتدليس . وقال الذهبي في الكاشف ٧٧/٣ رقم ٥٢١١: حافظ ثقة وكان مدلسا . وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين ص٤٥ رقم ١٠١ في الطبقة الثالثة وقال: مشهور بالتدليس . ثم لخص أقوال النقاد فيه، في تقريب التهذيب ص٥٠٦ رقم ٦٢٩١ فقال: صدوق إلا أنه يدلس .
قلت: هو صدوق كثير التدليس ، يحتاج إلى سماع ، وقد روى حديثه هذا بالعنعنة.
وقد ضعَّفَ الحديثَ الألبانيُّ ، انظر: ضعيف سنن النسائي ص٩١ح٢٩٩٣.

[١] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٢.

[٢] المرجع السابق ٢٤٧/١.

المبحث الخامس: الولاية على القتال

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ولاية قتال الكفار والمشركين

المطلب الثاني: ولاية قتال العصاة والمفسدين

المطلب الأول: ولاية قتال الكفار والمشركين

والمراد بالولاية على القتال أن يبعث الإمام أميراً على سرية أو جيش أو يتولى هو بنفسه هذه الولاية، وذلك من أجل قتل أعداء الإسلام.

فالجهاد في سبيل الله هو من أسمى شعائر هذا الدين العظيم، لأنه يحقق للأمة عزتها وكرامتها ويرفع لها شأنها ورايتها، ويذود عن حياضها وبيضتها، لهذا ما شرع القتال والسيف إلا من أجل إعلاء كلمة الله في الأرض، ونشر رسالة السماء للبشرية جمعاء، حتى تشق طريقها إلى جميع الناس دون معاند أو صاد عن سبيلها، وإزالة العقبات من طريقها.

قال تعالى: "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**"[١].

فهذه الآية القرآنية الكريمة تبين لنا أن الله تعالى شرع القتال في سبيل الله من أجل أن يكون دين الله هو الظاهر والمهيمن على الأديان كلها، وذلك من خلال إزالة جميع العقبات التي تقف في طريقه[٢].

قال صاحب الظلال- أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله- في ظلال هذه الآية: (وإذا كان النص عند نزوله يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة، وهي التي كانت تفتن الناس وتمنع أن يكون الدين لله، فإن النص عام الدلالة مستمر التوجيه، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله، والاستجابة لها عند الاقتناع والاحتفاظ بها في أمان، والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة، وتطلق الناس أحراراً من قهرها، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله ... وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال

---

[١] سورة البقرة، آية ١٩٣.

[٢] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٧/١.

ما يزال قائماً، وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى الصور)[١].

وقال د. صلاح الدين بسيوني رسلان: (والباعث على الجهاد في الإسلام هو رد العدوان ومنع الظلم ودفع الشر والفساد، وحفظ الكرامة، وتأمين الحرية، فالجهاد إذن شرع لنصرة الإسلام بخلاف الحرب التي قد تكون للعدوان، ومن هنا كان تفضيل الإسلام لكلمة الجهاد عن كلمة الحرب)[٢].

ولأهمية الجهاد في سبيل الله شرعت الولاية عليه، لهذا فإن الذي يتولى قيادة الجيش وإمارة الجند غالباً هو إمام المسلمين أو من ينوب عنه.

قال الأستاذ عبد القادر زلوم: (والخليفة هو قائد الجيش وهو الذي يعين رئيس الأركان وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً، أما باقي رتب الجيش فيعينهم قوَّاده وأمراء ألويته)[٣].

ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث سرية ولا جيشاً ولا عيناً يتحسس أخبار العدو إلا بإمارة وولاية، لما في الولاية من ضبط الأمور وتنظيمها، فلا تستقيم السرايا والبعوث والجيوش إلا بأمير عليها.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية الولاية على قتال الكفار والمشركين:

٢٢٧ - أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعثَه على جَيْشِ ذاتِ السَّلاسِلِ قال: فَأَتَيْتُه فَقُلْتُ: أيُّ النَّاسِ أحبُّ إليكَ؟ قال: (عائشةُ) قُلْتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ قال (أَبُوها) قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: عُمَرُ، فَعَدَّ رجالاً فَسَكتُّ مَخَافةَ أنْ يَجْعَلَني في آخرِهم[٤].

---

[١] في ظلال القرآن ١/١٩٠.

[٢] الفكر السياسي عند الماوردي ص٣٣٤.

[٣] نظام الحكم في الإسلام ص١٦٣.

[٤] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب في غزوة ذات السلاسل ٢/٣٥٨ح٤٣٥٨، قال: حدثنا إسحاقُ أخبرنا خالدُ بْنُ عبدُ اللهِ عن خالدِ الحذَّاء عن أبي عُثْمان أخبرني عمرو بن العاص...

والحديث فيه إشارة إلى أنه ينبغي على الإمام أن يولي على الجيش أميراً حتى يستقيم الأمر ويؤتي الجيشُ ثماراً طيبة.

وفيه دلالة على جواز تأمير المفضول على الفاضل سواءً في الجيوش أو في غيرها، خاصةً إذا امتاز المفضول لصفةٍ تتعلق بتلك الولاية، لهذا فقد أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على الجيش مع وجود أبي بكر وعمر وهما أفضل منه بلا خلاف، إلا أنه لا يخفى ما لعمرو بن العاص من الكفاءة النادرة التي يمتاز بها عن غيره في الحروب والقتال[1].

*** وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ بَعْثَاً وأَمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ في إمارتِه، فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنْ تَطْعَنُوا في إمارتِه فَقَدْ كُنْتمْ تَطْعَنُون في إمَارةِ أبيه مِنْ قَبْل، وايمُ اللهِ إنْ كانَ لَخَليقاً للإمَارةِ وإنْ كانَ لَمِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ، وإنَّ هذا لَمِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ بعدَه[2].**

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على القتال في سبيل الله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمر ويولي على السرايا والبعوث واحداً منهم. وفيه إرشاد وتعليم للخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم بأن ينهجوا في خلافتهم وإمارتهم هذا المنهج وهو أن لا تترك السرايا والبعوث دون ولاية أو إمارة. وفيه إشارة إلى أن الإمام ينبغي عليه أن يختار لإمارة الجهاد في سبيل الله أهل الكفاءة والمقدرة، وهذا ما عبَّر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن كان لخليقاً للإمارة)، دون الالتفات إلى معايير أخرى كالسن والشرف والنسب ونحو ذلك.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٨٥٦/٤ح٢٣٨٤ عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله به.

[1] انظر: فتح الباري ٦٧٥/٧، وعمدة القاري ٣٢٧/١٢.

[2] سبق تخريج الحديث برقم ١٦٧.

قال النووي: (فيه جواز إمارة العتيق وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيراً جداً... وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة)[1].

* **وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وأَمَّرَ عليهمْ رجلاً مِنَ الأنصار، وأمَرَهمْ أنْ يُطِيعوه، فَغَضِبَ عليهمْ وقال: أليس قد أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ تُطيعوني، قالوا: بلى، قال: قدْ عَزَمْتُ عليكمْ لَمَا جمعتمْ حَطَبَاً وأَوْقَدتم نَاراً ثُمَّ دخلتمْ فيها فَجَمَعوا حَطَباً فَأَوْقَدوا ناراً فلمَّا هَمُّوا بالدخول، فقامَ ينظرُ بعضُهمْ إلى بعض، قال بعضُهمْ: إنَّمَا تَبِعْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فِراراً مِنَ النَّار أَفَنَدْخُلها، فَبَينما هُمْ كذلك: إذْ خَمَدَتِ النارُ، وسَكَنَ غَضَبُه، فَذُكِرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: (لَوْ دَخلوها ما خَرجوا منها أَبَداً إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ)[2].**

والحديث فيه دلالة على مشروعية الولاية على القتال في سرية أو جيش أو نحو ذلك. وفيه بيان وجوب طاعة الأمير في الجهاد في غير معصية.

٢٢٨ وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ البَراء بن عازب رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ خالدِ بن الوليد إلى اليَمَن، قال: ثُمَّ بَعثَ عَليَّاً بعدَ ذلك مكانَه فقال: (مُرْ أصحابَ خالدٍ مَنْ شاء منهمْ أنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فلْيُعقِّبْ ومَنْ شاءَ فلْيُقْبِل) فكنتُ فيمنْ عَقَّبَ معَه، قال: فَغَنِمتُ أوانِ ذَوَاتِ عَدَدٍ[3].

والحديث فيه إشارة إلى الولاية على القتال ومشروعيتها، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بعثاً إلى اليمن وأمَّر عليهم معاذ بن جبل، ثم أعقبه ببعث آخر وأمَّر عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

---

[1] شرح صحيح مسلم ١٩٣/٨.

[2] سبق تخريج الحديث برقم ١٦٧.

[3] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب... ٣٥٦/٢ح٤٣٤٩، قال: حدثني أحمد بن عثمان حدثنا شرَيْح بن مَسْلَمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء...

والحديث أخرجه الطبري في تاريخه بنحوه ١٩٧/٢ من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأزجي. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٣٦٩/٢ح٣٧٤٧ من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، كلاهما عن إبراهيم بن يوسف به.

وأخرجه أبو داود في سننه مطولاً ٧٧٦/٢ح١٧٩٧، والنسائي في سننه مطولاً ١٣٦/٣ح٢٧٤٤، والروياني في مسنده مطولاً ٢٢٣/١ح٣٠٦، والطبراني في المعجم الأوسط مطولاً ٣٧٩/٤ح٦٣٠٧، جميعهم من طريق يونس عن أبي إسحاق به.

٢٢٩- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابر بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: بَعَثَنا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مائةِ راكبٍ وأميرُنا أبوعُبَيْدةَ نرصُدُ عِيراً لقريشٍ فَأَصَابنا جُوعٌ شديدٌ حتى أَكَلْنَا الخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ وأَلْقَي البحرُ حُوتاً يُقَالُ له العَنْبَرُ فَأَكَلْنا نِصفَ شهرٍ وادَّهَنَّا بِوَدَكِه حتى صَلَحَتْ أَجْسامُنا، قال: فَأَخذ أبو عبيدةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاعِه فَنَصَبَه فَمرَّ الرَّاكبُ تَحْتَه، وكان فينا رجلٌ، فلمَّا اشْتَدَّ الجوعُ نَحَرَ ثلاثَ جزائرَ ثُمَّ ثلاثَ جزائرَ ثُمَّ نهاه أبوعبيدةَ[١].

قوله (الخَبَط): هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَطَ بالتحريك، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل[٢].

وقوله (الودك): هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه[٣].

وقوله (جزائر): الجزور هو البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزورُ وإن أردت ذكراً، والجمع جزرٌ وجزائر[٤].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على القتال، سواء على الجيوش الكبيرة أو على السرية وما دونها، وذلك لأن الأمر لا يستقيم من غير أمير.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له)[٥].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الذبائح والصيد- باب قول الله تعالى (وأحل لكم صيد البحر) ٣٥/٣ح٥٤٩٤، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ محمَّدٍ أخبرنا سفيانُ عنْ عمرو قال: سمعتُ جابراً...
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٥٣٦/٣ح١٩٣٥ عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان به.

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ٧/٢.

[٣] المرجع السابق ١٦٩/٥.

[٤] المرجع السابق ٢٦٦/١.

[٥] شرح صحيح مسلم ٨٥/٧.

٢٣٠- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ جابرِ بْنِ عبْدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ الأحزابِ: (مَنْ يأْتِينا بخبرِ القومِ؟) فقال الزُّبيرُ: أنا، ثُمَّ قال: (مَنْ يأْتِينا بخبرِ القومِ؟) فقال الزُّبيرُ: أنا ثُمَّ قال: (مَنْ يأْتِينا بخبرِ القومِ؟) فقال الزُّبيرُ أنا ثُمَّ قال: (إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوَارِيَّ وإنَّ حَوَارِيَّ الزُّبيرُ)[١].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على التجسس على العدو، وبيان فضل الطليعة وذلك لأنه من القتال في سبيل الله ومن مقدماته.

قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: (وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد)[٢].

وفيه إشارة إلى انتداب الجيش وترغيبه على الجهاد في سبيل الله والجرأة والشجاعة فيه. وفيه بيان أن المسلم لا يُجبر في بعض الحالات على أمر قد يشق عليه بل يُترك له الأمر بالرغبة والحرية والاختيار. وفيه إشارة إلى أن الإمام يختار العدد المناسب للتجسس على العدو، وذلك حسب المصلحة، فقد يبعث واحداً وقد يبعث سرية أو نحو ذلك، ولهذا بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث بعنوان: باب هل يُبعث الطليعة وحده، في كتاب الجهاد والسير[٣].

---

[١] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب في غزوة الخندق وهي الأحزاب ٣٠٨/٢ح٤١١٣، قال: حدثنا محمدُ بْنُ كَثيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابْنِ المُنْكَدِرِ قال سمعتُ جابراً...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٨٧٩/٤ح٢٤١٥ عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة به.

[٢] فتح الباري ٦٣/٦.

[٣] انظر: صحيح البخاري ٢٨/٢ح٢٨٤٧.

٢٣١- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: بعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عشرةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً وأمَّرَ عليهمْ عاصمَ ابْنَ ثابتٍ الأنْصَارِيَّ جدَّ عاصمِ بْنِ عمرَ بْنِ الخطَّابِ، فَانْطَلَقوا حتـى إذا كـانوا بالهدَأةِ وهو بينَ عُسْفَانَ ومكةَ ذُكِروا لحيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لهم: بنو لَحْيَانَ فَنَفَروا لهمْ قريباً مِنْ مِائتيْ رجلٍ كُلُّهمْ رامٍ فَاقْتَصُّوا آثارَهمْ حتى وجَدُوا مـأْكَلَهمْ تمـراً تَزَوَّدوُه مِنَ المدينةِ...[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على الولايـة علـى السرايا والبعـوث ونحوهمـا ومشروعيتها. وفيه بيان جواز إرسال السرايا والبعوث والأفراد عيوناً يتحسسون أخبار العدو. وفيه إرشاد وتعليم للخلفاء والأمراء أن يحرصوا على معرفة أخبار عدوهم السياسية والعسكرية والاقتصادية وغير ذلك من نواحي الحياة، وأن يبعثوا العيون التي تجلب أخبارهم، لما في ذلك من المصلحة.

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير - باب هل يستأسر الرجل... ٧٠/٢ح٣٠٤٥، قال: أبو اليمان أخبرنا شُعَيْب عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بْنِ أَسِيدِ بْنِ جارية الثَّقَفِيُّ وهو حليفٌ لبني زُهْرَةَ وكان من أصحاب أبي هريرةَ أن أبا هريرةَ...

والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى بنحوه ٢٦١/٥ح٨٨٣٩ عن عمران بن بكار عن أبي اليمان به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه ص٣٣٨ح٢٥٩٧، وابن سعد في طبقاته بنحوه ٥٥/٢، وأحمد في مسنده بنحوه ٣٩٢/٢ح٧٩٤٦، والطبراني في المعجم الكبير مختصراً ٢٢٣/٤ح٤١٩٢، والبيهقي في الاعتقاد بنحوه ص٣٠٨ وجميعهم من طريق إبراهيم بن سعد . وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٣٥٣/٥ح٩٧٣٠، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٥١٢/١٥ح٧٠٣٩، والطبراني في المعجم الكبير مختصراً ١٧٥/١٧ح١٦٣ جميعهم من طريق معمر (غير أن عبد الرزاق عنه مباشرة). وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٣٩١/٧ح٣٦٨٦٤ ، والطبري في تاريخه بنحوه ٧٨/٢ كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد ومعمر وإبراهيم بن إسماعيل) عن الزهري به.

٢٣٢- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ البَرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنه قال: بَعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافعٍ اليهوديِّ رجالاً مِنَ الأنصارِ فَأَمَّرَ عليهمْ عبدَ اللهِ بن عَتِيكٍ وكانَ أبو رافعٍ يُؤْذِي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ويُعِينُ عليه وكانَ في حِصْنٍ له بأَرْضِ الحِجَازِ...[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الإمارة في الجهاد في سبيل الله، سواءً في الغزوات والجيوش أو في السرايا والبعوث، ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم جماعةً ذاتِ عدد قليل لا يتجاوز الخمسة كما ذُكر في بعض الروايات، إلا أنه أمَّر عليهم واحداً منهم، ليرشدنا ويبين لنا أهمية الولاية وعظمها و أنه لا يستقيم الحال إلا بها.

٢٣٣- وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريقِ يزيد بن شَريك التَّيميِّ، قال: كنَّا عندَ حذيفةَ، فقال رجلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاتلتُ معَه وأبليتُ، فقال حذيفةُ: أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك لقد رأَيْتَنا معَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليلةَ الأحزابِ وأَخَذَتْنَا ريحٌ شديدةٌ وقُرٌّ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (ألا رجلٌ يَأْتِيني بخبرِ القومِ، جَعَلَه اللهُ معي يومَ القيامة) فسَكَتْنَا، فلَمْ يُجِبْه مِنَّا أحدٌ. ثُمَّ قال: (ألا رجلٌ يَأَتِينا بخبرِ القومِ، جَعَلَه اللهُ معي يومَ القيامةِ) فسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْه منَّا أحدٌ. ثُمَّ قال: (ألا رجلٌ يَأْتِينا بخبرِ القومِ، جَعَلَه اللهُ معي يومَ القيامةِ) فسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْه منَّا أحدٌ، فقال: (قُمْ يا حذيفةُ فأْتِنا بخبرِ القوم)، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّاً إذ دعاني باسْمِي أنْ أقومَ، قال: (اذهبْ فأْتِني بخبرِ القومِ ولا.

---

[1] صحيح البخاري- كتاب المغازي - باب قتل أبي رافع... ٢٩٠/٢ح٤٠٣٩، قال: حدثنا يوسُفُ ابن موسى حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ موسى عن إسرائيلَ عن ابن إسحاقٍ عن البَرَاءِ بن عازبٍ...

والحديث أخرجه الروياني في مسنده بنحوه ٢١٥/١ح٣٠٠ من طريق شريك عن البراء بن عازب.

وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، بلفظ: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا قتادة وحليفاً لهم من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق لقتله فخرجنا فجئنا خيبر ليلاً فتتبعنا أبوابهم...)

أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٠٤/٢ح٩٠٧.

تَذْعَرْهمْ عليَّ) فلمَّا ولَّيتُ مِنْ عندِه جعلتُ كأنَّما أمشي في حمَّامٍ حتى أَتَيْتُهمْ فرأيتُ أبا سفيانَ يَصْلِي ظهرَه بالنَّارِ، فَوَضعتُ سَهْماً في كَبدِ القَوْسِ، فأردتُ أنْ أرْميَه فذكرتُ قولَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم (ولا تَذْعَرْهمْ عليَّ) ولَوْ رميتُه لأصبتُه، فرجعتُ وأنا أمشي في مثلِ الحمَّامِ، فلمَّا أتيتُه فأخبرتُه بخبرِ القومِ، وفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فأَلْبَسَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فَضْلِ عَبَاءةٍ كانتْ عليه يُصلِّي فيها، فَلَمْ أزلْ نائماً حتى أصْبحتُ قال: قُمْ يا نَوْمَانٌ)[1].

قوله (وقرٌ): قال ابن الأثير: القر: البرد... ويوم قَرٌ بالفتح أي بارد[2].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى أن الإمام يؤمر شخصاً ويعينه على ولاية القتال أو على التجسس على العدو.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (وفي هذا الحديث، أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو)[3].

---

[1] صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة الأحزاب ١٤١٤/٣ح١٧٨٨، قال: حدثنا زُهَيْرُ ابن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير، قال زُهَيْرٌ: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْميِّ عن أبيه (يزيد بن شريك التيمي)...

والحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده بنحوه ٣١٩/٤ح٦٨٣٩ عن محمد بن إسماعيل الصائغ . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٦٧/١٦ح٧١٢٥ عن أبي يعلى، كلاهما عن زهير بن حرب به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه ٣٥٤/١ من طريق عبد الله بن سيرويه. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٤٨/٩ح١٨٢٢٣ من طريق أحمد بن سلمة، كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم به.

وأخرجه البزار في مسنده بنحوه ٣١٧/٧ح٢٩١٦ عن يوسف بن موسى عن جرير به.

وأخرجه البزار في مسنده بنحوه ٣٤٦/٧ح٢٩٤٣ من طريق بلال بن يحيى. والمروزي في تعظيم قدْر الصلاة بنحوه ٢٣٣/١ح٢١٥ من طريق محمد بن كعب القرظي، كلاهما عن حذيفة.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨/٤.

[3] شرح صحيح مسلم ٣٦١/٦.

٢٣٤ - وأخرج أبو داود في سننه مِنْ حديثِ سَلَمةَ بْنِ الأكْوَع رضي الله عنه قال: أَمَّرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكرٍ الصِّدِّيق فَغَزَونا ناساً مِنَ المشركينَ فَبَيَّتْنَاهمْ نَقْتُلُهُمْ وكانَ شِعَارُنا تلكَ الليلةَ: أَمِتْ أَمِتْ: قال سَلَمةُ: فَقَتَلْتُ بيدي تلكَ الليلة سَبْعَةَ أهلِ أبياتٍ مِنَ المشركين[١].

قوله (أمت أمت): هو شعار ودعاء على الجاهلية بالهلاك، ولهذا جاء مصرحاً في رواية النسائي في سننه الكبرى: (أمت أمت دعوى الجاهلية).

والحديث واضح الدلالة على مشروعية الإمارة في الجهاد في سبيل الله عز وجل، وذلك لأن أمر الجيش لن يستقيم بلا أمير يقوده وينظم صفوفه. وفيه إشارة إلى أهمية اختيار الأمير المناسب الذي توافرت فيه الكفاءة. وفيه بيان جواز استخدام الأمير في الجهاد أيَّ وسيلة من الوسائل المشروعة لإضعاف العدو وإلحاق الهزيمة به كالغارة عليه ليلاً، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

قال الشوكاني معقباً على هذا الحديث: (وفي الحديث دليل على أنه يجوز تبييت العدو)[٢].

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في البيات ١١٤١/٣ح٢٦٣٨، قال: حدثنا الحسنُ بن عليٍّ حدثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمَةَ بن عَمَّار حدثنا إياس بن سلمَة عن أبيه سلمة بن الأَكْوَع...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٧٩/٩ح١٧٨٧٥ بسنده إلى الإمام أبي داود به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٤٨/١١ح٤٧٤٤ من طريق هاشم بن القاسم. وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً ٥٢٩/٦ح٣٣٥٦٩ عن وكيع . وأحمد في مسنده مختصراً ٥٨/٤ح١٦٥٠٤عن عبد الرحمن بن مهدي . والنسائي في سننه الكبرى مطولاً ٢٠١/٥ح٨٦٦٥ من طريق زيد بن حباب. وابن حبان في صحيحه بنحوه ٥٣/١١ح٧٤٨، والحاكم في مستدركه بنحوه ١١٨/٢ح٢٥١٦ من طريق عبد الله بن بكار، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، خمستهم (هاشم بن القاسم ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وزيد بن حباب وعبد الله بن بكار) عن عكرمة بن عمار به.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه عكرمة بن عمار، وقد سبق ترجمته في ح٢٥. وهو صدوق مدلس، يحتاج إلى سماع، وقد صرح فيه بالسماع.

وقد حسَّن الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٣٣/٢ح٢٦٣٨. وصحَّحه الحاكم في مستدركه كما سبق في التخريج.

[٢] نيل الأوطار ٧١/٨.

٢٣٥ - وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أُسَامةَ بن زيدٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ عَهِدَ إليه، فقال: (أَغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحَرِّقْ)[1] .

---

[1] سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في الحرق في بلاد العدو ١١٣٣/٣ح٢٦١٦، قال: حدثنا هنَّاد ابْنُ السَّريِّ عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الأَخْضَر عن الزُّهرِيِّ قال عروةُ: فحدَّثَني أسامة...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٦٦/٤ عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٤٧٧/٦ح٣٣٠٧٢، وأحمد في مسنده بنحوه ٢٠٥/٥ح٢١٨٣٣، وابن عبد البر في التمهيد بنحوه ٢٢٠/٢ جميعهم عن وكيع (غير أن ابن عبد البر من طريقه). والبزار في مسنده بنحوه ٢٠/٧ح٢٥٦٦ من طريق معاذ بن معاذ . وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة بنحوه ص٣٩ح٢ من طريق عيسى بن يونس ، أربعتهم (محمد بن عبد الله الأنصاري ووكيع ومعاذ بن معاذ وعيسى بن يونس) عن صالح بن أبي الأخضر به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف سيء الحفظ.

وهو: صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، مات بعد الأربعين. روى له أصحاب السنن الأربعة في سننهم. وروى عن الزهري وابن المنكدر وابن أبي مليكة، وعنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة.

قال الطرابلسي في الكشف الحديث ص١٣٤ رقم ٣٤١: صالح الحديث . وقال الذهبي مثله في ميزان الإعتدال ٣٩٥/٣ رقم ٣٧٧٤، وقال في سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٧ رقم ٩٦: محدث مشهور من أهل اليمامة . وقال العجلي في تاريخ الثقات ص ٢٢٥رقم٦٨١: يكتب حديثه وليس بالقوي.

وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢٨٦/٤ رقم ٤٤١٥: لم يكن زمعه بالقوي وهو أصلح حديثاً من صالح بن أبي الأخضر. وقال البخاري في الضعفاء الصغير ص٦١ رقم ١٦٤: عن الزهري لين.

وضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٩٥ رقم ٣٠٢ . وقال الجوزجاني في أحوال الرجال ص١١٣ رقم ١٨٢: اتُهم في أحاديثه . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٥/٤ رقم ٩١٣: وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه وهو من الضعفاء الذين يكتب حديهم. وقال أبو داود في (سؤالات أبي عبيد الآجري) ص٣٢٧ رقم ٥١١: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال الدارقطني في (سؤالات البرقاني) ص٣٧ رقم ٢٣١: هو بصري لا يعتبر به، لأن عن ابن شهاب عرض وكتاب وسماع، فقيل له يميز بينهما فقال: لا. وقال ابن حبان في المجروحين ٣٦٨/١ رقم ٤٩٠: وروى عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً فلم يكن يميز هذا من ذاك. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٧١ رقم ٢٨٤٤: ضعيف يعتبر به. =

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الجهاد في سبيل الله، سواءً على السرايا أو البعوث أو الجيوش أو الغارة على العدو، كما أمَّر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد وأمره أن يشنَّ الغارة على قرية أبنى. وفيه إشارة إلى أن الأمير في الجهاد يشرع له كل الأساليب والوسائل التي من شأنها أن تلحق الأذى بالعدو وتحقق نصراً مؤزراً كالهدم والتحريق ونحوهما.

قال الشوكاني: (والحديث فيه دليل على جواز التحريق في بلاد العدو)[1].

٢٣٦- وأخرج أبو داود في سننه مِنْ حديثِ حمزةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَّرَه على سَرِيَّةٍ، قال: فخرجتُ فيها، وقال: (إنْ وجَدْتُمْ فلاناً فأَحْرِقوه بالنَّارِ) فَنَاداني فَرَجعتُ إليه، فقال: (إنْ وجَدْتُمْ فلاناً فَاقْتُلوه ولا تَحْرِقوه، فإنَّه لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلا ربُّ النَّارِ)[2].

= **قلت**: هو ضعيف سيء الحفظ .

وقد ضعَّفَ الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٠١ح٢٦١٦.

[1] نيل الأوطار ٧٨/٨.

[2] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في كراهية حرق العدو بالنار ١١٥٨/٣ح٢٦٧٣، قال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَاميُّ عن أبي الزِّنَّادِ حدثني محمد بن حمزة الأَسْلَمِيُّ عن أبيه...

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بمثله ٣٨٣/١١، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله ٧٢/٩ح١٧٨٤٤ كلاهما بسنديهما إلى الإمام أبي داود .

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٥٩٩/٣ح١٦٠٤٠، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٥٨/٣ح٢٩٩٠ عن علي بن عبد العزيز، كلاهما (أحمد وعلي بن عبد العزيز) عن سعيد بن منصور به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بنحوه ٢٨٥/٢ح٢٦٤٣، والبخاري في تاريخه الكبير مختصراً ٥٩/١ كلاهما عن يحيى بن قزعة . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٣٤٠/٤ح٢٣٧٦، وأبو يعلى في مسنده ١٠٥/٣ح١٥٣٦، وأبو الحسن بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ١٦٧/١ جميعهم عن سعيد بن عبد الجبار (غير أبي الحسن بن قانع فمن طريقه). والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٥٨/٣ح٢٩٩٠ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم (يحيى بن قزعة وسعيد بن عبد الجبار ويحيى بن بكير) عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي به. =

والحديث فيه دلالة واضحة على ولاية القتال ومشروعيتها. وفيه إشارة إلـى أن السرية بحاجة إلى الإمارة والولاية، مثلها في ذلك كمثل الغزوة والجيـوش وإن كانت السرية قليلة العدد وذات هدف محدود، ولكن ذلك لا ينفي أهميـة الإمـارة عليها، حتى تجلب المنفعة والمصلحة المرجوَّة منها.

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٦٠/٣ح٢٩٩٦ من طريق ابن جريج عن أبي الزناد به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٢١٥/٥ح٩٤١٨ من طريق حنظلة بن عبد الله الأسلمي عـن حمزة الأسلمي.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال: إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار، ثـم قـال: حـين أردنـا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنـار، وإن النـار لا يعـذب بهـا إلا الله، فـإن وجدتموهما فاقتلوهما).

أخرجه الترمذي في سننه ٥٤٠/٣ح١٥٧١، والنسائي فـي سـننه الكبـرى ١٨٣/٥ح٨٦١٣، وابـن الجارود في المنتقى ص٢٦٥ح٩٠٥٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٧١/٩ح١٧٨٤٢.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه محمد بن حمزة بن عمرو بـن عـويمر الأسـلمي المـدني. روى له البخاري في صحيحه تعليقاً وأبو داود والنسائي في سننيهما. وروى عن أبيـه، وعنـه أبـو الزناد وأسامة بن يزيد الليثي وكثير بن زيد الأسلمي.

ذكره ابن حبان في الثقات ٣٥٧/٥ رقم ٥١٨٨. وقال الذهبي في الكاشف ٢١/٣ رقم ٤٨٥٨: وثـق. ووثقه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣١/١٠.

وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٥٠/٦. ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١١/٩ رقـم ١٧٩: عـن ابن القطان قوله: لا يعرف حاله . وقال في تقريب التهذيب ص٤٧٥ رقم ٥٨٣٢: مقبول.

قلت: هو مقبول، وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه في الرواية عن أبيه حمزة الأسلمي حنظلةُ بـن عبد الله الأسلمي، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٤٥/٢ح٢٦٧٣.

٢٣٧- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ جُنْدُب بْنِ مَكِيثٍ رضي الله عنه قال: بَعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عبدَ اللهِ بْنَ غالبٍ اللَّيْثيَّ في سريَّةٍ، وكُنتَ فيهمْ وأمَرَهمْ أَنْ يَشُنُّوا الغارةَ على بني المُلَوَّحِ بالكَدِيدِ، فَخَرَجنا حتى إذا كنَّا بالكَدِيدِ لَقِينا الحارثَ بْن البَرْصَاءِ اللَّثْنِيَّ فأَخَذْناه فقال إنَّما جئتُ أُريدُ الإسلامَ وإنَّما خرجتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنا إنْ تكنْ مُسْلِماً لمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنا يوماً وليلةً وإنْ تكنْ غيرَ ذلك نَسْتَوْثِقُ مِنكَ فشَدَدْنَاه وِثَاقًا[1].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على السرايا والبعوث. وفيه إرشاد وتعليم للخلفاء والأمراء من بعده صلى الله عليه وسلم بأن يتبعوا هديه في سياسته الشرعية وتعامله مع الرعية وإدارة أمور الدولة الإسلامية، فإرسال السرايا والبعوث هو من صميم اختصاصات الإمام.

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في الأسير يوثق ١١٦٠/٣ح٢٦٧٨، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجَّاج أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عُتْبَة عن مسلم ين عبد الله عن جُنْدُبِ بن مَكِيثٍ...

والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ١٢٤/٢. وأبو الحسن بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ١٤٦/١ من طريق حماد بن الحسن . والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٧٨/٢ح١٧٢٦ عن علي ابن عبد العزيز. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٨٨/٩ح١٧٩٢٣ من طريق علي بن الحسن الهلالي ، أربعتهم (ابن سعد وحماد بن الحسن وعلي بن عبد العزيز وعلي بن الحسن الهلالي) عن أبي معمر به.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير بنحوه ٢٢١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ٢٠٨/٣ كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٥٥/٥ح٢٥٩١ ، والطبري في تاريخه بنحوه ١٤٤/٢، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأموي. والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٧٨/٢ح١٧٢٦ من طريق محمد بن سلمة وعبد الأعلى السامي، أربعتهم (عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي ومحمد بن سلمة وعبد الأعلى السامي) عن محمد بن إسحاق به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه محمد بن إسحاق، وقد سبق ترجمته في ح ١١. وهو صدوق مدلس يحتاج إلى سماع، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٠٥ح٢٦٧٨.

المطلب الثاني: الولاية على قتال العصاة والمفسدين

والمراد بالولاية على قتال العصاة والمفسدين، أن يبعث الإمام أميراً على سـرية ونحوها لقتال من ظهر فسقه وعظم فساده.

لهذا شرع الإسلام العظيم مقاتلة المفسدين ومحـاربتهم كمـا شـرع مقاتلـة الكفـار ومحاربتهم، وذلك لأن العصاة المفسدين الذين ينشرون فسادهم في المجتمع المسلم هم أشد ضرراً على المجتمع من عدوه الخارجي من الكفار والمشركين.

قال تعالى مبيناً حكمه في هؤلاء المفسدين الذين يحاربون شرعه: "**إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّـذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُـصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُـمْ فِـي الأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[1].

فهذه الآية القرآنية الكريمة تقرر جواز قتل من سعى في الأرض فساداً ، وحاول نشر المعاصي والفواحش والمنكرات بين المسلمين لإفسادهم وإغوائهم. وذلك لأن هذه الفئة المفسدة تفتك بالمجتمع المسلم وتعمل على زعزعة أركانه وإزالة بنيانه. لـذلك كـان عقابهم القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ليسلم المجتمع من شرورهم وآثامهم.

لهذا ينبغي على إمام المسلمين وولي أمرهم أن يضرب بيد من حديد على كـل مـن تسول له نفسه بإشاعة الفاحشة والرذيلة بين المؤمنين

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية قتال المفسدين في الأرض :

*** أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللَه ومَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَى اللَه، ومَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعَني ومَنْ يَعْصِ الأميرَ فَقَدْ عَصَاني، وإنَّمَا الإمَامُ جُنَّـةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورَائِه ويُتَّقَى به، فَإنْ أَمَرَ بتَقْوى اللهِ وعَدَلَ فَإنَّ له بذلكَ أَجْـرًا وإنْ قَـال بغيرِه فَإنَّ عَلَيْه مِنْه)**[2].

والحديث فيه إشارة إلى وجوب نصرة الإمام والقتال معه في محاربته للفساد وأهله.

---

[1] سورة المائدة، آية ٣٣.

[2] سبق تخريج الحديث برقم ١٥١.

قال د. إحسان سمارة معقباً على هذا الحديث: (ففي هذا الحديث النبوي الشريف دلالة على وجوب نصرة الإمام، أي الخليفة وذلك بالاستجابة له في قتال الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم)[1].

٢٣٨ - وأخرج أبو داود في سننه مِنْ حديثِ البَرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنه قال: لَقِيتُ عمِّي ومَعَه رايةٌ فَقُلْتُ له: أينَ تُرِيدُ؟ قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرأةَ أَبيه، فَأمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَه وآخُذَ مالَه[1].

---

[1] النظام السياسي في الإسلام ص١٠٧.

[2] سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بحريمه ٤/١٩٠٦ح٤٤٥٧، قال: حدثنا عمرو بن قُسَيط الرَّقِّيُّ حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَةَ عن عَدِيٍّ بن ثابت عن يزيد ابن البراء عن أبيه البراء بن عازب...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٦/٢٥٣ح١٢٢٣٩ بسنده إلى الإمام أبي داود .
وأخرجه الدارمي في سننه بنحوه ١/٦٤٠ح٢٢٣٩، والنسائي في سننه بنحوه ٣/٤٣٤ح٣٣٣٢، والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ٣٢/٩٤ جميعهم من طريق عبد الله بن جعفر (غير أن الدارمي عنه مباشرة). والروياني في مسنده بنحوه ١/٢٣٦ح٣٣٧ من طريق سليمان بن عبد الله . والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ٣/١٥٠ من طريق يوسف بن عدي . وابن الجارود في المنتقى بنحوه ص١٧١ح٦٨١، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣/٢٧٧ح٣٤٠٦، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ٧/١٦٢ح١٣٦٩٦ جميعهم من طريق عبيد بن جناد الحلبي ، أربعتهم (عبد الله ابن جعفر وسليمان بن عبد الله ويوسف بن عدي وعبيد بن جناد الحلبي) عن عبيد الله بن عمرو به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٥/٥٤٩ح٢٨٨٦٧، وأحمد في مسنده بنحوه ٤/٣٥٥ح١٨٥٨٣، والبزار في مسنده بنحوه ٩/٢٥٦ح٣٧٩٥، والنسائي في سننه بنحوه ٣/٤٣٤ح٣٣٣١، وابن حبان في صحيحه بنحوه ٩/٤٢٣ح٤١١٢، والحاكم في مستدركه بنحوه ٢/٢٠٨ح٢٧٧٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، جميعهم من طريق السدى. وأحمد في مسنده بنحوه ٤/٢٩٢ح١٨٦٠٢، وابن ماجة في سننه بنحوه ٢/٤٣٣ح٢٦٠٧، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ١/٢٧١ح٩٤٢، البزار في مسنده بنحوه ٩/٢٥٥ح٣٧٩٤ ، والدارقطني في سننه بنحوه ٣/١٩٦ح٣٣٧ جميعهم من طريق أشعث بن سوار. والطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١/٣١٤ح١١١٩ عن زيد ، ثلاثتهم (السدى وأشعث بن سوار وزيد) عن عدي ابن ثابت به. =

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على قتال العصاة. وفيه إرشاد للخلفاء والأئمة بأن يحاربوا الفساد والمعاصي وأن يعينوا والياً على قتال المفسدين والعصاة، الذين يرتكبون مخالفة شرعية واضحة معلومة من الدين بالضرورة.

قال الشوكاني معقباً على هذا الحديث: (والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة... وفيه أيضاً تمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه)[1].

= وله شاهد صحيح من حديث قرة بن إياس رضي الله عنه، بلفظ: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله).

أخرجه ابن ماجة في سننه ٤٣٤/٢ح٢٦٠٨.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن فيه عمرو بن قسيط ، وهو صدوق لا بأس به.

وهو: عمرو بن قسط أو قُسَيْط بن جرير السُّلمي مولاهم أبو علي الرقي، مات سنة ثلاث وثلاثين بعد المائتين. روى له أبو داود في سننه. وروى عن عبيد الله بن عمرو الرقى، وعمر بن أيوب الموصلي والوليد بن مسلم، وعنه أبو زرعة وأبو سلمة أحمد بن عبد الرحمن وأبو بكر الخشاب.

ذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٦/٨ رقم ١٤٥٧٦. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٦/٦ رقم ١٤١٣ سألت أبي عن عمرو بن قسيط؟ قال: هو: دون عمرو بن عثمان.

وسكت عنه الذهبي في الكاشف ٣٢٨/٢ رقم ٤٢٦٧. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٢٥ رقم ٥٠٩٨: صدوق.

قلت: هو صدوق لا بأس به. وقد تُوبع في هذا الحديث، فقد تابعه عبد الله بن جعفر وسليمان بن عبد الله ويوسف بن عدي وعبيد بن جناد الحلبي في الرواية عن عبيد الله بن عمرو ، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ الحاكمُ في مستدركه كما سبق في التخريج، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٧٣/٣ح٤٤٥٧.

[1] نيل الأوطار ٢٨٦/٧.

المبحث السادس: الولاية على الأموال

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: ولاية الصـــدقة

المطلب الثاني: ولاية الخـــرص

المطلب الثالث: ولاية الجـــزية

المطلب الرابع: ولاية الخـــراج

المطلب الخامس: ولاية تقسيم المال

المطلب الأول: ولاية الصدقة

والمقصود بالولاية على الصدقة، أن يبعث الإمام للناس من يجمع منهم صدقة أموالهم .

والقائمون على ولاية الصدقة وعلى جمع الصدقات من الناس سُمُّوا في عرف الشرع بالعاملين عليها وهم السعاة والجباة.

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى "**والعاملين عليها**"[١]: (يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك)[٢].

وقال ابن كثير: (وأما العاملون عليها فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك)[٣].

إذاً قوله تعالى "**والعاملين عليها**" فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على الصدقات ومشروعية أخذ الأجرة على هذه الولاية سواء من مال الصدقات أو غيرها، ودلَّ على أن ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسَّام والعاشر ونحوهم فالقائم به يجوز له أن يأخذ الأجر عليه[٤].

ثم إن العاملين على الصدقات وهم السعاة والجباة، ينبغي أن تتوافر فيهم شروط تؤهلهم للقيام على هذه الولاية، قال الماوردي: (والشروط المعتبرة في هذه الولاية – أي ولاية الصدقة- أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدْرٍ يأخذه جاز أن لا يكون من أهلِ العلم بها)[٥].

ثم بين الماوردي أن من آداب ولاية الصدقات: أن يدعوا لأهلها عند أخذ الصدقات منهم ترغيباً لهم في المسارعة في بذلها، وتمييزاً لهم عن أهل الذمة الذين يدفعون الجزية، وامتثالاً لأمر الله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

---

[١] التوبة، آية ٦٠.

[٢] تفسير القرطبي ١٧٧/٨.

[٣] تفسير ابن كثير ٣٦٤/٢.

[٤] انظر: أحكام القانون لابن العربي ٨٤٨/٢، وتفسير القرطبي ١٧٨/٨.

[٥] الأحكام السلطانية ص١١٣.

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ"[1]. فأمر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم والعاملين على الصدقات بالدعاء للمتصدقين[2].

ثم إن ولاية الصدقات على ثلاثة أحوال: إما أن يتولى أخذها وتقسيمها معاً، وإما أن يتولى أخذها دون تقسيمها، وإما أن يُطلق تقليده عليها فلا يُؤمر بتقسيمها ولا يُنهى عنه فيُحمل حينها الإطلاق على عمومه في الأمرين من أخذها وتقسيمها[3].

ثم إن ولايات الصدقات لا يصح تقليدها إلا بأمر الإمام أو من ينوب عنه، ولهذا فإن الناظر والمتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجد أنه هو الذي كان يبعث الولاة والعمال على الأقاليم والأمصار والبلدان والأشخاص لجلب الصدقات منهم، وسار على هذا النهج الخلفاء الراشدون من بعده، ومن تبعهم بعد ذلك من الخلفاء والأمراء.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار لهذه الولاية من يرضى دينه وأمانته ويرى فيه الكفاءة، وكان يكثر من الوصية لعماله وولاته على الصدقات قبل إرسالهم لجلب الصدقات، خشية أن يقعوا في الظلم أو الغلول ونحو ذلك.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى مشروعية الولاية على الصدقة:

*** أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأَسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ فلمَّا جاءَ حاسَبه**[4].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على الصدقات. وفيه إشارة إلى أن الإمام يبعث على كل قبيلة من القبائل أو بلد من البلدان من يجمع الصدقة منهم. وفيه وجوب متابعة الإمام لعماله وولاته بشكل عام وعمال الصدقات وولاتها بشكل خاص، ومحاسبتهم على كل صغيرةٍ وكبيرةٍ خاصةً فيما أُخِذَ بغير حق مشروع.

---

[1] سورة التوبة، آية ١٠٣.

[2] انظر: الأحكام السلطانية ص١٢٠.

[3] انظر: الأحكام السلطانية ص١١٤.

[4] سبق تخريج الحديث برقم ١٣٠.

٢٣٩- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ، فقيل: منعَ ابنُ جَمِيلٍ وخالدُ بن الوليدِ وعبَّاسُ بن عبدِ المطَّلبِ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلا أنَّه فَقيراً فأَغْنَاه اللهُ ورسولُه وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تَظْلِمونَ خالداً، قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَه وأعْتُدَه في سبيلِ اللهِ وأمَّا العباسُ بن عبدِ المطَّلبِ فَعَمُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقةٌ ومِثْلُها مَعَها[1]**.**

قوله (احْتَبَس أدْرَاعه): الأدراع جمع درع وهي الزَّرَدِيَّة[2].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الصدقة، ولهذا جاء مصرحاً في رواية مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة...).

وفيه إشارة إلى أن الوالي على جلب الصدقات عليه أن يُطلع الإمام أو نائبه على أحوال ولايته وسعايته، وما يواجهه فيها من صعوبات ونحوها. وفيه أن الساعي عليه أن يتحلى بالصبر والحلم ولا يستعجل في الحكم على الناس بأنهم يمنعون الصدقة، كما ويجب عليه أن يتصف بالصفات التي تؤهله لهذه الولاية.

قال بدر الدين العيني: (وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات بشرط أن يكونوا أمناء فقهاء عارفين بأمور الجباية... وفيه تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، وفيه الاعتذار بما يسوغ الاعتذار به)[3].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" ٣٢٤/١ح١٤٦٨، قال: حدثنا أبو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبو الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٦٧٦/٢ح٩٨٣ من طريق ورقاء عن أبي الزناد به.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٤/٢.

[3] عمدة القاري ٤٩٢/٦.

٢٤٠- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال: بَعثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُصدِّقاً فَمَرَرتُ برجلٍ فلمَّا جَمعَ لي مالَه لمْ أَجدْ عليه فيه إلا ابْنَةَ مَخَاضٍ فقلتُ له: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فإنَّها صَدَقَتُكَ فقال: ذاكَ ما لا لبنَ فيــه ولا ظَهْرَ، ولكنْ هذه ناقةٌ فَتيَّةٌ عظيمةٌ سمينةٌ فَخُذْها، فقلتُ له: ما أنا بآخذٍ ما لمْ أُومَرْ به وهذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكَ قريبٌ فإنْ أحببتَ أنْ تأْتِيَــه فَتَعْــرِضَ عليه ما عَرَضتَ عليَّ فَافْعَلْ فإنْ قَبِلَه مِنكَ قَبِلْتُه وإنْ ردَّه عليك ردَدْتُه قال: فإنِّي فاعلٌ فخرجَ معي وخرجَ معي بالناقةِ التي عَرضَ عليَّ حتى قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبيَّ اللهِ أَتَاني رسولُكَ لِيأخُذَ منِّي صَدقةَ مالي وايْمُ اللهِ ما قامَ في مالي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا رسولُه قطُّ قبْلَه فجمعتُ له مالي فَزعمَ أنَّ ما عليَّ فيه ابنةَ مخاضٍ وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظَهْرَ، وقَدْ عرضتُ عليــه ناقــةً فتيةً عظيمةً ليأْخُذَها فَأَبى عليَّ وها هي ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بها يا رسولَ اللهِ، خُذْهَا، فقال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (ذاك الذي عليكَ فإنْ تطوَّعتَ بخيرٍ آجركَ اللهُ فيــه وقَبِلْناه مِنكَ) قال: فها هي ذِهْ يا رسولَ اللهِ قد جئتُك بها فَخُذْهَا، قال: فَأمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْضِها ودعا له في مالِه بالبركةِ[1].

قوله (ابنة مخاض): المخاض هو اســم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفَة. وبنت المخاض

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة ٦٨٤/٢ح١٥٨٣،قال: حدثنا محمدُ بْــنُ منصور حدثنا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ حدثنا أبي عن ابْنِ إسحاقَ قال: حدثني عبدُ اللهِ بْنِ أبي بكرٍ عن يحيــى بْــنِ عبد الله بْنِ عبد الرحمن بْنِ سعدِ بْنِ زُرارةَ عن عُمارةَ بْنِ عمرو بْنِ حزم عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ...

والحديث أخرجه أحمد فــي مــسنده بنحــوه ١٧٠/٥ح٢١٣٣٧، والحــاكم فــي مــستدركه بنحــوه ٥٥٦/١ح١٤٥٢ من طريق أحمد بن حنبل، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجــاه. وابن خزيمة في صحيحه بنحوه ٢٤/٤ح٢٢٧٧ عن إسحاق بن منصور، كلاهما (أحمــد بــن حنبــل وإسحاق بن منصور) عن يعقوب بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ٢٤/٤ح٣٢٦٩من طريق يونس بن بكيرعن ابن إسحاق به.

والحديث إسناده حسن:

أما عن محمد بن إسحاق، فقد سبق ترجمته في ح ١١. وهو صدوق مدلس يحتاج إلى ســماع، وقــد صرح بالسماع في هذا الحديث من شيخه عبد الله بن أبي بكر، فأمن بذلك تدليسه.

وقد حسَّن الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٣٨/١ح١٥٨٣.

وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية، لأن أمَّه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل، إن لم تكن حاملاً[1].

والحديث فيه دلالة على مشروعية الولاية على الصدقة، وأن الإمام مطالب بتعيين ولاة وسعاة لجلب الصدقات من الناس. وفيه أن الولاة على الصدقات ينبغي عليهم أن لا يأخذوا إلا ما قُدِّر شرعاً، وأن لا يأخذوا الزيادة حتى وإن كانت عن رضىً وطواعيةً من صاحب الصدقة، وأن الأمر في ذلك يرجع إلى الإمام أو نائبه. وفيه إشارة إلى أن الولاة على الصدقات يشترط فيهم العلم بأحكام الزكاة، ولهذا قال أبي كعب رضي الله عنه (لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض) فهذا دليل على فقهه بأحكام الزكاة.

٢٤١- وأخرج أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ أبا جَهْمٍ ابْنَ حُذيفةَ مُصدِّقاً، فَلاجَّهُ رجلٌ في صدقتِه فضربَه أبو جَهْمٍ فَشَجَّه فأَتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: القَوَدَ يا رسولَ اللهِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (لكمْ كذا وكذا) فلمْ يَرْضَوْا فقال: (لكمْ كذا وكذا) فلمْ يرْضَوْا، فقال: (لكمْ كذا وكذا فَرَضُوا) فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنِّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ على النَّاسِ ومُخْبِرُهمْ برضَاكُمْ) فقالوا: نَعَمْ،فَخَطبَ رسولُ الله،فقال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ هؤلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يريدونَ القَوَدَ فَعرضتُ عليهمْ كذا وكذا فَرَضُوا، أَرَضيتمْ؟) قالوا: لا، فَهمَّ المهاجرونَ بهمْ، فَأمرهمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يكُفُّوا عنهم فَكَفُّوا، ثُمَّ دعاهمْ فَزَادهمْ فقال: (أَرَضِيتمْ) فقالوا: نعمْ، قال: (إنِّي خاطبٌ على النَّاسِ ومُخْبِرُهمْ برضاكمْ) قالوا: نعمْ، فَخطبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فقال: (أَرَضيتمْ) قالوا: نعمْ[2].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٦/٤.

[2] سنن أبي داود- كتاب الديات- باب العامل يصاب على يديه خطأ ١٩٤٤/٤ح٤٥٣٤، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرَّازق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن عروة عن عائشة...
والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٤٩/٨ح١٥٨٠١ بسنده إلى الإمام أبي داود به.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٤٦٢/٩. وأحمد في مسنده بنحوه ٢٥٩/٦ح٢٦٠١٣، =

قوله (فلاجَّه): بتشديد الجيم، أي نازعه وخاصمه، أو بتشديد الحاء أي قريب منه[1].

قوله (القود): قال ابن الأثير: القود هو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل[2].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الصدقة. وفيه إشارة إلى أن السعاة والجباة للصدقات من الناس عليهم أن يتحلوا بالصبر والحلم. وفيه وجوب محاسبة الولاة على الصدقة إن وقع منهم خطأ، لهذا ذكر العظيم آبادي بعد تعقيبه على الحديث أن فيه وجوب الإقادة من الولاة والعمال إذا تناولوا دماً بغير حق، وذلك كوجوب الإقادة من غير الولاة[3].

*** - وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ رافع بن خَديجٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (العاملُ على الصَّدَقةِ بالحقِّ كالغَازي في سَبيلِ اللهِ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِه)[4].**

= وابن ماجة في سننه بنحوه ٢/٤٤٧ح٢٦٣٨عن محمد بن يحيى. والنسائي في سننه بنحوه ٤/٣٤٨ح٤٧٩٢ عن محمد بن رافع . وابن حبان في صحيحه بنحوه ٣٣٩/١٠ح٤٤٨٧ من طريق فياض بن زهير، أربعتهم (أحمد ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع وفياض بن زهير) عن عبد الرزاق به.

والحديث إسناده حسن لذاته: لأن في محمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود.

سكت عنه الذهبي في الكاشف ٢٥/٣رقم ٤٨٨٩. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٧٧ رقم٥٨٦٨: مقبول من الطبقة الحادية عشر.

قلت: هو مقبول وقد توبع، فقد تابعه في الرواية عن عبد الرزاق أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع وفياض بن زهير. فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الصحيح لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٨/٣ح٤٥٣٤.

[1] حاشية السندي ٣٥/٨.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٩/٤.

[3] انظر: عون المعبود ١٧٢/١٢.

[4] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ١١. والحديث إسناده ضعيف.

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على الصدقات، وفيه بيان فضل من عمل فيها سواءً أكان ساعياً وجابياً للصدقات أم كـان قاسـماً يقـسمها ويفرقها على الناس أو غير ذلك، بشرط أن يكون عمله هذا خالـصاً لوجـه الله تعالى، ولهذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم القائمين على الصدقات كالغزاة فـي سبيل الله، وذلك لأن العامل على الصدقة هو خليفة الغازي في سبيل الله ، لأنه يجمع المال من الصدقات ويعطي منه جزءً للغزاة في سبيل الله، فالغزاة بعملهم وهو بنيتـه، فلا بد من جمع المال

الذي يغزو به المجاهدون، إذًا فهما شريكان في النية وشريكان في العمل فوجـب أن يكونا شريكين في الأجر[1].

٢٤٢- وأخرج النسائيُّ في سننه من حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى العصرَ ذهبَ إلى بني عبدِ الأَشْهَلِ فيتَحدَّثُ عندهمْ حتى يَنْحَدِرَ للمغربِ، قال أبو رافع: فبينما النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُـسْرِعُ إلـى المغربِ مرَرْنا بالبقيعِ فقال: (أُفٍّ لكَ أُفٍّ لكَ) قال: فَكَبُرَ ذلك في ذَرْعِـي فاسْـتأْخَرتُ وظَنَنتُ أنَّه يُريدُني، فقال: مالك؟ امْشِ) فقلتُ: أحدَثْتَ حَدَثاً قال: (ما ذاكَ؟) قُلتُ: أَفَّفْتَ بي قال: لا، ولكنْ هذا فلانٌ بَعَثْتُه سَاعياً على بني فلانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهـا مِنْ نَارٍ) [2].

---

[1] انظر: تحفة الأحوذي ٣٠٧/٣.

[2] سنن النسائي- كتاب الإمامة- باب الإسراع إلى الصلاة من غيـر سـعي ٥٧٨/١ح٨٦١، قـال: أخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسودِ بْنِ عمرو قال: أنبأنا ابنُ وهْبٍ قال: أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ عـن مَنْبُـوذٍ عن الفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ الله عن أبي رافع...

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه ٥٢/٤ح٢٣٣٧ عن عيسى الغافقي. والبيهقـي فـي شعب الإيمان بنحوه ٦٣/٤ح٤٣٣٣ من طريق حرملة، كلاهما (الغافقي وحرملة) عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٤٢١/٦ح٢٧٢٦٠، والمزي في تهـذيب الكمـال بنحـوه ٢٣٤/٢٣ كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري عن ابن جريج به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه ابن جريج ومنبوذ والفضل بن عبيد الله.

أولاً: ابن جريج، وهوعبد الملك بن جريج الأموي مولاهم المكي، أبو الوليد القرشي.

روى له الجماعة. وروى عن مجاهد وعطاء وابن أبي مليكة، وعنه ابن القطان وحجاج وروح.

قوله (فغلَّ نَمِرة): قال ابن الأثير: كلُّ شَمْلَةٍ مخطَطَّةٍ من مآزر الأعـراب فهـي نمرة وجمعها نمار، كأنها أُخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض[1].
قوله (فَدُرِّعَ): أي ألبس عوضاً درعاً من نار، ودرع المرأة قميصها، والدَّراعـة والمِدْرعة والمِدْرع واحد، وادَّرَعها إذا لبسها[2].
والحديث يدل دلالة واضحة على ولاية الصدقة ومشروعيتها، حيـث أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجلب الصدقات من المسلمين. وفيه إشارة

وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص٣١٠رقم ١٠٣٣، وابن سعد في طبقاته ٤٩٢/٥ وقال: كـان كثيـر الحديث. وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٦٥٩/٢: كان ابن جريج فقيه أهل مكة في زمانه =
= أحد الأعلام الثقات، يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته. وذكره الطرابلسي في التبيين لأسـماء المدلسين ص١٣٩رقم٤٩ وقال: الإمام المشهور مكثر منه، **قلت**: أي من التدليس.
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٦٣رقم٤١٩٣: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.
قلت: هو ثقة مدلس، يحتاج إلى سماع، وقد صرح بالسماع في رواية أخرى للنسائي في سـننه مـن طريق ابن جريج ٥٧٩/١ح٨٦٣ فأمن بذلك تدليسه.
ثانياً: منبوذ، وهو من آل أبي رافع مديني. روى له النسائي في سـننه. وروى عـن الفـضل بـن عبيد الله، وعنه ابن أبي ذئب وابن جريج.
سكت عنه الذهبي في الكاشـف ١٥٦/٣رقـم٥٧٠٢. وقـال ابـن حجـر فـي تقريـب التهـذيب ص٥٤٥رقم٦٨٨١: مقبول.
قلت: هو لين الحديث لم يتابع.
ثالثاً: الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، فقد انفرد بالرواية له النسائيُّ في سننه فقـد روى لـه حديثاً واحداً.
وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٥/٥ رقم ٤٩١٧، وقال الذهبي في الكاشـف ٣٦٨/٢ رقـم ٤٥٢١: وثق. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٤٦ رقم ٥٤٠٨: مقبول.
قلت: هو لين الحديث لم يتابع.
وقد حسَّن الحديثَ الألبانيُّ، انظر: صحيح سنن النسائي ٢٨٦/١ رقم ٨٦١ .
ولست مع تحسين الألباني للحديث، وذلك لأن منبوذ والفضل بن عبيد الله لم يتابعا في هذه الرواية.
[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٨/٥.
[2] المرجع السابق ١١٤/٢.

إلى أن والي الصدقة ينبغي عليه أن يترفع عن أخذ ما ليس من حقه. وفيه وجوب متابعة الإمام لولاته وعماله على الصدقات خاصةً وعلى غيرها عامة.

٢٤٣ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: بَعَثَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَاعياً فاستَأْذنْتُه أنْ نَأْكُلَ مِنَ الصدقةِ فَأَذِنَ لَنا[1].

والحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية على الصدقات. وفيه أن الساعي والوالي على الصدقات لا يحل له الأكل من الصدقات إلا بإذن الإمام أو من ينوب عنه. وفيه إشارة إلى جواز أخذ العامل على الصدقة أجراً من مال الصدقات يقدِّره له الإمام.

٢٤٤ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ قُرَّةَ بنِ دَعْمُوصٍ النُّمَيْري رضي الله عنه قال: قَدِمتُ المدينةَ فَأَتَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحولَه النَّاسُ فَجَعلتُ أريدُ أَدْنو منه فلمْ أستطعْ فَنَاديتُه يا رسولَ اللهِ اسْتَغفِرْ للغلامِ النُّميْري، فقال: (غفرَ اللهُ لكَ)، قال: وبعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ساعياً فلمَّا رَجَعَ، رَجَعَ بإبلٍ جِلَّةٍ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أَتْيتَ هلالَ بن عامرٍ وعامرَبن ربيعةٍ فَأَخذتَ جِلَّةَ أموالِهم) قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي سمعتُك تذكرُ الغزوَ فَأَحببتُ أنْ آتيكَ بإبلٍ تَرْكَبُها وتَحْمِلُ عليها فقال:(والله، للذي تركتَ أحبُّ إليَّ مِنَ الذي أخذتَ أُرْدُدْهَا وخُذْ مِنْ حواشي أموالِهم صدقاتِهم) قال: فَسَمِعتُ المسلمينَ يُسمُّونَ تلكَ الإبلِ المسَانَّ المجاهداتِ[2].

---

[1] مسند أحمد ١٧٩/٤ح١٧٣١٧، قال: حدثنا عتاب بن زياد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن عمرو المعافري عمن سمع عقبة بن عامر يقول...

والحديث انفرد به الإمام أحمد في مسنده، ولم أعثر عليه عنه غيره.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك لجهالة الراوي عن عقبة. ولم أعثر على هذه العلة في كتب العلل. وقد ضعَّف الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٨٤/٣، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٥٤٥/٢٨ح١٧٣٠٩، وحمزة الزين، انظر مسند أحمد ٣٣٥/١٣ح١٧٢٤٢.

[2] مسند أحمد ٨٧/٥ح٢٠٧٢٠، قال: حدثنا عفَّانُ حدثنا جرير بن حازم قال: جلس إلينا شيخ في مكان أيوب، فسمع القومَ يتحدثون، فقال: حدثني مولاي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قوله (جَلَّة أموالهم): قال ابن الأثير: أي العظام الكبار من الإبــل، وقيــل: هــي المسان منها، وقيل: هو ما بين الثني إلى البازل، وجُلُّ الشيء بالــضم معظمــه، فيجوز أن يكون أراد: أخذت معظم أموالهم[1].

والحديث فيه دليل واضح على مشروعية الولاية على الصدقة، حيــث أن النبــي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجلبها. وفيه إشارة إلى أن الساعي لا يأخذ الصدقة من كرائم المال إنما من حواشيه، خشية أن يسخطوا فيخرجــوا الزكــاة كارهين فيأثموا.

= والحديث أخرجه بن سعد في طبقاته بنحوه ٤٦/٧، والحارث بن أبي أسامة فــي مــسنده بنحــوه ٣٨٧/١ح٢٩٠، وأبو الحسن بن قانع في معجم الصحابة بنحوه ٣٥٦/٢، والبيهقي في سننه الكبــرى بنحوه ١٠١/٤ح٧١٠٠ جميعهم من طريق سليمان بن حرب (غير أن ابن سعد والحارث بــن أبــي أسامة عنه مباشرة) . والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٣٤/١٩ح٧١ مــن طريــق موســى بــن إسماعيل أبو سلمة، كلاهما (سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل) عن جرير بن حازم به.

الحديث إسناده ضعيف: وذلك لجهالة الراوي عن قرة بن دعموص.

ولم أعثر على هذه العلة- وهي على الإبهام- في كتب العلل.

وقد ضعَّف الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٨٢/٣، وشــعيب الأرنــؤوط، انظــر: مــسند أحمــد ٢٩٤/٣٤ح٢٠٦٩٣، وحمزةُ الزين، انظر: مسند أحمد ٢٩١/١٥ح٢٠٥٧١.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٨/١.

المطلب الثاني: ولاية الخرص

٢٤٥ - أخرج الترمذيُّ في سننِه مِنْ حديثِ عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنـــه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَبعثُ على النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهمْ كُـــرُومَهمْ وثِمَارَهمْ . قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [١].

قوله (من يخرص عليهم): لقد فسر الترمذي معنى الخرص فقال: (والخرص إذا أُدركتِ الثمارُ من الرطبِ والعنبِ مما فيه الزكاة بعث السلطانُ خارصاً يخـــرُص عليهم، وينظر مبلَغ العشر من ذلك فيثبتُ عليهم، ثم يخلِّي بيـــنهم وبـــين الثمـــار فيصنَعون ما أحبوا، فإذا أُدركتِ الثمارُ أخذَ منهم العشر)[٢].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على الخرص، وذلك بأن يبعث الإمام ولاة أو عمالاً ليقدروا ما على الشجر من الثمر ليعرف قدر الزكاة فيه.

---

[١] سنن الترمذي- كتاب الزكاة- باب ما جاء في الخرص ٢٢/٣ح٦٤٤، قال: حدثنا أبو عمرو مسلم ابن عمرو الحذَّاء المدنيُّ حدثنا عبد الله بن نافع الصَّائغ عن محمد بن صالح التَّمَار عن ابـــن شـــهاب عن سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أَسِيدٍ...

والحديث أخرجه أبو داود في سننه بنحوه (دون ذكر ولاية الخرص) ٦٩٤/٢ح١٦٠٤ عن محمد بـــن إسحاق المسيبي. وابن ماجة في سننه بنحوه ١٤١/٢ح١٨١٩ عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمـــشقي والزبير بن بكار. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني بنحوه ٤٠٤/١ح٥٦٢ عن دحيم. والبيهقي فـــي سننه الكبرى بنحوه ١٢١/٤ح٧٢٢٢ من طريق إبراهيم بن المنـــذر والـــشافعي، ســـتتهم (المـــسيبي والدمشقي والزبير بن بكار ودحيم وإبراهيم بن المنذر والشافعي) عن عبد الله بن نافع الصائغ به.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب الانقطاع فيه، فسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد.

انظر: سنن أبي داود ٦٩٤/٢، وتلخيص الجبير ١٧٠/٢، ونيل الأوطار ٢٠٥/٤، وعـــون المعبـــود ٢٠٠/٩.

والحـــديث ضـــعَّفه الألبـــانيُّ، انظـــر: ضـــعيف ســـنن الترمـــذي ص٨٠ح٦٤٤، وإرواء الغليـــل ٢٨٣/٣ح٨٠٧، فقد أعله بالانقطاع. وحسَّنه الترمذي في سننه كما سبق في المتن.

ولست مع تحسين الترمذي للحديث، فالحديث ضعيف الإسناد بسبب الانقطاع .

[٢] المرجع السابق.

٢٤٦- وأخرج أحمدُ في مسندِهِ مِنْ حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ ابنَ رواحةَ إلى خيبرَ يَخرُصُ عليهمْ، ثُمَّ خَيَّرهمْ أنْ يأخذوا أو يردُّوا، فقالوا: هذا الحقُّ، بهذا قَامتِ السَّمَاواتُ والأرْضُ)[1].

---

[1] مسند أحمد ٣٤/٢ح٤٧٦٧، قال: حدثنا وكيع حدثنا العُمَرِيُّ عن نافع عن ابن عمر...

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مطولاً ٣٨/٢ من طريق عبد الله بن نافع. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٢٨٩/٣، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١١٤/٦ح١١٤٠٦ كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما (عبد الله بن نافع وعبيد الله بن عمر) عن نافع به.

وله شاهد ضعيف من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بني النضير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إليَّ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، عشرين ألف وسق من تمر إن شئتم فلكم وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قالوا: قد أخذنا).

أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٧/٣ح١٤٩٩٦، والدارقطني في سننه ١٣٣/٢ح٢٣، والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٤ح٧٢٣٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/٩.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، دعا يهوداً فقال نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوا، أقركم ما أقركم الله عز وجل، قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها، وأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا عليه، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار، إن شاؤا أخذوها وإن تركوها أخذناها، فرضيت اليهود وقالت بهذا قامت السماوات والأرض).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١١٥/٦ح١١٤٠٩.

والحديث إسناده حسن: لأن فيه العمري، وهو صدوق يخطيء.

وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري، المدني، مات سنة إحدى وسبعين ومائة.

روى له مسلم في صحيحه مقروناً وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أخيه ونافع والمقبري، وعنه القعنبي وأبو مصعب الزهري والضحاك بن مخلد.

والحديث فيه دليل واضح على ولاية الخرص، وفيه أن ولاية الخرص لا تخص المسلمين بل تشمل غيرهم، فالمراد منها تقدير الثمر على أصوله سواء لمعرفة قدر الزكاة أو للمساقاة.

= قال أحمد كما في بحر الدم ص٢٤٣ رقم ٥٤٧: لا بأس به . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٤٣/٤ رقم ٩٧٦: صدوق لا بأس به . وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ١٥١/٤ رقم ٤٤٧٧: صدوق في حفظه شيء ، وفي المغني في الضعفاء ٣٤٨/١ رقم ٣٢٨١: صدوق حسن الحديث . ونقل المزي في تهذيب الكمال ٣٣٠/١٥ رقم ٣٤٤ عن ابن معين قوله: صويلح، وعن يعقوب بن شيبة قوله: ثقة صدوق وفي حديثه اضطراب، وعن ابن المديني قوله: ضعيف، وعن صالح بن محمد البغدادي قوله: لين مختلط الحديث .

وضعَّفه البخاري في الضعفاء الصغير ص٦٨ رقم ١١٨، ونقل عن يحيى بن سعيد أنه كان يضعفه. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٩٩ رقم ٣٢٥: ليس بالقوي . وقال ابن حبان في المجروحين ٧/٢رقم ٥٢٨: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار . وقال ابن حجر تقريب التهذيب ص٣١٤ رقم ٣٤٨٩: ضعيف عابد.

قلت: هو صدوق يخطيء، وقد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه عبد الله بن نافع في الرواية عن نافع، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة التامة إلى الحسن لغيره.

وقد صحَّح الحديثَ أحمدُ شاكر، انظر: مسند أحمد ٣٩٠/٤ح٤٧٦٨. وضعَّفه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣٨٧/٨ح٤٧٦٨.

المطلب الثالث: ولاية الجزية

٢٤٧- أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ المِسْوَر بن مَخْرمة أنَّ عمرو بن عوف وهو حَليفٌ لبني عامرِ بن لؤيٍّ وكانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ أبا عبيدةَ بن الجَرَّاحِ إلى البَحْرينِ يَأْتي بِجزيتِها وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هو صالحَ أهـلَ البَحْـرينِ وأَمَّرَ عليهمْ العَلاءَ بن الحَضْرميِّ فَقَدِمَ أبوعبيدةَ بمالٍ مِـنَ البَحْـرينِ فَـسَمِعَت الأنْصَارُ بقُدومِ أبي عبيدةَ فَوافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليـه وسـلم فلمَّا انْصَرفَ تَعَرَّضوا له فَتَبسَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ رآهمْ ثُـمَّ قال:(أَظُنُّكمْ سَمِعتمْ أنَّ أبا عبيدةَ قَدِمَ بشيءٍ؟) قالوا: أجلْ يـا رسـولَ اللهِ قـال: (فَأَبْشِروا وأَمِّلوا ما يَسُرُّكمْ فَوَاللهِ ما الفقرَ أَخْشَى عليكمْ ولكنِّي أَخْشَى أنْ تُبْسطَ عليكم الدُّنيا كما بُسِطتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكمْ فتنافَسُوها كما تنافَسُوها وتُهلِكَكُمْ كما أهلكَتْهمْ)[1].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على الجزية، حيث أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يبعث إلى البلدان من يأتي بجزيتها.

---

[1] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب ١٢... ٢٨٤/٢ح٤٠١٥، قال: حـدثنا عَبْـدان أخبرنـا عبد الله أخبرنا مَعْمَر ويونُس عن الزُّهريِّ عن عروة بن الزبير أنه أخبره أن المِسْور بن مَخْرمة... والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ٢٢٧٣/٤ح٢٩٦١ عن حرملة بن يحيى عن عبـد الله بـن وهب به.

المطلب الرابع: ولاية الخراج

٢٤٨- أخرج ابنُ ماجةَ في سننِه مِنْ حديثِ العَلاء بن الحَضْرميِّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنَي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى البَحْرَينِ أو إلى هَجَر فَكُنْتُ آتي الحَائِطَ يَكُونُ بينَ الإخْوةِ يُسْلِمُ أَحَدُهمْ فَآَخُذُ مِنَ المُسْلِمِ العُشْرَ ومِنَ المُشْرِكِ الخَرَاجَ[1].

والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على الخراج، وذلك أن يبعث الإمام ولاة وعمالاً على البلدان والأمصار يأتوا بخراج الأرض. وفيه إرشاد وتعليم للخلفاء والأمراء بعده صلى الله عليه وسلم بأن ينهجوا نهجه وسياسته في تعيين الولاة والعمال.

---

[1] سنن ابن ماجة- كتاب الزكاة- باب العشر والخراج ١٤٦/٢ح١٨٣١، قال: حدثنا الحُسَيْن بن جُنَيْد الدَّارمغَانيُّ حدثنا عتَّاب بن زياد المُرْوَزِيُّ حدثنا أبو حمزة قال: سمعت مُغِيرة الأَزْديَّ يحدث عن محمد بن زيد عن حيَّان الأَعْرجِ عن العلاء بن الحَضْرميِّ...

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٦٥/٥ح٢٠٥٥٢ والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٩٧/١٨ح١٧٤ من طريق أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم. والمزي في تهذيب الكمال بنحوه ٢٩٢/١٩ من طريق ابن معين ، ثلاثتهم (أحمد وأبو يحيى وابن معين) عن عتاب بن زياد به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ٧٣٧/٣ح٦٧٨ من طريق عبدان عن أبي حمزة به.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب الانقطاع ، فحيان الأعرج لم يسمع من العلاء بن الحضرمي.

انظر: تحفة المراسيل في ذكر رواة المراسيل ص٨٧ ، وتهذيب الكمال ٤٧٧/٧ رقم ١٥٧٨، ومصباح الزجاجة ٩٢/٢.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص١٤٣ح٣٦٠.

٢٤٩ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ مُعاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على قُرىً عَرَبيَّةٍ، فَأَمَرني أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ[1].

والحديث فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الولاة لجلب الخراج.

---

[1] مسند أحمد ٢٧٠/٥ح٢٢٠٥١، قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ...

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٩٩/٨ح٤٤٧٢، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه ١٦١/٢٠ح٣٣٦ كلاهما من طريق سفيان الثوري به (غير أن عبد الرزاق عنه مباشرة).

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه جابر، وهو ضعيف الحديث يؤمن بالرجعة.

وهو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي. مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أبي الطفيل وعكرمة وعطاء، وعنه شعبة والثوري وشريك.

ضعفه البخاري في الضعفاء الصغير ص٢٩ رقم ٤٩، ونقل عني يحيى بن مهدي أنه تركه. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص١٦٣ رقم ٩٨: متروك . وقال ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢٨٥/٣ رقم ١٣٥٦: ليس بشيء . وقال في موضع آخر ٣٦٤/٣ رقم ١٧٦٩ : لا يكتب حديثه ولا كرامه . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٩٨/٢ رقم ٢٠٤٣: سمعت أبي يقول: جابر الجعفي يكتب حديثه مع الاعتبار ولا يحتج به، وسمعت أبا زرعة يقول: جابر الجعفي لين.

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١١٩/٢ رقم ٣٢٦: لم يتخلف أحد في الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار، وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

وذكره أبو الوفا الطرابلسي في التبيين لأسماء المدلسين ص٥٥ رقم ٩.

وقال ابن حبان في المجروحين ٢٠٩/١ رقم ١٧٣: كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول إن علياً عليه السلام يرجع إلى الدنيا. وقال الذهبي في الكاشف ١٣١/١ رقم ٧٤٨: وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٣٧ رقم ٨٧٨: ضعيف رافضي .

قلت: هو ضعيف الحديث ، متفق على ضعفه إلا ما كان من شعبة، وكان يؤمن بالرجعة .

وقد ضعَّف الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد١٢٣/٤، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ٣١٦/٣٦ح٢١٩٩٠، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ١٥٨/١٦ح٢١٨٨٩.

المطلب الخامس: ولاية تقسيم المال

٢٥٠- أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ولاَّنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخُمُسِ فَوَضعتُه مَوَاضِعَه حياةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحياةَ أبي بكرٍ وحياةَ عمرَ، فَأُتِيَ بمالٍ فَدَعاني، فقال: خُذْه، فقلتُ: لا أُريدُه، قال: خُذْه، فَأَنتمْ أحقُّ به، قلتُ: قَدِ اسْتَغْنَينا عنه، فجعله في بيت المال[1].

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في بيان مواضع القسم الخمس وسهم ذي القربى ١٣٠٣/٣ح٢٩٨٣، قال: حدثنا عبَّاس بن عبد العظيم حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر حدثنا أبو جعفر الرازيُّ عن مطَرِّفٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٣٤٣/٦ح١٢٧٤٠ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه المحاملي في أماليه بنحوه ص٢٠٤ح١٨٦ من طريق عبد الله بن أيوب المخرمي . والحاكم في مستدركه بنحوه ٤٢/٣ح٤٣٤٦ من طريق العباس بن محمد الدوري ، كلاهما (المخرمي والدوري) عن يحيى بن أبي بكير به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ١٤٠/٢ح٢٥٨٦ من طريق محمد بن سابق عن أبي جعفر الرازي به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً ١٠٦/١ح٦٤٨ والبزار في مسنده مطولاً ٢٢٩/٢ح٦٢٦ ، وأبو يعلى في مسنده مطولاً ٢٩٩/١ح٣٦٤، والمقدسي في الأحاديث المختارة مطولاً ٢٦١/٢ح٦٣٩ جميعهم من طريق عبد الله قاضي الري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه أبا جعفر الرازي، وهو ضعيف الحديث.

وهو: أبو جعفر الرازي، التميمي مولاهم، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان.

روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وقتادة، وعنه أبو نعيم وعلي بن الجعد وشعبة.

وثقه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٢٢/٤ رقم ٢٩٤٤، وابن المديني في (سؤالات ابن أبي شيبة) ص١٢٢ رقم ١٤٨. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٠/٦ رقم ١٥٥٦: سمعت أبي يقول: أبو جعفر الرازي: ثقة صدوق صالح الحديث . وقال الذهبي في ميزان الإعتدال ٣٨٥/٥ رقم ٦٦٠١: صالح الحديث، وفي المغني في الضعفاء ٥٠٠/٢ رقم ٤٨٢٠: صدوق . وقال ابن عدي في

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على تقسيم مال الفيء أو الغنائم ونحو ذلك من أموال بيت مال المسلمين. وفيه إرشاد وتعليم للخلفاء والأمراء بأن يتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياسته مع الولاة والرعية وتعيين الولاة على بعض الأعمال، ولهذا نرى الخلفاء الراشدين اقتدوا به وساروا على طريقته، وذلك أن علياً رضي الله عنه كان والياً على تقسيم المال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٢٥١- وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: (إِيَّاكمْ والقُسَامةَ) قال: فَقُلْنا: وما القُسَامةُ؟ قال: (الشَّيءُ يكونُ بينَ النَّاسِ فَيجيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْه)[١].

الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٤/٥ رقم ١٤٠٠: ولأبي جعفر أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد في العلل ومعرفة = = الرجال ١٣٣/٣ رقم ٤٥٧٨: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ١٢٠/٢ رقم ٧٠٦: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٦٢٩ رقم ٨٠١٩: صدوق سيئ الحفظ خاصة عن مغيرة .

قلت: هو ضعيف الحديث. وقد توبع في هذا الحديث متابعة قاصرة كما سبق في التخريج ، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٣٦ح٢٩٨٣. لأجل أبي جعفر الرازي .

[١] سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في كراء المقاسم ١٢١٢/٣ح٢٧٨٣، قال: حدثنا جعفر بن مسافر التُنَيسيُّ حدثنا ابن أبي فُدَيك حدثنا الزَّمْعيُّ عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سُراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره عن أبي سعيد الخدري ...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ٣٥٦/٦ح١٢٨٠٣ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ١٦٣/٨ح٨٢٨١ من طريق دحيم الدمشقي عن ابن أبي فديك به.

قوله (القسامة): قال ابن الأثير: القسامة بالضم، ما يأخذه القسَّام من رأس المال عن أجرته لنفسه، كما يأخذ السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً[١].
والحديث فيه إشارة إلى مشروعية الولاية على تقسيم الأموال سواء كانت الأموال فيئاً أو نحو ذلك.
قال الخطابي معقباً على هذا الحديث: (وليس في هذا تحريم لأجرة القاسم إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم)[٢].

وله شاهد مرسل ضعيف من حديث عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والقسامة، قالوا: وما القسامة يا رسول الله؟ قال: الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا).
أخرجه أبو داود في سننه ١٢١٣/٣ح٢٧٨٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٥٦/٦ح١٢٨٠٤، والبغوي في شرح السنة ٦٩/٦ح٢٤٩٤. =
= **والحديث إسناده ضعيف**: لأن فيه الزمعي، وهو ضعيف سيء الحفظ.
وهو: موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زُمعة المطَّلبي الزَّمْعي، أبو محمد المدني.
روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم. وروى عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وأبي حازم الأعرج، وعنه ابن مهدي وخالد بن مخلد.
وثقه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ١٥٧/٣ رقم ٦٧٢، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص٢٢٢ رقم ١٣٤٩. وذكره ابن حبان في الثقات ٤٥٨/٧ رقم ١٠٩١٩.
وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٤٢/٦ رقم ١٨٢٠: لا بأس به وبرواياته. ونقل المزي في تهذيب الكمال ١٧٢/٢٩ رقم ٦٣١٥ عن أبي داود قوله: صالح، وعن ابن المديني قوله: ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٢٣٦ رقم ٥٥٣: ليس بالقوي. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٦٥١/٣ رقم ٣٤٨٠.
وقال الذهبي في الكاشف ١٧٥/٣ رقم ٥٨٢١: فيه لين . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٥٤ رقم ٧٠٢٦: صدوق سيئ الحفظ .
قلت: هو ضعيف سيء الحفظ .
وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢١٢ح٢٧٨٣.
[١] النهاية في غريب الحديث والأثر ٦١/٤.
[٢] معالم السنن ٣٣٩/٢.

وقال البغوي في شرحه لهذا الحديث: (فأما إذا سمى له أرباب الأموال شيئاً معلوماً على أن يقسم بينهم مالاً فحلال أخذه، وكذلك الإمام إذا جعل للقسام رزقاً من بيت المال أو بعث رجلاً لعمل فسمى له رزقاً فهو حلال)[١].

---

[١] شرح السنة ٧٠/٦.

المبحث السابع: أحكام متفرقة في الولاية الخاصة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أحكـــام تخص الولاة

المطلب الثاني: أحكـــام تخص الرعية

المطلب الأول: أحكام تخص الولاة

إن إمام المسلمين وخليفتهم لا يمكن له أن يدير دفة الحكم وقيادة الدولة الإسلامية، ويرعى سياستها الداخلية والخارجية لوحده في آن واحد، لهذا لا بد له من أعوان يحملون معه عبء المسئولية، تقسم عليهم الأعمال والولايات، كإمارة البلدان وولاية القضاء والحسبة والمظالم وجباية الأموال وإمارة الجند ونحو ذلك من الولايات.

لهذا ينبغي أن تتوافر في أصحاب هذه الولايات، المواصفات التي تؤهلهم لحمل هذه المسئولية، فإن قصروا في حملها تقصيراً واضحاً ومقصوداً حوسبوا على هذا التقصير في الدنيا أمام الرعية، وفي الآخرة أمام الله عز وجل على رؤوس الأشهاد. ولهذا فإن هؤلاء الولاة تجري عليهم بعض الأحكام التي تخصهم أثناء توليهم الولايات وسياستهم لأمور الرعية.

وقد اشتمل هذا المطلب على خمسة مسائل رئيسة من الأحكام التي تتعلق بالفقه السياسي في الإسلام.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى هذه الأحكام الخاصة، التي تخص الولاة أثناء ولايتهم وسياستهم لأمور الرعية:

أولاً: يحرم على الولاة -خاصة ولاة الأموال- الغلول ونحوه.

٢٥٢ - أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أبي مسعود الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: بَعَثَني النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساعياً، ثُمَّ قال: (انْطَلِقْ أبا مسعودٍ ولا أُلْفِينَّكَ يومَ القيامةِ تجِيءُ وعلى ظهرِك بعيرٌ مِنْ إبلِ الصَّدقةِ له رُغاءٌ قَدْ غَلَلْتَه) قال: إذاً لا أنْطَلِقُ، قال: (إذاً لا أُكْرِهُك)[1].

---

[1] سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في غلول الصدقة ١٢٨٨/٣ح٢٩٤٧، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جريرٌ عن مُطَرِّف عن أبي الجَهْمِ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه ٢٤٧/١٧ح٦٨٨ من طريق خالد عن مطرف به.

قوله (له رغاء): الرغاء هو صوت الإبل، يقال رغا يرغو رُغاءً وأرغيته أنا[1].
قوله (لا ألفينك): أي لا أجد وأُلْفَى، يقال ألفيتُ الشيءَ إلقاءً إذا وجدتُه وصادقته ولَقِيتُه[2].

والحديث فيه دليل واضح على تحريم الغلول، وذلك من خلال بيان حال ومصير من غلَّ شيئاً من الصدقات يوم القيامة. وفيه إشارة إلى فضل ترك الولاية لمن خشي على نفسه أن يقع في الغلول. وفيه إرشاد وتعليم للأئمة والخلفاء بأن

وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة مصدقاً، وقال: إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء فقال: لا أجده ولا أجيء به فأعفاه) . =

= أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٥/٥ح٢٢٥١٤، وأبو يعلى في معجمه ص١٦٧ح١٨٩، وابن حبان في صحيحه ٦٤/٨ح٣٢٧٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٦ح٥٣٦٣، والحاكم في مستدركه ٥٥٦/١ح١٤٥١.

وله شاهد آخر صحيح من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة، قال: يا رسول الله اصرفها عني فصرفها عنه).

أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٥/٥ح٢٢٥١٤، والبزار في مسنده ١٩٠/٩ح٣٧٣٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٦ح٥٣٦٣.

وله شاهد ثالث صحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بلفظ:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة، فقال: يا أبا الوليد اتق الله ولا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثواج، فقال: يارسول الله إن ذلك لكائن، قال: أي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك، إلا من رحم الله، قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً، أو قال: لا أعمل على اثنين).

أخرجه الشافعي في مسنده ص٩٩، والحميدي في مسنده ٣٩٧/٢ح٨٩٥، والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٨/٤ح٧٤٥٢.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٨٦/٣، والألبانيُّ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٣٢/٢ح٢٩٤٧.

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٥٦/١ح١٤٥١.

[2] المرجع السابق ٢٦٢/٤.

يتعاهدوا الولاة بالوعظ والنصيحة حتى لا يقعوا في الظلم أو الإثم كالغلول ونحوه.

*** وأخرج الترمذيُ في سننِه مِنْ حديثِ معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَني رسولُ اللهِ إلى اليمنِ فلمَّا سِرْتُ أرسلَ في أثري فَرُدِدْتُ فقال: (أتَدْري لِمَ بَعَثْتُ إليك؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذني، فإنَّه غُلولٌ، "وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1]. لهذا دعوتُك فَامْضِ لِعَمَلِك.) قال أبو عيسى: حديثُ معاذٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُه إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ أبي أسامة عن داود الأَمَوي[2].**

والحديث فيه إشارة واضحة إلى ذم الغلول، وبيان إثمه يوم القيامة. وفيه أن الولاة على الصدقات وغيرها لا يحل لهم من مال الصدقات إلا ما فُرِضَ وقُدِّر لهم، وأنهم غير أحرار فيما في أيديهم من مال المسلمين يتصرفون فيه بما يريدون، بل هم مراقبون في تصرفاتهم من الله عز وجل ومن إمام المسلمين .

*** وأخرج النسائيُّ في سننِه مِنْ حديثِ أبي رافعٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى العصرَ ذَهبَ إلى بني عبدِ الأشهلِ فَيَتَحدثُ عندَهم حتى يَنْحَدِرَ للمغربِ، قال: أبو رافعٍ: فَبَينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْرِعُ إلى المغربِ مَرَرْنا بالبقيعِ فقال: (أفٍّ لكَ أفٍّ لكَ) قال: فَكَبُرَ ذلكَ في ذَرْعي فَاسْتَأْخَرتُ وظَنَنْتُ أنَّه يُريدُني، فقال: (مالكَ؟ امْشِ) فقلتُ: أَحدثتَ حَدَثاً، قال: (ما ذاك) قلتُ: أَفَّفْتَ بي قال: (لا، ولكنْ هذا فلانٌ بعثْتُه ساعياً على بني فلانٍ فَغَلَّ نَمِرةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَها في النَّارِ)[3].**

والحديث فيه إشارة واضحة إلى تحريم الغلول من الولاة وغيرهم، ولكن من الولاة آكد. وفيه إشارة إلى أن والي الصدقة ينبغي عليه أن يترفع عن أخذ ما ليس من حقه. وفيه بيان خطر الغلول على الإنسان في قبره ويوم حشره. وفيه تشبيه بليغ لمن غلَّ بأنه يلبس درعاً من النار وذلك إشارة إلى أن العذاب يلاصقه كملاصقة الدرع للجسد، ولا يفارقه.

---

[1] سورة آل عمران، آية١٦١.

[2] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ١٩٠. والحديث إسناده ضعيف.

[3] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ٢٤٢. والحديث إسناده حسن.

٢٥٣ - وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: (هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ)[١].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى تنفير الولاة عن قبول الهدايا التي يقدمها الناس إليهم، طمعاً منهم في سلطانهم وولايتهم والتقرب منهم لقضاء حوائجهم. وبيان أن ذلك من الغلول.

---

[١] مسند أحمد ٤٩٥/٥ح٢٣٦٦٤، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حُمَيْد السَّاعديِّ...

والحديث أخرجه البزار في مسنده بنحوه ١٧٢/٩ح٣٧٢٣ من طريق إبراهيم بن مهدي . وأبو عوانة في مسنده بنحوه ٣٩٥/٤ح٧٠٧٣ من طريق محمد بن بكير. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ٣٠٠/١، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٣٨/١٠ح٢٠٢٦١ كلاهما من طريق أبي معمر وداود بن رشيد، أربعتهم (إبراهيم بن مهدي ومحمد بن بكير وأبو معمر وداود بن رشيد) عن إسماعيل بن عياش به.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (هدايا العمال غلول).

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٣/١.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: (هدايا العمال سحت).

أخرجه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان ص٢٩٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه إسماعيل بن عياش، وقد سبق ترجمته في ح٣٣. وهو صدوق عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو حجازي، وروايته عن الحجازيين ضعيفة.

وقد ضعَّف الحديثَ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٢٠٠/٤، وابن حجر في فتح الباري ٢٢١/٥، وشعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد ١٤/٣٩ح٢٣٦٠١. وحسَّنه ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ٤٣٠/٢ح٢٨٦٣، وحمزة الزين، انظر: مسند أحمد ٤٨/١٧ح٢٣٤٩٢.

ولست مع تحسين ابن الملقن والزين للحديث، فالحديث ضعيف الإسناد بسبب علة الاختلاط من إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل بلده .

ثانياً: جواز أخذ الأجرة على الولاية من بيت المال.

٢٥٤ - أخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ طريق ابْنِ السَّاعِدِيِّ المَالكيِّ أنه قال: اسْتَعْمَلَنِي عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه على الصَّدقةِ، فلمَّا فَرغتُ منها، وأَدَّيْتُها إليه أمَرَ لي بعُمَالَةٍ، فقلتُ:إنَّما عَمِلْتُ للهِ وأَجْرِي عَلَى اللهِ، فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإنِّي عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي، فقلتُ مِثْلَ قولكَ، فقال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إذا أُعطِيتَ شيئاً مِنْ غَيْرِ أنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وتَصَدَّقْ)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على جواز أخذ الأجرة على الولاية سواءً كانت ولاية الصدقة أو غيرها، خاصة إذا كان العامل أو الوالي لا كسب له ولا عمل له إلا هذه الولاية. وفيه إشارة إلى أن قبول الأجر في الدنيا لا يتنافى مع ثبوت الأجر والثواب في الآخرة لمن خلصت نيته وصدقت سريرته.

قال النووي: (وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدينٍ أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما)[٢].

---

[١] صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ح١٠٤٥، قال: حدثنا قُتَيْبَة بن سعيدٍ حدثنا لَيْثٌ عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بن سعيد عن ابن السَّاعِدِيِّ المالِكيِّ...

والحديث أخرجه النسائي في سننه بنحوه ٦٤/٣ح٢٦٠٣، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥/٧ح١٢٩٤٨ من طريق محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة، ثلاثتهم (النسائي ومحمد بن شاذان وأحمد بن سلمة) عن قتيبة بن سعيد به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٦٤/١ح٣٧٣ عن حجاج. والدارمي في سننه بنحوه ٤٣١/٢ح١٦٤٩، وأبو داود في سننه بنحوه ٧١٥/٢ح١٦٤٧، والبزار في مسنده بنحوه ٣٦٤/١ح٢٤٥ جميعهم عن أبي الوليد الطيالسي (غير أن البزار من طريقه). وابن خزيمة في صحيحه بنحوه ٦٧/٤ح٢٣٦٤ من طريق شعبة . وابن حبان في صحيحه بنحوه ١٩٧/٨ح٣٤٠٥ من طريق يزيد بن هارون . والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥/١٧ح١٢٩٤٨ من طريق أبي النضر، خمستهم (حجاج وأبو الوليد الطيالسي وشعبة ويزيد بن هارون وأبو النضر) عن الليث بن سعد به.

[٢] شرح صحيح مسلم ١٥٧/٤.

*** وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ المستَورد بن شدَّاد رضي الله عنه قال: سَــمِعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ كانَ لنا عَامِلاً فَلْيَكْتَسبْ زوجةً فإنْ لمْ يكنْ له خادمٌ فَلْيَكْتَسبْ خادماً فإنْ لمْ يكنْ له مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسبْ مَسْكناً) قال: قــال أبــو بكــر: أُخبرتُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:(مَنِ اتَّخَذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌ أو سارقٌ)**[1].

والحديث فيه دليل على أن العامل أو الوالي يحل له أن يأخذ من بيت المال قــدْر مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها وغير ذلك مما لا بد منه، من غير إسراف، فــإن أخذ أكثر من حاجته فهو حرام عليه[2]

وقال الخطابي معقباً على هذا الحديث: (وهذا يتأول على وجهين: أحــدهما: أنــه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس لــه أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن لــه مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مــدة مقامه في عمله)[3].

وقال البغوي: (يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدْر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه ولمن يلزمه نفقته ويتخذ لنفسه منه مسكناً وخادماً)[4].

وأرى- والله أعلم- أن أصحاب الولايات اليوم، سواءً كانت ولاية عامة أو خاصة لا يحق لأحدهم أن يأخذ مما في يده، ولا يُترك لهم الأمر فــي تقــدير الحاجــة والنفقة، وإنما تكون عليهم رقابة عامة، حتى لا ينفردوا بأموال المسلمين.

*** وأخرج أحمدُ في مسندِه مِنْ حديثِ عُقْبة بن عامر رضي الله عنــه قــال: بَعَثَنــي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَاعياً فاستَأْذَنْتُه أنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدقةِ فَأَذِنَ لنا**[5].

والحديث فيه إشارة إلى أن الساعي أو الوالي على الصدقات يحل له أن يأكل من مال الصدقة إذا كان ذلك بإذن الإمام أو نائبه. وفيه إشارة إلى جواز أخذ العامــل على الصدقة أجراً من مال الصدقات يقدِّره الإمام.

---

[1] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ١٥٥. والحديث إسناده صحيح.

[2] انظر: عون المعبود ١١٥/٨.

[3] معالم السنن ٧/٣.

[4] شرح السنة ٨٦/١٠.

[5] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ٢٤٣.والحديث إسناده ضعيف .

ثالثاً: جواز استعمال الموالي في الولايات، إلا موالي آل البيت على الصدقات.

* **أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ سالمٌ مَوْلى أبي حُذَيفةَ يؤمُّ المهاجرينَ الأَوَّلينَ، وأصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مسجدِ قُباء، وفيهمْ أبو بكرٍ وعمرُ وأبو سلمةَ وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة**[1].

والحديث فيه إشارة إلى جواز استعمال العبيد والموالي ولاةً على بعض الأعمال، كالقضاء والمظالم والإمامة في الصلوات وجباية الأموال ونحو ذلك من الولايات الصغرى، أما الولاية العظمى وهي الإمامة والخلافة، فلا يصح فيها توليتهم، وذلك لاشتراط النسب القرشي فيها.

* **وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ عامر بن وَاثِلة رضي الله عنه أنَّ نافعَ بن عبدِ الحارث لَقِيَ عمرَ بعُسْفَانَ وكانَ عمرُ يَسْتَعْمِلُه على مكةَ، فقال: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ على أهلِ البَوَادي؟ فقال: ابنَ أَبْزَى، قال: ومَنْ ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولىً مِنْ مَوَالينا، قال: فاسْتَخْلَفتَ عليهمْ مولىً؟ قال: إنَّه قارئٌ لكتابِ الله عزَّ وجلَّ، وإنَّه عالمٌ بالفرائضِ، قال عمرُ: أمَا إنَّ نَبيَّكمْ صلى الله عليه وسلم قَدِ قال: (إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرين)**[2].

والحديث فيه دلالة واضحة على صحة استعمال الموالي ولاةً وعمالاً على الأقاليم والبلدان، أو على القضاء والحسبة والمظالم، ونحو ذلك من الولايات الصغرى. خاصة لمن توافرت فيه الكفاءة والأهلية التي تؤهله للقيام بأمور الولاية، ولهذا لما وُصِفَ ابن أبزى بالعلم والكفاءة أقرَّه عمر رضي الله عنه، بل وأكَّد ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] سبق تخريج الحديث برقم ١٧١.

[2] سبق تخريج الحديث برقم ٨٩.

٢٥٥ - وأخرج أبو داود في سننه منْ حديثِ أبي رافعٍ رضي الله عنـــه، أنَّ النَّبــيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رجلاً على الصَّدقةِ مِنْ بني مَخْزُومٍ فقــال لأبــي رافــعٍ: اصْحَبْنِي فإنَّكَ تُصيبُ مِنْها، قال: حتى آتي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَه، فَأَتَــاه فسَأَله فقال: (مولى القومِ مِنْ أنفسِهم وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدقةُ)[١].

والحديث فيه إشارة إلى تحريم تولية موالي أهل البيت على الصدقة، وذلــك لأن الوالي على الصدقة يحل له الأكل منها، وموالي أهل البيت هم في حكم أهل البيت فلا تحل لهم الصدقة، ومن ثَمَّ لا يحل لهم الولاية على الصدقات كأهل البيت .

ولهذا ذكر الصنعاني في تعقيبه على هذا الحديث، بأن الحديث دليل على تحــريم تولية آل النبي صلى الله عليه وسلم ومواليه على الصدقة[٢].

وقال المباركفوري: (والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتحريمها على آله ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم، ولو كان الأخذ على جهة العمالة)[٣].

---

[١] سنن أبي داود- كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم ٧١٧/٢ح١٦٥٠، قال: حدثنا محمــد ابن كثيرٍ أخبرنا شعبة عن الحكمِ عن ابنِ أبي رافعٍ عن أبي رافعٍ...

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بمثله ١٥١/٢ح٢٦٨٨ بسنده إلى الإمام أبي داود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحــوه ٢٤٨٤/٧ح٣٦٥٢٥ عــن وكيــع. وأحمــد فــي مــسنده ١٠/٦ح٢٣٩٢٣، والترمذي في سننه بنحوه ٢٩/٣ح٦٥٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والحــاكم في مستدركه بنحوه ٥٦١/١ح١٤٦٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الــشيخين ولــم يخرجــاه، جميعهم من طريق محمد بن جعفر(غير أن أحمد عنــه مباشــرة). والنــسائي فــي ســننه بنحــوه ٦٩/٣ح٢٦١١ من طريق يحيى . وابن خزيمة في صحيحه بنحوه ٥٧/٤ح٢٣٤٤ من طريــق يزيــد ابن زريع . والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ٩/٢ من طريق وهب، خمستهم (وكيع ومحمد ابن جعفر ويحيى، ويزيد بن زريع ووهب) عن شعبة به.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته بنحوه ٧٤/٤ من طريق حمزة الزيات . وأحمــد فــي مــسنده بنحــوه ٨/٦ح٢٣٩١٤ من طريق ابن أبي ليلى ، كلاهما عن الحكم بن عتبة به.

والحديث إسناده صحيح:

وقد صحَّحه الترمذيُّ في سننه، والحاكم في مستدركه كما سبق فــي التخــريج، والألبــانيُّ، انظــر: صحيح سنن أبي داود ٤٥٩/١ح١٦٥٠.

[٢] انظر: سبل السلام ١٤٩/٢.

[٣] تحفة الحوذي ٢٥٩/٣، وانظر: عون المعبود ٥١/٥.

رابعاً: جواز تصرف الولاة دون الرجوع إلى الإمام.

٢٥٦ - أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنــه، أنَّ رجلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتى معاذُ بن جبلٍ وهو عندَ أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قــال: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قال: لا أَجْلِسُ حتى أَقْتُلَه قضاءُ اللهِ ورسولِه صلى الله عليه وسلم[(١)].

والحديث فيه إشارة إلى جواز تصرف الوالي في بعض أمور الرعية وسياســتهم دون الرجوع إلى إذن من الإمام، وذلك لأن الوالي هو نائب عن الإمام في سياسة البلد وتسيير أموره، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بما يــدلل علــى صــحة تصرف الوالي دون الرجوع إلى الإمام.

٢٥٧ - وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أنسِ بْنِ مالكٍ رضــي الله عنــه، إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كان يكونُ بين يَدَيِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بمنزلةِ صاحبِ الشُّرَطِ مِنَ الأمير[(٢)].

قوله (صاحب الشرط): وشرط السلطان هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده[(٣)].وقيل هم الذين يتقدمون بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره، وهم أول كتيبــة تــشهد الحرب وتتهيأ للموت[(١)].

---

(١)صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الــذي فوقه ٣٩٤/٣ح٧١٥٧، قال: حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاح حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا خالد عن حميد ابن هلال عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعري...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ١٤٥٦/٣ح١٧٣٣ من طريق قرة بن خالد عن حميد بــن هلال به.

(٢)صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الــذي فوقه ٣٩٣/٣ح٧١٥٥، قال: حدثنا محمد بن خالد الذُّهْلِيُّ حدثنا الأنصاريُّ محمد بن عبــد الله قــال: حدثني أبي عن ثُمَامَةَ عن أنس بن مالكٍ...

والحديث أخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٥٠٣/٥ح٣٨٥٠ عن محمد بن مرزوق البصري . وابــن حبان في صحيحه بنحوه ٣٦٦/١٠ح٤٥٠٨ من طريق بشر بن آدم. والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٥٥/٨ح١٦٣٧٨ من طريق محمد بن خزيمة البصري ، ثلاثتهم (محمد بن مرزوق وبشر بــن آدم ومحمد بن خزيمة) عن محمد بن عبد الله الأنصاري به.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٠/٢.

والحديث فيه إشارة إلى صحة تصرفات الوالي في إقامة الحدود وغيرها دون الرجوع إلى إذن الإمام، لأنه ينوب عنه في ذلك.

٢٥٨ - وأخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا أيُّها النَّاسُ أَقِيموا على أَرِقَّائِكمْ الحدَّ، مَنْ أَحْصَنَ منهمْ ومَنْ لمْ يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَةً لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ، فَأَمَرني أنْ أجْلِدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إنْ جَلَدْتُها أنْ أَقْتُلَها، فذَكرتُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: (أَحْسَنْتَ)[٢].

والحديث فيه إشارة واضحة إلى مشروعية الولاية على إقامة الحدود على من وجب عليه إقامة الحد، وفيه جواز إقامة السيد الحدَّ على عبده دون الرجوع إلى الإمام.

---

[١] انظر: تحفة الأحوذي ٢٣٦/١٠.

[٢] صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب تأخير الحد عن النفساء ١٢٣٠/٣ح١٧٠٥، قال: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السُّدِّيِّ عن سعد بن عُبَيْدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي فقال...

والحديث أخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٤٦٤/٣ح١٤٤١ عن الحسن بن علي الخلال . وابن الجارود في المنتقى بنحوه ص٢٠٧ح٨١٦ عن سليمان بن داود القزاز. وأبو عوانة في مسنده بنحوه ١٤٩/٤ح٦٣٢٩، والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١١/٨ح١٥٥٨١ كلاهما من طريق يونس بن حبيب ، ثلاثتهم (الحسن بن علي الخلال وسليمان بن داود القزاز ويونس بن حبيب) عن أبي داود الطيالسي به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده بمثله ص١٨ح١١٢. والحاكم في مستدركه بنحوه ٤١٠/٤ح٨١٠٦ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما (الطيالسي ومعاوية بن عمرو) عن زائدة به.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده بنحوه ٩٧/١ح٧٣٦ ، والدارقطني في سننه بنحوه ١٥٨/٣ح٢٢٨، كلاهما من طريق أبي جميلة. والنسائي في سننه الكبرى مختصراً ٢٩٩/٤ح٧٢٣٩ من طريق ميسرة. والطحاوي في شرح معاني الآثار مطولاً ١٣٦/٣ من طريق أبي حميد. ثلاثتهم (أبو جميلة وميسرة وأبو حميد) عن علي بن أبي طالب.

خامساً: وجوب القود من الولاة والعمال إذا فعلوا ما يستوجبه عليهم.

*** أخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبــيَّ صــلى الله عليه وسلم بَعَثَ أبا جَهْمٍ مُصدَّقاً، فَلاجَّه رجلٌ في صدقتِه فَضَرَبَه أبو جَهْــمٍ فَــشَجَّه، فَأَتَوْا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: القَوَدُ يا رسولَ اللهِ، فقال النبــيُّ صــلى الله عليه وسلم: (لكمْ كذا وكذا) فلمْ يرضَوْا، فقال: (لكمْ كذا وكذا) فلمْ يرضَوْا، فقال: (لكمْ كذا وكذا) فَرضُوا، فقال: النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (إنِّي خاطبٌ العَشيَّةَ على الناسِ ومُخْبرُهمْ برضاكمْ) فقالوا: نعمْ، فخطبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقــال: (إنَّ هؤلاءِ اللَّيْثيين أَتَوْني يُريدونَ القَوَدَ، فعَرضتُ عليهمْ كذا وكذا فرضُــوا، أرَضــيتمْ؟) قالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرونَ بهمْ، فَأَمرهمْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَكفُّوا عــنهمْ فكَفُّوا، ثُمَّ دعاهمْ فزادهمْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالوا: نعمْ، قال: (إنِّي خاطبٌ على الناسِ ومُخْبرُهمْ برضاكمْ) قالوا: نعمْ فَخَطبَ النبيُّ صــلى الله عليــه وســلم فقــال: (أَرَضيتمْ؟) قالوا: نعمْ[1].**

والحديث فيه إشارة إلى وجوب القود من الولاة والعمال إذا تناولوا دماً بغير حق، وذلك كوجوب الإقادة من غير الولاة[2].

*** وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ طريقِ أبي فِراس قال: خَطَبَنا عمــرُ بــن الخطَّــابِ رضي الله عنه فقال: إنِّي لمْ أبعثْ عُمَّالي لِيَضْرِبوا أبْشَارَكمْ ولا لِيَأْخُذوا أموالَكمْ فمنْ فُعِلَ به ذلكَ فَلْيَرْفَعَه إليَّ أُقِصُّه منه، قال عمرو بن العاص: لَوْ أنَّ رجلاً أدَّب بعــضَ رعيتِه أَتُقِصُّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيدِه أُقِصُّه، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَصَّ مِنْ نفسِه[3].**

والحديث فيه دلالة على وجوب القود من الولاة والعمال إذا فعلوا مــا يــستوجب القود عليهم. وفيه إشارة إلى عدل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إرشاد وتعليم للخلفاء أنه لا أحد فوق القانون الرباني والعدالة السماوية، حتى وإن كــان إمــام المسلمين ذاته[4].

---

[1] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ٢٤١. والحديث إسناده صحيح.

[2] انظر: عون المعبود ١٧٢/١٢.

[3] سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ١٣٣. والحديث إسناده صحيح لغيره.

[4] انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ص٥٨٠.

المطلب الثاني: أحكام تخص الرعية

كما أن الولاة مطالبون بالقيام على أمور الرعية حق القيام، ومحاسبون على تقصيرهم في حمل المسئولية، فكذلك الرعية مطالبة بمعرفة ما لها وما عليها من أحكام مع ولاة أمورهم، من أمراء البلدان والأجناد والقضاة والجباة ونحوهم من أصحاب الولايات الصغرى. لهذا فإن الرعية تجري عليها بعض الأحكام.

وقد اشتمل هذا المطلب على ثلاثة مسائل رئيسة من الأحكام التي تتعلق بالفقه السياسي في الإسلام.

وفيما يلي دراسة للأحاديث التي تشير إلى هذه الأحكام الخاصة بالرعية:

أولاً: ذم الحرص على الولاية وطلبها.

٢٥٩ - أخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أنس بْنِ مالك عن أُسَيْد بْـنِ حُـضَيْرٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً مِنَ الأنصارِ قال: يا رسولَ اللهِ ألا تَسْتَعْمِلُنِي كمَا اسْتَعْمَلتَ فلاناً؟ قال: ستَلْقَوْن بعدي أُثْرَةً فَاصْبِروا حتى تَلْقَوْنِي على الحَوْضِ)[1].

قوله (ستلقون بعدي أثرة): قال السندي: الأثرة اسم من الإيثار، أي أن الأمراء بعدي يفضلون عليكم غيركم، يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك، ولكن الأثرة ما يكون بعدي، والمطلوب فيه منكم الصبر، فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر، فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد[2].

---

[1] صحيح البخاري- كتاب مناقب الأنصار- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار (اصبروا حتى تلقوني على الحوض)... ٢/٢٣٤ح٣٧٩٢، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة قال: سمعت قَتَادة عن أنس بن مالك عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه٣/١٤٧٤ح١٨٤٥عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: (اجتمع ناس من الأنصار، فقالوا: يؤثر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا غيرنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم... وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني)

أخرجه معمر بن راشد في مصنفه ١١/٦٤ح١٩٩١٨، وأحمد في مسنده ٣/٥٧ح١١٥٦٤، وعبد بن حميد في مسنده ص٢٨٦ح٩١٥.

[2] حاشية السندي ٧/١٤٠

٢٦٠- وأخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: (دَخَلْتُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنا ورَجُلانِ مِنْ قَوْمي، فقال أَحَدُ الرجلينِ: أَمِّرْنا يا رسولَ اللهِ، وقال الآخَرُ مِثْلَه، فقال: (إنَّا لا نُولِّي هذا مَنْ سَأَلَه ولا مَنْ حَرَصَ عليه)[١].

والحديث فيه دلالة واضحة على ذم الحرص على الإمارة وكراهة سؤالها وطلبها.

قال ابن حجر: (وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد- ثم نقل ابن حجر عن المهلب قوله في ذم الحرص على الإمارة وبيان خطرها- فقال: وقال المهلب: والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه، كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال... وفي التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير

---

[١] صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٣٩٢/٣ح٧١٤٩، قال: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بُرْدة عن أبي موسى...

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه ١٤٥٦/٣ح١٧٣٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء به.

وله شاهد حسن من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه، بلفظ: (مالي آخذ بحجزكم عن النار، إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده) .

أخرجه الطبراني في مسند الشهاب ١٧٧/٢ح١١٣٣.

وله شاهد آخر ضعيف من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: (... إنا لا نستعمل على عملنا من حرص عليه).

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٩٠/٣.

سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعـين عليه لكونه يصير واجباً عليه)[١].

٢٦١ - وأخرج أبو داود في سننِه مِنْ حديثِ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنـه، قـال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ واسْتَعَانَ عليه وُكِـلَ إليه، ومَنْ يَطْلُبْه ولَمْ يَسْتَعِنْ عليه أَنْزَلَ اللهُ مَلَكاً يُسَدِّدُه)[٢].

والحديث فيه إشارة إلى ذم الحرص على الولاية وسؤالها.

---

[١] فتح الباري ١٣٥/١٣.

[٢] سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب في طلب القضاء والتسرع إليـه ١٥٤٨/٣ح٣٥٧٨، قـال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عبد الأعلى عن بلال عن أنس بن مالك...

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنحوه ٢٧٠/٤ح٥٩٥٨ عن محمد بن محمـد التمـار، والحاكم في مستدركه بنحوه ١٠٣/٤ح٧٠٢١ من طريق أبي المثنى، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلاهما(التمار وأبو المثنى) عن محمد بن كثير به.

وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ١٤٦/٣ح٢٢١٩١، وابن ماجة في سـننه بنحـوه ٣٢٢/٢ح٢٣٠٩، والترمذي في سننه بنحوه ٣٩٦/٣ح١٣٢٣ جميعهم من طريق وكيع (غير أن أحمد عنـه مباشـرة). والبيهقي في سننه الكبرى بنحوه ١٠٠/١٠ح٢٠٠٣٦ من طريق أبي غسان. والمقدسي في الأحاديـث المختارة بنحوه ٧٠٤/٤ح١٥٨٠ من طريق حسين بن محمد ، ثلاثتهم (وكيع وأبو غسان وحسين بـن محمد) عن إسرائيل به.

وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه ٣٩٦/٣ح١٣٢٤ وقال: هذا حديث حسن غريب وهو أصـح مـن حديث إسرائيل عن عبد الأعلى ، والبغدادي في موضح أوهـام الجمـع والتفريـق بنحـوه ٥١٦/١ كلاهما من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى به.

والحديث إسناده ضعيف: وذلك بسبب الإنقطاع، فبلال لا يصح سماعه من أنس بن مالك رضي الله عنه، إنما يروي عن خيثمة البصري عن أنس .

ولهذا روى الترمذي الحديث من هذين الطريقين. من طريق بلال عن أنس، ومن طريق بـلال عـن خثيمة عن أنس. وقال عن الطريق الثاني: هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حـديث إسـرائيل عن عبد الأعلى. انظر: سنن الترمذي كما سبق في التخريج. وانظر: جامع التحصيل ص١٥٠ رقـم ٦٨، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص٤٠، وتهذيب التهذيب ٤٤٢/١ رقم ٩٣٥.

وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُّ، انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٥ح٣٥٧٨ . وصحَّحه الحاكمُ فـي مستدركه كما سبق في التخريج.

قال الشوكاني معقباً على هذا الحديث: (فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة، بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإخبار، فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه، فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه عن الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك، لا يقال إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة لأنا نقول: بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر)[١].

ثم من خلال النظر في روايات الحديث يتبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عبر عن الحرص على القضاء بثلاثة ألفاظ فتارة يقول: من طلب الإمارة، وأخرى يقول: من ابتغى الإمارة، وثالثة يقول: من سأل الإمارة. وذلك لإظهار الحرص وذمه، فالنفس مائلة إلى حب الرئاسة، وطلب الترفع، فمن منعها سلم من هذه الآفة، ومن اتبع هواه وحرص على القضاء هلك[٢].

*** وأخرج أحمدُ في مسندِهِ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه،عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:(ويلٌ للأمراءِ ويلٌ للعُرَفاءِ ويلٌ للأمَنَاءِ، لَيَتَمَنينَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذَوَائبَهمْ كانتْ مُعَلَّقة بالثُّريا يَتَذَبْذَبُون بينَ السماءِ والأرضِ ولمْ يكونوا عَمِلوا على شيءٍ)**[٣].

قوله (العرفاء): جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم[٤].

قوله(الأمناء): جمع أمين أومؤتمن، وهو من وثق القوم به فجعلوه أميناً على أمورهم[٥].

قوله (الذوائب): جمع ذؤابة، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس[٦].

---

(١) نيل الأوطار ١٦١/٩.

(٢) انظر: فيض القدير ٢١/٦.

(٣) سبق تخريج الحديث ودراسته برقم ١٦٦. والحديث إسناده صحيح.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٨/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق ٧١/١.

(٦) انظر: المرجع السابق ١٥١/٢.

والحديث فيه إشارة إلى ذم الحرص على الإمارة وطلبها، وتنفير المسلمين وتحذيرهم من شرورها وآثامها. نقل ابن حجر عن الطيبي قوله في التحذير من الإمارة والولاية: (ينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار.- ثم عقب على هذا القول- بأن الله تعالى توَّعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على خطر)[١].

ثانياً: وجوب طاعة الولاة في غير معصية.

* **أخرج البخاريُّ في صحيحِه منْ حديثِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سريةً وأَمَّرَ عليهم رجلاً مِنَ الأنصارِ، وأَمَرَهمْ أنْ يُطيعوه، فَغَضِبَ عليهمْ وقال: أَلَيس قد أَمَرَ النبيُّ أنْ تُطِيعوني، قالوا: بلى، قال: قدْ عَزَمتُ عليكمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطباً وأَوْقَدْتمْ ناراً ثُمَّ دخلتمْ فيها فَجَمَعوا حَطباً فَأَوْقَدوا ناراً، فلمَّا همُّوا بالدخولِ، فقامَ ينظرُ بعضُهمْ إلى بعضٍ، قال بعضُهمْ: إنَّما تَبِعْنَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فِراراً مِنَ النارِ أَفَنَدْخُلُها فبينما همْ كذلك إذ خَمَدَتِ النارُ وسكنَ غضبُه، فذكر للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: (لَوْ دَخَلُوا ما خَرَجُوا مِنْها أَبَداً إنَّمَا الطَّاعةُ في المَعْرُوفِ)[٢].**

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب طاعة الولاة والأمراء في غير معصية وحرمتها في المعصية.

قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث: (وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه من غير معصية)[٣].

ثم ذكر ابن حجر في موضع آخر، أن الصحابي أمير السرية لم يرد دخولهم النار حقيقةً وإنما أشار عليهم بذلك ليبين لهم أن طاعة الأمير واجبة لا يجوز تركها

---

(١) فتح الباري ١٨١/١٣، وانظر: نيل الأوطار ١٥٢/٨، وفيض القدير ٣٨٣/٦.

(٢) سبق تخريج الحديث برقم ١٧٧

(٣) فتح الباري ٦٥٧/٧.

ومن تركها دخل النار، وإذا شق عليكم أن تدخلوا هذه النار الصغيرة فكيف بنار جهنم الكبرى[١].

أما النووي فقد ذكر نقلاً عن بعض العلماء أن أمير السرية فعل ذلك من قبيل الاختبار والامتحان، وعن بعضهم أن أمير السرية كان يمازحهم[٢].

قلت: وهذا الذي ذكره النووي عن بعض العلماء فيه نظر، لأن الرواية ذكرت غضبه، والغضبان لا يمازح غالباً ولا يمتحن أيضاً.

*** وأخرج البخاريُّ في صحيحِهِ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أطاعني فَقَدْ أطاع اللهَ، ومَنْ عصاني فَقَدْ عصى اللهَ، ومَنْ أطاعَ أميري فَقَدْ أطاعني ومَنْ عصى أميري فَقَدْ عصاني)**[٣].

والحديث فيه دلالة واضحة على وجوب طاعة الأمير، ولهذا قُرنت طاعته مع طاعة الله ورسوله، فمن ترك طاعة من هذه الطاعات الثلاث فقد أثم.

قال الشوكاني: (وفيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له صلى الله عليه وسلم، وطاعته طاعة لله، وعصيانه عصيان له، وعصيانه عصيان لله)[٤].

ثم إن قوله (من أطاعني فقد أطاع الله) وقوله (من أطاع أميري فقد أطاعني) يمكن رد هذين اللفظين إلى معنى واحد، وهو أن كل من أمر بالحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وشريعته، ويؤيد هذا القول، توحيد الجواب في الأمرين بقوله (فقد أطاعني)، وكأن الحكمة من تخصيص الأمير بالذكر أن الأمير هو المراد وقت الخطاب وأنه سبب ورد هذا الحديث[٥].

---

[١] انظر: المرجع السابق ١٣٢/١٣.

[٢] انظر: شرح صحيح مسلم ٤٣٩/٦.

[٣] سبق تخريج الحديث برقم ١٣٧.

[٤] نيل الأوطار ٤٩/٨.

[٥] انظر: فتح الباري ١٢٠/١٣.

وقد نقل العيني عن ابن التين قوله في بيان سبب ورود هذا الحديث: (قيل كانت قريش، ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمـــراء، فقال: هذا القول يحثهم على طاعة من يأمرهم عليهم، والإنقياد لهم، إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة)[١].

---

[١] عمدة القاري ٣٨٦/١٦.

ثالثاً: النهي عن الطعن في الولاة من غير مسوغ شرعي.

*** أخرج البخاريُّ في صحيحِه مِنْ حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعثَ بَعْثاً وأمَّر عليهمْ أسامةَ بن زيـدٍ فَطَعَـنَ الناسُ في إمارتِه، فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: (إنْ تَطْعنوا فـي إمارتِه فقد كنتمْ تَطْعنونَ في إمارةِ أبيه مِنْ قبل، وايمُ اللهِ إنْ كانَ لَخليقاً للإمارةِ، وإنْ كانَ لَمِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ وإنَّ هذا لَمِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ بعدَه)**[1].

والحديث فيه إشارة إلى التحذير والنهي عن الطعن في الولاة بغير حق، فلا يحل الطعن في الوالي إن كان صغيراً أو عتيقاً أو مفضولاً في وجود من هو أفـضل منه، وذلك لأن ولايته وإمارته جائزة.

قال النووي معقباً على هذا الحديث: (وفيه جواز إمارة العتيق، وجـواز تقديمـه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صـغيراً جـداً... وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة)[2].

*** وأخرج مسلمٌ في صحيحِه مِنْ حديثِ جريرِ بن عبد الله البَجَليِّ رضي الله عنه قال: جاءَ أُنَاسٌ مِنَ الأعْرَابِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقـالوا: إنَّ ناساً مِنَ المُصَدِّقينَ يأْتُوننا فَيَظْلِمُونَنَا قال: فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (أُرْضُوا مُصَدِّقيكمْ)**[3].

والحديث فيه إشارة إلى لزوم طاعة الولاة سواءً كـانوا ولاة علـى الـصدقة أو غيرها.

قال النووي معقباً على هذا الحديث:(معناه، ببذل الواجـب وملاطفـتهم وتـرك مشاقتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعـزل ولـم

---

(1) سبق تخريج الحديث برقم ١٦٧.

(2) شرح صحيح مسلم ١٩٣/٨.

(3) سبق تخريج الحديث برقم ١٦٩.

يجب الدفع إليه، بل لا يجزئ، والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزه الحـــد، ويدخل في ذلك المكروهات)[1].

إذاً فطاعة الولاة واجبة في غير ظلم ولا معصية، أما عن إدعاء القوم بأن الولاة يظلمونهم فقد قال السندي:(علم النبي صلى الله عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون، ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه)[2].

وقال المناوي:(ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالماً قط، بـــل كانت سعاته على غايةٍ من تحري العدل، كيف ومنهم علي وعمر ومعاذ، معاذ الله أن يولي المصطفى صلى الله عليه وسلم ظالماً، فالمعنى سيأتيكم عمالي يطلبـــون منكم الزكاة، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك)[3].

---

[1] شرح صحيح مسلم ٩٣/٤.

[2] حاشية السندي ٣١/٥.

[3] فيض القدير ٤٧٥/١.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

* إن الولاية والخلافة للأمة كالروح للجسد، فإذا خرجت منه لا قيمه لـه. والأمـة بدون خلافة إسلامية تصبح تائهة في دياجير الظلام، تتحسس النور لكنها لم ولـن تجده، وتلهث وراء السراب علها تجد ماء الحياة، ولكنها لم ولن تجده.

* إن الولاية والخلافة تحقق للناس مصالحهم وترعى شئونهم، وتحفظ مال الدولـة من التبذير والإسراف والضياع، وتعمل على إنشاء المؤسـسات الدينيـة والثقافيـة والتعليمية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والصناعية ونحوها، التي من شأنها أن تقيم حياة كريمة.

* إن الغاية الكبرى من وراء الولاية والخلافة إقامة شرع الله في الأرض، وذلك من خلال تطبيق الحدود، ومحاربة الفساد بكل صوره وأشكاله ومظاهره، والمحافظـة على شعائر الإسلام.

* إن الإمام الأعظم في الدولة الإسلامية ومن دونه من أصحاب الولايات كالوزراء والأمراء والقضاة ونحوهم، لا قداسة لهم فهم محاسبون في الدنيا من الأمة والتاريخ، وفي الآخرة من الله يوم القيامة، على تقصيرهم في حمل أمانـة المـسئولية، لهـذا اشترط الإسلام في أصحاب الولايات شروطاً تؤهلهم لحمل هذه المـسئولية، كمـا وأوجب عليهم واجبات نحو الدولة الإسلامية ورعاياها. وبالمقابل يستحقون الحقوق التي تكرمهم في الدنيا قبل الآخرة.

ولهذا أوصي بعد تقوى الله عز وجل ولزوم طاعته بما يلي:

١- الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسة موضوعية تخدم احتياجات العصر، فـإن مثل هذه الدراسة تنير للدعاة والمجاهدين الطريق نحو إقامة مجتمع مسلم، فالـسنة النبوية غنية بمواضيعها التي يمكن أن نستخلصها ونستفيد منها.

٢- إن بحثنا هذا هو من الأهمية بمكان، لأنه يتعرض لجانب هام في حيـاة الأمـة وهو الجانب السياسي في الإسلام من منظور السنة النبوية، ومع ما بذلت فيه مـن جهد ومشقة إلا أنني أعترف بأن هذا الجهد لم يفِ بالغرض المطلـوب كـاملاً لأن الكمال لله وحده والنقص من طبيعة البشر.

لهذا أقترح على الأخوة المختصين والباحثين دراسة هذا الموضوع من ناحية قرآنية وفقهية وتاريخية تتناسب وطبيعة العصر واحتياجاته.

وفي الختام فإنني أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتي وأن ينفع به الأمة ويحقق لها ما فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفهارس

وتشتمل على خمسة فهارس:

١ - فهرس الآيات القرآنية:

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ	النور	١١	٢٣
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ	الشورى	٣٨	١٩٨
وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ	آل عمران	١٥٩	٢٩
والعَامِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	٦٠	٣٨٩
وعَدَ اللُه الذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	النور	٥٥	٨
وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا	الفرقان	٣٠	٣٥١
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ	البقرة	١٩٣	٣٧٠
وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	آل عمران	١٠٥	١٢٤
وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ	الأنفال	٤٦	٢٧
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	آل عمران	١٠٤	٣٣١
وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً	الفرقان	٣٥	١٩
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء	٧٠	٢٨
ولنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافِرينَ على المُؤْمِنينَ سَبِيلاً	النساء	١٤١	١٣٧
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً	التوبة	١٢٢	٣٤٣
وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ	الصافات	٣٠	١٧
وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ	الرعد	١١	٢٣
وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ	فصلت	٣٣	٣٧٣
وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِه	النمل	٤٠	ب
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	المائدة	٤٤	٢٧
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	المائدة	٤٥	٢٧
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	المائدة	٤٧	٢٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	النساء	٥٩	١٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا	التوبة	٣٨	٢٥٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ	آل عمران	١١٨	٢١٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء	١	٢٨
يا أيُّها النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى	الحجرات	١٣	٢٨
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ	الممتحنة	١٢	٤٢
يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ	ص	٢٦	٢٦
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ	سبأ	١٣	٢١

٢ - فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الحديث
الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقاً	أنس بن مالك	٨٥
أتذكر إذ بعثني رسول الله إلى قومك بني سعد	رجل من بني سليم	٢٠٩
اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم	أبو أمامة	١٤١
اتقي الله واصبري	أنس بن مالك	١٣٥
أتيت رسول الله في رهط من مزينة فبايعناه	قرة بن إياس	١٦
أتينا رسول الله ونحن شببة متقاربون	مالك بن الحويرث	٢١٠
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح	مجاشع	٣٢
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع	جرير بن عبد الله البجلي	٣٨
أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة	أم عطية	١٨
إذا أراد الله بالأمير خيراً	عائشة	١٢٤
إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل	عمر بن الخطاب	٢٥٤
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	أبو سعيد الخدري	٥٨
إذا خرج ثلاثة في سفر	أبوسعيد الخدري	١
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	عمرو بن العاص	١٧٠
إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم	أبو هريرة	١١٧
أرأيت إن كان أمراء لا يستنون	أنس بن مالك	١٧٩
أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء	عبد الله بن زيد	٢١٩
أربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف	أبو هريرة	١٢١
أرضوا مصدقيكم	جرير بن عبد الله البجلي	١٦٩
استعمل رسول الله رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب	أبو سعيد وأبو هريرة	١٣١
استعمل رسول الله رجلاً من الأسد	أبو حميد الساعدي	١٣٠
اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء	كعب بن عجرة	٥
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	أنس بن مالك	١٣٧
اشترطت على رسول الله أن لا صدقة عليها ولا جهاد	جابر بن عبد الله	٥٦
أعاذك الله من إمارة السفهاء	جابر بن عبد الله	٨٠
أغر على أبنى صباحاً وحرق	أسامة بن زيد	٢٣٥
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	أبو سعيد الخدري	١٨٢

أن رسول الله كتب له كتاباً بالوصاة له	مسلم بن الحارث التميمي	١١٢
أن رسول الله مر على صبرة طعام	أبو هريرة	٢٠١
إن شر الرعاء الحطمة	عائذ بن عمرو	١١٠
أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة	عبد الله بن عباس	٢٩
انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٢
انطلق عبد الله بن سهيل ومحيصة بن مسعود	سهل بن أبي حثمة	١٠٧
أن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله	عبد الله بن عمر	٥١
أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين	عبد الله بن عامر	١٨٨
أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة	عمر بن الخطاب	٢٠٤
أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت	عائشة	٩٦
إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي	أنس بن مالك	٢٥٧
إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله	عبادة بن الصامت	٣٣
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	١٦٦
إن الله عز وجل رضي لكم ثلاثاً	أبو هريرة	١٥٠
إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً	عمر بن الخطاب	٨٩
إنما الإمام جنة	أبو هريرة	٧
إنما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران	علي بن أبي طالب	١٥٩
إن المقسطين عند الله على منابر من نور	عبد الله بن عمرو	١١٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل وذكوان	أنس بن مالك	٢٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم	أنس بن مالك	٢٢٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً	عائشة	٢٤١
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خيبر	عبد الله بن عمر	٢٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي من الأنصار	أبو سعيد وأبو هريرة	١٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من عمرة الجعرانة	جابر بن عبد الله	٢٢٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان	أنس بن مالك	١١٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير	أبو هريرة	٣٠
إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم	أبو موسى الأشعري	١٤٤
إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد	معاوية بن أبي سفيان	٧٦
الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء	أبو بكرة	٩٥

رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان	عبد الله بن عمر	٣٦
رفع القلم عن ثلاثة	عائشة	٨٧
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	أبو هريرة	١١٨
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	١٧٤
ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	أنس بن مالك	٢٥٩
سمعت خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر	أنس بن مالك	٤٣
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية	عبد الله بن عمر	١٣٦
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره	عبد الله بن عمر	١٧٨
سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون	عبادة بن الصامت	١٨٠
شهدت من المقدام بن الأسود مشهداً	عبد الله بن مسعود	١٥٣
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله	رافع بن خديج	١١
عهد إلينا رسول الله في خمس من فعل منهن كان ضامناً على الله	معاذ بن جبل	١٤٧
غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله	سلمة بن الأكوع	١٦١
الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام	معاذ بن جبل	١٤٠
فقالت يا رسول الله بايعه	عبد الله بن هشام	٢٣
قدمت على رسول الله فأسلمت	سعد بن أبي ذباب	١٩٤
قدمت المدينة فأتيت رسول الله	قرة بن دعموص النميري	٢٤٤
قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله	سلمة بن الأكوع	٣٤
قيل لعمر ألا تستخلف قال إن أستخلف	عبد الله بن عمر	٦١
كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه	بريدة	١٢٦
كان رسول الله إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل	أبو رافع	٢٤٢
كان رسول الله يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين	عمر بن الخطاب	١٠٢
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	أبو هريرة	٥٧
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين	عبد الله بن عمر	
كان في وفد ثقيف رجل مجذوم	الشريد	٤١
كان فيما أخذ علينا رسول الله في المعروف الذي أخذ علينا	أسيد بن أبي أسيد	١٩
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم	عتاب بن أسيد	٢٤٥
كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات	عائشة	٤٠

يسرا ولا تنفرا وبشرا ولا تنفرا	أبو موسى ومعاذ	١٧٢
يكون اثنا عشر أميراً	جابر بن سمرة	٧٣
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي	حذيفة بن اليمان	١٣٩
يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً	جابر بن عبد الله	٧٧
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	عبد الله بن عمر	٥٣

٣- فهرس الرواة:

اسم الراوي	الرتبة	رقم الحديث
إسماعيل بن زكريا الحلقاني	صدوق	١٨٤
إسماعيل بن عياش	صدوق في روايته عن الشاميين ضعيف ومخلط في غيرهم	٣٣
بشر بن حرب	ضعيف الحديث	١٥
بقية بن الوليد	ثقة إذا حدث عن الثقات ضعيف إذا حدث عن غيرهم	٩١
بكار بن عبد العزيز البصري	صدوق لا بأس به	٩٥
بكير بن وهب	مقبول	٨٥
تليد بن سليمان	ضعيف الحديث رافضي خبيث	٩
جابر بن يزيد الجعفي	ضعيف سيئ الحفظ يؤمن بالرجعة	٢٤٩
الحارث بن مسلم	مجهول	١١٢
الحارث الهمداني	شيعي ضعيف لا يحتج بحديثه	٦٦
الحسن بن الحكم النخعي	صدوق	١٨٤
الحسن بن يسار البصري	ثقة يرسل ويدلس	٩٩
حشرج بن نباته	صدوق له أوهام	٧٠
داود بن يزيد الأودي	ضعيف سيئ الحفظ	١٩٠
زياد بن كسيب العدوي	مقبول	٨
زيد بن الحباب	صدوق لا بأس به	٨٤
سعد بن أوس	صدوق له أوهام وأخطاء	٨
سماك بن حرب	صدوق تغير بأخرة	١٩٥
سويد بن سعيد الهروي	صدوق يهم تغير بأخرة	١٨١
شريك النخعي	صدوق تغير بأخرة	٦٣
شعيب بن محمد	صدوق	٩٨
شهر بن حوشب	صدوق يهم	٤٢
صالح بن أبي الأخضر اليمامي	ضعيف سيئ الحفظ	٢٣٥
صالح بن بشير المري	ضعيف لا يحتج بحديثه	١١٧
صالح بن رستم المزني	صدوق يخطئ	٢١٥

صالح بن يحيى الكندي	لين الحديث	١٦٦
طلحة بن يحيى التيمي	صالح الحديث لا بأس به	٢١٣
عاصم بن بهدلة	صدوق يهم	٢٢٤
عبد الله بن عمر العمري المدني	صدوق يهم لا بأس به	٢٤٦
عبد الله بن لهيعة	صدوق اختلط بعد احتراق كتبه	٢
عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي	شيعي ضعيف الحديث	١٩١
عبد الله البهي	صدوق ويخطئ	٦٤
عبد الله والد منير	مجهول	١٩٤
عبد الحميد بن جعفر الأنصاري	صدوق لا بأس به	٩٠
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	ضعيف سيئ الحفظ	٢٢٠
عبد الملك بن جريج	ثقة مدلس	٢٤٢
عثمان بن عمير أبو اليقضان	ضعيف سيئ الحفظ	٦٣
العطاف بن خالد	صدوق له أوهام	٣٩
عطية العوفي	ضعيف سيئ الحفظ كثير التدليس	١٢٠
عكرمة بن عمار العجلي	صدوق له أوهام	٢٥
علي بن زيد التميمي	ضعيف سيئ الحفظ كثير الخطأ	٢٠٩
عمران بن داود القطان	صدوق له أوهام	٢٢٣
عمرو بن زنيب	صدوق	١٨٠
عمرو بن شعيب	صدوق	٩٨
عمرو بن قسيط	صدوق لا بأس به	٢٣٨
الفضل بن عبيد الله المدني	مقبول	٢٤٢
فضيل بن سليمان	صدوق يخطئ	١٩٦
قيس بن طلق	صدوق لا بأس به	١٧
كثير بن أبي كثير التميمي	صالح الحديث لا بأس به	١٧٧
كثير بن زيد الأسلمي	صدوق له أخطاء وأوهام	٧٩
محمد بن إسحاق	صدوق مدلس يحتاج إلى سماع	١١
محمد بن حمزة الأسلمي	ثقة	٢٣٦
محمد بن داود بن سفيان	مقبول	٢٤١
محمد بن سعيد الشامي المصلوب	ضعيف سيئ الحفظ متروك الحديث	١٩٧

محمد بن عجلان	صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة	١
محمد بن عمرو الواقفي	ضعيف مضطرب الحديث	٢١٩
منبوذ من آل أبي رافع	مقبول	٢٤٢
منير بن عبد الله	مجهول	١٩٤
موسى بن يعقوب الزمعي	ضعيف سيئ الحفظ	٢٥١
النهاس بن قهم	ضعيف سيئ الحفظ	٨١
الوليد بن مسلم	ثقة يحتاج إلى سماع	١١٢
أبو الجحاف	صدوق شيعي غالٍ	٩
أبو جعفر الرازي	ضعيف الحديث	٢٥٠
أبو داود الأعمى	ضعيف متروك الحديث	١٩٨
أبو الزبير المكي	صدوق كثير التدليس يحتاج إلى سماع	٢٢٦
أبو صالح الخوزي	ضعيف الحديث	٨٨
أبو فراس النهدي	مقبول	١٣٣
أبو كنانة القرشي	مجهول الحال	١٤٦
غبطة بنت عمرو المجاشعية	مجهولة	٤٧
أم الحسن عمة غبطة	مجهولة	٤٧
جدة أم الحسن	مجهولة	٤٧
أم سليط	مجهولة	١١٢

٤ - فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ، دار الفكر ببيروت، ط الأولى سنة ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م، تحقيق علي البجاوي.

٢- أحكام القرآن الكريم، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار المصحف بالقاهرة، تحقيق محمد صادق قمحاوي.

٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٤- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.

٥- تفسير القرآن الكريم، لعبد الله شحاته، دار غريب بالقاهرة، ط سنة ٢٠٠٠م.

٦- التفسير الكبير، لأبي عبد الله فخر الدين الرازي القرشي ت ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية بطهران ط الثانية.

٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، دار الفكر ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق صدقي العطار.

٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، ط الثانية سنة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م، صححه أحمد البردوني.

٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت٥٢٨هـ، ط مصطفى البابي بمصر.

١٠- في ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب، دار الشروق بالقاهرة، ط السابعة عشر سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١- مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الخامسة والثلاثون ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت ٥٤٦هـ، تحقيق المجلس العلمي بفاس.

١٣- معجم ألفاظ القرآن، للهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط الثانية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٤- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، تحقيق محمد الكيلاني.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٣- الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ت ٢٨٧هـ، دار الريان بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق د. باسم الجوابرة.

١٤- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣هـ، مكتبة النهضة بمكة، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ، تحقيق عبد الملك بن دهيش.

١٥- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت٢٥٩هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق صبحي السامرائي.

١٦- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت٢٥٦هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط الثالثة سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣هـ، دار الجيل ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ، تحقيق علي البجاوي.

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الجيل ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق علي البجاوي.

٢٠- الإكمال، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني ت ٧٦٥هـ، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي.

٢١- أمالي المحاملي، لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي ت٣٣٠هـ، المكتبة الإسلامية بالأردن، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ، تحقيق د. إبراهيم القيسي.

٢٢- بحر الدم، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، دار الراية بالرياض، ط الأولى سنة ١٩٨٩م، تحقيق د. وصي الله بن عباس.

٢٣- البداية والنهاية، لابن كثير، دار الحديث بالقاهرة، ط الرابعة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق أحمد فتيح.

٢٤- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، دار الجيل ببيروت، ط سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م، تحقيق محمد النجار.

٢٥- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥هـ، الدار السلفية بالكويت، ط الأولى سنة ١٤٠٤ه، - ١٩٨٤م، تحقيق صبحي السامرائي.

٢٦- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة، ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق د. أحمد نور سيف.

٢٧- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، لأبي زكريا يحيى بن معين، دار المأمون للتراث بدمشق، ط سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق د. أحمد نور سيف.

٢٨- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٩- تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت ٢٦١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م،تحقيق د.عبد المعطي قلعجي.

٣٠- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار الفكر ببيروت.

٣١- التاريخ الكبير، للبخاري، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوى.

٣٢- تالي تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، دار الصميعي بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

٣٣- تاريخ الطبري، لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٣٤- التبيين لأسماء المدلسين، لأبي الوفا الحلبي الطرابلسي إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي ت ٨٤١هـ، مؤسسة الريان ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق محمد الموصلي.

٣٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكندي ت ٨٢٦هـ، مكتبة الرشيد بالرياض سنة ١٩٩٩م، تحقيق عبد الله نوارة.

٣٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ، تحقيق مسعد السعدني.

٣٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار الفكر ببيروت، ط الثالثة سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صححه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف.

٣٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، دار الفكر ببيروت، ط سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق عرفات حسونة.

٣٩- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر بن القيسراني ت ٥٠٧هـ، دار الصميعي بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ، تحقيق حمدي السلفي.

٤٠- الترغيب والترهيب، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

٤١- تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ببيروت، ط الأولى، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.

٤٢- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ت ٢٩٤هـ مكتبة الدار بالمدينة، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي.

٤٣- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الرشيد ببيروت، ط الرابعة سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق محمد عوامة.

٤٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق السيد عبد الله المدني.

٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري.

٤٦- تنوير الحوالك، للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٤٧- تهذيب الأسماء، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر ببيروت، ط الأولى سنة ١٩٩٦م.

٤٨- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٩- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزى ت ٧٤٢هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، تحقيق د. بشار معروف.

٥٠- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، دار الفكر ببيروت، ط الأولى سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تحقيق السيد أحمد.

٥١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل العلائي ت ٧٦١هـ، عالم الكتب ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، تحقيق حمدي السلفي.

٥٢- الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي ت ١٥١هـ، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للسيوطي، دار الفكر ببيروت، ط الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨٣م.

٥٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، مكتبة المعارف بالرياض، ط سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق د.محمود الطحان.

٥٥- الجهاد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي ت ١٨١هـ، الدار التونسية بتونس، ط سنة ١٩٧٢م، تحقيق نزيه حماد.

٥٦- حاشية السندي، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ت ١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٥٧- حاشية ابن القيم، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الثانية سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.

٥٨- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي ببيروت، ط الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.

٥٩- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت ٨٠٤هـ، مكتبة الرشيد بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ، تحقيق حمدي السلفي.

٦٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ببيروت، تحقيق السيد عبد الله المدني.

٦١- دلائل النبوة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ت ٥٣٥هـ، دار طيبة بالرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق محمد الحداد.

٦٢- الديات، لابن أبي عاصم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، ط سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٣- الديباج، للسيوطي، دار ابن عفان بالسعودية، ط سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري.

٦٤- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط الثالثة سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٦٥- الرياض النضرة، للطبري، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط الأولى سنة ١٩٩٦م، تحقيق عيسى الحميري.

٦٦- الزهد، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية ببيروت، ط سنة ١٣٩٨هـ.

٦٧- سؤالات ابن أبي شيبة، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني ت ٢٣٤هـ، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ، تحقيق موفق عبد القادر.

٦٨- سؤالات ابن داود، لأحمد بن حنبل، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ، تحقيق د. زياد منصور.

٦٩- سؤالات أبي عبيد الآجري، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق محمد العمري.

٧٠- سؤالات البرزعي، لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ت ٢٦٤هـ، دار الوفاء بالمنصورة، ط الثانية سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق د. سعدي الهامشي.

٧١- سؤالات الحاكم، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق د. موفق عبدالقادر.

٧٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت ١١٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الرابعة سنة ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد الخولي.

٧٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألبـــاني، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٤- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الحديث بالقـاهرة، ط سـنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق د. عبد القادر عبد الخير.

٧٥- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، دار الحديث بالقـاهرة، ط سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٦- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز بمكة، ط سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٧٧- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، دار الحـديث بالقـاهرة، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق أحمد شاكر ومصطفى الذهبي.

٧٨- سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدار قطني، دار المعرفة ببيروت، ط سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق السيد عبد الله المدني.

٧٩- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ت ٢٥٥هـ، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق د. مصطفى الذهبي.

٨٠- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني ت ٢٢٧هـ، دار العـصيمي بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ، تحقيق د. سعد بن آل حميد.

٨١- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، دار الكتـب العلميـة ببيروت، ، ط الأولى سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق د. عبد الغفار البنداري.

٨٢- السنن المأثورة، لأبي عبد الله محمد إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفـة ببيـروت، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق د. عبد المعطي قلجي.

٨٣- سنن النسائي (المجتبى)، للنسائي، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق السيد محمد السيد.

٨٤- السنن الواردة في الفتن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني ت ٤٤٤هـ، دار العـصمة بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٦هـ، تحقيق د. ضياء الله المباركفوي.

٨٥- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ت ٣١١هـ، دار الريان بالربـاط، ط الأولـى سـنة ١٤١٠هـ، تحقيق د. عطية الزهراني.

٨٦- السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي ببيـروت، ط الأولـى سـنة ١٤٠٠هـ، تحقيـق ناصر الدين الألباني.

٨٧- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان الـذهبي ت ٧٤٨هـ، مؤسـسة الرسالة ببيروت، ط التاسعة سنة ١٤١٣هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٨٨- شذرت الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، مكتبة القدس.
٨٩- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش.
٩٠- شرح صحيح مسلم، للنووي، مكتبة الفجر للتراث بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق محمد تامر.
٩١- شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١١هـ.
٩٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ، تحقيق محمد النجار.
٩٣- شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ، تحقيق محمد السعيد زغلول.
٩٤- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الثانية سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٩٥- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، المكتب الإسلامي ببيروت، ط سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، تحقيق د. محمد الأعظمي.
٩٦- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، مكتبة الصفا بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تحقيق أبو عبد الله محمد بن الجميل.
٩٧- صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٩٨- صحيح سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٩- صحيح سنن الترمذي، للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٠- صحيح سنن النسائي، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٠١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٢- صريح السنة، للطبري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق بدر المعتوق.

١٠٣- الضعفاء الصغير، للبخاري، دار المعرفة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

١٠٤- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ت ٣٢٢هـ، دار المكتبة العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي.

١٠٥- الضعفاء والمتروكين، للنسائي، دار المعرفة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

١٠٦- الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٧٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق عبد الله القاضي.

١٠٧- ضعيف سنن ابن ماجة، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٨- ضعيف سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط الثانية سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١٠٩- ضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط الثانية سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١١٠- ضعيف سنن النسائي، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١١- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ت ٢٣٠هـ، دار صادر ببيروت.

١١٢- طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري ت ٣٦٩هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الثانية سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق عبد الغفور البلوشي.

١١٣- طبقات المدلسين، لابن حجر العسقلاني، مكتبة المنار بعمان، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق د. عاصم القريوتي.

١١٤- العلل، لأحمد بن حنبل، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق صبحي السامرائي.

١١٥- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، دار المعرفة ببيروت، ط سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١١٦- علل الحديث ومعرفة الرجال، لابن المديني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الثانية سنة ١٩٨٠م، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

١١٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، دار طيبة بالرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي.

١١٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق خليل الميس.

١١٩- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق وصي الله بن عباس.
١٢٠- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ببيروت، ط سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق صدقي العطار.
١٢١- عمل اليوم والليلة، للنسائي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق د.فاروق حمادة.
١٢٢- عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٢٣- غرر الفوائد، لأبي الحسين يحيى بن علي القرشي ت ٦٦٢هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ، تحقيق محمد خرشافي.
١٢٤- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٢٥- غوامض الأسماء المبهمة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت٥٧٨هـ، عالم الكتب ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق د. عز الدين السيد.
١٢٦- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار الفكر ببيروت، ط سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
١٢٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط سنة ١٩٣٥م.
١٢٨- الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد المروزي ت ٢٨٨هـ، مكتبة التوحيد بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ، تحقيق سمير الزهري.
١٢٩- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق وصي الله بن عباس.
١٣٠- فضائل الصحابة، للنسائي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
١٣١- فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط الأولى سنة ١٣٥٦هـ.
١٣٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الفكر ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق صدقي العطار.
١٣٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، دار الفكر ببيروت، ط الثالثة سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، تحقيق يحيى غزاوي.

١٣٤- كتاب المختلطين، لأبي سعيد العلائي، مكتب الخانجي بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٩٩٦م، تحقيق د. رفعت عبد المطلب.
١٣٥- كشف الخفاء ومزيل الالباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الرابعة سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق أحمد القدش.
١٣٦- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٣٧- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال الشافعي ت ٩٢٩هـ، دار العلم بالكويت، تحقيق حمدي السلفي.
١٣٨- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، ط الثالثة سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق دائرة المعرف النظامية بالهند.
١٣٩- المجروحين، لابن حبان، دار الوعي بحلب، تحقيق
١٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث بالقاهرة، ط سنة ١٤٠٧هـ.
١٤١- مختلف الحديث بين الفقاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء بالقاهرة،ط الأولى سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤٢- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، ط سنة ١٤٠٤هـ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
١٤٣- المراسيل، لأبي داود السجستاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
١٤٤- المراسيل، لابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى سنة ١٣٩٧هـ، تحقيق شكر الله قوقاجي.
١٤٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عطا.
١٤٦- مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري البغدادي، ت ٢٣٠هـ، مؤسسة نادر ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، تحقيق عامر حيدر.
١٤٧- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي ت ٣٠٧هـ، دار المأمون للتراث بدمشق، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق حسين أسد.
١٤٨- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت ٣١٦هـ، دار المعرفة ببيروت، ط الأولى سنة ١٩٩٨م، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.
١٤٩- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، رقم أحاديثه محمد عبد السلام الشافي.

١٥٠- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ت ٢٣٨هـ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، ط الأولى ١٩٩٥م، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي.

١٥١- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت ٢٩٢هـ، مؤسسة علوم القرآن ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.

١٥٢- مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة ت ٢٨٢هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، تحقيق د. حسين الباكري.

١٥٣- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٥٤- مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ت ٣٠٧هـ، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤١٦هـ، تحقيق أيمن علي أبو يماني.

١٥٥- مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت ٣٣٥هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله.

١٥٦- مسند الشافعي، لأبي عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٥٧- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، تحقيق حمدي السلفي.

١٥٨- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، تحقيق حمدي السلفي.

١٥٩- مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود البصري الطيالسي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة ببيروت.

١٦٠- مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي ت ٢٤٩هـ، مكتبة السنة بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي.

١٦١- مصباح الزجاجة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ٨٤٠هـ، دار العربية ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق محمد الكشناوي.

١٦٢- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ، مكتبة الرشيد بالرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

١٦٣- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢٨١هـ، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٦٤- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ، المكتبة العلمية ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٦٥- المعجم الأوسط، للطبراني، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق محمد حسن الشافعي.

١٦٦- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ت٣٥١هـ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ، تحقيق صلاح المصراتي.
١٦٧- المعجم الصغير، للطبراني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق محمد شكور.
١٦٨- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، ط الثانية سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، تحقيق حمدي السلفي.
١٦٩- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الثانية سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، تحقيق السيد حسين.
١٧٠- المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق نور الدين عتر.
١٧١- المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق عبد الله البارودي.
١٧٢- من رمى بالاختلاط، لإبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ت ٨٤١هـ، الوكالة العربية بالزرقاء، تحقيق علي حسن عبد الحميد.
١٧٣- المنفردات والوحدان، لمسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق د. عبد الغفار البنداري.
١٧٤- من كلام أبي زكريا في الرجال، ليحيى بن معين، دار المأمون للتراث بدمشق، ط سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق د. أحمد نور سيف.
١٧٥- الموطأ، لمالك بن أنس ت ١٧٩هـ، مكتبة الصفا، ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق محمود بن الجميل.
١٧٦- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر ببيروت، ط الثالثة سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٧٧- ميزان الإعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٩٩٥م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.
١٧٨- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، مكتبة المنار بالزرقاء، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق سمير الزهيري.
١٧٩- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الرابعة سنة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
١٨٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ، دار الحديث بالقاهرة، ط سنة ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد البنوري.
١٨١- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، دار الجيل ببيروت، ط الأولى سنة ١٩٩٢م، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

١٨٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الجيل ببيروت، ط سنة ١٩٧٣م.

ثالثاً: النظم الإسلامية:

١٨٣- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، لحامد سلطان، ط سنة ١٩٧٠م.

١٨٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٨٥- الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ.

١٨٦- الإسلام، لسعيد حوى، ط الثالثة سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٨٧- الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٨٨- الأعمال الكاملة، لعبد القادر عودة، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع بالقاهرة.

١٨٩- البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، لأحمد صديق عبد الرحمن، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٩٠- تاريخ الإسلام السياسي والديني، لحسن إبراهيم حسن، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩م.

١٩١- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري، دار الفكر العربي ببيروت.

١٩٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم المعروف بابن فرحون، المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

١٩٣- تولية الإمام بين النظرية والتطبيق، لعلي بن فهد، وهي رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالسعودية.

١٩٤- جند الله ثقافة وأخلاق، لسعيد حوى، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية.

١٩٥- الحسبة، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة، ط الثانية سنة ١٤٠٠٠هـ، نشرها قصي محب الدين الخطيب.

١٩٦- الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، لفضل إيهي، دار الاعتصام بالقاهرة.

١٩٧- حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، لمحمد عبد القادر أبو فارس، دار العرفان، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٩٨- الخليفة وتوليته وعزله، لصلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

١٩٩- دراسات في النظم والثقافة الإسلامية، لمحمود كريت ومصطفى أبو سمك ومحمد الشتيوي، ط سنة ١٩٨٠م.

٢٠٠- الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية، لحسن عبد اللطيف، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

٢٠١- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، لمنير البياتي، جامعة بغداد، ط الأولى سنة ١٩٧٩م.

٢٠٢- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي بمصر، ط سنة ١٩٧٥م.
٢٠٣- سلطة الدولة في المنظور الشرعي، لمنصور الحفناوي، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٢٠٤- السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط سنة ١٩٦٤م.
٢٠٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق أبو يعلى القويسني.
٢٠٦- الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، لعبد الحميد الأنصاري، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٠٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق سيد عمران.
٢٠٨- الطريق إلى جماعة الإخوان المسلمين، لحسين جابر، دار الدعوة بالكويت، ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٠٩- الطريق إلى الحكومة الإسلامية، لصالح عبد العال، دار الوحدة للكتاب بالجيزة، ط الأولى سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢١٠- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مكتبة المنار، ط سنة ١٩٦٥م.
٢١١- فقه الخلافة وتطورها، لعبد الرزاق السهنوري، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط سنة ١٩٨٩م.
٢١٢- الفقه السياسي في الإسلام، لمحمود الديك، ط الأولى سنة ٢٠٠٠م.
٢١٣- القضاء في الإسلام، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط سنة ١٩٦٤م.
٢١٤- مآثر الإناقة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي الشافعي ت ٤٢١هـ.
٢١٥- المسامرة في شرح المسايرة، للكمال بن محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ت ٦٧١هـ، مطبعة السعادة بمصر.
٢١٦- المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت ٨٠٨هـ، دار البيان ببيروت.
٢١٧- معالم القربة في أحكام الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الإخوة ت ٧٢٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق إبراهيم شمس الدين.
٢١٨- نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، لمحمد جلال شرف، دار النهضة العربية ببيروت، ط سنة ١٩٨٢م.
٢١٩- نظام الإسلام: الحكم والدولة، لمحمد المبارك، دار الفكر، ط الرابعة سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٢٠- نظام الحكم في الإسلام، لعارف أبو عيد، دار النفائس بالأردن، ط١ الأولى سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٢١- نظام الحكم في الإسلام، لعبد القديم زلوم، دار الأمة للطباعة ببيروت، ط الرابعة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٢٢- نظام الحكم في الإسلام، لمحمد موسى، دار الكاتب العربي بالقاهرة، ط الثانية.
٢٢٣- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، لمحمود حلمي، ط السادسة سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٢٢٤- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، لظافر القاسمي، دار النفائس ببيروت، ط سنة ١٩٨٧م.
٢٢٥- نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (دراسة مقارنة)، لسمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٢٦- النظام السياسي في الإسلام، لمحمد عبد القادر أبو فارس، ط سنة ١٩٨٠م.
٢٢٧- النظام السياسي في الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)، لإحسان سمارة، دار يافا العلمية بالأردن، ط سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢٨- النظرية الإسلامية في الدولة، لحازم عبد المتعال الصعيدي، دار النهضة العربية، ط الأولى سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

رابعاً: الفقه:

٢٢٩- بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار الفكر ببيروت.
٢٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط الثالثة سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٢٣١- المبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
٢٣٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة ببيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
٢٣٣- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٣٠هـ، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد صادق.
٢٣٤- مغني المحتاج على متن المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ، دار الفكر ببيروت

خامساً: التوحيد:

٢٣٥- أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ت ٤٢٩هـ، مطبعة الدولة باستانبول، ط الأولى سنة ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.

٢٣٦- اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ت ٤١٨هـ، دار طيبة بالرياض، ط سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان.

٢٣٧- الاعتقاد، للبيهقي، دار الآفاق الجديدة ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٠١هـ، تحقيق أحمد عصام الكاتب.

٢٣٨- الإيمان، لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ت ٢٤٣هـ، الدار السلفية بالكويت، تحقيق حمد بن حمدي الجابري الحربي.

٢٣٩- الإيمان، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ت ٣٩٥هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق د. علي الفقيهي.

٢٤٠- التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمتزلة، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، دار الفكر العربي بالقاهرة،ط سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٢٤١- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، دار المعرفة ببيروت، ط الثانية سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٤٢- المغني في أبواب التوحيد والعدل، لأبي الحسين عبد الجبار الأسد أبادي ت ٤١٥هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق د. عبد العظيم ود. سليمان دنيا.

٢٤٣- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت٤٥٨هـ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، تحقيق محمد سيد كيلاني.

٢٤٤- المواقف في علم الكلام، لعضد الدين عبد الرحمن أحمد الإيجي، مطبعة العلوم، ط سنة ١٣٥٧هـ.

سادساً: المعاجم:

٢٤٥- التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، للمناوي، دار الفكر المعاصر ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق د.محمد رضوان الداية.

٢٤٦- الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار القلم للملايين ببيروت، تحقيق أحمد عطار.

٢٤٧- لسان العرب، لمحمد بن كرم بن منظور ت ٧١١هـ، دار الحديث بالقاهرة، ط سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، وهي طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من الأساتذة المختصين.

٢٤٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦هـ، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٩- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ت ٧٧٠هـ، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥٠- معجم ألفاظ اللغة، إعداد مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط الثانية سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٥ - فهرس الموضوعات